

الكتاب الحار

إِلَيْكُمْ رَأْيِنَا

أَحَادِيثُ الْبَخَارِي

تألیف

أَبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَمِيلَ بْنِ عَمِيلٍ - أَبْنَاءُ مُحَمَّدٍ الْكُوَّافِيِّ
ص ٨٩٣ - ١٤١٣

صَاحِبُهُ وَعَزِيزُهُ أَهْمَانِيَّةُ تَعَالَى عَلَيْهِ
مُحَمَّدُ بْنُ رَأْيِنَ الْأَعْمَدُ

المجلد الرابع

الأحاديث ١٤١٣ حتى ٢٢٨٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٢٥) النج - (٢٦) العمرة - (٢٧) للخمر - (٢٨) جزء
الصب - (٢٩) فضائل المدينة - (٣٠) الصوم - (٣١) صلاة
الزار - (٣٢) فضل ليلة القدر - (٣٣) الاعتكاف -
(٣٤) البيوع - (٣٥) السَّلَامُ - (٣٦) السنفة - (٣٧) الإجازة

منشورات

مُحَمَّدُ رَأْيِنَ بْنُ عَمِيلٍ

دار الكتب العلمية

DKi

بيروت - لبنان
جامعة البقاع

الكتاب الحاربي

إلى مر رياض

الكتاب الحاربي

تأليف

أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكواري

٨٩٣ - ٨١٣ ص

صيغة وطبع أعادية على عليه

محمد بن رياض الأحمد

المجموع الرابع

الأحاديث ١٥١٣ حتى ٢٢٨٦

يحتوي على الآتي:

- (٢٥) المُعْجَنْ - (٢٦) العُمُرَةِ - (٢٧) الْمُحَصَّرِ - (٢٨) جزاءِ
الصِّيدِ - (٢٩) فضائلِ الْمَدِينَةِ - (٣٠) الصُّومِ - (٣١) صلاةِ
الزَّارِيَّ - (٣٢) فضلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ - (٣٣) الاعتكافُ -
(٣٤) الْبَيْعُ - (٣٥) السَّلْمُ - (٣٦) الشُّفْعَةُ - (٣٧) الإِجَارَةُ



دار الكتب العلمية®

Dar Al-Kutob Al-ilmiyah

DKI

أنشئها محمد علي بادون سنة ١٩٧١ بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohammad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

جنة السنة

الكتاب الحاربي
إلى من هم ماضون
الحادي عشر من شهر جانفي

جنة السنة

الكتاب : الكوثر الجاري إلى رياض
أحاديث البخاري

Title : AL-KAUTJAR AL-JÄRÍ

ILĀ RIVĀD AHĀDĪT AL-BUHĀRĪ

التصنيف : شرح حديث

Classification: Explanation of Prophetic Hadith

المؤلف : أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني (ت 892 هـ)

Author: Ahmad ben Ismaïl ben Othman ben
Mohammed al-Kourani (D. 893H.)

المحقق : محمد بن رياض الأحمد

Editor : Mohammed ben Riyad al-Ahmad

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

عدد الصفحات (12 مجلداً) 6400

قياس الصفحات 17* 24 cm

سنة الطباعة 2012 A.D. -1433 H.

بلد الطباعة : لبنان

الطبعة : الأولى

Printed in : Lebanon

Edition : 1st

Exclusive rights by © Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah
Beirut-Lebanon No part of this publication may be
translated, reproduced, distributed in any form or by any
means, or stored in a data base or retrieval system, without
the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à © Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah
Beyrouth-Liban Toute représentation, édition, traduction ou reproduction
même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation
préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à
des poursuites judiciaires.

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية
بيروت-لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تضليل الكتاب
كاماً أو مجرزاً أو تجييله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

**Dar Al-Kotob
Al-Ilmiyah**

Est. by Mohamad Ali Baydoun
1871 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290
صرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: +961 5 804813 / 11 / 12
فاكس: +961 5 804813
ص.ب: 11-٩٤٢٤ - بيروت - لبنان
رياض الصلح - بيروت
11072290



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٥ - كتاب الحج

١ - باب وجوب الحج وفضله

وقول الله تعالى: ﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

كتاب الحج (المناسك)

المناسك: جمع نسك - بفتح السين وكسرها - استقاقة من النسك، وهو: العبادة. قال ابن الأثير: المنسك يكون مصدرًا، ومكانًا وزمانًا؛ لكن اشتهر في أفعال الحج وجاءً كان أو ندبًا.

باب وجوب الحج وفضله

(وقول الله تعالى: ﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]) وقول الله بالرفع؛ لأنَّه دليل الترجمة، وأكثر الروايات بالجر على الجوار. والحج لغة: القصد. وفي عرف الشرع: قصد مخصوص بأعمال مخصوصة. وقرئ بفتح الحاء وكسرها، وكلاهما مصدر، الفتح لغة أسد والكسر لغة تميم، وقال الكسائي: الفتح لأهل العالية، والكسر لنجد. وقال الزجاج: بالفتح المصدر، وبالكسر الاسم منه.

اتفقت الأئمة على أنَّ الحج أحد أركان الإسلام؛ وأنَّه واجب في العمر مرَّة على من استطاع، والاستطاعة: الرِّزْادُ والراحلة، ولم يشترط مالك الراحلة؛ بل إما الراحلة أو قوة المشي راجلًا ويجب على الأعمى إذا وجد قائداً. وعبر في الآية الكريمة عن ترك الحج بالكافر؛ إما تغليظاً في مقام الترهيب كقوله عليه السلام: «من ترك الصلاة عامداً فقد

١٥١٣ - حدثنا عبد الله بن يوسف : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : كان الفضل رديف رسول الله ﷺ ، فجاءت امرأة من خضم ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، وجعل النبي ﷺ يصرف وجهه الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله على عباده في الحج أدرك أبي شيخاً كبيراً ، لا يثبت على الراحلة ، فأ Hajj عنده ؟ قال : «نعم». وذلك في حجة الوداع . [الحديث ١٥١٣ - أطرافه في : ١٨٥٤ ، ٤٣٩٩ ، ٦٢٢٨ .]

كفر^(١) ، أو محمول على الاستحلال كما في نظائره .

١٥١٣ - (كان الفضل رديف رسول الله ﷺ) فعيل بمعنى الفاعل ، يقال : رده إذا ركب وراءه على دابة (فجاءت امرأة من خضم) - بفتح الخاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة - حي من بحيلة - بفتح الباء وكسر الجيم - قال الجوهرى : حى بىمن (فقالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله على عباده ، أدركك أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة ، فأ Hajj عنه ؟ قال : نعم ، وذلك في حجة الوداع) شيخاً ، وكبيراً ، ولا يثبت : أحوال مترافة ، أي : متداخلة ، والفاء في : فأ Hajj عنه عاطفة على مقدر هو مدخول الهمزة . وحجۃ الوداع : هي حجة رسول الله ﷺ من المدينة ، لم يحج غيرها ، وسميت حجة الوداع لأنه ودع فيها الناس .

قيل : هذه الإضافة ليست للتقييد لأنه لم يحج من المدينة غيرها ، وهو لغو من الكلام ؛ لأن مفهوم الحج أعم من حجة الوداع ؛ سواء كان له حج غيرها أو لم يكن .

(١) أخرجه بنحوه ابن حبان في صحيحه (٤/٣٢٣) .

١٥١٣ - أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما برقم (١٣٣٤) ، وأبو داود في سننه ، كتاب المناسك ، باب الرجل يحج عن غيره برقم (١٨٠٩) ، والنمساني في سننه ، كتاب مناسك الحج ، باب حج المرأة عن الرجل برقم (٢٦٤١) .

٢ - باب قول الله تعالى:

﴿يَأَتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْثِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ﴾ (٢٧)

﴿لِيَشَهَدُوا مَنَعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٧ - ٢٨]

﴿فِي جَاجَا﴾ [نوح: ٢٠]: الطرق الواسعة.

١٥١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيفَةِ، ثُمَّ يُهَلِّ حَتَّى تَسْتَوِيَ بِهِ قَائِمَةً. [انظر الحديث رقم: ١٦٦].

١٥١٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: سَمِعَ عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذِي الْحُلَيفَةِ، حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ. رَوَاهُ أَنَسُ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

باب قول الله عز وجل:

﴿يَأَتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْثِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧]

الخطاب لإبراهيم خليل الله على نبينا عليه أفضل الصلوات. والضمير: المركب النحيف من بعد الطريق ومشقته. والفتح: الطريق الواسع. والعميق: بعيد.

١٥١٤ - (رأيت رسول الله ﷺ يركب راحلته) رأيت: من رؤية البصر، ويركب: نصب على الحال (يهلُّ بذِي الْحُلَيفَةِ) أي: يرفع صوته بالتلبية. ذو الحليفة - بضم الحاء - مصغر، من المدينة على ستة أميال، ومن مكة على عشرة مراحل.

١٥١٥ - (الأوزاعي) - بفتح الهمزة - أبو عمرو، شيخ الشام في زمانه.

(رواه أنس وابن عباس) أي: كما رواه جابر، وسيأتي موصولاً فيما بعد^(١). وفي

١٥١٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الإهلال من حيث تبعث الراحلة برقم (١١٨٧)، والنسياني في سننه، كتاب مناسك الحج، باب العمل في الإهلال برقم (٢٧٥٨).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الحج، باب التحميد والتسبيح والتکبير قبل الإهلال... برقم (١٥٥١).

٣ - باب الحج على الرحل

١٥١٦ - وَقَالَ أَبْيَانُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَاشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَهَا أَخَاها عَبْدَ الرَّحْمَنَ، فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، وَحَمَلَهَا عَلَى قَتْبٍ. وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سُدُوا الرُّحَالَ فِي الْحَجَّ، فَإِنَّهُ أَحَدُ الْجِهَادِينَ. [انظر الحديث رقم: ٢٩٤].

١٥١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: حَجَّ أَنَسُ عَلَى رَحْلٍ، وَلَمْ يَكُنْ شَحِيقًا، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ، وَكَانَتْ زَامِلَتُهُ.

لفظ (يأتوك رجالاً) دليل لمالك في عدم اشتراط الراحلة. وفي ركوب رسول الله ﷺ دليل الجمهور على أنَّ الركوب أفضل من المشي.

باب الحج على الرحل

قال ابن الأثير: الرحل: هو الكور؛ وهو للبعير كالسرج للفرس.

١٥١٦ - (وقال أبا بن عبد الرحمن زمامه وهو أبو بكر المقدمي) يجوز صرفه وعدم صرفه بناءً على جواز زيادة الألف والنون وعدم زيادتهما وهو أبا بن يزيد (عن عاشة أنَّ النبي ﷺ بعث معها أخيها عبد الرحمن فأعمرها من التعنيف) هو من مواقيت إحرام العمرة على طريق الشام من مكة على بعد فرسخ (وحملها على قتب) - بفتح القاف والتاء الفوquانية - هو كإكاف للحمار، ولقربه من الرحل، ذكره في بابه.

١٥١٧ - (وقال محمد بن أبي بكر المقدمي) بضم الميم وفتح القاف (يزيد بن زريع) مصغر زرع (ثمامه) بضم المثلثة وتحقيق الميم.

(حج أنس على رحل ولم يكن شحيحاً) الشع: البخل والحرص؛ وإنما وصفه لثلا يُظن أنَّ حج أنس بذلك الوصف كان لشحه (وكانت زاملته) أنت: ضمير كان باعتبار الراحلة التي دلَّ عليها الرحل، واستتفاق الزاملة من الزمل - بكسر الزاي - وهو: الحمل؛ أي كان متاعه وألة سفرة تحته على الراحلة؛ وإنما فعل ذلك اقتداءً برسول الله ﷺ فإنه حج كذلك تواضعًا لله.

١٥١٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ : حَدَّثَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ : حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اغْتَمَرْتُمْ وَلَمْ أَغْتَمْ ، فَقَالَ : « يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، اذْهَبْ بِأُخْتِكَ ، فَأَغْمِرْهَا مِنَ التَّشْعِيمِ ». فَأَحْقَبَهَا عَلَى نَاقَةٍ ، فَاغْتَمَرْتُ . [انظر الحديث رقم: ٢٩٤].

٤ - بَابُ فَضْلِ الْحَجَّ الْمَبْرُورِ

- ١٥١٩** - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : « إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ». قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ : « جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ». قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ : « حَجَّ مَبْرُورٌ ». [انظر الحديث رقم: ٢٦].
- ١٥٢٠** - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ : أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي

١٥١٨ - (أيمن) بفتح الهمزة (نابل) بالتون والباء الموحدة.

(فأعمراها) بهمزة القطع، أي: جعلها ذات عمرة (فأحقبها) أي: أركبها على حقيبة الرحل. قال ابن الأثير: حقيبة الرحل: الزيادة التي تكون [٢٦٢/أ] في مؤخرة الرحل.

باب فضل الحج المبرور

وهو الذي لا يخالفه شيء من الإثم. وقيل: هو المقابلة بالبر، وهو: الشواب. والأول أرجح، ورجحه النووي. يقال: بر حجه، وبر حجه، وبر على بناء الفاعل والمفعول.

١٥١٩ - (أيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَل) أي: أكثر ثواباً. (إيمان بالله) نَكَرَه تعظيمًا له؛ إيمان لا يشوبه شك ولا شبهة.

١٥٢٠ - (حبيب) ضد العدو.

١٥٢٠ - أخرجه النسائي في سنته، كتاب مناسك الحج، باب فضل الحج برقم (٢٦٢٨)، وابن ماجه في سنته، كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء برقم (٢٩٠١).

عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بُنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَا، لَكُنَّ أَفْضَلُ الْجِهَادَ حَجَّ مَبْرُورٌ». [الحديث ١٥٢٠ - أطرافه في: ١٨٦١، ٢٧٨٤، ٢٨٧٥، ٢٨٧٦].

١٥٢١ - حَدَّثَنَا آدُمُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُعْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ، فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَاجَعَ كَيْوُمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [ال الحديث رقم ١٥٢١ - طرفاه في: ١٨١٩، ١٨٢٠].

(عن عائشة [أنها قالت:] يا رسول الله نرى الجهاد أفضل الأعمال) نرى: بالنون (لَكُنَّ أَفْضَلُ الْجِهَاد) - بفتح اللام وضم الكاف وتشديد النون - أي: يا عشر النساء، عمّ الخطاب تغليباً للمخاطب على الغائب، وهذا من فنون البلاغة عزيز الفوائد. وفي رواية الحموي: لكن - بكسر الكاف - حرف الاستدراك (حج مبرور) فإنه أحد الجهادين كما تقدم من كلام عمر في الباب قبله أو أطلق عليه مشاكلة لوقوعه في كلام عائشة.

١٥٢١ - (من حج الله) أي: خالصاً لوجه الله من غير رباء (فلم يرث ولم يفسق) قال ابن الأثير: الرَّفَثُ: كلمة جامعة لكل ما يراد من النساء. وقال ابن عباس: إنما يكون رفثاً إذا خاطب به النساء (رجع كيوم ولدته أمه) - بفتح الميم - لكونه مبنياً لإضافية إلى الجملة؛ أي: بريئاً من الذنوب؛ وهذا إنما هو فيما يكون حق الله معلوم من القواعد.

وقد روى ابن ماجه عن عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداش عن أبيه، وكذا البهقي: أنَّ رسول الله ﷺ سُئلَ في حجة الوداع بعرفة ربه تعالى غفران ذنوب أُمّهِ، فأجابه فيما بينه وبين الله، فألحَّ رسول الله ﷺ في السُّؤالِ، فقال: «يا ربِّ أنت قادرٌ على إرضاء خصومهم» فلم يجيءه تلك الليلة، فلما وقف يوم العيد بمزدلفة بالمشعر

١٥٢١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم (١٣٥٠).

٥ - باب فرض مواقيت الحج والعمرة

١٥٢٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا رُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ جُبَيرٍ: أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَنْزِلِهِ، وَلَهُ فُسْطَاطٌ

الحرام أجا به الله إلى ذلك السؤال، فتبسم، فسألوه عن ذلك، فأخبرهم، وأن تبسمه إنما هو لكون إبليس لما علم بذلك حت التراب على رأسه، ودعا بالويل^(١).

وهذا إن شاء الله تعالى واقع؛ لأن دا خل تحت المشيئة التي شملت دون الشرك رأفة من الله بعباده، وقد سلف مثنا تحقيق هذه المسألة؛ وهو: أن حقوق العباد لا بد من الوفاء بها، وإيصالها إلى المظلوم لا محالة، ولكن لا يلزم أن يكون من حسنات الظالم؛ بل من خرائن رحمته يوصل إليه مقدار ما كان يستحقه في ذمة الظالم، ولكن هذا إذا تعلقت مشيئته، ألا ترى إلى سؤال رسول الله ﷺ - تعالى وتقديس - في أن يُرضي خصومه. هذا الذي يجب اعتقاده على كل مسلم. وله شواهد من الأحاديث في البخاري، منها ذلك الذي قتل تسعة وتسعين، ثم قتل تمام مئة، ثم تاب إلى الله فatab الله عليه^(٢). قال شيخنا أبو الفضل ابن حجر: حديث الباب من أقوى الشواهد لحديث عباس بن المرداس.

وه هنا نكتة، وهي: أن الآية فيها ذكر الفسوق والرُّفُث والجدال، وحذف في الحديث ذكر الجدال؛ لأن الإنسان قلما يسلم على نوع جدال، لا سيما مع الخدم والحمل، وهذا أيضًا من ألطاف الله بعباده.

باب فرض مواقيت الحج والعمرة

١٥٢٢ - (زهير) بضم الزاي مصغر، وكذا (جبير).

(أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فِي مَنْزِلِهِ وَلَهُ فُسْطَاطٌ وَسِرَادِقٌ). الضمير في أَتَى لزيد بن

(١) أخرجه ابن ماجه في سنته، كتاب المتناسك، باب الدعاء بعرفة برقم (٣٠١٣)، وأحمد في المسند برقم (١٥٧٧٤)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (٦٥١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار برقم (٣٤٧٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله برقم (٢٧٦٦).

وَسُرَادِقُ، فَسَأَلْتُهُ: مِنْ أَيْنَ يَجُوزُ أَنْ أَعْتَمِرَ؟ قَالَ: فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةِ. [انظر الحديث رقم: ١٣٣].

٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّكَ خَيْرَ أَزَادٍ أَنَّكَ تَفَوَّتْ﴾ [البقرة: ١٩٧]

١٥٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحْجُونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ،

جبير، وعبد الله نصب على المفعول. قال جارُ الله: الفسطاط - بضم الفاء - من أبنية السفر. والسرادق: معرب سرا برده (قال: فرضها رسول الله ﷺ) أي: المواقت؛ أي: بينها لكم كما في قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تِحْلَةً أَيْمَنَكُمْ﴾ [التحريم: ٢]، أو بتقدير مضاف، أي: فرض الإحرام على الناس بها (الأهل نجد من قرن) التجدد لغة: كلُّ ما ارتفع من الأرض، وما في الحديث ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق (ولأهل الشام الجحفة) - بضم الجيم وسكون الحاء - [٢٦٢/ب] مكان بين مكة والشام، سمي بهذا الاسم لأنَّ السيل جففه ويقال له: المهيضة، كانت قرية بها اليهود، فدعا رسول الله ﷺ الله أن ينقل حمى المدينة إليها، فانتقلت، وهلكوا حتى بلغنا أنَّ الان من بات بها ليلة يحصل له الحمى إثر تلك المعجزة الباهرة على صاحبها أفضل الصلوات وأكمل التحيات والتسليمات.

باب قول الله عز وجل: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّكَ خَيْرَ أَزَادٍ أَنَّكَ تَفَوَّتْ﴾ [البقرة: ١٩٧]

١٥٢٣ - (يحيى بن بشير) بكسر الموحدة وشين معجمة (شابة) بفتح الشين وتحريف الباء الموحدة (ورقاء) بالكاف والمدّ.

(كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون، ويقولون: نحن نحج بيت الله أولاً بطعمتنا) ومعنى قوله: ﴿فَإِنَّكَ خَيْرَ أَزَادٍ أَنَّكَ تَفَوَّتْ﴾ [البقرة: ١٩٧] أي: تزودوا للحج وخير

١٥٢٣ - أخرجه أبو داود في سنته، كتاب المناسب، باب التزود في الحج برقم (١٧٣٠).

فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : «وَكَرَّدُوا فَإِنَّكَ حَتَّى الْزَادَ النَّقْوَى». رَوَاهُ ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَكْرِمَةَ: مُرْسَلًا.

٧ - باب مهل أهل مكة للحج والعمرة

١٥٢٤ - حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَثَنَا ابْنُ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَاتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلْيَفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةِ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ،

الزاد للأخرة التقوى ، من الإيذاء للناس بسؤالك . الظاهر أن هذا كان فعل بعضهم ، أو لا يمكن أن يكون قافلة من إقليم عظيم لا يكون مع أحد مؤونة السفر ، ويدل عليه آخر الحديث ؛ وهو قوله : (وإذا قدمو مكة سألا الناس) إذ معلوم أن أرباب المال والمرؤة لا يسألون الناس الطعام ؛ فأنزل الله الآية تخطئة لأهل اليمن ؛ وأن التوكل : أن الإنسان يجمع ما يحتاج إليه في السفر ، ثم يفوض أمره إلى الله تعالى .

(رواه ابن عينة) أي : سفيان (مرسل) فائدته تقوية المسند ؛ وإن كان دونه ؛ لأنه يصلاح مقويًا .

باب مهل أهل مكة للحج والعمرة

المهل - بضم الميم وفتح الهاء - مكان الإهلال؛ والإهلال: رفع الصوت مطلقاً، إلا أنّ في أبواب الحج يراد به رفع الصوت بالتلبية لا غير، والمراد به مكان الإحرام؛ لأن التلبية منه تشرع؛ فأطلق عليه مجازاً.

١٥٢٤ - (وهيب) بضم الواو مصغر (ابن طاوس) عبد الله.

(هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ) يعني كونه ميقاتاً للبلد الفلاني لا يلزم أن يكون مخصوصاً بهم؛ بل كل من جاء من تلك الناحية هو ميقاتها؛ سواء كان من ذلك البلد ومن غيره، ونقل شيخنا أبو الفضل ابن حجر عن المالكية والحنفية أن الشامي

١٥٢٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة برقم (١١٨١)، والنسياني في سنته، كتاب مناسك الحج، باب ميقات أهل اليمن برقم (٢٦٥٤).

مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَاً، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. [الحديث ١٥٢٤ - أطرافه في: ١٥٢٦، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٨٤٥].

٨ - بَابُ مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَلَا يَهْلُونَ قَبْلَ ذِي الْحُلِيفَةِ

مثلاً إذا أتى المدينة له أن يجاوز ذا الحليفة إلى ميقات أهل الشام. ولم أقف على هذا المنقول.

(ممن أراد الحجّ وال عمرة) فإنه ميقات لكل واحد منهما ، لا يجوز التجاوز عنه؛ وإنما قيل له الميقات مع أنه لتعيين المكان لا الوقت - وهو الزمان - لأن الحوادث أكثر ما تضبط بالأوقات (حتى أهل مكة من مكة) لا يجب عليهم الخروج إلى ميقات آخر، إلا أنّ من لم يكن طريقه على أحد هذه المواقت يكيفه محاذاةً أحدها بمقدار مسافته.

باب ميقات أهل المدينة، ولا يهلون قبل ذي الحليفة

فإن قلت: الإحرام من دويرة أهله جائز بلا خلاف؛ بل هو أفضله، فما وجه قوله: لا تهلووا قبل ذي الحليفة، بصيغة الحصر؟ قلت: معناه لا يجب عليهم بدليل حديث الباب؛ فإنه دليل الترجمة ولا حصر فيه.

فإن قلت: معلوم أنه لا يجب الإحرام قبل الميقات كما في سائر البلاد، فأيُّ فائدة في هذا الحصر في أهل المدينة خاصة؟ قلت: لما قدم أنّ أهل مكة يهلوون من نفس مكة؛ كان مظنة أن يُظن أن المدينة مثل مكة، فدفع ذلك. وقيل: ربما كان مذهب البخاري عدم جواز الإحرام قبل الميقات، أو معنى قوله: قبل ذي الحليفة، قُدَّام ذي الحليفة؛ أي: لا يتجاوز، أو النهي للتنتزه، والكل فاسد؛ أما كونه مذهب البخاري؛ فلأن الحديث لا يدل على ذلك، فكيف يكون مستدلاً بما لا دلالة فيه؛ وكون معنى: قبل ذي الحليفة، قُدَّام ذي الحليفة شيء لا يدل عليه اللفظ؛ فإن القبلية إنما تكون من طرف سالك الطريق [٢٦٣/أ] لا من مقابله؛ وأما كونه تنزيهاً؛ فلأنّ الأئمة على أنّ الإحرام من دويرة أهله أفضل.

هذا، وقد روى ابن ماجه بسند صحيح وابن حبان في صحيحه: «من أهل من المسجد الأقصى غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»^(١) ومثله عن أبي داود والبيهقي.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسب، باب في المواقت برقم (١٧٤١)، وأحمد =

١٥٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنِ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلْمَ». [انظر الحديث رقم: ١٣٣].

٩ - بَابُ مُهَلٌّ أَهْلُ الشَّامِ

١٥٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا حَمَادٌ ، عَنْ عَمِّرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاؤُسٍ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : وَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ،

ولا ريب أن البخاري وافق على هذه الأحاديث وإن لم تكن على شرطه، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على الجواز.

١٥٢٥ - (قال عبد الله: وبليغني أن رسول الله ﷺ قال: وأهل اليمن من يلم لم) وفي رواية أخرى: وزعموا، فإنه لم يسمع ذلك من رسول الله ﷺ، وقد تقدم من رواية ابن عباس الجزم به^(١).

باب مهلّ أهل الشام

١٥٢٦ - (مسدد) بضم الميم وتشديد الدال (حماد) بفتح الحاء وتشديد الميم.

= برقم (٢٦٠١٨)، وابن ماجه في سنته، كتاب المنساك، باب من أهل بعمره من بيت المقدس برقم (٣٠٠١ - ٣٠٠٢)، وابن حبان في صحيحه (١٤/٩) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سن أبي داود (ص ١٣٨).

١٥٢٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمره برقم (١١٨٢)، وأبو داود في سنته، كتاب المنساك، باب في المواقت برقم (١٧٣٧)، والنسائي في سنته، كتاب مناسك الحج، باب من كان أهله دون الميقات برقم (٢٦٥٨)، وابن ماجه في سنته، كتاب المنساك، باب مواقيت أهل الآفاق برقم (٢٩١٤).

(١) انظر الحديث السابق.

١٥٢٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمره برقم (١١٨١)، وأبو داود في سنته، كتاب المنساك، باب في المواقت برقم (١٧٣٧)، والنسائي في سنته، كتاب مناسك الحج، باب من كان أهله دون الميقات برقم (٢٦٥٨).

وَلَا أَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلَا أَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلَا أَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهْلَهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا . [انظر الحديث رقم: ١٥٢٤].

١ - بَابُ مُهْلٌ أَهْلٌ نَجْدٍ

١٥٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ : حَدَّثَنَا سُفِيَّاً : حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ

أَبِيهِ : وَقَتَ النَّبِيُّ ﷺ . ح.

١٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مُهْلٌ أَهْلِ الْمَدِينَةِ دُوَ الْحُلَيْفَةِ، وَمُهْلٌ أَهْلِ الشَّامِ مَهْيَعَةً، وَهِيَ الْجُحْفَةُ، وَأَهْلٌ نَجْدٍ قَرْنُ». قَالَ ابْنُ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : زَعْمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ، وَلَمْ أَسْمِعْهُ : «وَمُهْلٌ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ» . [انظر الحديث رقم: ١٣٣].

١١ - بَابُ مُهْلٌ مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ

١٥٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا حَمَادٌ ، عَنْ عَمْرُو ، عَنْ طَاؤِسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلَا أَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلَا أَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، وَلَا أَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا ، فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ

روى في الباب حديث ابن عباس: وقت رسول الله ﷺ المواقيت، ولا زيادة فيه إلا قوله: (فمن كان دونهن فمهله من أهله) أي: مكان إحرامه منه، ولا يلزم الذهاب إلى المواقتات. قوله: (وكذاك حتى أهل مدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل نجد قرنًا، فهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ

إلى أن يبلغ مكة، وفائدته أن لا يتوجه أنه إذا بعد عن المواقتات يقدر ذلك البعد.

باب مهلٌ أهل نجد

١٥٢٧ - روی في الباب حديث ابن عمر في المواقتات، وقد تقدم، إلا أن فيه

لفظة: زعموا، وبدل: الجحفة، مهية، بفتح الميم وسكون الهاء .

١٥٢٧ - أخرجه النسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب مواقتات أهل نجد برقم (٢٦٥٥).

١٥٢٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمره برقم (١١٨٢).

غَيْرَ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَهِلُونَ مِنْهَا . [انظر الحديث رقم: ١٥٢٤]

١٢ - بَابُ مُهَلٌ أَهْلِ الْيَمَنِ

١٥٣٠ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَاتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةِ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، هُنَّ لِأَهْلِهِنَّ، وَلِكُلِّ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ . [انظر الحديث رقم: ١٥٢٤]

١٣ - بَابُ ذَاتِ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعَرَاقِ

١٥٣١ - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا فُتَحَ هَذَا الْمِصْرَانِ، أَتَوْا عُمَرٌ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَهُوَ حَوْرٌ عَنْ طَرِيقَنَا، وَإِنَا إِنْ أَرْدُنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا . قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ . فَحَدَّ لُهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ .

باب ذات عرق لأهل العراق

١٥٣١ - (عبد الله بن نمير) بضم النون مصغر نمر (لما فتح هذان المصاران).
فإن قلت: يريد بالمصرين بصرة وكوفة؛ وهو إنما بنيا في خلافة عمر، مما معنى فتحهما؟ قلت: كانت هناك بلد وقرى، إلا أنَّ هذا الموضع كان من عمر، أو أراد فتح العراق.

(أتوا عمر) أي: أهل المصرين (قالوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ) غير منصرف؛ لأنَّه علم بقعة، أو حذف منه آخره؛ لأنَّ قرن المنازل، ويروى منصرفًا باعتبار المكان (وهو جور عن طريقنا) أي: مائل يشق علينا العدول إليه (قال: فانظروا حذوها) أي: مقابلها، الحذو والحداء - بالذال المعجمة - مقابل الشيء، ذَكَرَ الضمير أو لَا باعتبار المكان، وَأَنَّهُ ثانِيًا باعتبار البقعة فحدَّ لهم ذات عرق).

١٤ - باب الصلاة بذى الحلية

١٥٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ بِذِي الْحُلْيَةِ، فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهَا، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقْعُلُ ذَلِكَ . [انظر الحديث رقم: ٤٨٤].

فَإِنْ قُلْتَ : هَذَا صَرِيحٌ فِي أَنْ تَعِينَ ذَاتَ عَرَقٍ إِنْمَا كَانَ مِنْ عَمْرٍ ، وَقَدْ رُوِيَ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَتَ لِأَهْلِ الْعَرَاقِ ذَاتَ عَرَقٍ^(١)؟ قُلْتَ : لَمْ يَصُحْ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ حَدِيثُ عَائِشَةَ ؛ قَالَ شِيخُنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ حِجْرٍ : دَلَّتِ الْأَحَادِيثُ عَلَى أَنَّ ذَاتَ عَرَقٍ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ ، فَلَعْلَّ مَنْ قَالَ غَيْرَ مَنْصُوصٍ لَمْ يَبْلُغْهُ . قُلْتَ : يَجْبُ القُولُ بِذَلِكَ ؛ لَأَنَّ رَوَايَةَ مُسْلِمٍ جَازِمةٌ بِذَلِكَ مِنْ رَوَايَةِ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

فَإِنْ قُلْتَ : فَقَدْ رُوِيَ التَّرْمِذِيُّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقِ^(٢) ، قَالَ ابْنُ الْأَئْمَرِ : الْعَقِيقُ قَبْلُ ذَاتِ عَرَقٍ بِمَرْحَلَةٍ أَوْ مَرْحَلَتَيْنِ .

قُلْتَ : قَالَ النَّوْوَيُّ : انْعَدَ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَاتِ عَرَقٍ ؛ وَلَكِنْ لَوْ أَحْرَمَ مِنَ الْعَقِيقِ كَانَ أَفْضَلُ . وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ عَامٌ فِي كُلِّ مِيقَاتٍ ؛ فَإِنَّهُ كَلَّا مَا كَانَ أَبْعَدَ كَانَ أَفْضَلَ .

باب الصلاة بذى الحلية

١٥٣٢ - (أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ) بذى الحلية، البطحاء في الأصل: واد فيه دِقَاقُ الْحَصْى، والمراد به هنا: واد بذى الحلية (فصلٌ بها) الظاهر أنها صلاة العصر لما سيأتي من رواية أنس، أن رسول الله ﷺ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَبَّاً بِالْمَدِينَةِ وَالْعَصْرِ بِذِي الْحُلْيَةِ

(١) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب المنسك، باب في المواقف برقم (١٧٣٩)، والنسياني في سنته، كتاب مناسك الحج، باب میقات أهل العراق برقم (٢٦٥٦) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٤٨٨/١).

(٢) أخرجه الترمذى في سنته، كتاب الحج، باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق برقم (٨٣٢)، وأبو داود في سنته، كتاب الحج، باب في المواقف برقم (١٧٤٠) وضعفه العلامة الألبانى رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ١٣٧).

١٥٣٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب التعريض بذى الحلية والصلاحة بها برقم (١٢٥٧)، وأبو داود في سنته، كتاب المنسك بباب زيارة القبور برقم (٢٠٤٤)، والنسياني في سنته، كتاب مناسك الحج، باب التعريض بذى الحلية برقم (٢٦٦١).

١٥ - بَابُ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ

١٥٣٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرٍ : حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْرُسِ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَى بِذِي الْحُلْيَةِ ، بِبَطْنِ الْوَادِي ، وَبَاتَ حَتَّى يُضْبَحَ . [انظر الحديث رقم: ٤٨٤].

١٦ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «الْعَقِيقُ وَادِ مَبَارِكٌ»

١٥٣٤ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، وَبِشْرُ بْنُ بَكْرٍ التَّنِيسِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ : أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ

الحليفة ركعتين^(١) ، ويحتمل أن يكون صلاة الإحرام ، قال شيخنا: ويحتمل أن يكون هذا النزول في الرجوع .

قلت: قول ابن عمر في رواية مسلم [. . .] قطع [٢٦٣/ب] الاحتمال.

باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة

١٥٣٣ - (ابراهيم بن المنذر) بكسر الذال (عياض) بكسر العين وضاد معجمة . (أنّ رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس) - بضم الميم وتشديد الراء - موضعان بذى الحليفة والشجرة أقرب إلى المدينة (وبات حتى يصبح) لئلا يطرق الناس أهلهم بالليل ؛ فإنه مكروه .

باب قول النبي ﷺ: «الْعَقِيقُ وَادِ مَبَارِكٌ»

١٥٣٤ - (الحميدي) - بضم الحال - مصغر منسوب عبد الله بن الزبير (بشر) بكسر الموحدة وشين معجمة (التنيسي) بفتح التاء وكسر النون المشددة (الأوزاعي) - بفتح الواو - أبو عمرو عبد الرحمن، إمام أهل الشام في زمانه .

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الحج، باب من بات بذى الحليفة حتى أصبح برقم (١٥٤٧).

عنهما يقول: إنَّه سمعَ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰدِي الْحَقِيقَةِ يَقُولُ: أَتَانِي الْلَّيْلَةَ آتٍ مِّنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلَّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ». [الحديث: ١٥٣٤ - طرفاه في: ٢٣٣٧، ٧٣٤٣].

١٥٣٥ - حدثنا محمد بن أبي بكرٍ: حدثنا فضيل بن سليمان: حدثنا موسى بن عقبة قال: حدثني سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰدِي الْحَقِيقَةِ: أنَّه رُبِّي وَهُوَ فِي مَعْرُسٍ بِذِي الْحُلَيفَةِ، بِبَطْنِ الْوَادِيِّ، قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءِ مُبَارَكَةٍ. وَقَدْ أَنَّا خَبَّا نَا سَالِمٌ، يَتَوَخَّى بِالْمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيْخُ، يَتَحَرَّى مَعْرَسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰدِي الْحَقِيقَةِ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِيِّ، بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌّ مِنْ ذَلِكَ. [انظر الحديث رقم: ٤٨٣].

(سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰدِي الْحَقِيقَةِ يقول: أتاني الليلة آتٍ من ربّي وقال: صَلَّ في هذا الودي المبارك، وقل: عمرة في حجة) بالرفع أي: قل: هذه عمرة في حجة، وبالنسبة، أي: جعلت. ومعنى هذا الكلام: أهل الجاهلية كانوا يقولون: العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، فأراد الله رفع ذلك.

قيل: هذا يدل على أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰدِي الْحَقِيقَةِ كان قارناً. قلت: ويجوز أن يكون غرضه أن العمرة واقعة في أشهر الحج كما أمر به أصحابه فتمتعوا، وبيؤيد ما سيأتي في الاعتصام: «وقل عمرة وحجة»^(١).

١٥٣٥ - (فضيل) بضم الفاء مصغر.

(وقد أanax بنا سالم يتوكى المناخ الذي يُنيخ عبد الله) أي: يطلب ذلك (فإنه معرس رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰدِي الْحَقِيقَةِ) والتعريض: نزول المسافر آخر الليل (وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الودي بينه وبين الطريق الذي وسط من ذلك).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب ما ذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰدِي الْحَقِيقَةِ... برقم (٧٣٤٣).

١٥٣٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب التعريض بذِي الحليفة والصلوة بها برقم (١٣٤٦)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب التعريض بذِي الحليفة برقم (٢٦٦٠).

١٧ - باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب

١٥٣٦ . قال أبو عاصم : أخبرنا ابن جريج : أخبرني عطاء : أن صفوان بن يعلى أخبره : أن يعلى قال لعمر رضي الله عنه : أرني النبي ﷺ حين يوحى إليه .

فإن قلت : ما معنى هذا التركيب ؟ قيل : هو مبدأ وأسفل خبره ، وبينه وبين الطريق خبر ثان ووسط خبر ثالث ، أو بدل . هذا ظاهر ، إلا أن النسخ المعول عليها قد ضبط فيها بالنصب ، ووجهه أنه ظرف في محل الخبر .

قاله بعض الشارحين : فإن قلت : ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة ؟ والعقيق إنما هو بقرب مكة ، وذو الحليفة بقرب المدينة ؟ قلت : لعل الوادي يمتد من هنا إلى مكة ؛ أو المراد بالعقيق ما قاله الجوهرى .

قلت : الذي قاله الجوهرى : أن العقيق واد بظاهر المدينة ؛ وإذا كان وادياً بالمدينة لم يبق إشكال حتى يقال : الوادي يمتد من المدينة إلى مكة ؛ فإنه كان كالمحال ، وكم جبل وبлад في الوسط ، وأي منافاة في أن يكون العقيق بالمدينة وبمكة ؟ قال ابن الأثير : في بلاد العرب مواضع كثيرة تسمى بالعقيق .

فإن قلت : قال في الترجمة : قول النبي ﷺ : «العقيق واد مبارك» وليس له ذكر في الحديث ؟ قلت : أشار إلى ما روي عن عائشة مرفوعاً ولم يكن على شرطه .

باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب

١٥٣٦ - (وقال أبو عاصم) النبيل الضحاك بن مخلد ، وفي بعضها محمد عن أبي عاصم ، كذا غير منسوب يحتمل أن يكون ابن المثنى ، وابن بشار ، وابن عمر البحرياني (ابن جريج) - بضم الجيم - مصغر ، عبد الملك بن عبد العزيز (يعلى) بفتح الياء على وزن يحيى .

١٥٣٦ - أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب ما يباح للحرم بحج أو عمرة وما لا يباح برقم (١١٨٠) ، وأبو داود في سننه ، كتاب مناسك ، باب الرجل يحرم في ثيابه برقم (١٨١٩) ، والترمذى في سننه ، كتاب الحج عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في الذي يحرم عليه قميص أو جبة برقم (٨٣٥) ، والنمسائي في سننه ، كتاب مناسك الحج ، باب الجبة في الإحرام برقم (٢٦٦٨) .

قال: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجَعْرَانَةِ، وَمَعَهُ نَفْرٌ مِّنْ أَصْحَابِهِ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةِ، وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ بِطِيبٍ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَيْهِ يَعْلَمِي، فَجَاءَ يَعْلَمِي، وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أَظْلَلَ بِهِ، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْمَرُ الْوَجْهِ، وَهُوَ يَغْطُ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ؟» فَأَتَيَ بِرَجُلٍ، فَقَالَ: «اغْسِلِ الطَّيْبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَانْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاصْنِعْ فِي عُمَرَتِكَ»

(فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجَعْرَانَةِ) - بكسر الجيم والعين وراء مشددة، وقد يخفف -
موقع بقرب مكة بالحلّ، ميقات من مواليت العمرة. وبين: ظرف زمان معناه
المفاجأة، وألفه للإشباع. وربما زيد عليه ما .

(جاءه رجل فقال: يا رسول الله، ما ترى في رجل أحمر بعمره وهو متضمن طيبا)
- بالضاد المعجمة وخاء كذلك - أي متلطخ بكثرة (وعلى رسول الله ﷺ ثوب قد أظلّ
به) على بناء [أ] المجهول؛ أي: جعل عليه ظلة (فإذا رسول الله ﷺ محمر الوجه،
وهو يغطّ) - بكسر الغين المعجمة - من الغطيط؛ وهو: صوت النائم، وكان يعرض له
إذا ما جاء الوحي من شدة الأمر عليه (ثم سري عنه) أي: كشف عنه شيئاً فشيئاً، من
سرور الشيء كشفته، وفي الحديث «الحساء يسري عن فؤاد السقيم»^(١) أي: يكشف
(قال: اغسل الطيب الذي بكَ ثلَاثَ مَرَاتٍ) وماء الثلاث مبالغة في إزالة، كما أشار
إليه عطاء في آخر الحديث، ويتحمل أن يكون قيداً لقول بناء على ما روى أنس: أن
رسول الله ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثة^(٢) قال النووي: والصواب هو الأول .
(وانزع عنك الجبة) لأنها مخيط، لا يجوز للمحرم لبسها. (واصنع في عمرتك

(١) أخرجه الترمذى في سننه، كتاب الطب، باب ما جاء ما يطعم المريض برقم (٢٠٣٩)،
وابن ماجه في سننه، كتاب الطب، باب التلبية برقم (٣٤٤٥) وضعفه العلامة الألبانى رحمه الله
في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (٧٥٢).

(٢) أخرجه البخارى في صحيحه، كتاب العلم، باب من أعاد الحديث ثلاثة لفهم عنه برقم
(٩٤)، والترمذى في سننه، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في كراهة أن يقول: عليك
السلام برقم (٢٧٢٣).

كما تَصْنَعُ فِي حَجَّتَكَ». قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَادَ الْإِنْقَاءَ حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَعْسِلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. [الحديث ١٥٣٦ - أطرافه في: ١٧٨٩، ١٨٤٧، ٤٣٢٩، ٤٩٨٥].

١٨ - بَابُ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَمَا يَلْبِسُ الْمُحْرِمُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُخْرِمَ وَيَتَرَجَّلَ وَيَدْهَنَ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَشَمُ الْمُحْرِمُ الرَّيْحَانَ، وَيَنْظُرُ فِي الْمِرَأَةِ، وَيَتَدَاوِي بِمَا

كما تَصْنَعُ فِي حَجَّكَ) سُؤَالٌ عن العُمْرَةِ كَانَ دَالًا عَلَى عِلْمِهِ بِحَالِ الْحَجَّ؛ وَلَذِكَ أَحَالَهُ فِي بَاقِي أَعْمَالِ الْعُمْرَةِ إِلَى مَا يَعْرَفُ فِي الْحَجَّ.

فَإِنْ قُلْتَ: لِيَسْ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْخَلْوَفِ كَمَا تَرَجَّمَ عَلَيْهِ؟ قُلْتَ: الْخَلْوَفُ - بِفَتْحِ الْخَاءِ - طَيِّبٌ مُخْلُوطٌ، قَدْ ذُكِرَ الطَّيِّبُ عَلَى أَنَّهُ سَيَأْتِي فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، ذُكْرُهُ صَرِيحًا^(١).

فَإِنْ قُلْتَ: فَهَذَا دَلِيلٌ لِمَالِكٍ؛ حِيثُ قَالَ: لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ اسْتِدَامَةُ الطَّيِّبِ. قُلْتَ: هَذِهِ الْقَضِيَّةِ كَانَتْ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ سَنَةً ثَمَانِيَّةً؛ وَرَوَايَةُ عَائِشَةَ بَعْدَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَإِنَّمَا يَؤْخُذُ بِالآخِرِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بَعْدَ الْخَلْوَفِ، وَفِيهِ الرَّزْغَرَانُ؛ وَذَلِكَ مُحْرِمٌ. فَإِنْ قُلْتَ: نَزَعَهُ الْجَبَّةُ كَانَ كَافِيًّا؛ فَمَا وَجَهُ الْأَمْرِ بِالْعَسْلِ؟ قُلْتَ: الْغَسْلُ إِنَّمَا كَانَ لِمَا لَصَقَ بِدَنَّهُ أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ «بَكَ»؟.

بَابُ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، وَمَا يَلْبِسُ الْمُحْرِمُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُخْرِمَ، وَيَتَرَجَّلَ وَيَدْهَنَ

التَّرْجِيلُ: تَسْرِيعُ الشِّعْرِ. وَيَدْهَنُ - بِتَشْدِيدِ الدَّالِّ - مِنَ الْأَدْهَانِ، وَيَرْوَى - بِفَتْحِ الْيَاءِ وَسَكُونِ الدَّالِّ - وَهَذَا مَحْمُولٌ عِنْدَ الْجَمْهُورِ عَلَى مَا إِذَا كَانَ فِيهِ نُوعٌ رَائِحَةٌ مِنَ الطَّيِّبِ، وَحَمْلُهُ الشَّافِعِيُّ عَلَى إِطْلَاقِهِ.

(وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَشَمُ الْمُحْرِمُ الرَّيْحَانَ) - بِفَتْحِ الْيَاءِ وَالشِّينِ - مِنْ شَمَّ - بِكَسْرِ الْمَيمِ، وَيَرْوَى بِضَمِّ الشِّينِ - مِنْ شَمَّ يَشَمُ مِثْلُ نَصْرٍ يَنْصُرَ، نَقْلُهَا الْجَوْهَرِيُّ (وَيَتَدَاوِي بِمَا

(١) سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ الْحَجَّ، بَابُ يَفْعُلُ فِي الْعُمْرَةِ مَا يَفْعُلُ فِي الْحَجَّ بِرْقَمٍ (١٧٨٩).

يأكلُ : الزَّيْتُ وَالسَّمْنُ . وَقَالَ عَطَاءً : يَتَحَمَّ وَيَلْبِسُ الْهَمْيَانَ . وَطَافَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَقَدْ حَزَمَ عَلَى بَطْنِهِ بِثُوبٍ ، وَلَمْ تَرَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالْتَّبَانِ بِأَسَا لِلَّذِينَ يُرْحَلُونَ هُودِجَهَا .

١٥٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ : حَدَّثَنَا سُفيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَدْهُنُ بِالزَّيْتِ ، فَذَكَرَتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ : مَا تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ ؟

١٥٣٨ - حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطَّيْبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ . [انظر الحديث رقم: ٢٧١].

يأكل : الزيت والسمن) بالجرّ على البدل من ما، ويجوز النصب والرفع (ولم تر عائشة بالتبان بأسا) قال ابن الأثير : - بضم وتشديد الباء - وهو شيء يستر العورة الغليظة، أكثر ما يلبسه الملاحون. وما في الحديث يراد به السراويل الصغير، لا ذلك المعنى، لما تقدم في أبواب الصلاة^(١) (يرحلون هودجها) - بضم الياء وكسر الحاء المشددة، وقد تفتح الياء وتخفف الحاء - والهودج : على وزن الكوثر؛ مركب من مراكب النساء (وبلبس الهميان) - بكسر الهاء - معروف.

١٥٣٧ - (كان ابن عمر يدهن بالزيت) فإنه ما كان يرى استعمال الطيب قبل الإحرام (فذكرت لإبراهيم). الذي ذكر سعيد بن جبير، وإبراهيم هو النخعي (قال: ما تصنع بقوله) أي: لا تلتفت إليه. واستدل على بطلانه بما روت عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصبح محرباً ينضح طيباً^(٢)، وقد أصاب فيما قال، فإنَّ الاجتهاد في مقابلة النص باطل (والويص) - بفتح الواو، وكسر المونحة - اللمعان. (في مفارق رسول الله ﷺ) جمع مفرق؛ وهو وسط الرأس؛ لأنَّه يُفرق فيه الشَّعْرُ، والجمع باعتبار الأجزاء .

١٥٣٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام برقم (١١٩٠)، والن sai في سنته، كتاب مناسك الحج، باب إباحة الطيب عند الإحرام برقم (٢٦٩٤).

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب الصلاة في القيص والسراويل والتَّبَان والقباء برقم (٣٦٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب برقم (٢٧٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام برقم (١١٩٢).

١٥٣٩ - حدثنا عبد الله بن يوسف : أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، زوج النبي ﷺ ، قالت : كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت . [ال الحديث ١٥٣٩] أطراfe في : ١٧٥٤ ، ٥٩٢٨ ، ٥٩٢٠ .

١٩ - باب من أهل ملبدًا

١٥٤٠ - حدثنا أصيغ : أخبرنا ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يهلهل ملبدًا . [ال الحديث ١٥٤٠] أطراfe في : ١٥٤٩ ، ٥٩١٤ ، ٥٩١٥ .

١٥٣٩ - (كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم ، ولحله حين يحل قبل أن يطوف) يقال : حل وأحل لغتان ، وهذا هو الحل الأول ؛ فإن الحج له محللان ، الأول : وهو يحصل بالإثنين من الثلاثة ، الحلق والرمي والطواف من غير ترتيب ، وبيان به كل شيء كان حراماً [٢٦٤/ب] عليه سوى الجماع ؛ والثاني : يحصل بالثالث .
باب من أهل ملبدًا

١٥٤٠ - (التلبيد) أن يجمع شعره ويلطخ عليه الصمغ ؛ لئلا يدخله العبار . فإن قلت : ذكر في الترجمة الترجل والإدهان ؛ ولا ذكر لهما في الحديث . قلت : يقاس أمرها إلى الطيب من باب الأولى ، أو أشار إلى ما يأتي في باب لبس المحرم من روایة ابن عباس أن رسول الله ﷺ ترجل وادهن^(١) .

١٥٣٩ - أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب الطيب للحرم عند الإحرام برقم (١١٨٩) ، وأبو داود في سننه ، كتاب المناسك ، باب الطيب عند الإحرام برقم (١٧٤٥) ، والنسائي في سننه ، كتاب مناسك الحج ، باب إباحة الطيب عند الإحرام برقم (٢٦٨٤) .

١٥٤٠ - أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب التلبية وصفتها ووقتها برقم (١١٨٤) ، وأبو داود في سننه ، كتاب المناسك ، باب التلبيد برقم (١٧٤٧) ، والنسائي في سننه ، كتاب مناسك الحج ، باب التلبيد عند الإحرام برقم (٢٦٨٣) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب المناسك ، باب من لبد رأسه برقم (٣٠٤٧) .

(١) سيلتي إن شاء الله تعالى بعد قليل .

٢٠ - باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة

١٥٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . ح . وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: مَا أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، يَعْنِي: مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

٢١ - باب ما لا يلبس المحرم من الثياب

١٥٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبِسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثياب؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة

مسجد ذي الحليفة هو مسجد الشجرة، وقد سلف مراراً أنَّ ذا الحليفة ميقات أهل المدينة.

١٥٤١ - وروى في الباب حديث ابن عمر المتقدم هنالك^(١).

باب ما لا يلبس المحرم من الثياب

يلبس - بفتح الباء - مضارع لبس بكسرها.

١٥٤٢ - (قال رسول الله ﷺ: لا يلبس القميص).

١٥٤١ - أخرج مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب أمر أهل المدينة بالإحرام عند مسجد ذي الحليفة برقم (١١٨٦)، وأبو داود في سنته، كتاب المنساك، باب في وقت الإحرام برقم (١٧٧١)، والترمذمي في سنته، كتاب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء من أي موضع أحمر النبي برقم (٨١٨)، والنمسائي في سنته، كتاب مناسك الحج، باب العمل في الإهلال برقم (٢٧٥٧).

(١) تقدم في كتاب العلم، باب ذكر العلم والفتيا في المسجد برقم (١٣٣).

١٥٤٢ - أخرج مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يباح للمرء بحج أو عمرة وما =

«لَا يَلْبِسُ الْقُمْصَ وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَّاوىِلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلَيَلْبِسْ خُفَّيْنِ، وَلِيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبِسُوا مِنَ الشَّيْبَ شَيْئًا مَسْهُ الزَّغْفَرَانُ، أَوْ وَرْسُ». [انظر الحديث رقم: ١٣٤].

فإن قلت: سؤال الرجل إنما كان عما يجوز لبسه وأجابه بما لا يجوز؟ قلت: أشرنا سابقاً أنَّ هذا النوع من الكلام يعبر عنه بالأسلوب الحكيم؛ وذلك أنَّ ما يجوز لبسه أشياء كثيرة يعسر تعدادها؛ بخلاف المحرمات، فعدل عن مقتضى الظاهر لهذه النكتة، وكان في العدول تنبيه للسائل على أن اللائق به السؤال عما لا يلبس لعارض الإحرام.

فإن قلت: إفراد القميص وجمع سائر المذكورات بعده ما وجهه؟ قلت: القميص لا يتفاوت، بخلاف العمائم والسراويات والبرانس جمع برسن - بضم الباء - على وزن زخرف، قال ابن الأثير: هو كل ثوب رأسه منه ملتزق من ذراعه أو جبهة أو ممطرٍ أو غيرها، واشتقاقه من البرس: وهو القطن، والنون فيه زائدة.

وقال الجوهرى: هو قلنوسة طويلة كان يلبسها الناسك.

قلت: وإلى الآن يكثر لبسه أهل المغرب.

(ولا تلبسو من الشياب شيئاً مسه زعفران ولا ورس) قال الجوهرى: الورس: نبت أصفر يكون باليمن. وإنما نهي عنه لأنه لباس الزينة.

فإن قلت: لم غير الأسلوب عما تقدمه؟ قلت: لعموم حرمته على الرجال والنساء بخلاف ما تقدم؛ فإنه خاصٌ بالرجال، وقال شيخنا: إنما غير ليدل على حرمته مطلقاً في الإحرام وغيره. وفيما قاله نظرٌ؛ لأن الكلام جواب عما يجوز للمحرم، وإلا فالأشياء المحرمة مطلقاً كثيرة.

=

لا يباح برقم (١١٧٧)، وأبو داود في سنته، كتاب المناسب، باب ما يلبس المحرم برقم (١٨٢٣)، والنسائي في سنته، كتاب مناسك الحج، باب النهي عن لبس القميص للمحرم برقم (٢٦٦٩)، وابن ماجه في سنته، كتاب المناسب، باب ما يلبس المحرم من الشياب برقم (٢٩٢٩).

٤٢ - باب الرُّكوب والارتداف في الحج

١٥٤٤، ١٥٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ عَرَفةَ إِلَى الْمُزْدَلْفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلْفَةِ إِلَى مِنْيَ، قَالَ: فَكِلَّا هُمَا قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ. [الحديث ١٥٤٣، ١٥٤٤ - أطرافه في: ١٦٧٠، ١٦٨٧ - ١٦٨٥]

٤٣ - باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر

وَلَبِسَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الثِيَابَ الْمَعْصَرَةَ وَهِيَ مُحْرَمَةُ،

باب الرُّكوب والارتداف في الحج

١٥٤٤ - (وهب بن جرير) بفتح الواو وسكون الهاء (الأيلي) - بفتح الهمزة وسكون الياء - نسبة إلى أيلة؛ بلد على ساحل قلزم.
 (أنَّ أَسَامَةَ كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ) الرِّدْفُ - بكسر الراء وسكون الدال - فعل بمعنى المفعول؛ كالذبح، أو بمعنى الفاعل (لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة) يقال: لَبَّى إِذَا قَالَ: أَلْبَيْكُ؛ مِنْ أَلْبَ بِالْمَكَانِ إِذَا أَقَامَ؛ وجمرة العقبة: هي الجمرة العظمى، والأولى للذاهب من مكة، إنما سميت بذلك لأنها ترمى بالجمار، وهي الحصباء، وقيل: لاجتماع الأحجار فيها من الجمرة؛ وهي اجتماع القبيلة.
 ترجم على الركوب والارتداف، وفي الحديث الارتداف وحده؛ لاستلزماته جواز الرُّكوب.

باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر

عطف الأردية والأزر على الثياب من عطف الخاص على العام؛ والرداء: ما يُستر به أعلى البدن، والإزار: أسفله.

(ولبست عائشة الثياب المعصفرة وهي محرمة) أي: المصبوغة بالعصفر؛ وهي نوع من الصبغ، وقال بالجواز مالك والشافعي وأحمد، ومنعه أبو حنيفة، ومداره على

وقالت : لا تلثّم ، ولا تُتبرقُع ، ولا تلبس ثوبًا بِوْرُسٍ ، ولا زَعْفَرَانٍ . وَقَالَ جَابِرٌ : لَا أَرَى الْمُعَصْفَرَ طَيْبًا . وَلَمْ تَرَ عَائِشَةَ بَأْسًا بِالْحُلْيَيِّ ، وَالثُّوْبِ الْأَسْوَدِ ، وَالْمُورَدِ ، وَالْخُفَّ لِلْمَرْأَةِ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : لَا بَأْسَ أَنْ يُدْلِلَ ثِيَابَهُ .

١٥٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقْدَمِيُّ : حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ : أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ ، بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادْهَنَ ، وَلَيْسَ إِزَارَةً وَرِدَاءَهُ ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، فَلَمْ يَنْهِ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْدِيَّةِ وَالْأَزْرِ تُلْبِسُ ، إِلَّا المُزَعْفَرَةُ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ ، فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، رَكَبَ رَاحِلَتَهُ ، حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلَهُ وَأَصْحَابُهُ ، وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ ، وَذِلِّكَ لِحَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ، فَقَدِيمَ

الزينة ، من قال فيه زينة منعه (وقالت : لا تلثّم ولا تبرق) بحذف أحد التائين ، واللثام : - بكسير اللام - ثوب يستر به الفم والشفة ؛ والبرقع - بضم الباء والقاف - ثوب يستر به [٢٦٥/أ] الوجه (ولم تر عائشة بأسا بالحلي والثوب الأسود والمورد) - بضم الميم وتشديد الراء - الذي لونه يشبه لون الورد .

١٥٤٥ - (المقدمي) بضم الميم وتشديد الدال (فضيل) بضم الفاء مصغر ، وكذا (كريب) .

(انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترجل وادهن) أي : سرح شعره ، يقال : رجل شعره فهو مترجل . قيل : كان خروجه يوم الخميس ، وقيل : يوم الجمعة ، والأكثرون على أنه يوم السبت (فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر إلا المزغفرة) أي : المصبوغ بالزعفران (التي تردع على الجلد) أي : ينقص - بفتح الياء والدال ، وبضم الياء وكسر الدال لغتان - قال الجوهري : ويروى بالغين المعجمة أيضًا بمعناه . وفي هذا القيد إشارة إلى أن القليل لا بأس به . (استوى على البداء) أي : استعلى ؛ وهو الشرف الذي أمام ذي الحليف ، وهو في الأصل الفضاء مطلقاً ، فاللام فيه للعهد (وقلد بدن) - بضم الباء وسكون الدال - جمع بذنة ، ويُروى بلفظ الجمع المفرد . قال ابن الأثير : يطلق على البعير ذكرًا كان أو أنثى ، وعلى البقرة ؛ لكن بالإبل أشيء .

قلت : الآن لا يفهم أحد منه إلا الإبل ، وإنما غالب هذا الاسم على ما ساق

مَكَّةَ لِأَرْبَعَ لَيَالٍ خَلُونَ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلْ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ، لَأَنَّهُ قَلَّدَهَا، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةِ عِنْدَ الْحَاجُونِ، وَهُوَ مُهَلٌ بِالْحَجَّ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرْفَةَ، وَأَمْرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُؤُوسِهِمْ ثُمَّ يَحِلُّوا، وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةً قَلَّدَهَا، وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَةٌ فَهِيَ لَهُ حَالَلُ، وَالظَّيْبُ وَالشَّيْابُ . [الحديث ١٥٤٥ - طرفاه في: ١٦٢٥ ، ١٧٣١].

٤ - بَابُ مَنْ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ

قَالَهُ أَبْنُ عَمَّرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٥٤٦ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لِلْهَدِي؛ لَأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْمَنُونَ الْهَدِي، فَاشْتَقَ لَهُ مِنَ الْبَداَنَةِ وَهِيَ: الْجَسَامَةُ اسْمُهُ وَتَقْليَدُهَا: جَعْلُ الْفَلَائِدِ فِي عَنْقِهَا إِشْعَارًا بِأَنَّهَا هَدِيًّا.

(ولم يحل لأجل بدنه، لأنَّه قَلَّدَهَا) أي: جعل عليها علامه الهدى، ومن ساق الهدى لا يحل إلا بعد بلوغ الهدى محله (وأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت، وبين الصفا والمروءة، ثم يقصروا، ثم يحلوا) أي: أصحابه الذين لم يكن معهم الهدى (ومن كانت معه امرأة فهي له حلال) لأنَّه فرع من أعمال العمرة، وهذا شأن كل متمنع إلى يوم القيمة.

باب من بات بذى الحلية حتى أصبح

(قاله ابن عمر عن النبي ﷺ تقدم عن ابن عمر مسندا في باب خروج النبي ﷺ من طريق الشجرة^(١)).

١٥٤٦ - (ابن جريج) بضم الجيم مصغر (ابن المُنْكَدِر) بضم الميم وكسر الدال.

(١) تقدم في كتاب الحج، بباب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة برقم (١٥٣٣).

النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَضْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَثَ بِهِ أَهْلًا. [انظر الحديث رقم: ١٠٨٩].

١٥٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابٍ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ، عَنْ أَبِيهِ قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهُرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَضْبَحَ.
[انظر الحديث رقم: ١٠٨٩].

٢٥ - بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ

١٥٤٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِيهِ قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الظُّهُرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا.
[انظر الحديث رقم: ١٠٨٩].

(ثم بات بذى الحليفة حتى أصبح) قد تقدم أنه يستحب لأهل المدينة البيوتة بها ذهاباً وإياباً.

١٥٤٧ - (قنية) بضم القاف مصغر (أبو قلابة) - بكسر القاف - عبد الله الجرمي .
فإن قلت: سيرأني من روایة عائشة: ما كنا نرى إلا الحج حتى كنا بسرف فقال رسول الله ﷺ: «من شاء أن يجعلها عمرة فليفعل»^(١) فما وجه قول أنس: سمعتهم يصرخون بهما؟ . قلت: الواو لا تدل إلا على مطلق الجمع؛ فینصرف إلى ما بعد سرف فلا إشكال .

١٥٤٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٦٩٠)، وأبو داود في سننه، كتاب المنسك، باب في الإقران برقم (١٧٩٦)، والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة العصر في السفر برقم (٤٧٧).

(١) سيرأني إن شاء الله تعالى في كتاب الحج، باب قول الله تعالى: «الحج أشهر معلومٌ» ... برقم (١٥٦٠).

٢٦ - باب التلبية

١٥٤٩ - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن تلبية رسول الله ﷺ: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». [انظر الحديث رقم: ١٥٤٠].

باب التلبية

أي: قول الرجل: لبيك، قال سيبويه: يقال: لبى يلبي من لبيك؛ كقولهم: حسbel، إذا قال: سبحان الله. وقال يونس: أصل لبيك لب على وزن فعل، من لب بالمكان أقام؛ قلبت الباء الأخيرة ياءً ثم قلبت ألفاً لتحرکها وافتتاح ما قبلها، ثم ثني، وقلبت الألف ياءً في حالة النصب؛ لأن مفعول مطلق. والمراد من لب التكثير؛ كقوله تعالى: ﴿أَتَيْجَ الْبَصَرَ كُثُرًا﴾ [الملك: ٤]، وإنما جعلت التثنية دالة على التكثير لأنها أول عدد يقع فيه التضييف. وهذا جواب لقول إبراهيم خليل الله حيث نادى: عباد الله حجووا بيت الله. بعد أن قال الله له: ﴿وَأَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحِجَّةِ يَأْتُوكُمْ بِحَالًا وَعَلَى كُلِّ صَارِمٍ﴾ [الحج: ٢٧].

فإن قلت: إذا كان جواباً لنداء الخليل؛ فما معنى قوله: «اللهم لبيك»؟ قلت: الداعي في الحقيقة هو الله تعالى، وإنما الخليل واسطة ومبلغ.

١٥٤٩ - قوله: (لا شريك لك) [٢٦٥/ب] جملة معتبرضة؛ رد لما كان يقوله المشركون من قوله: إلا شريكاً هو لك.

(إن الحمد والنعمة لك) - بالكسر والفتح، والكسر أحسن - لأن استغراق مثبت للحمد والنعمة مطلقاً، والفتح يفيد الغلبة؛ أي: لبيك لكون الحمد والنعمة لك. وقوله: «لك» خبر المعطوف؛ وخبر المعطوف عليه ممحوظ إِنْ رُوِيَ «والنعمة» بالرفع؛ لأنَّ العطف على محل اسم إِنْ لا يجوز إلا بعد تقدم الخبر.

١٥٤٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها برقم (١١٨٤)، وأبو داود في سننه، كتاب المنساك، باب كيف التلبية برقم (١٨١٢)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب كيف التلبية برقم (٢٧٤٩).

١٥٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ : حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : إِنِّي لَا أَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ . تَابَعَهُ أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ . وَقَالَ شُعْبَةُ : أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ : سَمِعْتُ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

٢٧ - بَابُ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ، قَبْلَ الإِهْلَالِ، عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ

١٥٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ : حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ : حَدَّثَنَا أَبُو يُوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ مَعُهُ، بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعْتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، حَمَدَ اللَّهَ وَسَبَحَ وَكَبَرَ، ثُمَّ أَهْلَّ بِحَجَّ وَعُمْرَةَ، وَأَهَلَّ

١٥٥٠ - (تابعه أبو معاوية) هو محمد بن الفضل؛ أي تابع عبد الله بن يوسف؛ لكن عن الأعمش، لا عن سفيان (وقال شعبة) قد ذكرنا مراراً أن قوله تارة: تابعه وأخرى: قال فلان تفنن.

(خيثمة) بفتح الخاء المعجمة، وثناء مثلثة (عن أبي عطية) هو الوداعي مالك بن عمرو الهمданى.

واختلفت الأئمة في التلبية، فقال الشافعي وأحمد: سنة؛ لا يوجب تركها شيئاً. وقال مالك: من تركها لزمه دم، وقال أبو حنيفة: لا يصير شارعاً بدونها؛ كالتكبير في افتتاح الصلاة، لكن يصير شارعاً بأي ذكر كان بدل التلبية.

باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة

أراد بهذه الترجمة الرد على أبي حنيفة في قوله بعدم ذكر آخر مقام تلبية لأن إهلاله بالحج إنما كان معه هذه الأذكار.

١٥٥١ - (وهيب) بضم الواو مصغر (عن أبي قلابة) - بكسر القاف - عبد الله بن زيد الجرمي.

(حمد الله وسبح وكبر ثم أهل بحج وعمره) هذا إنما كان آخر الأمر؛ فإنه أولاً

النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا، أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا، حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهْلُوا بِالْحَجَّ.
قَالَ: وَنَحْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ كَبِشَيْنِ
أَمْلَحَيْنِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا عَنْ أَئُوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَّسِ.
[انظر الحديث رقم: ١٠٨٩].

مفرداً لما كان رفع السنة الجاهلية، وهي: ما كانوا عليه من أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور. (فلما قدمنا) أي: مكة (أمر الناس فحلوا) أي: أمر الذين لم يكن معهم الهدى.

فإن قلت: سيرأني أنه أمرهم قبل قدوم مكة^(١)? قلت: أولاً لم يعزם عليهم؛ بل فوّضه إلى المشيئة، فلما أبوا جزم وحتم عليهم.

(حتى كان يوم التروية) برفع «يوم»، و«كان» تامة، التروية: هو الثامن من ذي الحجة؛ لأن الناس يُرُون فيه الدواب ويُسْقون ليوم عرفة، فاشتقاقه من الرأي؛ لأن إبراهيم رأى رؤيا ذبح ولده في ليلته. وقيل: من الرأي، لأن تروى في ذلك اليوم، والأول هو الظاهر.

(ونحر النبي ﷺ بدنات بيده قياما) سيرأني أنه نحر ثلاثة وستين بدنة، ووكل علىاً في نحر الباقي^(٢)، فعلى هذا استعمل جمع القلة في موضع الكثرة (وذبح كثين أملحين) قال ابن الأثير: الأملح ما يكون لونه بياضاً يخالطه بعض سواد. وقيل: الأبيض الخالص. والأول هو الصواب؛ لما في الرواية الأخرى: «ينظران في سواد، ويمشيان في سواد»^(٣).

(١) سيرأني إن شاء الله تعالى بعد قليل.

(٢) سيرأني إن شاء الله تعالى في كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن برقم (٤٣٥٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة... برقم (١٩٦٧)، والترمذمي في سنته، كتاب الأضاحي، باب ما يستحب من الأضاحي برقم (١٤٩٦)، والنسيائي في سنته، كتاب الضحايا، باب الكبش برقم (٤٣٩٠)، وأبو داود في سنته، كتاب الضحايا، باب ما يُستحب من الضحايا برقم (٢٧٩٢).

٢٨ - باب من أهل حين استوت به راحلته قائمة

١٥٥٢ - حدثنا أبو عاصم: أخبرنا ابن جرير قال: أخبرني صالح بن كيسان، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أهل النبي ﷺ حين استوت به راحلته قائمة. [انظر الحديث رقم: ١٦٦].

٢٩ - باب الإهلال مستقبل القبلة

١٥٥٣ - وقال أبو معمر: حدثنا عبد الوارث: حدثنا أيوب، عن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا صلى بالغداة بذى الحلقة، أمر براحته فرحت، ثم ركب، فإذا استوت به استقبل القبلة قائماً، ثم يلقي حتى يبلغ الحرم، ثم يمسك.....

باب من أهل حين استوت به راحلته قائمة

١٥٥٤ - روی في الباب حديث ابن عمر، وقد سلف متنا وشرحًا^(١).

باب الإهلال مستقبل القبلة

١٥٥٣ - (وقال أبو معمر) - بفتح الميمين وسكون العين - عبد الله بن عمرو؛ شيخ البخاري، والرواية عنه، بقال: لأنه سمعه مذكرة (كان ابن عمر إذا بات بذى الحلقة إذا صلى الغداة أمر براحته فرحت) - بضم الراء، وتحقيق اللام - على بناء المفعول (إذا استوت به استقبل القبلة قائماً) أي: واقفاً على الركابين، أو مجاز عن قيام راحلته؛ كما في الحديث الذي بعده: فإذا استوت به راحلته قائمة، وهو موضع الدلالة في الموضعين (ثم يلقي حتى يبلغ الحرم ثم يمسك) إمساكه عن التلبية لم يكن لانقطاع وقت التلبية؛ بل لاشغاله بأذكار آخر، وإنما قلنا ذلك؛ لأن وقت التلبية مستمر إلى أن يرمي جمرة العقبة، ومن قال المراد بالحرم مني فقد ابتعد عن الصواب، وليت

١٥٥٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الإهلال من حيث تبعث الراحلة برقم (١١٨٧)، والنمسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب العمل في الإهلال برقم (٢٧٥٩).

(١) تقدم في كتاب الحج، باب قول الله تعالى: «يَأَتُوكَ رِجَالاً وَّعَنْ كُلِّ صَامِرٍ يَأْتِينَ» برقم (١٥١٤).

حتى إذا جاء ذا طوى بات به حتى يُصبح، فإذا صلّى الغداة اغتسل. وزعم أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ . تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ أَيُّوبَ : فِي الْغُسْلِ . [الحديث رقم ١٥٥٣ - أطرافه في: ١٥٥٤ ، ١٥٧٣ ، ١٥٧٤].

١٥٥٤ - حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع: حدثنا فليح، عن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أراد الخروج إلى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة، ثم يأتي مسجد الخليفة فيصلّي، ثم يركب، وإذا استوته به راحلته قائمة آخرم، ثم قال: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل. [انظر الحديث رقم: ١٥٥٣].

شعري كيف غفل عن قوله: (حتى إذا جاء ذا طوى بات به) فإنه قبل دخول مكة بلا خلاف، وغسله في الصباح لدخول مكة: وسيأتي من روایة ابن علیة في باب الاغتسال لدخول مكة «كان إذا دخل أدنى الحرم [١٢٦٦ / ١٠] أمسك»^(١)، وبه سقط أيضاً ما قيل من أن المراد بالحرم المسجد الحرام. وفي طاء «طوى» الحركات الثلاث، ويصرف؛ ولا يصرف باعتبار البقعة المكان.

وقال بعض الشارحين: حتى إذا جاء ذي طوى، غایة لماذا؟ قلت: لقول: استقبال القبلة. وهذا شيء لا يعقل؛ فإن استقبال القبلة كان بالمدينة حين الإحرام؛ وبين المدينة وبين ذي طوى عشر مراحل، وكم بين الموضعين من جبال وأودية يقع فيها الاستدبار للقبلة؛ والصواب: أنه غایة لمقدر؛ أي: استمرارية السير إلى ذي طوى.

١٥٥٤ - (فليح) بضم الفاء مصغر.

(كان ابن عمر إذا أراد الخروج إلى مكة ادهن بدهن ليس فيه رائحة) قد سلف^(٢)، وسيأتي أنه كان ينكر الطيب قبل الإحرام، وخطأته عائشة في ذلك^(٣) فإن رسول الله ﷺ كان يصبح محراً ووبىض الطيب في مفارقه.

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي﴾ برقم (١٥٧٣).

١٥٥٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الإهلال من حيث تبعث الراحلة برقم (١١٨٧)، وأبو داود في سننه، كتاب المنسك، باب دخول مكة برقم (١٨٦٥).

(٢) تقدم في كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين في التعلين برقم (١٦٦).

(٣) تقدم في كتاب الحج، باب ما يلبس المحروم من الثياب والأردية والأزر برقم (١٥٤٥).

٣٠ - باب التلبية إذا انحدر في الوادي

١٥٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَذَكَرُوا الدَّجَالَ، أَتَهُ قَالَ: «مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ». فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا مُوسَى: كَانَ أَنْظَرُ إِلَيْهِ، إِذَا انحدَرَ فِي الْوَادِي يُلْبَيِّ». [الحديث ١٥٥٥ - طرفاه في: ٢٣٥٥، ٥٩١٣].

٣١ - باب كيف تهلُّ الحائض والنفساء

أَهْلٌ: تَكَلَّمُ بِهِ، وَاسْتَهَلَّنَا وَأَهْلَلَنَا الْهِلَالَ، كُلُّهُ مِنَ الظُّهُورِ،

باب التلبية إذا انحدر في الوادي

الوادي الذي في الحديث هو الوادي قدام ثنية هرشى.

١٥٥٥ - (محمد بن المثنى) بضم الميم وتشديد النون (ابن أبي عدي) - بفتح العين وكسر الدال وتشديد الياء - محمد بن إبراهيم (ابن عون) - بفتح العين وسكون الواو - عبد الله.

(أما موسى فكانني أنظر إليه إذا انحدر في الوادي يلبي) قال المهلب: ذكر موسى وهم. وأيده بعضهم بأن الملازم لذكر الدجال هو عيسى، وسينزل ويحج البيت؛ وأما موسى فإنه ميت؟ كيف يحج؟! وأنا أقول اتفقت الروايات في البخاري ومسلم على موسى، ولا ضرورة إلى نسبة الثقات إلى الوهم، وسيأتي أنه رأى إبراهيم ويونس.

قال النووي: والجواب عن الإشكال من وجوه:

الأول: أن الأنبياء أفضل من الشهداء؛ والشهداء أحياً يرزقون بنص القرآن، وإذا كانوا أحياً فلا مانع من الحج وسائر العبادات.

الثاني: أنه كان في المنام؛ كما رأى الدجال يطوف بالبيت.

الثالث: أوحى إليه أحوالهم التي كانوا عليها وهم أحياً؛ هذا الجواب ينبع عنه قوله: كأنني أنظر إليه؛ فإنه يقال في شيء قد رئي أو سيرى، والأظهر أنه كان في المنام؛ كرؤيا الدجال وهو يطوف بالبيت.

وفي الحديث دلالة على تأكيد استحباب التلبية في الأودية.

باب كيف تهلُّ الحائض والنفساء

(أَهْلٌ تَكَلَّمُ بِهِ، وَاسْتَهَلَّنَا وَأَهْلَلَنَا الْهِلَالَ) تنازع الفعلان في المفعول، كله من

وَاسْتَهَلَّ الْمَطْرُ: خَرَجَ مِنَ السَّحَابِ。﴿وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣]. وَهُوَ مِنْ اسْتَهْلَالِ الصَّبَّيِّ.

١٥٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلَنَا بِعُمْرَةِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِيَ فَلَيُهُلِّ بالْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلُّ مِنْهُمَا جَمِيعًا». فَقَدِيمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجَّ، وَدَعِيَ الْعُمْرَةِ». فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا

الظَّهُورُ، كَانَ الْأَوْلَى تَأْخِيرَهُ عَنْ قُولِهِ: (وَاسْتَهَلَّ الْمَطْرُ: خَرَجَ مِنَ السَّحَابِ) ﴿وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣] فَإِنَّ هَذَا أَيْضًا مِنَ الظَّهُورِ. وَالحاصلُ أَنَّ هَذِهِ الْمَادَةَ فِي تَصَارِيفِهَا لَا تَخْلُو عَنْ مَعْنَى الظَّهُورِ.

١٥٥٦ - (خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمره) هذا كان آخر الأمر (فقد نصت مكة وأنا حائض فشكوت إلى رسول الله ﷺ، فقال: انقضي رأسك وامتشطي، وأهلي بالحج ودعني العمرة) قال الخطابي: في الحديث إشكال؛ لأن فسخ العمرة وكذا الحج لا يجوز، ولا يجوز الخروج عن واحد منهما إلا بعد الفراغ من أعماله.

قال النووي: ليس فيه إشكال؛ إذ ليس في الحديث ما يدل على الفسخ، بل لما تعدد عليها أعمال العمرة أمرها بالإمساك عنها؛ وكانت قارنة، وليس في الأمر بنقض الرأس والامتناط ما يدل على الفسخ؛ فإنهما جائزان في كل إحرام. قال: وأما إرسالها بعد فراغ الحج والعمرة مع أخيها إلى التنعيم وإيتانها بعمره؛ إنما كان تطبيباً لخاطرها بعمره مستقلة كما لسائر أزواجها؛ والذي يدل على هذا قطعاً رواية مسلم: حتى إذا طهرت وطافت بالکعبه وبالصفا والمروءة قال: «قد حللت من حجك وعمرتك

١٥٥٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج برقم (١٢١١)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسب، باب في إفراد الحج برقم (١٧٨١)، والنمسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب في المهلة بالعمرة تحيسن وتحاف فوت الحج برقم (٢٧٦٤).

فَضَيْنَا الْحَجَّ، أَرْسَلَنَا النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانٌ عُمْرَتِكِ». قَالْتُ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنِّي، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا». [انظر الحديث رقم: ٢٩٤].

٣٢ - بَابُ مَنْ أَهَلَّ فِي زَمِنِ النَّبِيِّ ﷺ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٥٥٧ - حَدَّثَنَا الْمَكْكِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجَ، قَالَ عَطَاءُ: قَالَ جَابِرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ. وَذَكَرَ قَوْلَ سُرَاقَةَ.

[الحديث ١٥٥٧ - أطرافه في: ١٥٦٨، ١٥٧٠، ١٦٥١، ١٧٨٥، ٢٥٠٦، ٤٣٥٢، ٧٢٢٠، ٧٣٦٧].

جميعاً^(١). وهذا الذي قاله رحمه الله عنابة التقطبي عن الإشكال.

قال: ودلل الحديث على أن نقض الرأس والامتشاط جائزان في الإحرام، وأن القارن يكفيه طواف واحد؛ وهو حجة على أبي حنيفة.

(مكان عمرتك) [٢٦٦/ب] بالرفع على الخبر، والنصب على الظرف.

باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ

(قاله ابن عمر عن النبي ﷺ ما علّقه عن ابن عمر يجوز أن يكون حديث عليٍّ، أو أبي موسى المذكور في الباب، أو حديث آخر لم يثبت عنده).

١٥٥٧ - (عن ابن جريج) - بضم الجيم - مصغر عبد الملك بن عبد العزيز.

(وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج قال له النبي ﷺ: بما أهلكت يا علي؟) إذ لم تكن هذه الزيادة في رواية المككي عن ابن جريج؛ وبهذه الزيادة يتم الدلالة على الترجمة.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام برقم (١٢١٣).

١٥٥٧ - أخرجه النسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب الحج بغير نية يقصده المحرم برقم (٢٧٤٤).

١٥٥٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ الْهَذَلِيُّ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِيمٌ عَلَيْيِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اليمَنِ، فَقَالَ: «بِمَا أَهْلَلتَ؟» قَالَ: بِمَا أَهَلَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدَى لَأَحْلَلتُ». وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ أَبِنِ جُرَيْحٍ: قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِمَا أَهْلَلتَ يَا عَلِيُّ؟» قَالَ: بِمَا أَهَلَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فَأَهْدِ، وَامْكُثْ حَرَاماً كَمَا أَنْتَ».

١٥٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ : حَدَّثَنَا سُفيَّاً، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْمٍ بِاليمَنِ، فَجَئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «بِمَا أَهْلَلتَ؟» قُلْتُ: أَهْلَلتُ كِإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ؟» قُلْتُ: لَا، فَأَمْرَنِي فَطَفْتُ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا

١٥٥٨ - (الحسن بن علي الخلال) - بالخاء المعجمة - نسبة إلى صنعته (سليم بن حيان) - بفتح السين وكسر اللام - وحيان: - بفتح الحاء وتشديد المثناة تحت -.

(فقال: لو لا أن معي الهدي لأحللت) هذا كلام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعلم به علياً؛ لأن المانع من الإحلال هو الهدي. قال ابن الأثير: يقال: حل وأحل: خرج من الإحرام بالفراغ من أعمال الحج والعمره.

١٥٥٩ - (عن أبي موسى قال: بعثني النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى قومي باليمن) إنما بعثه لأخذ صدقاتهم (فجئت وهو بالبطحاء) يربد بطحاء مكة؛ وهو الوادي الذي بين مكة ومنى (فقال: بما أهلكت؟ فقلت: أهلكت كإهلال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ولم يكن معه الهدي؛

١٥٥٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب إهلال النبي وهدية برقم (١٢٥٠)، والترمذمي في سننه، كتاب الحج عن رسول الله، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً برقم (٩٥٦).

١٥٥٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام برقم (١٢٢١)، والنمسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب التمتع برقم (٢٧٣٨).

والمروة، ثم أمرني فأخللت، فأتتني امرأة من قومي، فمشطتني، أو غسلت رأسي. فقدم عمر رضي الله عنه، فقال: إن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمرنا بال تمام، قال الله: ﴿وَاتَّهُوا لِحْجَةَ وَالعُمْرَةِ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وإن نأخذ بسنت النبي ﷺ، فإن له يحل حتى نحر الهدى.

[الحديث ١٥٥٩ - أطرافه في: ١٥٦٥ ، ١٧٢٤ ، ١٧٩٥ ، ٤٣٤٦ ، ٤٣٩٧ .]

فأمره أن يحل كما أمر بذلك سائر أصحابه (فقدم عمر فقال: إن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمرنا بال تمام؛ قال الله تعالى: ﴿وَاتَّهُوا لِحْجَةَ وَالعُمْرَةِ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ وإن نأخذ بسنت النبي ﷺ فإنه لم يحل حتى نحر البدن) سياقًا بعد هذا أن أبا موسى قال: كنت أفتى بالتمتع إلى أن قدم عمر حاجا في خلافته فمعنى عمر^(١)، استدلاً بما ذكره هنا.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: ما وجه دلالة الآية على ذلك؟ قلت: لأن من إتمام الحج الإحرام من الميقات؛ والتمتع إنما يحرم من مكة، وهذا الذي قال يرده استدلال عمر بالحديث لأنه أبطله بفعل رسول الله ﷺ؛ لا بأنه تجاوز عن الميقات. وقال: إنما كان عمر نهى عن فسخ الحج إلى العمرة. وهذا الذي قاله يخالفه حديث أبي موسى.

قال النووي: والمختار أن عمر وعثمان كانوا يكرهان التمتع، ثم انعقد الإجماع على عدم الكراهة.

وفقه الحديث: جواز تعليق الإحرام على إحرام رجل آخر؛ فإن كان محروماً فيكون إحرامه كإحرامه؛ وإن لم يكن ما يصرف إحرامه على ما شاء، وإن مات - قبل الوقوف - على حاله يجعل نفسه قارناً [أجازه] الشافعي ومنه المالكية والковيون.

قيل: الظاهر أنه مذهب البخاري؛ ولذلك قيده بزمن النبي ﷺ في الترجمة.

قلت: على العكس أدل؛ فإنه إذا جاز في زمان النبي ﷺ وقرر كأن شرعاً لأمته، وإلا لأشار إليه كما أشار في جذعة ابن نيار.

(١) سياقى إن شاء الله تعالى في كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق برقم (١٧٢٤).

٣٣ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا حِدَالٌ فِي الْحَجَّ» [البقرة: ١٩٧] **﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ فَلِمَّا هِيَ مَوَقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ﴾** [البقرة: ١٨٩]. وقال ابن عمر رضي الله عنهما: أشهُرُ الحجّ: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج، وكراهة عثمان رضي الله عنه أن يحرم من خراسان أو كرمان.

باب قول الله تعالى: «الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ . . .» [البقرة: ١٩٧]

أي وقت الحج؛ للحج ميقات مكانية وميقات زمانية، وفي هذه الباب بيان الميقات الزمانية.

(وقال ابن عمر: أشهر الحج) أي: المذكورة في الآية (شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة) قال بعضهم: هذا الذي قاله ابن عمر مذهب أبي حنيفة. وعند الشافعي ذي الحجة وليلة يوم النحر. وهذا سهو منه؛ فإن العشر في قول ابن عمر صفة الليالي؛ أي: عشر ليالٍ؛ لاتفاق النسخ على عدم التاء في عشر، يقال: عشرة أيام وعشرين ليال.

فإن قلت: كيف جوز أبو حنيفة الإحرام في جميع السنة مع مخالفته للأية والحديث؟. قلت: حمل هذا على الكمال.

فإن قلت: كيف حمل مالك الأشهر على الثلاث، وقال: وقت الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة، وكيف يعقل أن يكون ذو الحجة كلها وقتاً؟. قلت: أراد بالوقت وقت أعمال الحج؛ لا وقت الإحرام. قال ابن الحاجب: وفائده وجوب الدّم إن أخر طواف الإفاضة إلى أن خرج الشهر.

(وقال ابن [٢٦٧/١] عباس: من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج) هذا يدل على أنه كان يجوز الإحرام في سائر الأشهر؛ كما قاله أبو حنيفة (وكراهة عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان) - بكسر الكاف وسكون الراء - لأنّه بعيد يشق عليه، وأيضاً اقتداءً برسول الله ﷺ؛ وهذا أحد قولي الشافعي، واختاره النووي، وبه قال مالك وأحمد، واختار أبو حنيفة أن دويرة أهلة أفضل لكونه أكثر مشقة؛ وهو أحد قولي الشافعي، واختاره الرافعي.

١٥٦٠ - حدثنا محمد بن بشار قال: حدثني أبو بكر الحنفي: حدثنا أفلح بن حميد: سمعت القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في أشهر الحجّ، وليلي الحجّ، وحرم الحجّ، فنزلنا بسرف، قالت: فخرج إلى أصحابه فقال: «من لم يكن منكم معه هدي، فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل، ومن كان معه الهدي فلَا». قالت: فالأخذ بها والتارك لها من أصحابه، قالت: فاما رسول الله ﷺ ورجال من أصحابه، فكانوا أهل فوة، وكان معهم الهدي، فلم يقدروا على العمرة، قالت: فدخل على رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «ما يبكيك يا هناته؟» قلت: سمعت قولك لأصحابك، فمنعت العمرة، قال: «وما شأتك؟» قلت: لا أصلّي،

فإن قلت: الكلام في زمن الإحرام، فرأي دخل لخراسان فيه؟ قلت: أشار إلى أن المكان بعيد؛ فلا بد أن يكون إحرامه قبل أشهر الحج.

١٥٦٠ - (محمد بن بشار) بفتح الباء وتشديد الشين (حميد) بضم الحاء مصغر.

(خرجنا مع رسول الله ﷺ في أشهر الحج وليلي الحج).

فإن قلت: ما وجه ذكر ليالي الحج بعد ذكر أشهر الحج؟ قلت: أرادت قرب وقت الحج والزمان الذي تقع فيه أعمال الحج، وإطلاق الليالي لأنها غرر الأيام.

(وحرم الحج) - بضم الحاء والراء - جمع حرام؛ أي: في زمان يحرم على الحاج الصيد ونحوه، وضبطه الأصيلي بفتح الراء على أنه جمع حرمته؛ وهي محرمات الإحرام. قال الجوهري: الحرمة ما لا يجوز انتهاكه.

(فنزلنا بسرف) - بفتح السين وكسر الراء - يصرف، ولا يصرف باعتبار البقعة والمكان، والرواية عدم الانصراف؛ وهو مكان بينه وبين مكة عشرة أميال تقرباً (والأخذ بها) - بفتح الهمزة والمد - والضمير يحمله ما قاله، أو للمذكور باعتبار الكلمة.

(فدخل على رسول الله ﷺ وأنا أبكي) فقال: ما يبكيك يا هناته؟ مؤنث هن؛ كنایة عن النكرة كشيء، والمراد: يا غافلة عن جيل النساء. وقيل معناه: يا هذه، والنون فيه ساقنة، وقد تفتح، والهاء فيه للسكت (قلت: لا أصلّي) كنایة حسنة

قال: «فَلَا يَضِيرُكِ، إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأًا مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا». قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فِي حَجَّتِهِ حَتَّى قَدِمْنَا مِنِّي، فَظَهَرْتُ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنِّي، فَأَفَضَّتُ بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي النَّفَرِ الْآخِرِ، حَتَّى نَزَلَ الْمُحَصَّبُ، وَنَزَلَنَا مَعَهُ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأَخْتِكِ مِنَ الْحَرَمَ، فَلَتَهْلِلَ بِعُمْرَةِ، ثُمَّ افْرَغَا، ثُمَّ ائْتِيَا هَا هُنَا، فَإِنِّي أَنْظُرُكُمَا حَتَّى تَأْتِيَانِي». قَالَتْ: فَخَرَجْنَا، حَتَّى إِذَا فَرَغْتُ، وَفَرَغْتُ مِنَ الطَّوَافِ، ثُمَّ جِئْنَاهُ بِسَحْرٍ، فَقَالَ: «هَلْ فَرَغْتُمْ؟» فَقَلَّتْ: نَعَمْ، فَأَذَنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ، فَمَرَّ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ. ضَيْرَ: مِنْ ضَارَ يَضِيرُ ضَيْرًا، وَيُقَالُ: ضَارَ يَضُورُ ضَوْرًا، وَضَرَّ يَضُرُّ ضَرًّا. [انظر الحديث رقم: ٢٩٤].

عن الحيض (فقال: لا يضيرك) - بكسر الضاد بعدها ياء ساكنة - مرادف الضر (كوني في حجك) هذا صريح في أنها كانت قارنة (فعسى الله أن يرزقكها) بباء بعد الكاف تولدت من الإشباع، وإنما لم يجزم لحصول الحج؛ إما لاستمرار الحيض أو لاحتمال الموت (ثم خرجت معه في النفر الآخر) - بالمد - ضد الأول؛ فإن للحج نفرين، الأول: وهو الانصراف من مني في ثاني يوم التشريق. والثاني: في اليوم الثالث.

(حتى نزل الممحص) - بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة - قال ابن الأثير: هو الشعب الذي بين مكة ومني. وقال الجوهري: هو موضع الجمار بمني. وما في الحديث يخالفه؛ إلا أن يقال: إنه يمتد من مكة إلى هناك (فدعوا عبد الرحمن بن أبي بكر؛ فقال: اخرج بأختك من الحرم فلتلهل بعمره ثم افرغا ثم ائتيها هنا فإني أنظركم) - بفتح -: أي: أنتظركما.

(ثم جئته بسحر) غير منصرف للعدل والعلمية؛ علم لذلك الوقت. (قال: هل فرغتم؟) بصيغة الجمع؛ إما لأنه كان معها غير عبد الرحمن من الخدم؛ أو لأن الجمع كثيراً ما يطلق على الاثنين.

(فاذن بالرحيل) - بفتح الهمزة والمد - أي: أعلم.

٣٤ - باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هديٌ

١٥٦١ - حدثنا عثمان: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها: خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج، فلما قدمنا تطوفنا بالبيت، فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساقاً لهديَّاً أن يحل، فحلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسْقُنَ فَأَحْلَلَنَّ، قالت عائشة رضي الله عنها: فحيضت، فلم أطف بالبيت،

باب التمتع والإقران والإفراد في الحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هديٌ

أراد في هذا الباب حصر وجوه الإحرام في الثلاثة؛ فالتمتع: أن يحرم الآفقي بالعمرة في أشهر الحج، فإذا فرغ من أعمالها أنشأ الحج من مكة وأتى بأعماله.

والقرآن: أن ينوي الحج والعمرة معاً؛ ويأتي بأعمال النسكين إما معاً كما قاله الأئمة الثلاثة؛ أو يطوف طوافين ويسعى سعيين كما قاله أبو حنيفة. ووقع في البخاري: الإقران؛ وصوابه: القرآن بحذف ألف. قال النووي: فلو أح Prism بالعمرة ثم بالحج قبل الطواف فهو قارن وبالعكس. فيه خلاف، وال الصحيح عدم جوازه، وهذا بناء على أن ما فعله رسول الله ﷺ وأصحابه مخصوص بتلك السنة، رفعاً لسنة أهل الجاهلية.

والإفراد: إنشاء الحج أولاً من ميقات الحج؛ ثم بعد الفراغ من أعماله إنشاء العمرة من ميقاته.

١٥٦١ - ثم ساق حديث عائشة في الباب مع أحاديث أخرى (قالت: خرجنا مع النبي ﷺ [٢٦٩/أ] وما نرى إلا الحج فلما تطوفنا بالبيت) أرادت الأصحاب ممن لم

١٥٦١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج برقم (١٢١١)، وأبو داود في سننه، كتاب المنسك، باب في إفراد الحج برقم (١٧٨٣)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب إباحة فسخ الحج بعمره لمن لم يسوق الهدي برقم (٢٨٠٣).

فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةً، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ؟ قَالَ: «وَمَا طُفتِ لِيَالِيَ قَدِمْنَا مَكَّةَ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَإِذْهَبِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّسْعِيمِ، فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ مَوْعِدُكِ كَذَا وَكَذَا». قَالَتْ صَفِيفَةُ: مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسَتُهُمْ، قَالَ: «عَقْرَى حَلَقَى، أَوْمَا طُفتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «لَا بَأْسَ اثْنَيْرِي». قَالَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَلَقِينِي النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبَّةٌ عَلَيْهَا، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبٌ مِنْهَا. [انظر الحديث رقم: ٢٩٤].

١٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَمِنْنَا مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْنَا مَنْ أَهْلَ

يُ肯 معه الهدي؛ لأنها ذكرت في آخر الحديث أنها لم تكن طافت لوجود العذر (فلما كانت ليلة الحصبة) برفع ليلة؛ لأن كانت تامة، والuschba: - بفتح الحاء وسكون الصاد - هو الممحض؛ ولليلة الحصبة هي الليلة التي نزل فيها رسول الله ﷺ [بعد] الرجوع من متى (وقالت صافية: ما أراني إلّا حابستهم) وفي بعضها: «حابستكم؛ لأنها حاضرت بعد طواف الإفاضة، وكانت تظن أن طواف الوداع واجب عليها، فلما أخبرت بأنها طافت طواف الإفاضة أذن لها في الرجوع، وكان ذلك رفعاً عن كل حائض إلى آخر الدهر (عَقْرَى حَلَقَى) مصدران كالشكوى بلا تنوي؛ لأنهما غير منصرفين، وقال أبو عبيد: ينونان. والرواية من غير تنوي، نصبهما على المصدر؛ مثل: سقيا ورعيا، أو معناهم الدّعاء بإصابة المرض في الحلق، والعقر في الجسد، لكن لم يرد هذا المعنى؛ بل العتاب اللطيف، كما في: تربت يداه، ورغم أنفه.

(فلقيني وهو مصعد) لا يخالف قوله: «فِيَنِي أَنْظَرْكُمَا هَنَا»؛ لأنهما لما فرغما وجداه هناك.

١٥٦٢ - (فَمِنْنَا مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ) أي: بعد فسخ الحجّ لما تقدم من قولها: خرجنا

١٥٦٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج برقم (١٢١١)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسب، باب في إفراد الحج =

بِحَجَّةِ وَعُمْرَةِ، وَمِنَ أَهْلِ الْحَجَّ، وَأَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ بِالْحَجَّ، فَأَمَّا مَنْ أَهْلَ
بِالْحَجَّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ، لَمْ يَحْلُوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ.

[انظر الحديث رقم: ٢٩٤].

١٥٦٢ - حدثنا محمد بن بشير: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن علي بن حسين، عن مروان بن الحكم قال: شهدت عثمان وعلياً رضي الله عنهما: وعثمان ينهى عن المتعة، وأن يجمع بينهما، فلما رأى علياً أهل بهما: لبيك بعمره وحجته، قال: ما كنت لأدع سنة النبي عليه السلام لقول أحد. [الحديث ١٥٦٣ - طرفة في: ١٥٦٩].

١٥٦٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا وهيب: حدثنا ابن طاوس، عن

وما نرى إلا الحج. (وأهل رسول الله باليه بالحج).

فإن قلت: كان رسول الله عليه السلام قارنا؟ قلت: أولاً كان مفرداً فلم تشعر عائشة بأنه جمع بينهما إلا آخر الأمر حيث لم يأت بعمره مستقلة.

١٥٦٣ - (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين.

(وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما) تقدم أن عمر وعثمان كانا يكرهان المتعة^(١); وأمّا استدلال عمر بالأية والحديث يدل على أنه كان يرى القرآن، ثم انعقد الإجماع على عدم الكراهة.

(فلما رأى علي) منع عثمان (أهل بهما)، (ما كنت لأدع سنة النبي عليه السلام).

١٥٦٤ - (وهيب) بضم الواو مصغر (ابن طاوس) عبد الله

برقم (١٧٧٦)، والنسياني في سنته، كتاب مناسك الحج، باب إفراد الحج برقم (٢٧١٦)، وابن ماجه في سنته، كتاب مناسك، باب الإفراد بالحج برقم (٢٩٦٥).

١٥٦٣ - أخرجه النسياني في سنته، كتاب مناسك الحج، باب القرآن برقم (٢٧٢٢).

(١) انظر الحديث رقم (١٥٥٩).

١٥٦٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج برقم (١٢٤٠)، والنسياني في سنته، كتاب مناسك الحج، باب إباحة فسخ الحج بعمره لمن لم يسق الهدي برقم (٢٨١٣).

أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبَرُ، وَعَفَا الْأَثَرُ، وَانسَلَخَ صَفَرُ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرَ. قَدِيمُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابُه صَبِيحةً رَابِعَةً مُهَلِّيْنَ بِالْحَجَّ،

(ويجعلون المحرم صفرًا) أي: يؤخرنون المحرم ويتدعون صفرًا؛ لأنهم كانوا أصحاب غارات وحروب كرهوا توالى ثلاثة أشهر حرم؛ فقالوا: إنما علينا تحريم ثلاثة أشهر فلا يلزم أن تكون متتالية؛ وأخطؤوا وبدلوا، وإلى هذا يشير قوله تعالى: «إِنَّمَا الشَّيْءَ يُكَادَهُ فِي الْكُفَّرِ» [التوبه: ٣٧] (إذا برء الدبر) - بفتح الدال والباء - الجرح في ظهر الدابة؛ وبرؤه اندهله بترك الركوب، وتلك الأشهر الحرم (وعفا الأثر) أي: أثر المسير في الطرقات. أي: انطمس لعدم الركوب والسير (وانسلخ صفر حللت العمرة لمن اعتمر).

قال بعض الشارحين: فإن قلت: ما وجه تعلق انسلاخ صفر بالاعتمار في أشهر الحج؛ الذي هو المقصود من الباب؟ . قلت: لما سموا المحرم صفرًا، وكان من جملة تصرفاتهم جعل السنة ثلاثة عشر شهراً صار صفر على هذا التقدير آخر السنة وأخر أشهر الحج؛ إذ لا براء في أقل من هذه المدة.

وأما ذكر انسلاخ صفر الذي هو من الأشهر الحرم على زعمهم؛ فلأنه لو وقع قتاله في الطريق وفي مكة لقدرها عليه. ويراد بالصغر المحرم؛ فإن الغالب أن البرء لا يجعل من أثر سفر الحج إلا في حج هذه المدة؛ وهي ما بين أربعين يوماً إلى خمسين. وهذا أظهر؛ ولكن بشرط أن يراد من حرمة الاعتمار في أشهر الحج أشهره والزمان آخر بعده. هذا كلامه، ونحن نشير إلى ما فيه من الخلل؛ ثم إلى ما هو الحق بتوفيق الله وتأييده:

الأول: قوله: جعل الصفر آخر السنة. ليس كذلك؛ بل في كل عامين مرة، وكانا خمسة وعشرين شهراً؛ أحد العامين ثلاثة عشر، والآخر اثنى عشر، وعليه يدل قوله تعالى: «يُجْلِونَهُ عَامًا وَيُكَرِّمُونَهُ عَامًا» [التوبه: ٣٧] قال صاحب «الكساف»: وربما جعلوها أربع عشر ليس لهم الوقت.

الثاني: قوله: فيصيير صفر آخر السنة، وأخر أشهر الحج. غلطٌ صريحٌ؛ فإن أشهر

فَأَمْرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظِمَ ذلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحِلُّ؟ قَالَ: «حِلٌّ كُلُّهُ». [انظر الحديث رقم: ١٠٨٥].

الحج: شوال، وذو القعدة، وعاشر ذي الحجة؛ ومالك وإن قال بتمام ذي الحجة إنما قال باعتبار أعمال الحج، وكيف التبس عليه [٢٦٧/ب] والمراد بصفر هو المحرم المؤخر؟ والظاهر أنه فهم أن الأشهر الحرم الثلاثة أشهر الحج.

الثالث: قوله: إذ لا براء في أقل من هذه المدة. يشير به إلى أشهر الحج، وليس كذلك؛ إذ مرادهم من قولهم: إذا بريء الدبر؛ إنما يريدون به في شهر صفر؛ وهو المحرم الذي آخروه لقولهم: إذا انسلاخ صفر.

الرابع: قوله: وإنما ذكر انسلاخ الصفر؛ الذي هو من الأشهر الحرم على زعمهم، فلأنه لو وقع قتال في مكة أو في الطريق لقدروا [عليه]؛ يدل على أنه فهم أن تركهم العمرة إنما كان لعدم تمكّنهم من القتال. وهذا غلط؛ ألا ترى أنهم كانوا في تلك الأشهر يحجون البيت، وكان من يرى قاتل أبيه أو أخيه لا يتعرض له إكرااماً للأشهر الحرم؛ بل إنما لم يعتمروا في الأشهر الحرم لأنهم كانوا يرونها من أفجر الفجور؛ كما صرّح به الحديث.

الخامس: قوله: أو يراد بالصفر المُحرَّم. غلط؛ لأنّه لا يمكن أن يكون قسيماً للأول؛ لأن المراد بصفر قولهم: إذا انسلاخ صفر، هو المحرم المؤخر قطعاً.

والصواب: أنهم كانوا يحجون في الأشهر الثلاثة، فإذا رجعوا وكانوا محتاجين آخرموا المحرّم وقدّموا صفر فتقع لهم الغارة فيه على دأبهم، فإذا رجعوا وقد عفا بعد أيام دبر ليلهم إذ نوي في الاعتمار.

(فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عليهم) لأنهم كرهوا مواقعة النساء في تلك الأيام؛ كما جاء في سائر الروايات: يذهب أحدهنا إلى عرفات وذكره يُقطر مني^(١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب الاشتراك في الهدي والبدن... برقم ٢٥٠٦، والنسائي في سنته، كتاب مناسك الحج، باب إباحة فسخ الحج بعمره لمن لم يسوق الهدي برقم ٢٨٠٥، وأبن ماجه في سنته، كتاب المناسك، باب فسخ الحج برقم ٢٩٨٠، وأحمد برقم ١٤٠٠.

١٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَىٰ : حَدَّثَنَا عُنْدَرٌ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَأَمَرَنِي بِالحلٍّ . [انظر الحديث رقم: ١٥٥٩].

١٥٦٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ . ح. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَاءَ النَّاسُ حَلُوا بِعُمُرَةِ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمُرِّتَكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدَّتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَذِيَّيِّ، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ» . [الحديث ١٥٦٦]. أطراfe في: ١٦٩٧ ، ١٧٢٥ ، ٤٣٩٨ ، ٥٩١٦ .

١٥٦٧ - حَدَّثَنَا آدُمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَمْرَةَ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضَّبَاعِيُّ، قَالَ: تَمَتَّعْتُ، فَنَهَانِي نَاسٌ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،

١٥٦٥ - (محمد بن المثنى) بضم الميم وتشديد النون (غندر) بضم المعجمة وداد مهملة .

(عن أبي موسى: قدمت على النبي ﷺ فأمرني بالحل) إنما أمره بالحل لأنه لم يكن معه هديٌ كما تقدم صريحاً .

١٥٦٦ - (إني لبدت رأسي وقلدت هديي) .

فإن قلت: المانع من الحل هو سوق الهدي؛ فأي دخل لتلبيد الرأس في الجواب؟ قلت: التلبيد إشارة إلى طول مدة الإحرام، فيه إشارة إلى عدم الحل، وإن لم يكن سبباً لعدم الجواز .

١٥٦٧ - (أبو جمرة) بالجيم (نصر بن عمران الضبعي) .

(قال: تمنت فهاني ناس) من الذين لا يرون التمتع؛ كعمر وعثمان ومن وافقهما

١٥٦٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج برقم (١٢٢٩)، وأبو داود في سنته، كتاب المناسب، باب في الإقران برقم (١٨٠٦)، والنسائي في سنته، كتاب مناسك الحج، باب تقليد الهدي برقم (٢٧٨١) .

١٥٦٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج برقم (١٢٤٢) .

فَأَمْرَنِي، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَانَ رَجُلًا يَقُولُ لِي: حَجُّ مَبْرُورُ، وَعُمْرَةُ مُتَقَبَّلَةُ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي: أَقْمِ عِنْدِي فَأَجْعَلُ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي، قَالَ شَعْبَةُ: فَقُلْتُ: لِمَ؟ فَقَالَ: لِلرُّؤْيَا التَّيْ رَأَيْتُ.

[الحديث ١٥٦٧ - طرفة في: ١٦٨٨]

١٥٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيمٌ: حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ: قَالَ: قَدِمْتُ مُتَمَّتًا مَكَّةَ بِعُمْرَةِ، فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ لِي أَنَّاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: تَصِيرُ الْآنَ حَجَّتَكَ مَكْيَيَّةً، فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءِ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقَ الْبَدْنَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهْلَوْا بِالْحَجَّ مُفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ: أَهْلُوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصْرُوا ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهْلَوْا بِالْحَجَّ، وَاجْعَلُوا التَّيِّ قَدِمْتُمْ بِهَا مُتَعَةً». فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتَعَةً، وَقَدْ سَمِّيَّنَا الْحَجَّ؟ فَقَالَ: «افْعَلُوا مَا أَمْرَتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمْرَتُكُمْ، وَلَكِنْ لَا يَحْلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ». فَفَعَلُوا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَبُو شَهَابٍ لَيْسَ لَهُ مُسْنَدٌ إِلَّا هَذَا. [انظر الحديث رقم: ١٥٥٧]

(قال: سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ) خبر مبتدأ؛ أي: ما فعلته مبتدأ خبره محفوظ (وقال لي: أقم عندك وأجعل لك سهاماً من مالي) لأن رؤياء وافتخاره.

١٥٦٨ - (أبو نعيم) بضم النون: مصغر (أبو شهاب) - بفتح الحاء وتشديد النون - موسى بن نافع الكوفي . قال الغساني: هذا أبو شهاب الأكبر ليس له في البخاري إلا هذا الحديث؛ وأما أبو شهاب الأصغر الحناط أيضاً له أحاديث؛ واسمها عبد رببه بن نافع المدائني .

(قدمت متمتعاً، قال لي أنا من أهل مكة: تصير الآن حجتك مكية) لأن إنشاء الحج بعد العمرة من مكة؛ وهؤلاء هم الذين لا يرون التمنع كما تقدم مفصلاً .

١٥٦٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام برقم (١٢١٦).

١٥٦٩ - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا حجاج بن محمد الأغور، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن المسيب قال: اختلف علي وعثمان رضي الله عنهما، وهما بعسفان، في المتعة، فقال علي: ما تريد إلا أن تنهى عن أمر فعله النبي عليه السلام، قال: فلما رأى ذلك علي أهل بهما جمیعاً. [انظر الحديث رقم: ١٥٦٣].

٣٥ - باب من لبى بالحج وسماه

١٥٧٠ - حدثنا مسدد: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب قال: سمعت مجاهدا يقول: حدثنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قدمنا مع رسول الله عليه السلام ونحن نقول: لبيك اللهم لبيك بالحج، فأمرنا رسول الله عليه السلام فجعلناها عمرة. [انظر الحديث رقم: ١٥٥٧].

٣٦ - باب التمتع

١٥٧١ - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا همام، عن قتادة قال: حدثني مطرف، عن عمران رضي الله عنه قال: تمتعنا على عهد رسول الله عليه السلام، فنزل القرآن، قال رجل برأيه ما شاء. [الحديث ١٥٧١ - طرفة في: ٤٥١٨].

١٥٦٩ - (قتيبة) بضم القاف مصغر (مرة) بضم الميم وتشديد الراء (مسدد) بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة.

باب من لبى بالحج وسماه

١٥٧٠ - (حماد) بفتح الحاء وتشديد الميم (همام) بفتح الهاء وتشديد الميم (مطرف) بضم الميم وكسر الراء.

باب التمتع

١٥٧١ - (تمتنا على عهد رسول الله عليه السلام ونزل القرآن، قال رجل برأيه ما شاء) يزيد عمر وعثمان ومن رأى رأيهما في منع التمتع.

١٥٦٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز التمتع برقم (١٢٢٣)، والنسائي في سنته، كتاب مناسك الحج، باب التمتع برقم (٢٧٣٣).

١٥٧٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام برقم (١٢١٦).

١٥٧١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز التمتع برقم (١٢٢٦).

٣٧ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

١٥٧٢ - وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجَّ؟ فَقَالَ: أَهْلُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلَلَنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَجْعَلُوكُمْ بِالْحَجَّ عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ». طَفَنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الشِّيَابَ، وَقَالَ: «مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحْلَهُ». ثُمَّ أَمْرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالْحَجَّ، فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ، جِئْنَا طَفَنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَدْ تَمَ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **﴿فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾**

باب قول الله عز وجل:

﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

١٥٧٢ - (أبو كامل الجحدري) واسمها فضيل، بضم الفاء مصغر (أبو عشر البراء)
- بفتح الباء وتشديد الراء - يوسف بن يزيد (عثمان بن غياث) بكسر المعجمة آخره ثاء
مثلثة .

(فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: اجعلوا إهال لكم بالحج عمرة).

فإن قلت: الغرض من فسخ الحج إلى العمرة رفع سنة الجاهلية، كانت ارتفعت
سنة الحديبية؛ فإنه كان اعتمر في ذي القعدة، وكذا عمرة القضاء [١/٢٦٨]؟ قلت: لم
يكن هناك هذا الخلق الكثير، وكانت مكة في يد المشركين.

فإن قلت: قال لهم هذا القول قبل قدوم مكة. قلت: ذلك القول لم يكن جازما
على طريق الإلزام، بل على طريق المشاوراة، فلما توقفوا ألمتهم رفعاً لسنة أهل
الأوثان.

(إذا فرغنا من المناسك جئنا طافنا بالبيت) فإن قلت: هذا يدل على أن الطواف
آخر المناسك، وقد تقدم أنه لا ترتيب بين الطواف والحلق والرمي؟ قلت: هذا حكاية
الحال، لا دلالة فيه، على أنه قد صرّح بعدم الترتيب في الحديث الآخر.

فَنَّ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَعْيَهُ إِذَا رَجَعْتُمْ» [البقرة: ١٩٦] إِلَى أَمْصَارِكُمْ، الشَّاهَةُ تَجْرِي، فَجَمِعُوا نُسُكِينَ فِي عَامَ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ، وَسَنَهُ نَبِيُّهُ ﷺ، وَأَبَا حَمْزَةَ لِلنَّاسِ غَيْرَ أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ اللَّهُ: «ذَلِكَ لِمَنْ يَكُنْ أَهْلُمُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ». وَأَشْهُرُ الْحَجَّ التَّيْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحَجَّةِ، فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ، فَعَلَيْهِ دُمُّ أَوْ صَوْمٌ. وَالرَّفِيقُ:

(فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ) قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَنَّ تَمَّنَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنْ الْمَهْدِي» [البقرة: ١٩٦]، وَسَنَةِ نَبِيِّهِ ﷺ سَنَةُ لِلنَّاسِ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «ذَلِكَ لِمَنْ يَكُنْ أَهْلُمُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» [البقرة: ١٩٦].

هذا الحديث ظاهر فيما ذهب إليه أبو حنيفة مِنْ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ لَا مَتْعَةَ لَهُمْ وَلَا قُرْآن؛ وَلَيْسَ ذَلِكَ مَنْقُولًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ بل استدلَّ عَلَيْهِ أَبُو عَبَّاسٍ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُمُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» [البقرة: ١٩٦] وَالْأَئْمَةُ الْثَّلَاثَةُ أَنَّ ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى وَجْوبِ الْهَدِيِّ. وَظَاهِرُ الْأَيْةِ مَعَ الْأَئْمَةِ الْثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّ سُوقَ الْكَلَامِ إِنَّمَا هُوَ فِي تَفْضِيلِ الْوَاجِبِ عَلَى التَّمَتُّعِ مِنَ الْهَدِيِّ وَالصَّلَاةِ.

فَإِنْ قُلْتَ: ذَلِكَ، يُشَارُ بِهِ إِلَى الْبَعِيدِ، فَهُوَ ظَاهِرٌ فِيمَا قَالَهُ أَبُو عَبَّاسٍ؟ قُلْتَ: لَا دَلَالَةَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ، أَيْضًا يُشَارُ بِهِ إِلَى الْبَعِيدِ، وَقَدْ يُشَيرُ بِهِ إِلَى الصَّوْمِ الَّذِي هُوَ أَحَدُ الْوَاجِبَيْنِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِينَ، وَذَكَرَ: ذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَالْمَرَادُ بِـ«حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» مِنْ بِمَكَّةَ وَدُونَ مَسَافَةِ الْقُصْرِ مِنْهَا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ. هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَقَالَ مَالِكٌ: أَهْلُ مَكَّةَ. قَالَ الطَّحاوِيُّ: وَعِنْ مَالِكٍ مَكَّةَ وَمَا حَوْلَهَا مِنْ غَيْرِ الْمَناهِلِ. قَالَ التَّوْوِيُّ: التَّمَتُّعُ: أَنْ يُحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ، وَيُفْرَغَ مِنْ أَعْمَالِهَا، ثُمَّ يَحْجُّ فِي ذَلِكَ الْعَامِ؛ وَلَذِكَ قَالَ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ.

قَالَ بَعْضُ الشَّارِحِينَ: إِنْ قُلْتَ: مَا فَائِدَهُ هَذَا الْقِيدُ؟ وَهُلْ يُقَالُ لِمَنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجَّ، ثُمَّ حَجَّ فِي أَشْهُرِهِ: إِنَّهُ تَمَّنَ؟ قُلْتَ: نَعَمْ؛ وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ لَا يُسَاعِدُهُ فَقَهُ وَلَا لُغَةٌ؛ أَمَّا الْفَقَهُ فَقَدْ نَقَلْنَاهُ؛ وَأَمَّا الْلُّغَةُ فَقَالَ الْجُوهَرِيُّ: مَتْعَةُ الْحَجَّ الْأَنْتَفَاعُ بِهَا. وَقَالَ أَبْنُ الْأَثِيرِ: «فَنَّ تَمَّنَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ» أَيْ: التَّنْفُعُ بِهَا، بَأْنَ حَلَّ مِنْهَا قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجَّ، وَإِذَا كَانَ خَارِجُ أَشْهُرِ الْحَجَّ أَيْ أَنْتَفَاعُ يَكُونُ فِيهِ؟!.

الجماع، والفسوق: المعاشي، والجدال: المرأة.

٣٨ - باب الاغتسال عند دخول مكة

١٥٧٣ - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ عُلَيَّةَ: أَخْبَرَنَا أَيُوبُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ أَبْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِذَا دَخَلَ أَذْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلِيَّةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طُوَّى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ . [انظر الحديث رقم: ١٥٥٣].

قال أبو الفضل ابن حجر: قوله: فمن تمنع في هذه الأشهر، ليس للقيد؛ لأنّ العمرة في غيرها لا يسمى ممنعاً.

(الفسوق المعاشي) الفسوق: مصدر فسق. قال الجوهرى: وفسره البخارى بالمعاashi ملائمة مع المعنى.

باب الاغتسال عند دخول مكة

١٥٧٣ - (ابن علية) - بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء - اسم أمّه، هو: إسماعيل بن إبراهيم.

روى في الباب (أنّ ابن عمر كان إذا دخل الحرم أمسك عن التلبية وبات بذى طوى ويغتسل لدخول مكة، وأنه رأى رسول الله ﷺ يفعل ذلك) قوله: ذلك، إشارة إلى جميع [ما] ذكر، أو الاغتسال وحده؛ كما في الترجمة.

فإن قلت: الإشارة بـ: ذلك إلى المجموع كيف يستقيم ومن جملته الإمساك عن التلبية؛ وقد روى أسامة والفضل ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة يوم العيد^(١)? قلت: إمساكه عند دخول الحرم لا دلالة فيه على استمراره عليه؛ بل ربما كان لذكر آخر، أو دلالة على الجواز. قال الشافعى: يُستحبّ التيمم عند فقد الماء.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب النزول بين عرفة وجمع برقم (١٦٧٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر برقم (١٢٨١).

٣٩ - باب دُخُولِ مَكَّةَ نَهَارًا أَوْ لَيْلًا

بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طُوَّى حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعُلُ.

١٥٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طُوَّى حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعُلُ. [انظر الحديث رقم: ١٥٥٣].

٤٠ - بَابُ مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ؟

١٥٧٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ

باب دخول مكة نهاراً أو ليلاً

١٥٧٤ - روی في الباب حديث ابن عمر: أنه بات بذی طوى حتى أصبح، ثم دخل مكة، وروی أن رسول الله ﷺ كان فعل ذلك.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: هذا صريح في أنه دخل مكة نهاراً [٢٦٨/ب] وذكر في الترجمة ليلاً أيضاً. قلت: ثم للتراثي، فهو أعم من أن يدخل نهار تلك الليلة، أو ليلته التي بعدها.

وهذا شيء غريب؛ وذلك أن ابن عمر أخبر أنَّ رسول الله ﷺ بات بذی طوى إلى الصباح، ثم دخل مكة، ومعلوم لكل أحد أنه لم يقم هناك إلى يوم آخر بعد الليلة الآتية؛ ولو فرض ذلك فهو لا يدفع السؤال فإنه إنما استشكل بأنَّ في الترجمة ذكر الدخول ليلاً وليس في الحديث ما يدل عليه.

والصواب في الجواب: أنَّ حديث الباب دلَّ على سنة الدخول نهاراً، والدخول ليلاً بقي على الإباحة؛ إذ لا يمكن أن يكون حراماً ولا واجباً. هذا، والأحسن أن يكون إشارة إلى ما رواه مسلم: أنَّ رسول الله ﷺ لما اعتمر من الجعرانة دخل ليلاً، وعاد فأصبح بالجعرانة.

باب من أين يدخل مكة؟

١٥٧٥ - (إبراهيم بن المُنْذِر) بضم الميم وكسر الذال (معن) بفتح الميم وسكون

١٥٧٥ - أخرجه أبو داود في سنته، كتاب المنسك، باب دخول مكة برقم (١٨٦٦).

نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلَيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى. [ال الحديث رقم: ١٥٧٥ - طرفه في: ١٥٧٦].

٤ - باب من أين يخرج من مكة؟

١٥٧٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهٍ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءِ، مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلَيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ يُقَالُ: هُوَ مُسَدَّدٌ كَاسْمِهِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعْنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ مُسَدَّدًا أَتَيْتُهُ فِي بَيْتِهِ فَهَدَّتْهُ لَا سَتَحْقَقَ ذَلِكُ، وَمَا أَبْلَى كُتُبُي كَانَتْ عِنْدِي أَوْ عِنْدَ مُسَدَّدٍ. [انظر الحديث رقم: ١٥٧٥].

العين. (أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلَيَا وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى) الثَّنِيَّةُ: - بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد الياء - مثل: العقبة؛ والثَّنِيَّةُ الْعُلَيَا بِمَكَّةِ مَا يَلِي الْمَقَابِرِ وَهُوَ الْمَعْلُى؛ وَالثَّنِيَّةُ السُّفْلَى بِمَا يَلِي بَابَ الْعُمْرَةِ. قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَهَذَا يَسِنُ لِمَنْ يَأْتِي مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ. وَقَالَ النَّوْوَيُّ: بَلْ يَسِنُ مَطْلَقًا مِنْ أَيِّ طَرِيقٍ جَاءَ. لِأَنَّ الْغَرْضَ الْاِقْتِدَاءُ بِرَسُولِ اللَّهِ كَانَتْ حِكْمَةً فِي فَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ كَانَتْ حِكْمَةً مَا تَقْدِيمُ فِي نَظِيرِ يَوْمِ الْعِيدِ.

باب من أين يخرج من مكة؟

١٥٧٦ - (مُسَدَّدٌ) بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة.

(عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءِ) - بفتح الكاف والدال والمد - هي الثَّنِيَّةُ الْعُلَيَا بِمَا يَلِي الْمَقَابِرِ، كَمَا تَقْدِيمُ.

١٥٧٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الثَّنِيَّةِ الْعُلَيَا والخروج منها برقم (١٢٥٧)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب دخول مكة برقم (١٨٦٦)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب من أين يدخل مكة برقم (٢٨٦٥).

١٥٧٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا سُفيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ، دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. [الحديث ١٥٧٧ - أطرافه في: ١٥٧٨، ٤٢٩١، ٤٢٩٠، ١٥٨١، ١٥٨٠]

١٥٧٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءً، وَخَرَجَ مِنْ كُدَّا مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ. [انظر الحديث رقم: ١٥٧٧].

١٥٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،

١٥٧٧ - (الحميدي) بضم الحاء منسوب.

١٥٧٨ - (محمود) هو ابن عيلان.

(عن عائشة أن النبي ﷺ دخل عام الفتح من كداء وخرج من كدي) تقدم ضبط كداء آنفًا؛ وأما كدي فهو بضم الكاف والقصر، فقد ضبط بعضهم بصيغة المصغر بتشديد الياء؛ وهو غلط في هذا المقام، فإن المقابل لداء بالفتح والمد هو كدي؛ هو الشنة السفلی؛ وأما كدي مصرع. قال ابن الأثير: هو موضع آخر بأسفل مكة. فإن قلت: قولها: من أعلى مكة بعد داء وكدي، تناقض؛ لأن أحدهما أعلى والآخر أسفل؟ قلت: من أعلاها قيد لدخل، وإنما وقع التأخير ليكون الدخول والخروج معتبرين مع عدم اللبس.

وهذا توجيه حسن، وقال شيخنا: هذا وهم؛ والصواب: روایة عمر. وبما ذكرنا يندفع نسبة الوهم إلى الثقة.

١٥٧٩ - (أحمد) كذا وقع غير منسوب. قال الغساني روایة عن أبي نصر الكلاباذی، عن ابن مرة الأصبهانی: كلما قال البخاری: عن أحمد عن ابن وهب، هو أحمد بن صالح المصري.

١٥٧٧ - أخرجه أبو داود في سنته، كتاب المناسك، باب دخول مكة برقم (١٨٦٩)، والترمذی في سنته، كتاب الحج عن رسول الله، باب ما جاء في دخول النبي مكة من أعلاها برقم (٨٥٣).

١٥٧٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الشنة العليا برقم (١٢٥٨)، وأبو داود في سنته، كتاب المناسك، باب دخول مكة برقم (١٨٦٨).

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ، عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ أَعْلَى مَكَّةَ، قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ عَلَى كِلْتَيْهِمَا مِنْ كَدَاءٍ وَكُدَّاً، وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كُدُّا، وَكَانَتْ أَقْرَبُهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ. [انظر الحديث رقم: ١٥٧٧].

١٥٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ. وَكَانَ عُرْوَةُ أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كُدُّا، وَكَانَ أَقْرَبُهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ. [انظر الحديث رقم: ١٥٧٧].

١٥٨١ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا وَهِيبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلْتَيْهِمَا، وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كُدُّا، أَقْرَبُهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَدَاءٌ وَكُدُّا مَوْضِعَانِ. [انظر الحديث رقم: ١٥٧٧].

٤ - بَابُ فَضْلٍ مَكَّةَ وَبَنِيَانِهَا

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَأَنْجَنَّا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّي

قال شيخنا أبو الفضل ابن حجر: هو أحمد بن عيسى. ولم أره منسوباً عند أحد.

قلت: قال ابن منهده: كلما قال البخاري: عن أحمد عن ابن وهب: هو أحمد بن صالح المصري.

وقال أبو ذر: أحمد بن عيسى في البخاري في ثلاثة مواضع: في الحج في باب قوله تعالى: «يَأَتُوكَ رِجَالًا» [الحج: ٢٧]^(١); وفي باب مهل أهل نجد^(٢) وفي باب الطواف على وضوء^(٣).

باب فضل مكة وبنانيتها

(وقوله تعالى: «وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا» [آل عمران: ١٢٥]) استدل على فضل

(١) انظر كتاب الحج، باب قول الله تعالى: «يَأَتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ صَابِرٍ» برقم (١٥١٤).

(٢) انظر كتاب الحج، باب مهل أهل نجد برقم (١٥٢٨).

(٣) انظر كتاب الحج، باب الطواف على وضوء برقم (١٦٤٢).

وَعَهْدُنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَرَا بَيْتَ الْطَّاهِيفَيْنَ وَالْعَدَكِيفَيْنَ وَالرُّكْجَيْنَ السُّجُودَ ﴿١٦﴾ وَلَمَّا قَالَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّي أَجْعَلْ هَذَا بَلَدًا مَاءِنًا وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الشَّرَبَتِ مَنْ مَاءَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرْ فَأُنْتَعِمُ فَلِيلًا نُمَّ أَضَطَرْهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَيَسِّ الْعَصِيرُ ﴿١٧﴾ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلَ رَبَّنَا تَبَلَّ مِنَ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٨﴾ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمَنْ دُرِّيَنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ ﴿١٩﴾

[البقرة: ١٢٥ - ١٢٨].

١٥٨٢ - حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا أبو عاصم قال: أخبرني ابن جرير قال: أخبرني عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: لما بنيت الكعبة، ذهب النبي ﷺ وعباس ينقلان الحجارة، فقال العباس للنبي ﷺ: أجعل إزارك على رقبتك، فخر إلى الأرض، وطمحت عيناه إلى السماء، فقال: «أرجني إزارِي». فشدَّه عليه. [انظر الحديث رقم: ٣٦٤].

١٥٨٣ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله: أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر: أخبر عبد الله بن عمر، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال لها: «ألم ترئ أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصرُوا عن قواعد إبراهيم؟» فقلت: يا رسول الله، ألا

دور مكة وبنianها بالآية؛ فإنها تدل على شرف البيت الحرام؛ وهو من بنianها. واستدل أيضاً بحديث بناء المشركين البيت؛ ووجه الدلالة أنهم مع شركهم كانوا يعظمونه.

١٥٨٢ - (ذهب النبي ﷺ والعباس ينقلان الحجارة) وكان سن رسول الله ﷺ إذ ذاك خمساً وثلاثين سنة (فقال عباس): ^(١) [٢٦٩/أ].

١٥٨٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الاعتناء بحفظ العورة برقم (٣٤٠).

(١) تتمة شرح هذا الحديث مع شرح الأحاديث التي بعده غير موجودة في المخطوط.

١٥٨٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبناؤها برقم (١٣٣٣)، والنسياني في سننه، كتاب مناسك الحج، باب بناء الكعبة برقم (٢٩٠١).

تَرْدُهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكَ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ». فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أُرِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلْبَيَانِ الْحِجْرَ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ». [انظر الحديث رقم: ١٢٦].

١٥٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ، أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكَ قَصَرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةَ». قُلْتُ: فَمَا شَاءُوا بِأَبِيهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ». [انظر الحديث رقم: ١٢٦].

١٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْيَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا حِدَّاثَةُ قَوْمِكَ بِالْكُفْرِ، لَنَقْضَتُ الْبَيْتَ، ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَإِنَّ قُرِيشًا اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءً، وَجَعَلَتْ لَهُ خَلْفًا». قَالَ أَبُو مُعاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: خَلْفًا، يَعْنِي: بَابًا. [انظر الحديث رقم: ١٢٦].

١٥٨٦ - حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ عَمْرِو: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةَ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثٌ عَهْدٌ بِالْجَاهِلِيَّةِ، لَا مَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهِدِمْ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ

١٥٨٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبناؤها برقم (١٣٣٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب مناسك، باب الطواف بالحجر برقم (٢٩٥٥).

١٥٨٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبناؤها برقم (١٣٣٣)، والنمسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب بناء الكعبة برقم (٢٩٠١).

١٥٨٦ - أخرجه النمسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب بناء الكعبة برقم (٢٩٠٣).

ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بآبئن: بآبا شرقياً وبآبا غربياً، فبلغت به أساس إبراهيم». فذلك الذي حمل ابن الزبير رضي الله عنهم على هدمه. قال يزيد: وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه، وأدخل فيه من الحجر، وقد رأيت أساس إبراهيم، حجارة كأسينة الإبل. قال جرير: قلت له: أين موضعه؟ قال: أريكه الآن، فدخلت معه الحجر، فأشار إلى مكان، فقال: ها هنا، قال جرير: فحزرت من الحجر ستة أدرع أو نحوها. [انظر الحديث رقم: ١٢٦].

٤٣ - باب فضل الحرام

وقوله تعالى: «إِنَّمَا أَمْرَتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبِّكَ هَذِهِ الْبَلَدَةُ الَّذِي حَرَمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأَمْرَتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» [النمل: ٩١]. وقوله جل ذكره: «أَوْلَمْ نُمَكِّن لَهُمْ حَرَماً مَاءِنَا يَجْعَلُ إِلَيْهِ شَرَطَتْ كُلُّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْرَاهُمْ لَا يَعْلَمُونَ» [القصص: ٥٧].

١٥٨٧ - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهم قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرم الله، لا يغضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلقط لقطته إلا من عرفها». [انظر الحديث رقم: ١٣٤٩].

٤ - باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها وأن الناس في المسجد الحرام سواء خاصة

لقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالسِّجِيدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءَ الْعَكْفُ فِيهِ وَالْبَادَ وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ إِلَيْهِ الْحِكَامُ يُظْلِمُهُ ثُلْفَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ» [الحج: ٢٥]. البادي: الطاريء. «مَعْكُوفًا» [الفتح: ٢٥]: محبوساً.

باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها وأن الناس
في المسجد الحرام سواء خاصة

١٥٨٨ - حدثنا أصيغ قال: أخبرني ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهم أنَّه قال: يا رسول الله، أين تنزل في دارك بمكة؟ فقال: «وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلًا مِنْ رِباعٍ أَوْ دُورٍ؟!»؛ وكان عقيل ورث أبا طالب، هو وطالب، ولم يرث جعفر ولا علي رضي الله عنهم شيئاً، لأنَّهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين، فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: لا يرث المؤمن الكافر. قال ابن شهاب: وكانوا يتآولون قول الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَيِّئِ الْأَمْرِ وَالَّذِينَ ءاَوُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمُ أُولَئِكَ بَعْضٌ» [الأفال: ٧٢] الآية. [الحديث ١٥٨٨]

أطراfe في: ٣٠٥٨، ٤٢٨٢، ٤٢٨٣، ٤٢٨٤، ٤٢٨٥]

٤٥ - باب نزول النبي ﷺ مكة

١٥٨٩ - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهرى قال: حدثني أبو سلمة: أنَّ أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ، حين أراد قدوم مكة: «مِنْ لَنَا غَدًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِخَيْفٍ بَنِي كَنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفَرِ». [ال الحديث ١٥٨٩ - أطراfe في: ١٥٩٠، ٣٨٨٢، ٤٢٨٤، ٤٢٨٥، ٤٢٨٦]

١٥٨٨ - (﴿أُولَئِكَ بَعْضُهُمُ أُولَئِكَ بَعْضٌ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَيْتُهُمْ مِنْ شَيْءٍ حَقَّ يُهَاجِرُوا﴾ [الأفال: ٧٢]) فإنهم حملوا الولاية على الوارث ووجه إيراد الآية الدلالة على عدم توارث الكافر والمؤمن من باب الأولي.

باب نزول النبي ﷺ مكة

١٥٨٩ - (أبو اليمان) - بتحريف النون - الحكم بن نافع. (قال رسول الله ﷺ: حين أراد قدوم [مكة]: منزلنا غدا إن شاء الله بخيفبني كنانة) قال ابن الأثير: الخيف - بفتح الخاء وسكون الياء - ما ارتفع من مسيل الماء وانحدر من غلظ الجبل، قال:

١٥٨٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب النزول بمكة للحج وتوりث دورها برقم (١٣٥١)، وأبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم في صحيحه، الكافر برقم (٢٩١٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك برقم (٢٧٣٠).

١٥٩٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، مِنَ الْعَدِيْمِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَهُوَ بِمِنْيٍ: «أَخْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِحِيفٍ بَنِي كَنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ». يَعْنِي ذَلِكَ الْمُحَصَّبَ، وَذَلِكَ أَنَّ فُرِيسًا وَكَنَانَةَ، تَحَالَّفُ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَوْ بَنِي الْمُطَّلِبِ: أَنْ لَا يُتَأْكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ، حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ. وَقَالَ سَلَامَةُ: عَنْ عَقِيلٍ وَيَحْيَى بْنِ الصَّحَّافِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ؛ وَقَالَا: بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: بَنِي الْمُطَّلِبِ أَشَبُهُ. [انظر الحديث رقم: ١٥٨٩].

وَحِيفُ بَنِي كَنَانَةُ هُوَ الْمُحَصَّبُ الَّذِي نَزَلَ بِهِ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ. اتَّفَقَتْ بَنِي كَنَانَةُ وَفَرِيشُ عَلَى مَقَاطِعَةِ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ إِلَى أَنْ يُسْلِمُوا إِلَيْهِمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ قَصَّةٌ تَذَكَّرُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٥٩٠ - (الْحُمَيْدِيُّ) بِضمِ الْحَاءِ مصغَرٌ مُنْسُوبٌ. (الْأَوْزَاعِيُّ) بفتحِ الْهَمْزَةِ.
(قَالَ النَّبِيُّ ﷺ): مِنَ الْعَدِيْمِ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ: بِمِنْيٍ فِي، وَيَوْمٍ: نَصْبٌ عَلَى الظَّرْفِ،
قَالَ الْجُوهَرِيُّ: أَصْلُ الْعَدِيْمِ غَدُو، حَذْفٌ وَأَوْهٌ بِلَا عَوْضٍ، وَمَحْصَلُهُ أَنَّ الْعَدِيْمَ، وَهُوَ الصَّبَاحُ، أَيِّ: قَالَ فِي صَبَاحِ يَوْمِ النَّحْرِ وَهُوَ بِمِنْيٍ.

(نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِحِيفٍ بَنِي كَنَانَةَ)، لَمْ يَرِدْ بِالْعَدِيْمِ الَّذِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ؛ بَلْ أَرَادَ الْمُسْتَقْبِلَ مِنَ الْزَّمَانِ إِذَا فَرَغَ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجَّ؛ وَاسْتِعْمَالُ الْعَدِيْمِ فِي هَذَا الْمَعْنَى شَائِعٌ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿سَيَعْمَلُونَ غَدًا مِنَ الْكَذَابِ أَلَّا يُرَأَ﴾ [الْقَمَر: ٢٦]. إِنَّمَا حُمِّلَ عَلَى هَذَا لِأَنَّهُ نَزَلَ ذَلِكَ الْمَكَانُ فِي الْيَوْمِ الْثَالِثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، كَذَا قَالَ الْجُوهَرِيُّ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ كَنَانَةَ لَهُ عَقِيبَةٌ غَيْرُ النَّصْرِ.

فَإِنْ قُلْتَ: فَرِيشُ أَوْلَادِ النَّصْرِ بْنُ كَنَانَةَ، فَمَا مَعْنِي نَزْوَلِهِ فَرِيشِ وَكَنَانَةِ؟ قُلْتَ: كَنَانَةَ لَفْظُ مُشَتَّرِكٍ؛ وَأَوْلَادُ هُؤُلَاءِ أَوْلَادُ تَغلِبٍ بْنُ وَائِلٍ لَمَّا تَقْدَمَ أَنَّهُ نَفَرَ مِنْ مَنِي فِي النَّفَرِ الْأَوَّلِ.
(قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: بَنِي الْمُطَّلِبِ أَشَبُهُ أَيِّ: بِالصَّوَابِ؛ لِأَنَّ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ هُمْ بَنُو هَاشِمٍ؛ فَيَقُولُ تَكْرَارًا.

١٥٩٠ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْحَجَّ، بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّنْزُولِ بِالْمُحَصَّبِ يَوْمَ النَّفَرِ بِرَقْمِ (١٣١٤)، وَأَبُو دَاوُدٍ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ التَّحْصِيبِ بِرَقْمِ (٢٠١٠).

٤٦ - باب قول الله تعالى:

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّي أَجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ ءَامِنًا وَاجْتَنَبِي وَبَيْنَ أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴿٢٥﴾
 رَبِّي إِنَّمَا أَنْصَلَنِي كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَعْنِي فَإِنَّمَا مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٦﴾
 رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْنِكَ الْمُهَرَّمَ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الْصَّلَاةَ فَأَجْعَلْ
 أُوعِدَةَ مِنْكَ النَّاسِ تَهُوِي إِلَيْهِمْ ﴿٢٧﴾ [إبراهيم: ٣٥ - ٣٧] الآية.

٤٧ - باب قول الله تعالى:

﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِنَمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرُ الْحَرَامُ وَالْمَهْدَى وَالْقَاتِدَ
 ذَلِكَ يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ يُكْلِ شَيْءٍ عَلَيْهِ ﴿٩٧﴾﴾
 [المائدة: ٩٧].

١٥٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ
 الرَّزْهَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ: «يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوِيقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ». [الحديث ١٥٩١ - طرفه في: ١٥٩٦].

وهذا باب ترجم عليه: باب قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّي أَجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ ءَامِنًا﴾
 [البقرة: ٣٥]، ولم يورد فيه حديث؛ والظاهر أنه لم يظفر به على شرطه.

باب قوله تعالى:

﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِنَمًا لِلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧]

يريد بيان فضل الكعبة المعظمة. ومعنى كونها قياماً للناس: أنها موضع حر
 أو زارهم وسبب معيشتهم من الربح في التجارات؛ ولا فضل فوق هذا. ثم استدلّ عليه
 بالأحاديث.

١٥٩١ - (قال) - أي: رسول الله ﷺ (يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوِيقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ)
 بضم السين: مصغر الساق.

١٥٩١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل
 برقم (٢٩٠٩)، والنسياني في سنته، كتاب مناسك الحج، باب بناء الكعبة برقم (٤٢٩٠).

١٥٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ : حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ ، عَنْ عُقِيلٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . ح . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقاَتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ، هُوَ ابْنُ الْمِبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ الرُّهْرَيِّ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفَرَّضَ رَمَضَانُ، وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرُ فِيهِ الْكَعْبَةُ، فَلَمَّا فَرَضَ اللَّهُ رَمَضَانَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلَيَصُومْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتَرُكَهُ فَلَيَتَرُكْهُ». [الحديث ١٥٩٢ - أطرافه في: ١٨٩٣، ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٣٨٣١، ٤٥٠٢، ٤٥٠٤].

١٥٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْحَجَاجِ بْنِ حَجَاجَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُثْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيُحَجِّنَ الْبَيْتُ، وَلَيُعْتَمِرَنَ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ». تَابَعَهُ أَبَانُ وَعَمْرَانُ، عَنْ قَتَادَةَ.....

فإن قلت: ما وجه دلالة هذا على فضل الكعبة؟ قلت: من حيث أن أحداً من المسلمين والمشركين لم يتعرض له إلى آخر الزمان سوى ذلك الخبيث.

١٥٩٤ - (يحيى بن بكر): بضم الباء مصغر (مقاتل) بضم الميم وكسر التاء .
(كانوا يصومون عاشوراء) قال ابن الأثير: عاشوراء لفظ إسلامي؛ وهو اليوم العاشر، وليس في كلام العرب فاعولاً غيره، وتأسوا به ملحق به .

قلت: العاشوراء والتاسوعاء صفة الليلة واليوم، مضاد إلى يوم ليلة عاشوراء .
(وكان يوماً تستر فيه الكعبة) هذا موضع الدلالة على الترجمة؛ فإنه يدل على أن ستر الكعبة كان في الجاهلية أيضاً موجود.

١٥٩٣ - (الحجاج بن الحجاج) بفتح الحاء وتشديد الجيم فيهما .
(عن النبي ﷺ: ليحجن البيت وليعتمرن) - بضم الياء - على بناء المعهول فيهما (بعد خروج يأجوج ومأجوج) اسمان علمان للقبيلة لا يصرفاً، يهمزان ولا يهمزان؛ إما عربياً أو عجمياً؛ وهؤلاء طائفتان من الترك من أولاد يافث بن نوح . والحج [٢٦٩/ب] بعد هلاكهم إنما يكون في أيام عيسى على نبينا وعليه أفضل الصلوات . وفي حج الناس بعد هلاك يأجوج ومأجوج دلالة على شرف الكعبة .

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُحَجَّ الْبَيْتُ». وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ، سَمِعَ قَتَادَةً عَبْدَ اللَّهِ، وَعَبْدَ اللَّهِ أَبَا سَعِيدٍ.

٤٨ - بَابُ كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ

١٥٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ: حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحْدَبُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جِئْتُ إِلَى شَيْبَةَ. ح. وَحَدَّثَنَا قَبِيْصَةُ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ مَعَ شَيْبَةَ عَلَى

(وقال عبد الرحمن عن شعبة: لا تقوم الساعة حتى لا يُحجَّ البيتُ، والأول أكثر) هذا قول البخاري؛ فإن أراد ترجيح رواية حجاج على رواية شعبة عن قتادة فمُسلِّمٌ؛ وإن أراد بيان تعارض الروايتين وترجح إحداهما على الأخرى بكثير الرواية فلا وجه له، لا تعارض بين الحديدين؛ لأن وجود الحج والاعتمار بعد يأجوج ومأجوج في زمن عيسى لا ينافي عدمهما عند قيام الساعة.

(قال أبو عبد الله سمع قتادة عبد الله) أراد دفع وهم التدليس، فإن قتادة مدنس، والرواية السابقة بعن تحتمل التدليس بخلاف السماع.

بابكسوة الكعبة

١٥٩٤ - (خالد بن الحارث) بالثاء المثلثة (واصل الأحذب) بفتح الهمزة آخره باء موحدة (قبيبة) بفتح القاف والباء الموحدة (شيبة) - بفتح الشين وسكون المثناة بعدها موحدة - هو ابن عثمان بن أبي طلحة العبدري الجمحي.

قال ابن عبد البر: ابن عثمان خرج مع رسول الله ﷺ إلى حنين وهو مشرك، يريد غرة رسول الله ﷺ، فرأه رسول الله ﷺ فقال: «هلم» فقدف الله الرعب في قلبه، فوضع رسول الله ﷺ يده على صدره، وقال: «أحساً عنك الشيطان» فأسلم وحسن إسلامه. وكان من ثبت يوم حنين ولم يفر^(١).

١٥٩٤ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في مال الكعبة برقم (٢٠٣١)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب مال الكعبة برقم (٣١١٦).

(١) انظر الاستيعاب (٧١٢/٢).

الكرسي في الكعبة، فقال: لقد جلس هذا المجلس عمر رضي الله عنه، فقال: لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته. قلت: إن صاحبيك لم يفعلَا! قال: هما المرآن أقتدي بهما. [الحديث ١٥٩٤ - طرفة في: ٧٢٧٥].

٤٩ - باب هدم الكعبة

قالت عائشة رضي الله عنها: قال النبي ﷺ: «يغزو جيش الكعبة، فيخسّف بهم».

(لقد جلس عمر هذا المجلس) أي: على هذا الكرسي (فقال: لقد هممت أن لا أدع فيها) أي: في الكعبة (لا صفراء ولا بيضاء) أي: لا ذهب ولا فضة من كنز الكعبة.

(قلت: إن صاحبيك لم يفعلَا) أي: رسول الله ﷺ والصديق (قال: هما المرآن أقتدي بهما) أي: الكاملان بين الرجال.

فإن قلت: لم توقف رسول الله ﷺ في إنفاقه؟ قلت: جاء في رواية مسلم عن عائشة: «لولا قومك حديثو عهد بکفر، لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله»^(١).

فإن قلت: من أين كان هذا الكنز؟ قلت: من الدورات.

فإن قلت: أي دالة في الحديث على الكسوة للكعبة؟ قلت: الكنز الذي كان للكعبة كان يكسى منه البيت مع سائر ما يحتاج إليه، ولما فتح البلاد وقوى الإسلام وكنز المال رأى عمر، أن ادخار ذلك المال مما لا ضرورة إليه.

قال بعض الشارحين: وجه مناسبة الحديث للترجمة أن الكعبة ربّما كانت حين جلوس عمر مكسوة فلم ينكر، فلما قرره دل على جوازه، وليس بشيء؛ لأن رسول الله ﷺ كان قرر ذلك كما تقدم في الباب قبله: أن يوم عاشوراء كان يوماً يكسى فيه البيت، وأيضاً تقرير عمر ليس فيه دليل الجواز. ثم قال: أو المراد من الكسوة تمويهها بالذهب والفضة، وهذا أشد نكراً من جواهه الأول للإجماع على أنه لم يقع التمويه الكسوة لا لغة ولا عرفاً.

باب هدم الكعبة

(قالت عائشة قال النبي ﷺ: يغزو جيش الكعبة فيخسّف بهم) هذا التعليق قطعة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها برقم (١٣٣٣).

١٥٩٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلَيْهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلِيقَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجُ، يَقْلِعُهَا حَجَرًا».

١٥٩٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوْلَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ» . [انظر الحديث رقم: ١٥٩١].

٥ - باب ما ذكر في الحجر الأسود

١٥٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَّانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ،

من حديث سيأتي مسنداً^(١). ووجه تعلقه بالترجمة أن قصدهم هدم البيت، فيخسف الله بهم قبل الوصول إليه، وهم بالبيداء.

١٥٩٥ - (الأحسن) بفتح الهمزة والخاء المعجمة.

(ابن أبي مليكة) عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، الْأَوْلُ مُصَغَّرٌ، وَأَبُو مُلِيقَةَ اسْمُهُ زُهَيرٌ نَسْبَةً إلى جده.

(كأني به أسود أفحج يقلعها حجراً حجراً) أي: الكعبة، والأفحج - بالفاء وتقديم الحاء على الجيم - من يقارب قدماه ويياعد فخذه. وانتصار حجراً حجراً على الحال [٢٧٠/أ] وقد استشكل هذا، لقوله تعالى: «أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا» [العنكبوت: ٦٧]، ولا إشكال؛ لأن هذا إنما يقع عند قيام الساعة وعدم الإسلام، وما وقع في أيام القرامطة، وقلع الحجر، فذلك كان على أيدي المسلمين، وقد جاء في رواية الإمام أحمد: «إِنَّ هَذَا الْبَيْتَ لَا يَسْتَحْلِهِ إِلَّا أَهْلُه»^(٢).

باب ما ذكر في الحجر الأسود

١٥٩٧ - (محمد بن كثير) ضد القليل (عابس) بالعين والباء الموحدة آخره سين مهملة.

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق برقم (٢١١٨).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٨١٥١).

١٥٩٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الجمر الأسود =

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ.

[ال الحديث ١٥٩٧ - طرفة في: ١٦١٠، ١٦٠٥].

(عن عمر: أنه جاء الحجر الأسود قبله، فقال: إنني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولو لا أنني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك) قال النووي: إنما قال عمر هذه المقالة؛ لأن الناس كانوا قرببي العهد بعبادة الأواثان، ولينقل هذا الكلام في سائر البلاد والأقطار، وأنه قد جاء في الرواية مرفوعاً: «إن الحجر يوم القيمة يشهد لمن استلمه بحق»^(١) قال: واتفق الأئمة على استحباب تقبيله والسجدة عليه إلا مالك في السجدة، وقد روى الحاكم عن ابن عباس: أن عمر قبله وسجد عليه^(٢)، ولعل الحكمة في هذا أنه من الجنة كما رواه الترمذى^(٣)، وكان أبيض من الثلج، سودته خطايا بني آدم، وفيه دليل على أن الحسن ما حسن الشارع لا درك للعقل في أحكام الدين.

=
في الطواف برقم (١٢٧٠)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسب، باب في تقبيل الحجر برقم (١٨٧٣)، والترمذى في سننه، كتاب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في تقبيل الحجر برقم (٨٦٠)، والنمسائى في سننه، كتاب مناسك الحج، باب كيف يقبل برقم (٢٩٣٨).

(١) أخرجه الترمذى في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في الحجر الأسود برقم (٩٦١)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسب، باب استلام الحجر برقم (٢٩٤٤)، والدارمى، كتاب المناسب، باب الفضل في استلام الحجر برقم (١٨٣٩)، وأحمد في المسند برقم (٢٢١٦).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٦٢٥)، والبيهقى في سننه الكبرى (٥/٧٤)، والبزار في مسنده (١/٣٣٢).

(٣) أخرجه الترمذى في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام برقم (٨٧٧)، والنمسائى في سننه، كتاب مناسك الحج، باب ذكر الحجر الأسود برقم (٢٩٣٥)، وأحمد في مسنده برقم (٢٧٩٢).

٥١ - بَابُ إِغْلَاقِ الْبَيْتِ، وَيُصْلِي فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ

١٥٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ، هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا، كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلَالًا، فَسَأَلْتُهُ هَلْ صَلَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ.

[انظر الحديث رقم: ٣٩٧].

باب إغلاق البيت، ويصلی في أي نواحي البيت شاء

إغلاق - بكسر الهمزة - قال الجوهري : يقال : أغلقت الباب فهو مغلق ، والاسم منه الغلق ، قال : وأما غلق على وزن ضرب فلغة رديئة ؛ وإن شدّ لأبي الأسود : ولا أقول لقدر القوم قد غلبت ولا أقول لباب الدار مغلوق

١٥٩٨ - (قطيبة) بضم القاف مصغر قتب.

(دخل رسول الله ﷺ البيت) أي : الكعبة ، عَلِمْ لها بالغلبة ؛ كالكتاب للقرآن في عرف الشرع ، ولكتاب سيبويه عند أهل العربية . (فأغلقوا عليهم) لثلا يزدحم عليهم الناس (فلما فتحوا كنت أول من ولج) أي : دخل (فلقيت بلاً ، فسألته هل صلَى فيه رسول الله ﷺ؟ قال : نعم ، بين العمودين اليمانيين) - بتفخيف الياء - وعن سيبويه جواز التشديد .

قلت : هو الأصل ، إلا أن الرواية على التخفيف .

فإن قلت : صلاته بين العمودين كيف دل على جواز الصلاة في أي ناحية ؟ قلت : قالوا : لما لم تكن صلاته بين العمودين عن قصد دل على الجواز في أي ناحية كانت ، والأحسن أنه لما بين العمودين ولم يعين جهة ، فكان تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز ، دل على تساوي النواحي ، ولو صح أن الذين كانوا معه صلوا أيضًا لارتفاع الإشكال من أصله ؛ إلا أن الأفضل الصلاة بين العمودين تبركًا بمكانه ﷺ ؛ كالوقوف بعرفات عند الصخرات ؛ لأنه موقفه .

٥٢ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ

١٥٩٩ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ، مَشَى قِبَلَ الْوَجْهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَيَجْعَلُ الْبَابَ قِبَلَ الظَّهِيرَ، يَمْشِي حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ، فَيُصْلِي، يَتَوَلَّ الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِلَالٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ، وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بِأَسْبُورْ أَنْ يُصْلِي فِي أَيِّ نَوْاحِي الْبَيْتِ شَاءَ. [انظر الحديث رقم: ٣٩٧].

٥٣ - بَابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ

وَكَانَ أَبْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَحْجُجُ كَثِيرًا وَلَا يَدْخُلُ.

١٦٠٠ - حدثنا مُسَدِّدٌ: حدثنا خالدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خالدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَهُ مَنْ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدَخِلْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا. [الحديث ١٦٠٠ - أطرافه في: ١٧٩١، ٤١٨٨، ٤٢٥٥].

باب الصلاة في الكعبة

١٥٩٩ - (عن ابن عمر: أنه كان إذا دخل البيت مشى قبل وجهه) - بكسر القاف وفتح الباء - الجهة (يتولى المكان الذي أخبره بلال أن رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ) التوخي - بالباء المعجمة - شِدَّةُ الطلب. وتمام الكلام تقدم في أبواب الصلاة؛ في باب الصلاة بين السواري^(١).

باب من لم يدخل الكعبة

١٦٠٠ - (مسد) بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة. (عن عبد الله بن أبي أوفى) - بفتح الهمزة وسكون الواو - اسمه علقمة (قال له رجل: أدخل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكعبة؟ قال: لا) هذا كان في عمرة القضاء، قبل فتح

(١) تقدم برقم (٥٠٦).

١٦٠٠ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسب، باب أمر الصفا والمروة برقم (١٩٠٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسب، باب العمرة برقم (٢٩٩٠).

٥٤ - باب منْ كَبَرَ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ

١٦٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ : حَدَّثَنَا أَيُوبُ : حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ ، أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِهَةُ ، فَأَمَرَ بِهَا فَأَخْرَجَتْ ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الْأَرْلَامُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَاتَلُوكُمُ اللَّهُ ، أَمَا وَاللَّهِ قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقِسُوا بِهَا قُطًّا » ! فَدَخَلَ الْبَيْتَ ، فَكَبَرَ فِي نَوَاحِيهِ ، وَلَمْ يُصْلَلْ فِيهِ . [انظر الحديث رقم: ٣٩٨].

مكة، وكان البيت فيه الأوثان، أو لم يُمكّنه المشركون، أو دلالة على الجواز.

باب منْ كَبَرَ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ

١٦٠١ - (أبو معمر) - بفتح الميم وسكون العين - عبد الله بن عمرو .
 (عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ لما قدم) أي: سنة [٢٧٠/ب] الفتح (أبي أن يدخل البيت وفيه الآلهة) أي: الأصنام التي كانوا يعبدونها (فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل، وفي أيديهما الأزلام) جمع زلم بفتح اللام، وأنشد له الجوهرى: بات يقاسيها غلام كالزلم ليس براع إيل ولا غنم وهي سهام كانوا يستقسمون بها، قال ابن الأثير: كان مكتوبًا عليه الأمر والنهي؛ افعل ولا تفعل، يجعلونها في وعاء، فإذا أراد واحد منهم أمراً، من سفر، أو زواج، أو دخل يده فيه، فإن خرج الأمر مضى؛ وإن خرج الناهي انتهى. (أما والله لقد علموا أنهمما لم يستقسما بهما قط) أما: مخففة.

فإن قلت: إذا علموا أنهمما لم يستقسما، فكيف جعلوها في أيديهما؟ . قلت: كان مدار أمرهم عليها جعلوها في أيديهما تيمناً وتعظيمًا لها؛ كسائر أباطيلهم . (فدخل البيت فكبّر في نواحيه ولم يصل فيه) فإن قلت: قد تقدم من روایة ابن عمر أنه صلى فيه^(١)? قلت: إن تعدد الواقعه فلا إشكال، وإن لا يقدم المثبت على النافي، وأيضاً ابن عباس لم يكن معه في البيت بلا خلاف، وإنما أسند في ذلك تارة إلى أخيه الفضل؛ وتارة إلى أسامة، على أن الفضل لم يكن معهم، وأسامة قال:

١٦٠١ - أخرجه أبو داود في سنته، كتاب المناسك، باب الصلاة في الكعبة برقم (٢٠٢٧).

(١) تقدم قبل قليل.

٥٥ - بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمَلِ

١٦٠٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنُّهُمْ حُمَىٰ يَشْرِبُ، فَأَمَرَهُمْ

أرسلني رسول الله ﷺ بدلوا، فأتيته بماء محا به صوراً هناك، هذا، وقد تقدم متأخراً كلام في باب الصلاة بين السواري^(١)، محصله يجب الجزم بتعدد الواقعة، فراجعه؛ فإنه لم يحم حوله غيرنا، والله أعلم.

باب كيف كان بداء الرمل

الرمل بفتح الراء والميم، قال الجوهرى: هو الهرولة، وفي عبارة الفقهاء: الإسراع في المسير مع تقارب الخطأ.

١٦٠٢ - (حرب) ضد الصلح (Hammad) بفتح الحاء وتشديد الميم.

(قدِمَ رسول الله ﷺ وأصحابه) كان هذا في عمرة القضاء (فقال المشركون: يقدم عليكم وفد) - بفتح الواو وسكون الفاء - جمع وافد، وهو من يقدم على الملوك لأمر مهم ثم اتسع فيه (وهنتم حمى يثرب) أي: ضعفthem بتخفيف النون، ويروى بتشددده، ويشرب اسم المدينة الشريفة على ساكنها أفضل الصلوات، وهو اسم جاهلي، ورد النهي عنه^(٢)، سماها رسول الله ﷺ طيبة^(٣) وطابة^(٤) (فأمرهم

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب الصلاة بين السواري برقم (٥٠٦).

١٦٠٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة برقم (١٢٦٦)، وأبو داود في سننه، كتاب المتناسك، باب في الرمل برقم (١٨٨٦)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب العلة التي من أجلها سعى النبي بالبيت برقم (٢٩٤٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة برقم (١٨٧١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب المدينة تبني شرارها برقم (١٣٨٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازى، باب غزوة أحد برقم (٤٠٥٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب المدينة تبني شرارها برقم (١٣٨٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب خرص الشمر برقم (١٤٨٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب المدينة تبني شرارها برقم (١٣٨٥).

النبي ﷺ أن يرميوا الأشواط الثلاثة، وأن يمْسُوا ما بين الرُّكَنَيْنِ، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرميوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم. [الحديث ١٦٠٢ - طرفه في: ٤٢٥٦].

٥٦ - باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف، ويرمل ثلاثاً

١٦٠٣ - حديث أصبع بن الفرج قال: أخبرني ابن وهب، عن يوئس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ حين يقدّم مكة، إذا استلم الرُّكْنَ الأَسْوَدَ، أول ما يطوف: يُحْبَثُ ثلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ.

[ال الحديث ١٦٠٣ - أطرافه في: ١٦٠٤ ، ١٦١٦ ، ١٦١٧ ، ١٦٤٤]

النبي ﷺ أن يرميوا الأشواط الثلاثة) - بفتح الهمزة - جمع شوط؛ وهو في الأصل مقدار مسافة عدو الفرس، والمراد به دورة واحدة حول البيت. (ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرميوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم) الإبقاء بالرفع فاعل لم يمنعه. الإبقاء: الرفق، وقيل: يجوز نصبه على الغلبة، وفاعل يمنعه ضمير رسول الله ﷺ، وليس بشيء؛ لأن الضمير المنصوب لرسول الله ﷺ، ولا يجوز الجمع بين الضمير الفاعل والمفعول إلا في أفعال القلوب.

باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ويرمل ثلاثاً

١٦٠٣ - (حدثنا أصبع) بفتح الهمزة وصاد مهملة وغيره معجمة.

(رأيت رسول الله ﷺ إذا استلم الركن الأسود يحبث ثلاثة أطواف من السبع) الاستلام: المس باليد واشتقاقه من السلام؛ وهو التحية، ولذلك يقول أهل مكة للركن المحييا؛ أو من السلام - بكسر السين - وهي الحجارة، والمراد من الركن الأسود الحجر الأسود، ففيه تسامح ويُحْبَثُ - بفتح الياء وضم الخاء وتشديد الباء - من الخبر؛ وهو: الإسراع في المشي؛ والمراد منه: الرمل.

١٦٠٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف وال عمرة برقم (١٢٦١)، والنمسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب الخب في الثلاثة من السبع برقم (٢٩٤٢).

٥٧ - باب الرَّمْلِ فِي الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ

١٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُرِيجُ بْنُ النَّعْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْخٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَعَى النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةً أَشْوَاطٍ، وَمَسَى أَرْبَعَةً، فِي الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ. تَابَعَهُ الْلَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرَقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحديث رقم: ١٦٠٣]

١٦٠٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلرُّكْنِ: أَمَا وَاللَّهُ، إِنِّي لَا عَلِمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

باب الرَّمْلِ فِي الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ

١٦٠٤ - (محمد) كذا وقع غير منسوب، قال الغساني: قال الحاكم: هو محمد بن يحيى الذهلي، قال الغساني: إنه محمد بن رافع؛ لأن البخاري روى [٢٧١/أ] في باب عمرة القضاء عن محمد بن رافع عن سريح بن النعمان^(١) وقال ابن السكن: هو محمد بن سلام، والأظهر ما قاله الغساني (سريح بن النعمان) بضم السين المهملة وبضم التون (فلح) بضم الفاء مصغر. (فرقد) - بالفاء والكاف - .

إإن قلت: تقدم في حديث ابن عباس في الرمل أنه يمشي بين الركنين اليمانيين، ولم يقيده ابن عمر؟ قلت: قال النووي: حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء والمشركون كانوا جلوساً عند الركن الأسود، والغرض كان إبراء المشرken، فاقتصر على موضع يرى المشركون من يطوف، وحديث ابن عمر كان في حجة الوداع^(٢) ناسخ له.

١٦٠٥ - (أن عمر بن الخطاب قال للركن: إنك حجر) إطلاق الركن على الحجر

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازى، باب عمرة القضاء برقم (٢٩٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من ساق البدن معه برقم (٤٢٥٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع برقم (١٦٩٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب مناسك، باب من ساق البدن معه برقم (١٢٢٧)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في الإقران برقم (١٨٠٥)، والسائل في سننه، كتاب مناسك الحج، باب التمتع برقم (٢٧٣٢)، وأحمد في المسند برقم (٤٨٢٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف برقم (١٢٧٠).

اسْتَلَمْكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ، فَاسْتَلَمْهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا لَنَا وَلِلرَّمْلِ، إِنَّمَا كُنَّا رَاءِيْنَا بِهِ
الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا نُحِبُّ أَنْ
نَتَرَكَهُ . [انظر الحديث رقم: ١٥٩٧].

١٦٠٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذِينَ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءً مُنْذَ
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا . فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ أَبْنُ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؟ قَالَ:
إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي لِيَكُونَ أَيْسَرَ لِاسْتِلَامِهِ . [الحديث ١٦٠٦ - طرفه في: ١٦١١].

٥٨ - بَابُ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ بِالْمَحْجَنِ

من إطلاق المحل على الحال (إنما كنا راءينا به المشركين).

فإن قلت: الرياء في العمل من الكبائر، فكيف أمر به رسول الله ﷺ؟ قلت: الرياء المذموم أن يراد بالعمل غير وجه الله، والرياء كان هنا إظهاراً لشوكه أهل الإيمان غيطاً للمشركين، ومثله من أفضل العبادات، ألا ترى أن الخيلاء من الكبائر، ولما مشى أبو دجانة يوم أحد بين الصفين مشية المختال قال رسول الله ﷺ: «هذه المشية يبغضها الله إلا في هذا الموطن»^(١).

(ثم قال: شيء صنعه رسول الله ﷺ فلا نحب أن نتركه) وعليه اتفاق الأئمة، وهو خلاف القياس؛ لأن القياس انتهاء الحكم بانتهاء عنته.

باب استلام الركن بالمحجن

المحجن - بكسر الميم وتقديم الحاء على الجيم - عصا معوجة الرأس
كالصولجان .

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧/١٠٤).

١٦٠٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف برقم (١٢٦٨)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب ترك استلام الركدين الآخرين برقم (٢٩٥٢).

١٦٠٧ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمُحْجَنٍ . تَابَعَهُ الدَّرَأُورْدِيُّ ، عَنْ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَمِّهِ . [الحديث ١٦٠٧ - أطرافه في : ١٦١٢ ، ١٦٣٢ ، ١٦١٣ ، ٥٢٩٣].

٥٩ - بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَلِمْ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ

١٦٠٨ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِيَارٍ ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ قَالَ : وَمَنْ يَتَقَى شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ ؟ وَكَانَ مُعَاوِيَةً يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : إِنَّهُ لَا يُسْتَلِمُ هذَانِ الرُّكْنَانِ ! فَقَالَ : لَيْسَ شَيْءًا مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا . وَكَانَ ابْنُ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ .

١٦٠٧ - (طاف النبي ﷺ في حجة الوداع يستلم الركن بالمحجن).

فإن قلت: كيف أدخل البعير المسجد، ولا يؤمن من تلوشه؟ قلت: أراد بيان الجواز، وليري الناس كيفية طوافة، وإطلاق الاستلام على إصابة المحجن مجاز على طريقة الاستعارة.

(تابعه الدرأوري) أي: تابع ابن وهب، والدرأوري - بفتح الدال والراء بعدها ألف - اسمه عبد العزيز.

باب من لم يستلم إلا الركنتين اليمانيتين

١٦٠٨ - (وقال محمد بن بكر) هذا تعليق؛ لأنّ محمد بن بكر من شيوخ البخاري، روى عنه موسى، وأبو واقد. (عن أبي الشعثاء) واسميه أشعث - بالشين المعجمة والثاء المثلثة فيهما - (قال: ومن يتقى شيئاً من البيت؟) استفهام إنكار؛ أي: لا يتقى (وكان معاوية يستلم الأركان) وكذا رواه عن ابن الزبير، الأثير: وانعقد

١٦٠٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره برقم (١٤٧٢)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الطواف الواجب برقم (١٨٧٧)، والنسيائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب استلام الركن بالمحجن برقم (٢٩٥٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب من استلم الركن بممحجنه برقم (٢٩٤٨).

١٦٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانَيْنِ . [انظر الحديث رقم: ١٦٦].

٦٠ - بَابُ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ

١٦١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيْنَانٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ: أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ الْحَجَرِ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَكَ مَا قَبَّلْتَكَ . [انظر الحديث رقم: ١٥٩٧].

١٦١١ - حَدَّثَنَا مُسَدِّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنِ الزَّبِيرِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ:

الإجماع على خلاف ما فعلاه، ولم يكن ما فعلاه روایة عن رسول الله ﷺ.

قال النووي: البيت على أربعة أركان؛ ركن الحجر، والذي يليه من صوب اليمن، وكونهم محل الحجر، ولذلك فإنه يقبله ويستلمه، والركن اليماني فيه فضيلة واحدة؛ كونه على قواعد إبراهيم، ولذلك اقتصر على استلامه، والشاميان خاليان عنهمما، ولذلك لم يقبل ولم يستلم. قال الشافعى: وفي هذا إعطاء كل ذي حق حقه، وتتنزيل كل منزلته.

باب تقبيل الحجر

١٦١٠ - (يزيد بن هارون) من الزيادة (ورقاء) بالقاف والمد.

وقول عمر في الحجر: (لولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك) تقدم في باب الرمل في الحج.

١٦١١ - (مسدد) بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة (حماد) بفتح الحاء وتشديد الميم (عن الزبير بن عربي) نسبة إلى عرب ضد العجم.

١٦٠٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب استلام الركين اليمانيين في الطواف برقم (١٢٦٧)، وأبو داود في سنته، كتاب المنسك، باب استلام الأركان برقم (١٨٧٤)، والنسياني في سنته، كتاب مناسك الحج، باب مسح الركين اليمانيين برقم (٢٩٤٩).

١٦١١ - أخرجه الترمذى في سنته، كتاب الحج عن رسول الله، باب ما جاء في تقبيل =

سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَسْتَلِمُهُ وَيَقْبِلُهُ. قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ رُحِمْتُ، أَرَأَيْتَ إِنْ عُلِّبْتُ؟ قَالَ: أَجْعَلَ أَرَأَيْتَ بِالْيَمِينِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَسْتَلِمُهُ وَيَقْبِلُهُ. [انظر الحديث رقم: ١٦٠٦]

٦١ - باب مَنْ أَشَارَ إِلَى الرُّكْنِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ

١٦١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ يَسْتَلِمُهُ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ

(سؤال رجل ابن عمر عن استلام الحجر) السائل هو راوي الحديث؛ والزبير بن عربي، بيته رواية أبي داود الطيالسي^(١) قال: سألت ابن عمر.

(قال: رأيت رسول الله يسْتَلِمُهُ وَيَقْبِلُهُ. قال: أرأيت إنْ رُحِمتْ؟) وفي رواية: زوحمت أي: غلبت ولم أقدر من كثرة الناس (قال: أجعل أرأيت باليمن) أنكر عليه كونه لم يبادر إلى قبول ما سمعه من فعل رسول الله يسْتَلِمُهُ، والظاهر أنَّ الرجل كان من اليمن، أو كنى باليمن عن البعد.

(قال: أبو عبد الله الزبير بن عربي بصرى؛ والزبير بن عدي كوفي) الأول بالراء، والثاني بالدال.

قلت: كلاهما تابعي والأول روى عن ابن عمر، والراوي عنه حماد ومعتمر، والثاني يروي عن أنس وطارق بن شهاب، والراوي عنه مسمر والشوري. قالشيخ الإسلام: وابن عدي بالدال أوثق من ابن عربي.

باب من أشار إلى الرَّكْنِ إذا أتَى عَلَيْهِ

١٦١٢ - (طاف النبي يسْتَلِمُهُ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنِ) أي: الذي فيه الحجر، صار

= الحجر برقم (٨٦١)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب العلة التي من أجلها سعى النبي باليبيت برقم (٢٩٤٦).

(١) أخرجه الطيالسي في مسنده (١٨٦٤).

١٦١٢ - أخرجه الترمذى في سننه، كتاب الحج عن رسول الله، باب ما جاء في الطواف راكباً برقم (٨٦٥)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب الإشارة إلى الركن برقم (٢٩٥٥).

أشَارَ إِلَيْهِ . [انظر الحديث رقم: ١٦٠٧]

٦٢ - باب التكبير عند الرُّكن

١٦١٣ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَثَنَا خَالِدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ يُشَيِّءُ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَرَ . تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ . [انظر الحديث رقم: ١٦٠٧]

٦٣ - باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل

أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ، ثُمَّ صَلَى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا

١٦١٤ ، ١٦١٥ - حَدَثَنَا أَصْبَغُ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ:

علمًا له بالغلبة (أشَارَ إِلَيْهِ يُشَيِّءُ) قد تقدم من رواية ابن عباس أنه كان يستلم الركن بممحجن بيده^(١)، وهنا ذكر أنه كان يشير، فإما أن يكون في وقتين في طوافين، أو في طواف واحد، في بعض أشواطه كذا، وفي بعضها كذا، إما للازدحام، أو ليعلم أن الإشارة كافية في أداء السنة، وإنْ كَانَ التقبيل والاستلام أفضل.

باب التكبير عن الرَّكن

١٦١٣ - (خالد بن عبد الله) الطحان (عن خالد الحذاء).

روى في الباب الحديث الذي في الباب قبله، وزاد فيه: (أنه كان يكبر عند الإشارة إلى الرَّكن)، (تابعه إبراهيم بن طهمان) بفتح الطاء وسكون الهاء.

باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته
ثم صلَى ركعتين ثم خرج إلى الصفا

١٦١٤ - (أصَبَّغَ) بصاد مهملة وغير معجمة (عن محمد بن عبد الرحمن قال:

(١) تقدم قبل قليل.

١٦١٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى برقم (١٢٣٥).

ذَكَرْتُ لِعُرْوَةَ، قَالَ: فَأَخْبَرَتِنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ - حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ - أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً. ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مِثْلَهُ. ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَوْلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ. ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَهُ، وَقَدْ أَخْبَرَتِنِي أُمِّي: أَنَّهَا أَهَلتُ هِيَ وَأَخْتُهَا وَالزُّبَيرُ، وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُوا.

[ال الحديث ١٦١٤ ، ١٦١٥ - أطرافه في: ١٦٤٢ ، ١٦٤١ ، ١٧٩٦]

ذكرت لعروة) أي: عن الحاج إذا طاف بالبيت هل يحل من حجه؟ صرّح به في رواية مسلم، ومنشأ هذا السؤال أن ابن عباس كان يقول بذلك لمن لم يسق الهدي، وإنما أخذ ذلك من أمر رسول الله ﷺ أصحابه بذلك، وأجاب غيره بأن ذلك إنما كان بعد فسخ الحج إلى العمرة.

وقوله: (قال: أَخْبَرَتِنِي عَائِشَةُ أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ الطَّوَافَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً) قد ذكرنا سالفاً أن رسول الله ﷺ كان قارناً، والقارن: هو الذي يجمع النسرين في إحرام واحد وطوف واحد (فلما مسحوا الرّكن حلّوا) قال النwoي: لا بدّ من تأويل هذا الكلام؛ لأنّ مسح الرّكن يصدق على أول الطواف؛ ولا بدّ من السعي والحلق، وإنما صدقت هذه الأشياء للعلم بها.

قال بعض الشارحين: أقول لا حاجة إلى التأويل؛ لأنّ مسح الرّكن كنابة عن الطواف، وأمام السعي والحلق فليس بركنين عند بعض العلماء.

وليس ما قاله بشيء، لأنّ المسح يصدق على أول مسحة، فلا بدّ من التأويل قطعاً؛ وأما قوله: الحلقة والسعي ليسا بركنين، فلا وجه له؛ لأنّ الكلام في فعل المهاجرين والأنصار، ومعلوم أنهم لم يكونوا قبل الحلقة والسعي يحلون، وقد سلف قبل هذا من روایات عديدة عن الذين [...] بين الصفا والمروة [...] على أن الكلام ليس في الأركان. والسعي والحلق إما واجبان؛ أو ركنان عند الأئمة الأربع، وكذا حمل المسح على مسح الرّكن بعد ركعتي الطواف؛ لما روى مسلم عن جابر: أن رسول الله ﷺ فعل ذلك في حجة الوداع، ثم خرج إلى الصفا^(١)؛ لأنّ الكلام فيمن حلّ

(١) انظر التخريج السابق.

١٦١٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَّسُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةِ، أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ سَعْيَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشِي أَرْبَعَةَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

[انظر الحديث رقم: ١٦٠٣].

١٦١٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَّسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الْأَوَّلَ، يَخْبُثُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةَ، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَى بِطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [انظر الحديث رقم: ١٦٠٣].

٦٤ - بَابُ طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ

..... ١٦١٨ - وَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ عَلَيٍّ :

بعد السعي، ورسول الله ﷺ لم يحل، لأنَّه كان قارناً، وأمَّا هؤلاء الذين حلوا استلموا بعد ركعتي الطواف فلم تأت به رواية قط.

١٦١٦ - (أبو ضمرة) - بفتح الصاد المعجمة وسكون الميم - أنس بن عياض.

(ثم يطوف بين الصفا والمروة) استدل به الشافعي [علي] وجوب وقوع السعي [أ/٢٧٢] بعد طواف القدوم، أو بعد الطواف الإفاضة.

١٦١٧ - (وكان يسعي بطن المسيل) مكان معروف بين الصفا والمروة، ومحصله أنه يمشي على سليقه ابتداءً وانتهاءً، ويسع في الوسط.

باب طواف النساء مع الرجال

١٦١٨ - (وقال لِي عَمْرُو بْنُ عَلَيٍّ) الفلاس شيخه، وإنما روى عنه بقال، لأنَّه

١٦١٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف وال عمرة برقم (١٢٦١)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب كم يمشي برقم (٢٩٤١).

حدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ : قَالَ أَبْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنَا قَالُوا أَخْبَرْنِي عَطَاءُ - إِذْ مَنَعَ أَبْنُ هِشَامَ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ - قَالَ : كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ ، وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ ! قُلْتُ : أَبْعَدَ الْحِجَابَ أَوْ قَبْلُ ؟ قَالَ : إِي لَعْمَرِي ، لَقَدْ أَذْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ . قُلْتُ : كَيْفَ يُخَالِطُنَ الرِّجَالَ ؟ قَالَ : لَمْ يَكُنْ يُخَالِطُنَ ، كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرِّجَالِ ، لَا تُخَالِطُهُمْ ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ : انْطَلَقِي نَسْتَلِمْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَتْ : عَنْكِ ، وَأَبَّتْ ، فَكُنَّ يَخْرُجُنَ مُنْتَكِرَاتٍ بِاللَّيْلِ فَيَطُوفُنَ مَعَ الرِّجَالِ ، وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلُنَ الْبَيْتَ فَمَنْ حَتَّى يَدْخُلُنَ ، وَأَخْرَجَ الرِّجَالُ .

سمعه مذكرة (أبو عاصم) الضحاك بن مخلد شيخ البخاري أيضاً يروي عنه تارة بالواسطة (ابن جريج) بضم الجيم - عبد الملك .

(إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال) إذ: ظرف لقوله: (قال: كيف يمنعهن؟) وفاعل قال عطاء بن أبي رياح، وابن هشام هذا هو محمد بن هشام إسماعيل المخزومي أخو هشام بن عبد الملك؛ لأنَّه ولاه إماراة مكة (وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال) هذا علة الإنكار عليه (بعد الحجاب أو قبل) بالضم على البناء (قال: إي لعمري) بكسر الهمزة، مرادف نعم في الجواب (كانت عائشة تطوف حجرة من الرجال) بفتح الحاء وسكون الجيم وراء مهملة وقد فسره بقوله: (لا تخالطهم) وفي الحديث: «النساء حجرة الطريق»، ويروى في البخاري بالزاي المعجمة أيضاً «محجوزة» أي بينها وبين الرجال حاجز، ومحصل الروايتين أنها كانت تتعدى في ناحية من الرجال .

ومن الشارحين من قال: معناه أنها كانت تجعل بينها وبين الرجال ثواباً، وهذا معنى فاسد ينافي قوله: لم تخالط الرجال، وأيضاً وجود الثوب معلوم من قوله: بعد الحجاب، وأيضاً لو كان الحاجز هو الثوب لم يكن ينكر على من قالت: انطلقي نستلم الحجر، وفي بعضها: تستلمي بتاء الخطاب وسقوط التون بالجازم. (انطلقي عنك) ليس المراد أمرها بذلك؛ بل كلام على طريق الزجر، مثله كثير في مقام الإنكار؛ إذ معلوم أنها لا تدل غيرها على ما لا ترضاه لنفسها .

(كن يخرجن متنكرات) هذا كلام عطاء يشرح حالهن في الدخول والخروج (إذا دخلن البيت) أي: أردن الدخول استدرك بقوله: «لكن»، فأوهم كلامه من طوافهن مع

وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعَبْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَهِيَ مُجَاهِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ، قُلْتُ: وَمَا حِجَابُهَا؟ قَالَ: هِيَ فِي قُبْيَةٍ تُرْكِيَّةٍ، لَهَا غِشَاءٌ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مُورَّدًا.

١٦١٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْقَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ زَيْنَبَ بْنِتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: شَكُوتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طَوْفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطُفِتْ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي الصُّبْحَ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَغْرِبُ ﴿وَأَطْوُرُ﴾ ﴿وَكَتِبْ مَسْطُورٍ﴾ [الطور: ١ - ٢]. [انظر الحديث رقم: ٤٦٤].

الرجال أن دخول البيت مثله، والفرق أن الرجال لو منعوا من الطواف مع النساء يحرموا من عبادة شريفة؛ بل واجبة في أكثر الأوقات؛ بخلاف دخول البيت، فإنه مستحب في أي وقت كان. (وكنت آتي عائشة أنا وعبد بن عمير) بضم العين وتصغير الاسمين (وهي مجاورة في جوف ثبير) بفتح المثلثة وكسر الموحدة، جبل معروف بمكة على يمين الذاهب من منى إلى عرفات (في قبة تركية) قبة صغيرة (لها غشاء) أي: غطاء من اللباد ونحوه، غرض عطاء من هذا الكلام توكييد الاعتراض على ابن هشام من حيث إن نساء رسول الله ﷺ مع كونهن في غاية الحجاب حتى المعتبرين من العلماء المترددين إليها لم يدخلوا بينا هي فيها، بل كان من وراء حجاب؛ كما قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا سَأَلْتُهُنَّ مَتَّعًا فَسَلُوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] كن يطفن مع الرجال، فكيف يمكن غيرهن (ورأيت عليها درعاً مورداً) الدرع: قميص المرأة خاصة، والمورد: الأحمر على لون الورد.

١٦١٩ - (عن أم سلمة قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي) الشكوى: عرض الضرورة إلى من يقدر على إزالتها أو لم يقدر. والاشتكاء: المرض (فقال: طوفي من وراء الناس) هذا موضع الدلالة؛ فإنها طافت مع الرجال (ورسول الله ﷺ حينئذ يصلّي إلى جنب البيت) إنما طافت في ذلك الوقت ليكون أخلاً وأستر.

٦٥ - باب الكلام في الطوافِ

١٦٢٠ - حدثنا إبراهيم بن موسى قال: حدثنا هشام: أن ابن جريح أخبرهم قال: أخبرني سليمان الأحول: أن طاوساً أخبره، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربطة يده إلى إنسان بسيير أو بخيط أو بشيء غير ذلك، فقطعه النبي ﷺ بيده، ثم قال: «قدّه بيده». [ال الحديث ٦٧٠٣، ٦٧٠٢، ١٦٢١].

باب الكلام في الطواف

١٦٢٠ - (عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربطة يده إلى إنسان بسيير) بفتح السين وسكون الياء: ما يقطع من الجلد في طوله، ويقال له: القد أيضاً.

(أو بخيط، أو بشيء غير ذلك) لم يقدر على معرفته بخصوصه، فلم يجزم إلا بأصل الرابط.

(فقال: قده بيده) [٢٧٢/ب] لأن المتعارف في الإعانة بخلاف الرابط بالسير ونحوه، فإنه يشبه سائر الحيوانات، وهذا موضع الدلالة على الترجمة؛ لأن رسول الله ﷺ تكلم في الطواف حين قال للرجل: «قده بيده»، ومنهم من اعترض على البخاري بأنه ليس في الحديث على الترجمة دليل؛ لأن قال محمول على مطلق الفعل، وهذا كلام فاسد؛ لأن الكلام ليس في قال، إنما هو في المقول؛ وهو: «قده بيده» فإنه كلام في الطواف، على أنه لو كان الاستدلال بقال لم يكن لذلك الاعتراض وجه؛ لأن قال حقيقة في القول، فما معنى حمله على مطلق الفعل من غير ضرورة ولا صارف؟

وفي الحديث دلالة على حسن الأمر بالمعروف في الطواف، ولا بأس بالكلام المباح أيضاً؛ إلا أن مالكاً كرهه في الطواف الواجب، كذا قبل، ولم أجده.

١٦٢٠ - أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الأيمان والندور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية برقم (٣٣٠٢)، والنمسائي في سنته، كتاب الأيمان والندور، باب النذر فيما لا يراد به وجه الله برقم (٣٨١١).

٦٦ - باب إذا رأى سيراً أو شيئاً

يُكره في الطواف قطعه

١٦٢١ - حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي عليه السلام رأى رجلاً يطوف بالكعبة، يزمام أو غيره، فقطعه. [انظر الحديث رقم: ١٦٢٠].

٦٧ - باب لا يطوف بالبيت عريان، ولا يحج مشركاً

١٦٢٢ - حدثنا يحيى بن بكيٍ قال: حدثنا الليث: قال يونس: قال ابن شهاب: حدثني حميد بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة أخبره: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه، بعثه - في الحجة التي أمره عليها رسول الله عليه السلام قبل حجة الوداع - يوم النحر، في رهط يؤذن في الناس: ألا لا يحج بعد العام مشركاً، ولا يطوف بالبيت عريان. [انظر الحديث رقم: ٣٦٩].

باب إذا رأى سيراً أو شيئاً يكره في الطواف قطعه

قوله: في الطواف يتعلق بقوله: رأى؛ أي: رأه وهو يطوف، سواء كان ذلك المكروه في الطواف، أو خارجه، ويجوز تعلقه بيكره، أي: يكره في الطواف، والأول أشمل.

١٦٢١ - روی في الباب الحديث الذي في الباب قبله، إلا لفظ الزمام؛ وهو بكسر المعجمة: ما يكون في أنف الناقة، ويجوز أن يكون المراد به حقيقة، وفيه بعده، والأظهر أنه يكون في يده؛ كما دل عليه الحديث في الباب قبله.

باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك

١٦٢٢ - (يعيى بن بكي) بضم الباء مصغر، وكذا (حميد).
 (أن أبا هريرة أخبره أن أبا بكر أرسله في الحجة التي أمره فيها رسول الله عليه السلام بتشديد الميم: أي: صيره أميراً فيها. (في رهط) أي: في جماعة من الرجال خاصة، من الثلاثة إلى العشرة (يؤذن في الناس) الضمير في يؤذن لأبي هريرة؛ لأنه رئيس، والرهط أتباعه).

٦٨ - بَابُ إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَافِ

وَقَالَ عَطَاءُ، فِيمَنْ يَطُوفُ فَتَقَامُ الصَّلَاةُ، أَوْ يُدْفَعُ عَنْ مَكَانِهِ: إِذَا سَلَّمَ يَرْجِعُ إِلَى حَيْثُ قُطِعَ عَلَيْهِ. وَيُذَكِّرُ نَحْوُهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٦٩ - بَابُ صَلَّى النَّبِيُّ لِسُبُوعِهِ رَكْعَتَيْنِ

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ: تُجْرِئُهُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ؟ فَقَالَ: السُّنَّةُ أَفْضَلُ، لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ لِسُبُوعٍ سُبُوعًا قَطَّ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

قال بعض الشارحين: الضمير للرهط باعتبار اللفظ، ويجوز أن يكون لأبي هريرة على طريق الالتفات، وليس بشيء؛ لأنّ ضمير بعثه المنصوب لأبي هريرة قطعاً، فالأسلوب إنما هو أسلوب الغيبة، على أن أبو هريرة إنما حكى عن نفسه لأنّه مُرسل أصلّة، والرهط أتباعه.

قال ابن إسحاق: مما اخترعه كفار مكة أن الآفافي يأخذ من أهل الحرم ثياباً يطوف فيها، وإن لم يجد طاف عرياناً؛ وإن طاف في ثيابه يلقاها ولا ينفع بها نذر.

باب إذا وقف في الطواف

(وقال عطاء فیمن يطوف فتقام الصلاة، أو يدفع عن مكانه: إذا سلم) أي: المصلي. (يرجع إلى مكانه) أي: الذي دفع، أو المصلي بعد السلام (فيبني) إلا عند أحمد إذا طال الفصل يجب الاستئناف، وهذا بناء على أنه اشترط المواردة، وعند غيره سنة.

باب صَلَّى النَّبِيُّ لِسُبُوعِهِ رَكْعَتَيْنِ

قال ابن الأثير: السبوع بدون ألف لغة قليلة، وقيل: جمع سبع - بضم السين وسكون الباء - كبرد وبرود، أو جمع سبع - بفتح السين وسكون الباء - كضرب وضروب. والمعنى إنما هو على ما قاله ابن الأثير؛ لأنّ المراد أنه صلّى بعد سبعة أشواط.

(عن إسماعيل بن أمية قلت للزهري: إن عطاء يقول تجزئه المكتوبة، فقال: السنة أفضل) لا تختلف بين القولين، إلا أنّ الزهري نبه على الأفضل، وإن كان غيره جائزًا.

١٦٢٣ - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا سفيان، عن عمرو: سأله ابن عمر رضي الله عنهما: أيقُّ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَهُ فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يُطْوَفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَافَ بِالبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَالَ: لَئِنْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَةً حَسَنَةً» [الأحزاب: ٢١]. [انظر الحديث رقم: ٣٩٥]

١٦٢٤ - قال: وسائل جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، فقال: لا يقرب امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة. [انظر الحديث رقم: ٣٩٦].

قال بعض الشارحين: دعوى الزهرى الأفضل أن يصلى ركعتين للطواف نفلاً ليساعده دليل؛ لأن الركعتين اللتين صلاهما رسول الله ﷺ بعد الطواف أعم من أن يكون نفلاً كصلاحة الصبح مثلاً. وهذا اعتراض ساقط؛ لأن الزهرى استدل بقضية كلية؛ وهي أن رسول الله ﷺ لم يطف قط إلا وصلى ركعتين بعده، فكيف يتصور [٢٧٣/أ] أن يكونا دائمًا من الفرض؟، ثم قال: وعند الشافعى: ركعتا الطواف يتأنيان بالفرض، نواها أو لم ينوه، وهذا الذى قاله فالشافعى عنه بريء.

قال النووي وغيره: الأفضل أن يصليهما خلف المقام، ثم في الحجر، ثم في المسجد الحرام، ثم حيث كان، ما دام حيًا. فلو أديتا بفرض آخر - كما زعم - نوى أو لم ينو لما كان هذا الترتيب والتراخي معقولاً، وإنما نشأ غلطه من تحية المسجد؛ فإن الشافعى قال: إن تحية المسجد تتأنى بفرض أو سنة أخرى.

١٦٢٤ - (وسائل جابر بن عبد الله، فقال: لا يقرب امرأة حتى يطوف بين الصفا والمروة) لأن طواف المتمتع لا يحصل به التحلل، السائل عمرو بن دينار.

فإن قلت: ما وجه تعلق هذا بالترجمة؟ قلت: وجهه أن رسول الله ﷺ صلى خلف المقام ركعتين^(١)، رواه مسلم، ولما لم يكن سؤال عمرو إلا عن إتيان المرأة بعد الطواف اقتصر عليه مشيرًا إليه؛ كما هو دأبه من الإشارات الخفية.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يلزم من أحزم بالحج برقم (١٢٣٤).

٧٠ - بَابُ مَنْ لَمْ يَقْرُبْ الْكَعْبَةَ، وَلَمْ يَطْفُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ

١٦٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي كَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَبَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدَمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، فَطَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَقْرُبْ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ . [انظر الحديث رقم: ١٥٤٥].

٧١ - بَابُ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الْطَّوَافِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ وَصَلَّى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ .

١٦٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءِ الْغَسَانِيِّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رَوْجِ

باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة، ويرجع بعد الطواف الأول

قوله: بعد الطواف الأول يتعلق بقوله: لم يقرب ولم يطف، عطف تفسير له.

١٦٢٥ - (فضيل) بضم الفاء مصغر، وكذا كريب.

(قدم النبي ﷺ مكة فطاف وسعى ولم يقرب الكعبة حتى رجع من عرفة) إنما فعل هذا تخفيًّا على أمته، وإنَّه كافٍ في تمام الحج والعمرَة، وأمّا حمله على أنَّ الحاج لا يطوف بعد طواف القدوم فليس بشيء؛ لأنَّ الطواف لا سيما في تلك الأيام من أقرب القربات.

باب من صَلَّى رَكْعَتَيِ الْطَّوَافِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ ١٦٢٦ - (محمد بن حرب) ضد الصلح.

(الغساني) - بفتح الغين المعجمة وسين مهملة مشددة قبله - من عرب اليمن، قال الجوهري: إنَّ كان من غَسْن فهو فعلان؛ وإنَّ كان من غَسْن بالتون فهو فعال.

النَّبِيُّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ يَمْكَهُ، وَأَرَادَ الْخُرُوجَ، وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، وَأَرَادَتِ الْخُرُوجَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ». فَفَعَلَتْ ذَلِكَ، فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ. [انظر الحديث رقم: ٤٦٤].

٧٢ - باب: من صلى ركعتي الطواف خلف المقام

١٦٢٧ - حَدَّثَنَا آدُمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَدِيمُ النَّبِيِّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةً حَسَنَةً» [الأحزاب: ٢١]. [انظر الحديث رقم: ٣٩٥].

روى في الباب حديث أم سلمة أنها كانت مريضة فشككت إلى رسول الله ﷺ فقال لها:

(طوفي من وراء الناس) وقد سلف الحديث بشرحه في باب طواف النساء مع الرجال^(١)، وموضع الدلالة هنا قوله: فلم تصل حتى خرجت، فإن مفهوم الكلام أنها بعد الخروج: صلت، فلا وجه لما يقال، الاستدلال إنما يتم بما رواه الإسماعيلي من قولها بعد الخروج صليت واعلم أن في تحويل الإسناد هنا فائدة؛ وهي أن في السندي الأول روى عروة عن أم سلمة الحديث بواسطة زينب، وهذا رواه بلا واسطة وأخره عن الأول ليكون من الترقى.

باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام

١٦٢٧ - روى في الباب حديث ابن عمر (أن رسول الله ﷺ طاف سبعاً، وصلّى خلف المقام) وقد تقدم حديثه بأطول من هذا^(٢).

(١) تقدم برقم (١٦١٩).

(٢) تقدم برقم (١٦٢٤).

٧٣ - باب الطواف بعد الصبح والعصر

وكان ابن عمر رضي الله عنهم يصلى ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس. وطاف عمر بعد الصبح، فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى.

١٦٢٨ - حديث الحسن بن عمر البصري: حدثنا يزيد بن زريع، عن حبيب، عن عطاء، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: أن ناسا طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح، ثم قعدوا إلى المذكورة، حتى إذا طلعت الشمس قاموا يصلون، فقالت عائشة رضي الله عنها: قعدوا، حتى إذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة، قاموا يصلون.

١٦٢٩ - حديث إبراهيم بن المنذر: حدثنا أبو ضمرة: حدثنا موسى بن عقبة، عن نافع: أن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ ينهى عن الصلاة: عند طلوع الشمس وعند غروبها. [انظر الحديث رقم: ٥٨٢].

باب الطواف بعد الصبح والعصر

١٦٢٨ - استدل على جوازه بفعل عمر، وابن عمر، وبما رواه (عن عروة عن عائشة: أن ناسا طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح، فلما طلعت الشمس قاموا إلى الصلاة) ووجه الدلالة: أنها أنكرت عليهم الصلاة في وقت الكراهة ولم تنكر عليهم في الطواف.

والحديث دل على أن مذهب عائشة أن المسجد الحرام كسائر المساجد يكره فيه الصلاة في أوقات الكراهة، واستثنى الشافعي حرم مكة؛ لما روى أبو داود والترمذى والنمسائي أن رسول الله ﷺ قال: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار»^(١).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المنساك، باب الطوف بعد العصر برقم (١٨٩٤)، والترمذى في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف برقم (٨٦٨)، والنمسائي في سننه، كتاب المواقف، باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة برقم (٥٨٥)، وأحمد في المسند برقم (١٦٢٩٤)، والدارمي، كتاب المنساك، باب الطوف في غير وقت الصلاة برقم (١٩٢٦) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٥٢٩ - ٥٢٨).

١٦٣٠ - حدثني الحسن بن محمد، هو الزعفراني قال: حدثنا عبيدة بن حميد قال: حدثني عبد العزيز بن رقيع قال: رأيت عبد الله بن الزبير رضي الله عنهمما يطوف بعد الفجر، ويصلّي ركعتين.

١٦٣١ - قال عبد العزيز: ورأيت عبد الله بن الزبير يصلّي ركعتين بعد العصر، ويخبر أن عائشة رضي الله عنها حدثته: أن النبي ﷺ لم يدخل بيته إلا صلاهما. [انظر الحديث رقم: ٥٩٠].

٧٤ - باب المريض يطوف راكبا

١٦٣٢ - حدثني إسحاق الواسطي قال: حدثنا خالد، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهمما:

١٦٣١ - (عبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة، على وزن فعيلة. (حميد)
بضم الحاء مصغر.

(ورأيت ابن الزبير يصلّي ركعتين بعد العصر) واستدل [٢٧٣/ب] ابن زبير على ذلك بأن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ كان يصلّيهما. وقد أسلفنا أنهما مخصوصان برسول الله ﷺ، وأنهما سنة الظهر قضاهما كما صرّح به حين سأله أم سلمة، واستمراره عليهما؛ لأنّه كان إذا عمل في وقت داوم عليه [....] واستدل به البخاري على جواز الطواف في ذلك الوقت؛ لأن حكمه حكم الصلوات، واستدل بقول [ابن] عمر: إن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند الغروب^(١)، ووجه دلالته أنه اقتصر على الصلاة، فعلم منه جواز الطواف.

باب المريض يطوف راكبا

١٦٣٢ - (خالد عن خالد) الأول: هو الطحان، والثاني: هو الحذاء.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس برقم (٥٨٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقاف التي نهي عن الصلاة فيها برقم (٨٢٨).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ، وَكَبَرَ . [انظر الحديث رقم: ١٦٠٧].

١٦٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُنِي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْلِي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِالظُّورِ وَكِتَابَ مَسْطُورٍ . [انظر الحديث رقم: ٤٦٤].

٧٥ - باب سِقَايَةِ الْحَاجِ

روى في الباب حديثين؛ أحدهما: حديث ابن عباس: (أن رسول الله ﷺ طاف راكباً) وقد سلف في باب استلام الركن بالمحجن^(١).

١٦٣٣ - والثاني: أم سلمة أنها شكت إلى رسول الله ﷺ أنها مريضة، فأمرها بالطواف راكبة، وتقدم حديثها أيضاً في باب طواف النساء مع الرجال^(٢).
فإن قلت: حديث أم سلمة ظاهر الدلالة على الترجمة؛ فما وجه دلالة طواف رسول الله ﷺ؟ قلت: دلالته أظهر من حديث أم سلمة وذلك أنه إذا طاف راكباً وهو سليم؛ فالضعف من باب الأولي، أو أشار إلى ما رواه أبو داود عن ابن عباس: قدم رسول الله ﷺ مكة وهو يشتكي، فطاف على راحلته^(٣)، لكن في رواية مسلم عن جابر إنما فعل ذلك ليراه الناس^(٤).

باب سِقَايَةِ الْحَاجِ

السقاية مصدر في الأصل، وسقاية الحاج كانت في الجاهلية، روى ابن الأثير:

(١) تقدم في كتاب الحج. باب استلام الركن بالمحجن برقم (١٦٠٨).

(٢) تقدم في كتاب الحج، باب طواف النساء مع الرجال برقم (١٦١٩).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الطواف الواجب برقم (١٨٨١) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ١٤٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره برقم (١٢٧٣).

١٦٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اسْتَأْذِنَ الْعَبَاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يَبْيَتْ بِمَكَّةَ، لِيَالِيَ مِنِّي، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ . [الحديث ١٦٣٤ - أطرافه في: ١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥].

١٦٣٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَاسُ: يَا فَضْلُ، اذْهَبْ إِلَى أَمْكَ، فَأَتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا. فَقَالَ ﷺ: «اسْقِنِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيهِمْ فِيهِ. قَالَ: «اسْقِنِي». فَشَرِبَ مِنْهُ،

أن رسول الله ﷺ قال: «كل مأثرة من مآثر الجاهلية تحت قدمي إلا سقاية الحاج، وسدانة البيت». والسقاية: عبارة عما كانت قريش تبذ التمر والزبيب في الماء أيام الموسم وتسقيه الحجاج تقرباً إلى الله تعالى، وكانت في يد عباس وهو على دين قومه، فلما أسلم قررها رسول الله ﷺ في يده.

١٦٣٤ - (أبو ضمرة) - بضاد معجمة - أنس بن عياض.

(استأذن عباس رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي التشريق، فإن البيوتة بها واجبة، إلا عند أبي حنيفة فإنها مستحبة. (من أجل سقايته) لئلا يفوته ذلك الخير، وهو جائز لكل من تولى السقاية.

١٦٣٥ - (إسحاق) هو ابن شاهين الواسطي. (خالد عن خالد) الأول هو الطحان، والثاني الحداء.

(أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية) أي: إلى موضع فيه أواني السقاية. (فقال: اسقني) الخطاب للعباس (قال: يا رسول الله، إنهم يجعلون أيديهم فيه؟ قال: اسقني فشرب منه) قال النووي: سن للحجاج الشرب من ذلك النبيذ.

قال بعض الشارحين: الفاء فصيحة؛ أي: فذهب الفضل فأتى بشراب، فقال رسول الله ﷺ: «اسقني»، وهذا غلط فاحش، فإن الضمير في قوله؛ «فشرب منه» عائد إلى ذلك النبيذ الذي كان يسقي منه العباس، ولذلك صار سنة لكل حاج الشرب منه، كما قاله النووي، وأصرّ من هذا رواية مسلم: فأتيناه بإماء من نبيذ فشرب، استسقى

ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ، وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «اَعْمَلُوا، فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ». ثُمَّ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ تُعْلِبُوا لَتَنْزَلُتْ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ». يَعْنِي: عَايَتَهُ، وَأَشَارَ إِلَى عَايَتِهِ.

٧٦ - باب ما جاء في زَمْزَمَ

١٦٣٦ - وَقَالَ عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: كَانَ أَبُو دَرَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُرَجَ سَقْفِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِّنْ ذَهَبٍ، ...»

رسول الله ﷺ فسقى فضله أسماء، وقال: «أحسنتم وأجملتم، هكذا فاصنعوا»^(١) وفي رواية [الطبراني]: «لا أشرب إلا منه»^(٢).

قال العلماء: إنما شرب منه لأنه ليس من الصدقة؛ بل من الخير العام للناس كلهم؛ الغني والفقير (ثم أتى زمزم) غير منصرف للعلمية والتأنيث (وهم يسقون) أي: آل عباس يسقون الناس (لولا أن تُغلبوا) على بناء المجهول؛ أي: يغلبكم الناس ويزاحمونكم على إخراج الماء من البئر (النزلت حتى أضع الحبل على هذه) وأشار إلى عائقه. لأنها فضيلة يجب السعي في تحصيلها بكل ما أمكن.

باب ما جاء في زَمْزَمَ

بئر [٢٧٤/أ] معروف في المسجد الحرام، لا يشاركتها في هذا الاسم شيء، وذكروا في وجه التسمية أشياء، والظاهر أنه من زمرة الرعد وهو صوته؛ لأنها من كثرة الماء لها صوت مثله.

١٦٣٦ - (وقال عبدان) على وزن شعبان، عبد الله المرزوبي.

(أن رسول الله ﷺ قال: فرج سقفي) بضم الفاء وتحقيق الراء أي: كشف.

(فنزل جبريل فرج صدري) بفتح الفاء: على بناء الفاعل أي: شقه (ثم جاء بسطت) أصله

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق برقم (١٣١٦)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسب، باب في نبيذ السقاية برقم (٢٠٢١)، وأحمد برقم (٣٤٨٥).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٦٧/١).

مُمْتَلَىٰ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. [انظر الحديث رقم: ١٦٣].

١٦٣٧ - حدثنا محمد، هو ابن سلام: أخبرنا الفزارِيُّ، عن عاصِم، عن الشَّعْبِيِّ: أنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْرَمْ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ. قَالَ عاصِمٌ: فَحَلَفَ عِكْرَمَةُ: مَا كَانَ يَؤْمِنُ إِلَّا عَلَىٰ بَعِيرٍ. [الحديث ١٦٣٧ - طرفه في: ٥٦١٧].

٧٧ - باب طواف القارن

١٦٣٨ - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فأهللنا بعمره، ثم قال: «من كان معه هدي فليهلل بالحج والعمرة، ثم لا يحل

طس، أبدلت السنين الثانية تاء (ملئت حكمة وإيمانا) جعلهما الله في صدره، وقد سلف الحديث بشرحه في أول كتاب الصلاة^(١)، وسيتكرر في مواضع بأطول وأطول^(٢).

١٦٣٧ - (محمد بن سلام) بتخفيف اللام على الأشهر (الفزارِي). - بفتح الفاء وزاي معجمة - مروان بن معاوية (الشعبي) - بفتح الشين وسكون العين - أبو عمرو عامر الكوفي . (عن ابن عباس أنه قال: سقيت النبي ﷺ من زمم فشربه وهو قائم) وبذلك جرت السنة أن يشرب منه كل أحد قائماً.

باب طواف القارن

١٦٣٨ - (عن عائشة قالت: خرجنا في حجة الوداع فأهللنا بعمره) أي: بعد فسخ

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء برقم (٣٤٩).

(٢) انظر كتاب بده الخلق، باب ذكر الملائكة برقم (٣٢٠٧).

١٦٣٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب في الشرب من زمم قائما برقم (٢٠٢٧)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب الشرب من زمم برقم (٢٩٦٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأشربة، باب الشرب قائما برقم (٣٤٢٢).

حَتَّى يَحْلَ مِنْهُمَا». فَقَدِمْتُ مَكَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمَّا قَضَيْنَا حَجَّنَا، أَرْسَلْنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: ﴿هَذِهِ مَكَانٌ عُمْرَتِكِ﴾. فَطَافَ الَّذِينَ أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنْيَ. وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ، طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. [انظر الحديث رقم: ٢٩٤].

١٦٣٩ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم: حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع: أنَّ ابْنَ عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، دَخَلَ ابْنَهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَظَهَرَهُ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: إِنِّي لَا آمُنُ أَنْ يَكُونَ الْعَامَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ، فَيَصْدُوكَ عَنِ الْبَيْتِ، فَلَوْ أَقْمَتَ؟ فَقَالَ: قَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْبَيْتِ، فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. ثُمَّ قَالَ: أَشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عُمْرَتِي حَجَّا، قَالَ: ثُمَّ قَدِمَ، فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا. [الحديث ١٦٣٩ - أطراfe في: ١٦٤٠، ١٦٩٣، ١٧٠٨، ١٧٠٦، ١٧٢٩، ١٨٠٦، ١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨١٠، ١٨١٢، ١٨١٣، ٤١٨٣، ٤١٨٤، ٤١٨٥].

الحج؛ لما تقدم من قولها: ما نرى إلا الحج^(١) (أرسلني مع عبد الرحمن إلى التنعيم) أحد مواقيت العمرة (فقال: هذا مكان عمرتك) قد أسلفنا أنها كانت قارنة، وكان نسكيها تماماً كما كان لرسول الله ﷺ، إلا أن صواحبها كنّ متمتعات، فأرادت أن يكون لها عمرة كاملة مستقلة (وأما الذين جمعوا الحج والعمرة إنما طافوا طوافاً واحداً) هذا حجة على أبي حنيفة في إيجابه طوافين على القارن، وهذا هو الغرض من الترجمة.

١٦٣٩ - (ابن علية) بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء: إسماعيل بن إبراهيم.

(أنَّ ابْنَ عَمِّ دَخَلَ ابْنَهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَظَهَرَهُ فِي الدَّارِ) جملة حالية، والظاهر: حمال الجمل، يعبر عنها بالظهر؛ لأنها تُحمل على ظهرها، فأطلق عليها مجازاً. (فقال إني لا إيمان) بكسر الهمزة: على لغة من يكسر حرف المضارعة، وفي بعضها «لا آمن» - بالفتح والمد - وهو ظاهر (أن يكون العام بين الناس قتال) بالنصب على الظرف (ثم قال: أشهدهم أني قد أوجبت مع عمرتي حجا).

(١) تقدم في كتاب الحيض، باب كيف كان بدم الحيض برقم (٢٩٤).

١٦٤٠ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الرَّبِّيرِ، فَقَيْلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنُ بَيْنَهُمْ قَتَالٌ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكُمْ، فَقَالَ: ﴿لَئَذَ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَةً حَسَنَةً﴾ إِذَا أَصْنَعْ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنِّي أَشْهُدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، ثُمَّ خَرَجَ، حَتَّى إِذَا كَانَ يُظَاهِرُ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: مَا شَاءَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةُ إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهُدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّاً مَعَ عُمْرَتِي، وَأَهْدَى هَدِيَّاً اشْتَرَاهُ بِقُدْيَدٍ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمْ يَنْخُرُ، وَلَمْ يَحْلِّ مِنْ شَيْءٍ حَرُومَ مِنْهُ، وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يَقْصُرْ، حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحرِ، فَنَحَرَ وَحَلَقَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [انظر الحديث رقم: ١٦٣٩]

٧٨ - بَابُ الطَّوَافِ عَلَى وُضُوءِ

١٦٤١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلِ الْقُرَشِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزَّبِيرِ فَقَالَ: قَدْ حَجَّ

فإن قلت: أي فائدة في هذا الكلام؟ قلت: فائدة الإشهاد: الجزم والقطع؛ فإن الإنسان إذا أشهد على نفسه في قضية لا يقدر على الإنكار، وأما الإيجاب ففائدة ظاهرة؛ إذ بعد الإيجاب لا يجوز الخروج قبل إتمام النسك.

١٦٤٠ - (وَأَهْدَى هَدِيَّاً اشْتَرَاهُ بِقُدْيَدٍ) بضم القاف: مصغر، اسم ماء بطريق المدينة، ويطلق على الموضع أيضاً، وهو المراد، وموضع الدلالة قوله: (ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرمة بطوافه الأول).

باب الطواف على وضوء

١٦٤٢ - ١٦٤١ - (أحمد) كذا وقع غير منسوب، ونسبه أبوذر وغيره أحمد بن عيسى (عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أنه سأله عروة بن الزبير فقال: قد حج

١٦٤٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القرآن برقم (١٢٣٠)، والنمسائي في سنته، كتاب مناسك الحج، باب إذا أهل بعمره هل يجعل معها حجاً برقم (٢٧٤٦).

النبي ﷺ، فأخبرتني عائشة رضي الله عنها: أنَّه أَوَّل شَيْءاً بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةُ. ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءاً بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةُ، ثُمَّ عُمْرَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ شَيْءاً بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةُ، ثُمَّ مُعاوِيَةً وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي - الرَّبِيعِ بْنِ الْعَوَامِ - فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءاً بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةُ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةُ، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُهَا عُمْرَةُ، وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلَا يَسْأَلُونَهُ، وَلَا أَحَدٌ مِمْنَ مَضِيِّ، مَا كَانُوا يَبْدُؤُونَ بِشَيْءٍ، حَتَّى يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَا يَحْلُونَ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي، حِينَ تَقْدَمَا، لَا تَبْتَدِئَا بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ، تَطُوفَانِ بِهِ، ثُمَّ لَا تَحْلَانِ . [انظر الحديث رقم: ١٦١٤].

النبي ﷺ، فأخبرتني عائشة أنَّ أَوَّل شَيْءاً بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ) هذا موضع الدلالة على الترجمة، استدل به على اشتراط الوضوء في الطواف (ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةُ) سؤال محمد بن [نوفل] ولا دلالة فيه على الوجوب، إلا إذا لوحظ قوله ﷺ: «خذوا عنِي مناسككم»^(١) وقوله: «طوافكم بِالْبَيْتِ صلاة، إلا أنْكُمْ تتكلمون»^(٢) وقال بوجوهه غير الكوفيين (ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةُ) سؤال محمد بن نوبل إنما كان عن جواز فسخ الحج إلى العمرة، فأجاب عروة بأنَّ رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين حجوا ولم يكن في ذلك فسخ الحج إلى العمرة، وهذا الذي قاله عروة هو مذهب الجمهور من عدم جواز فسخ الحج، وإنَّ ذلك خاص بتلك السنة؛ لرفع سنة أهل الجاهلية. (ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر برقم (١٢٩٧)، وأبو داود في سنته، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار برقم (١٩٧٠)، والنمسائي في سنته، كتاب مناسك الحج، باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم برقم (٣٠٦٢).

(٢) أخرجه الترمذى في سنته، كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف برقم (٩٦٠)، والدارمى، كتاب المناسك، باب الكلام في الطواف برقم (١٨٤٧)، والحاكم فى المستدرك (٦٣٠ / ١) وصححه العلام الألبانى رحمه الله في صحيح سنن الترمذى برقم (٧٦٧).

١٦٤٢ - وَقَدْ أَخْبَرَنِي أُمِّي : أَنَّهَا أَهَلَتْ هِيَ وَأَخْتَهَا وَالزَّبِيرُ، وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، بِعُمْرِهِ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُوا . [انظر الحديث رقم: ١٦١٥].

٧٩ - باب وجوب الصفا والمروة، وجعل من شعائر الله

١٦٤٣ - حَدَثَنَا أَبُو الْيَمَانُ : أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : قَالَ عُرْوَةُ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ لَهَا : أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] فَوَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطْوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ : بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا

إلى آخره من كلام عروة. (وأخبرتني [٢٧٤/ب] أمي أنها أهلت هي وأختها) تريده عائشة (والزبير وفلان وبعمره فلما مسحوا الركن حلوا) هذا القدر زائد على جواب السائل، وإنما ذكره إشارة إلى أن هذا الطريق حق، وليس فيها ما يكره؛ كما كان يرى عمر وعثمان وأمّا قوله: فلما مسحوا الركن حلوا لا بد من تأويله بأنهم طافوا، وسعوا، وحلقوا أو قصرروا، وإنما لم يذكرها لأنّه معلوم أنها من أعمال العمرة، والغرض أنهم حلوا قبل الوقوف بعرفة.

باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله

وفي بعضها: وجعلا من شعائر الله، وهذا ظاهر، والأول معناه: جعل السعي من شعائر الله بقرينة المقام؛ لأن الوجوب إنما يتعلق بفعل المكلف.

١٦٤٣ - (قال عروة: سألت عائشة فقلت: أرأيت قول الله تعالى) بالنصب؛ أي: أخبريني عن معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. سأّل عائشة ثم ذكر قبل جوابها ما عنده من تأويل الآية، وظن أنه مصيب في ذلك، فإذا وافقها ظهر له مزية في العلم (فوالله ما على أحد جناح لا يطوف بالصفا والمروة) فهم هذا من قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقد أخطأ في ذلك؛ فإن الآية تدل على أن لا حرج على من سعى؛ لا على من لم يسع؛ إذ لو كان المراد ذلك لقال: أن لا يطوف بزيادة «لا»، هذا محصل جواب عائشة.

١٦٤٣ - أخرجه النسائي في سنته، كتاب مناسك الحج، باب ذكر الصفا والمروة برقم (٢٩٦٨).

ابن أختي ، إنَّ هذه لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوْلَاهَا عَلَيْهِ ، كَانَتْ : لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَطَوَّفَ بِهِمَا ، وَلِكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الْأَنْصَارِ ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا ، يُهْلُونَ لِمَنَاءَ الطَّاغِيَةِ ، الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشْلَلِ ، فَكَانَ مَنْ أَهْلَ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا ، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ» الآيَةِ . قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : وَقَدْ سَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتُرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا

ثم ذكرت سبب النزول، وهو أنَّ الأنصار قبل الإسلام كانوا يُهْلُونَ لِمَنَاءَ الطَّاغِيَةِ، وهي صنم كان لهم بالمشلل - بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة - مكان بقرب قديم، وإضافة مَنَاءَ إلى الطاغية إما من إضافة الموصوف إلى الصفة إن كان وصفاً لها، ويجوز أن يكون وصفاً لمن عبدها، أي: الطائفة الطاغية، من الطغيان، وهو التجاوز عن الحد.

(وسن رسول الله ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا) أي: شرعه؛ لا أنه سنة تقابل الوجوب، لقولها: (فليس لأحد تركه) فإنَّ ما لا يجوز تركه إما ركن كما قاله مالك والشافعي والإمام أحمد، وواجب كما قاله أبو حنيفة.

فإن قلت: رفع الجناح أعم من الوجوب، من أين استفادت عائشة الوجوب؟ قلت: قد قيل إنها استفادت من فعل رسول الله ﷺ من قوله: «خذوا عنِّي مناسككم»، أو من القرائن، والكل ضعيف، أما الفعل فلأنه لا يدل على الوجوب، وأما: «خذوا عنِّي مناسككم» فلأنَّ المناسك تشمل على الواجب والمندوب.

والحق أنَّ الوجوب إنما استفيد من قوله ﷺ: «اسعوا فِي اللَّهِ كَتَبٍ عَلَيْكُمُ السُّعْيُ» رواه شارح السنة، والإمام أحمد، والشافعي والطبراني^(١)، والأمر للوجوب، وأما الاستدلال بقول عائشة كما رواه مسلم: لعمري ما أتمَ اللَّهُ حِجَّةَ امْرِيِّ لَمْ يَطْفَ بَيْنَ

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤/٢٣٢)، والحاكم في المستدرك (٤/٧٩)، وأحمد في المسند برقم (٢٦٨٢١)، والطبراني في المعجم الكبير (٤/٢٢٥)، والبغوي في شرح السنة (٤/٣١٤).

ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِّنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُونَ: أَنَّ النَّاسَ - إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَايَشَةُ مِمَّنْ كَانَ يُهُلِّ بِمَنَاهَةً - كَانُوا يَطْوِفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الطَّوَافَ بِالبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِي الْقُرْآنِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَطْوِفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الطَّوَافَ بِالبَيْتِ فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطْوِفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾ الْآيَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَسْمَعْ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ إِلَيْهِمَا، فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطْوِفُوا بِالْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالَّذِينَ يَطْوِفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطْوِفُوا بِهِمَا فِي الْإِسْلَامِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمْرَ بِالظَّوَافِ بِالبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا ذَكَرَ الطَّوَافَ بِالبَيْتِ. [الحديث ١٦٤٣ - أطرافه في: ١٧٩٠، ٤٤٩٥، ٤٨٦١].

الصفا والمروءة^(١)، فلا يتم؛ لأنها لم ترفعه إلى رسول الله ﷺ، ولو كان ذلك دليلاً لكان قولها هنا: ليس لأحد تركه كافياً؛ لأن الذي لا يجوز لأحد تركه هو الواجب لا غير (قال عروة: ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن) أي: ما قالت عائشة (فقال: إن هذا العلم ما كنت سمعته) بضم التاء، ثم ذكر أبو بكر ما كان عنده من العلم، وذلك أن غير الأنصار كانوا في الجاهلية يطوفون بين الصفا والمروءة، فلما ذكر الله في كتابه الطواف ولم يذكر الصفا والمروءة تحرجوا لا أنه كان من عمل أهل الجاهلية، فأنزل الله الآية رفعاً للحرج (قال أبو بكر: فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين).

فإن قلت: ذكر أبو بكر آنفًا أنه لم يكن سمع ما قال عروة، فكيف قال سمعت أنها نزلت في الفريقين؟ قلت: [٢٧٥/أ] لم يقل سمعت، بل قال: أسمع؛ يريد أنه كان سمع أنها كانت نازلة في قوم، فلما سمع عروة قال: أسمع؛ أي: الآن، والأمر كذلك أنها نزلت في الفريقين، إذ لا تزاحم في أسباب النزول، يجوز أن يكون السبب متعددًا.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروءة ركن... برقم (١٢٧٧).

٨٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: السَّعْيُ مِنْ دَارِ بَنِي عَبَادٍ إِلَى زُقَاقِ بَنِي أَبِي حُسْنَيْنِ.

١٦٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ. فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَمْشِي إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيِّ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يُزَاحِمَ عَلَى الرُّكْنِ، فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَدْعُهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ.

[انظر الحديث رقم: ١٦٠٣].

١٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَّانُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ: قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ، وَلَمْ يَطُوفْ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، أَيْأَتِي امْرَأَتُهُ؟ فَقَالَ: قَدِيمُ الْبَيْتِ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» [الأحزاب: ٢١]. [انظر الحديث رقم: ٣٩٥]

باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة

(وقال ابن عمر: السعي من دار [بني] عباد إلى زقاق بنى أبي حسين) موضعان معلومان هناك، والمراد بالسعي الإسراع في المشي لا المصطلح.

١٦٤٤ - (كان رسول الله ﷺ إذا طاف الأول) أي: طاف القدوم (خبّ ثلاثة) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة: أي: أسرع؛ وهو الرمل الذي تقدم بيته (وكان يسعى بطنه المسيل) أي: يسرع هناك إذا سعى بين الصفا والمروة، وهو من دار عباد إلى زقاق بنى أبي حسين.

١٦٤٥ - (عن عمرو بن دينار قال: سأله ابن عمر عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة، أيأتي امرأته؟) كان ظاهر جواب ابن عمر أن يقول: يأتي، أو لا يأتي، وإنما حكى له فعل رسول الله ﷺ ليكون أشفى له، وأنفع لصدره (وسأله جابر بن عبد الله) فإنه كان أعلم الناس بالمناسك، لا سيما حج رسول الله ﷺ.

١٦٤٦ - وَسَأَلَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: لَا يَقْرَبُنَّهَا حَتَّى يُطْوَفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [انظر الحديث رقم: ٣٩٦].

١٦٤٧ - حَدَّثَنَا الْمَكْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالبَيْتِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَيْنِ، ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ تَلَّا: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةً» [الأحزاب: ٢١]. [انظر الحديث رقم: ٣٩٥]

١٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكْنِتُمْ تَكْرُهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَفَ بِهِمَا» [البقرة: ١٥٨]. [الحديث ٤٤٩٦ - طرفه في: ٤٤٩٦]

١٦٤٨ - (قلت لأنس بن مالك: أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروءة؟ قال: نعم؛ لأنهما من شعائر الجاهلية) وفي بعضها: من شعار.

فإن قلت: أنس من الأنصار، وقد تقدم أن ذلك إنما كان لأنهم كانوا يهلوون لمناء، لا لأن الصفا والمروءة من شعائر الجاهلية؟ قلت: هذه الكراهة غير ذلك؛ فإنهم كانوا يتحرجون ذلك في الجاهلية احتراماً لمناء، وهذه الكراهة بعد الإسلام قبل نزول الآية.

فإن قلت: الطواف أيضاً من شعائر الجاهلية؛ فإنهم كانوا نصبوا حول البيت أصناماً. قلت: الطواف بالبيت كان لتعظيم البيت، بخلاف الطواف بين الصفا والمروءة؛ فإنه كان لصنمين هناك على الصفا إساف، وعلى المروءة نائلة.

قيل: كان إساف رجلاً، هو ابن عمر، ونائلة امرأة، هي بنت سهيل من جرهם،

١٦٤٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروءة ركن برق (١٢٧٨)، والترمذمي في سننه، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة البقرة برق (٢٩٦٦).

١٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ. زَادَ الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ: حَدَّثَنَا عَمْرِو قَالَ، سَمِعْتُ عَطَاءً، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: مِثْلُه. [ال الحديث ١٦٤٩ - طرفه في: ٤٢٥٧].

٨١ - باب تقضي الحائض المنسك كلها إلا الطواف بالبيت وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروءة

١٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أُطْفُ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: فَشَكُوتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِفْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطْوِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَظْهُرِي».

[انظر الحديث رقم: ٢٩٤]

زنبا في الكعبة، فمسخا، فوضع أحدهما على الصفا، والآخر على المروءة، عبرة لمن يرى، وبعد مرور الزمان عبدا من دون الله. قيل: المروءة أفضل من الصفا؛ لأنها تقصد أربع مرات. قلت: هذا ذهول عن سر القصد بالابتداء لا لابتداء في الطواف بالحجر الأسود.

باب تقضي الحائض المنسك كلها إلا الطواف بالبيت، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروءة

١٦٥٠ - روى في الباب حديث عائشة أنها حاضت وهي محرمة، وقد سلف حديثها مراراً^(١)، وموضع الدلالة هنا قوله: (غير أن لا تطوفي بالبيت) فإنه يدل على جواز السعي.

١٦٤٩ - أخرج مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف وال عمرة برقم (١٢٦٦)، والنسياني في سنته، كتاب مناسك الحج، باب السعي بين الصفا والمروءة برقم (٢٩٧٩).

(١) انظر كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض برقم (٢٩٤).

١٦٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ قَالَ : وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ : حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمُ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَهْلُ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ أَصْحَابُهُ بِالْحَجَّ ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَذِي غَيْرُ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ ، وَقَدِمَ عَلَيِّ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ هَذِي ، فَقَالَ : أَهْلَلْتُ بِمَا أَهْلَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، وَيَطْوُفُوا ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحْلُّوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَذِيُّ ، فَقَالُوا : نَنْتَلِقُ إِلَى مِنْيَ وَذَكْرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ مِنْيَا ! فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَذِيَّ لَا حَلَّتْ». وَحَاضَتْ عائشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ ، فَلَمَّا ظَهَرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ ،

١٦٥١ - (عن جابر: أهل النبي ﷺ بالحج وليس مع أحد منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة).^(١)

فإن قلت: تقدم من قول عائشة أن طائفه ذوي يسار كان معهم الهدي، منهم أبو بكر^(١)، فكيف جاز لجابر الحصر في رسول الله ﷺ وطلحة؟ قلت: أخبر كل منهما على قدر علمه.

(فأمر أصحابه أن يجعلوها عمرة) أي: حجتهم التي أحرموا لها؛ رفعاً لسنة الجاهلية من عدم جواز العمرة في أشهر الحج (فقالوا: ننطلق إلى مني وذكر أحدهنا يقطر مني؟) كنایة عن قرب العهد بالجماع، وهذا غاية الإنكار منهم، ولم يكن ردًا لأمر رسول الله ﷺ، بل رجاء أن يُوحى إليه في ذلك، ولما عزم عليهم فعلوه وأطاعوا لذلك (لو استقبلت من أمري ما استدبرت) أي: لو ظهر لي من الرأي فيما مضى ما ظهر لي الآن (لما سقت الهدي). استدل به من قال: التمتع أفضل من الإفراد والقرآن، وهو [٢٧٥/ب] مذهب الإمام أحمد والشافعي ومالك: الإفراد أفضل، وأبو حنيفة: القرآن أفضل، والجواب لهم عن هذا الحديث أنه إنما قاله تطبيباً لخاطر أصحابه، وأيضاً كان مخصوصاً بتلك السنة لرفع تلك القاعدة الجاهلية. (فلما ظهرت) بفتح الحاء وضمها

١٦٥١ - أخرجه أبو داود في سنته، كتاب المناسب، باب في إفراد الحج برقم (١٧٨٩).

(١) تقدم في كتاب الحج، باب قول الله تعالى: «الْحَجَّ أَسْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ» برقم (١٥٦٠).

قالت: يا رسول الله، تنطلقون بحجّة وعمرّة وأنطلق بحجّ؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم، فاعتبرت بعد الحجّ.

[انظر الحديث رقم: ١٥٥٧]

١٦٥٢ - حديثنا مؤمل بن هشام: حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن حفصة
قالت: كنّا نمنع عواتقنا أن يخرجن، فقدمت امرأة، فنزلت قصر بني خلف،
فحذّرت: أن أختها كانت تحت رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، قد غزا مع
رسول الله ﷺ ثنتي عشرة غزوة، وكانت أختي معه في سنت غزوات، قالت: كنّا
نداوي الكلمي، ونقوم على المرضى، فسألت أختي رسول الله ﷺ فقالت: هل
على إحدانا بأس، إن لم يكن لها جلباب، أن لا تخرج؟ قال: «لتلبسها صاحبها
من جلبابها، ولتشهد الخير ودعوة المؤمنين». فلما قدمت أم عطية رضي الله عنها
سألتها، أو قالت: سألناها، فقالت: وكانت لا تذكر رسول الله ﷺ إلا قالت:
بأبي، فقلنا: أسمعت رسول الله ﷺ يقول كذا وكذا؟ قالت: نعم، بأبي، فقال:

لغتان (قالت: يا رسول الله، تنطلقون بحجّة وعمرّة، وأنطلق بحجّ) هذا الكلام فيه
تسامح، لما تقدم من أنها قارنة مثل رسول الله ﷺ، فليس لرسول الله ﷺ عمرة
مستقلة، وإنما خاطبت رسول الله ﷺ وأرادت أزواجه اللاتي كن متمتعات.

١٦٥٢ - (مؤمل) بضم الميم الأول وفتح الثاني مع التشديد.

(قدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف) موضع بقرب البصرة (كنا نداوي الكلمي)
جمع كلم، كليم، المجروح (فلما قدمت أم عطية سألناها، وكانت لا تذكر رسول الله ﷺ
إلا قالت: بببي) - بفتح الموحدة بعدها مثناة، آخره ألف - أصله: بأبي كما في بعض
النسخ، قلبت الهمزة ياء، وياء الإضافة في آخره ألفاً (أوليس تشهد عرفة وكذا وكذا؟)
في ليس ضمير الشأن، وهذا الحديث تقدم في باب شهود المحاض المصلى في أبواب
الصلاه^(١)، وموضع الدلالة قوله: «تشهد كذا وكذا» فإنه يدخل فيها السعي وغيره،

(١) تقدم في كتاب الحيض، باب شهود المحاض العيدين برقم (٣٢٤).

«لِتَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ - أَوِ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ - وَالْحَيْضُ، فَيَشْهَدُنَّ الْحَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى». فَقُلْتُ: أَلَا حَائِضٌ؟ فَقَالَتْ: أَوَ لَيْسَ تَشْهُدُ عَرَفَةَ، وَتَشْهُدُ كَذَّا، وَتَشْهُدُ كَذَّا؟! [انظر الحديث رقم: ٣٢٤].

٨٢ - باب الإِهْلَالِ مِنَ الْبَطْحَاءِ وَغَيْرِهَا لِلْمَكَّى وَلِلْحَاجِ إِذَا خَرَجَ إِلَى مِنْ

وَسُئِلَ عَطَاءً عَنِ الْمُجَاوِرِ يُلَبِّي بِالْحَجَّ؟ قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُلَبِّي يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِذَا صَلَّى الظُّهُرَ وَاسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ. وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدِيمَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْلَلَنَا، حَتَّى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَجَعَلَنَا مَكَّةَ بِظَهَرِهِ، لَبَيِّنًا بِالْحَجَّ. وَقَالَ أَبُو الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ: أَهْلَلَنَا مِنْ أَهْلَنَا بِعَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهِلَالَ وَلَمْ تُهِلْ أَنْتَ حَتَّى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ! فَقَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيِّ ﷺ بِهِلْ حَتَّى تَبَعَّثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ. [انظر الحديث رقم: ١٦٦]

وقوله في الحديث الأول «غير أن لا تطوفا في البيت» نص في الجواز، ورافع لما في «كذا» من الإبهام.

باب الإِهْلَالِ مِنَ الْبَطْحَاءِ وَغَيْرِهَا لِلْمَكَّى وَلِلْحَاجِ إِذَا خَرَجَ إِلَى مِنْ

(وكان ابن عمر يلبي يوم التروية) هو اليوم الثامن من ذي الحجة، وهذا شأن الممتنع فإنه ينشأ الحج من مكة بعد فراغه من أعمال العمرة، واستدل على ذلك بفعل الصحابة وهم مع رسول الله ﷺ، ومحصله: أن الآفاقي الممتنع ومن كان مقينا بمكة يحرم بالحج في الحرم، ولا يجوز له الخروج إلى الحل، والأفضل أن يحرم من باب داره، ثم المسجد الحرام، ثم سائر أجزاء الحرم (أبو الزبير) هو محمد بن مسلم (عييد بن جريج) كلامها مصغر (لم أر النبي ﷺ يهُلْ حَتَّى بلغت به راحلته) أي: حيث كان يحرم حاجاً، أو معتمراً، وإنما قلنا ذلك لأن رسول الله ﷺ لم يهُلْ بمكة لا في حج ولا عمرة.

٨٣ - باب أين يصلّي الظهر يوم التروية

١٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقْلَتَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَينَ صَلَّى الظَّهَرَ وَالعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنْيٍ، قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفَرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرَاؤُكَ . [الحديث ١٦٥٣ - طرفاه في: ١٦٥٤، ١٧٦٣].

١٦٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَيَّاشَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ: لَقِيْتُ أَنَسًا . ح . وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مِنْيٍ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَلَقِيْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَاهِبًا عَلَى حِمَارٍ، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْيَوْمَ الظَّهَرَ؟ فَقَالَ: انْظُرْ حَيْثُ يُصْلِي أَمْرَاؤُكَ فَصَلَّى . [انظر الحديث رقم: ١٦٥٣]

باب أين يصلّي الظهر يوم التروية

١٦٥٣ - (أين صَلَّى الظَّهَرُ وَالعَصْرُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنْيٍ، قُلْتَ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفَرِ؟) - بفتح النون وسكون الفاء - هو الرجوع من مني إلى مكة بعد الرمي (قال: بالأبطح) هو: المحصب وهو البطحاء، واد بين مكة ومني .

١٦٥٤ - (سمع أبا بكر بن عياش) - بفتح العين وتشديد المثلثة تحت وشين معجمة - هو شعبة الراوي عن عاصم في القراءة .

(فقلت) أي: لأنس (أين صَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْيَوْمَ؟) أي: في مثله؛ وهو: يوم التروية . (قال: انظُرْ حَيْثُ يُصْلِي أَمْرَاؤُكَ فَصَلَّى) لأنهم كانوا يعرفون ذلك ، فيسقط عنه

١٦٥٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر برقم (١٣٠٩)، وأبو داود في سننه، كتاب المنساك، باب الخروج إلى مني برقم (١٩١٢)، والترمذمي في سننه، كتاب الحج عن رسول الله، باب ما جاء في الحجر الأسود برقم (٩٦٤)، والنسيائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب أين يصلّي الإمام الظهر يوم التروية برقم (٢٩٩٧).

٨٤ - باب الصَّلَاةِ بِمِنْيٍ

١٦٥٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنْيٍ رَكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خَلَافَتِهِ. [انظر الحديث رقم: ١٠٨٢].

١٦٥٦ - حَدَّثَنَا آدُمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ

مؤونة السؤال، وقيل: خاف عليه إن اشتغل بذلك تفوته صلاة الجماعة؛ فإن الأمراء لم يكونوا يواظبون على ذلك، والذي اتفق عليه رواية مسلم عن جابر، ورواية الإمام أحمد والحاكم والترمذى: أن رسول الله ﷺ صلى بمنى الظهر إلى فجر عرفة خمس صلوات^(١).

باب الصلاة بمنى

١٦٥٥ - (المذر) بضم الميم وكذا الذال.

(صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وأبو بكر وعمر وعثمان صدرًا من خلافته) قيل: صلى كذلك ست سنين ثم أتم؛ لأنه كان تزوج بمكة، والأظهر كان ذلك اجتهاداً، وقولاً بجواز الأمرين؛ كما قاله الشافعي وأحمد، إذ لو كان إتمامه لإقامته بمكة لم يكن لاعتراض ابن مسعود وجهه.

١٦٥٦ - (عن أبي إسحاق الهمداني) - بفتح الهاء وسكون الميم وdal مهملة - قال الجوهري قبيلة من العرب بيم [٢٧٦/أ]، وأبو إسحاق هذا هو السبيعي - بفتح السين وكسر الموحدة، بعدها مثناة - بطن من همدان، واسمه: عمرو بن عبد الله الخزاعي - بضم الخاء المعجمة، وزاي كذلك - قبيلة من الأزد، سميت بذلك لأنها تخزعت؛ أي: تخلفت بمكة لما تفرق الأزد في البلاد.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ برقم (١٢١٨)، والترمذى في سنته، كتاب الحج، باب ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها برقم (٨٧٩).

١٦٥٥ - أخرجه النسائي في سنته، كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب الصلاة بمنى برقم (١٤٥١).

وَهُبْ الْخَرَاعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَنَحْنُ أَكْثُرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَآمَنُهُ - بِمِنْيَ رَكْعَتَيْنِ . [انظر الحديث رقم: ١٠٨٣].

١٦٥٧ - حدثنا قبيصة بن عقبة: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله رضي الله عنه قال: صليت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركعتين، ومع أي بكر رضي الله عنه ركعتين، ومع عمر رضي الله عنه ركعتين، ثم ترققت بكم الطرق، فيا ليت حظي من أربع ركعتان متقبلتان . [انظر الحديث رقم: ١٠٨٤].

٨٥ - باب صوم يوم عرفة

١٦٥٨ - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان، عن الزهرى: حدثنا سالم

(صلى بنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونحن أكثر ما كنا وآمنه) - بفتح الهمزة والمد - أفعل تفضيل من الأمان، دفع توهם الخوف المذكور في قوله تعالى: «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَا يَسْعَكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَفْصِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفِيْتُمْ أَنْ يَقْبِلُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا» [النساء: ١٠١].

١٦٥٧ - (ثم ترققت بكم الطرق) مجاز عن الاختلاف، واعتراض بهذا على عثمان حين أتم (فيما ليت حظي من أربع ركعتان متقبلتان) أي: يا قومي ليت، قوله: حظي من أربع اسم وخبر، قوله: ركعتان بدل بعض من كل من أربع، أو من أربع حال من ركعتان، تقدم لكون ذي الحال نكرة.

فإن قلت: كيف قلد عبد الله بن مسعود عثمان، والمجتهد لا يقلد مجتهداً مثله؟ قلت: لم يقلد في ذلك، كان خليفة، وفي الموسم أطراف الناس ورعاهم من الأقطار، لم يرد مشاقته، واقتداء القاصر بالمتمن جائز، وإذا اقتدى به يلزم الإتمام.

باب صوم يوم عرفة

١٦٥٨ - (سفيان عن الزهرى) وفي بعضها: سفيان عن عمرو، وكلاهما صحيح؛

١٦٥٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحجاج بعرفات يوم عرفة برقم (١١٢٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب في صوم يوم عرفة بعرفة برقم (٢٤٤١).

قال: سمعت عميراً، مولى أم الفضل، عن أم الفضل: شك الناس يوم عرفة في صوم النبي ﷺ، فبعثت إلى النبي ﷺ بشراب فشربه. [الحديث ١٦٥٨ - أطرافه في: ١٦٦١، ١٩٨٨، ٥٦١٨، ٥٦٠٤، ٥٦٣٦]

٨٦ - باب التلبية والتكبير إذا غدا من مني إلى عرفة

١٦٥٩ - حديث عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن محمد بن أبي بكر الثقفي: أنه سأله أنس بن مالك، وهما غادياني من مني إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ فقال: كان يهلل من المهلل فلا ينكر عليه، ويكبر من المكبر، فلا ينكر عليه. [انظر الحديث رقم: ٩٧٠]

فإن ابن عيينة يروي عن كل منهما (عمير) بضم العين مصغر (مولى أم الفضل) بنت الحارث، زوجة عباس.

(شك الناس في صوم النبي ﷺ، فبعثت إلى النبي ﷺ بشراب) سيأتي أنه كان قدح لبني^(١) (فسريه وهو واقف على ناقته في الموقف) ليري الناس عدم صومه، ولهذا لم يسن للواقف بعرفة الصوم، والحكمة في ذلك أن يقوم بالأدعية والأذكار.

باب التلبية والتكبير إذا غدا من مني إلى عرفة

١٦٥٩ - (محمد بن أبي بكر الثقفي) - بفتح المثلثة - نسبة إلى ثقيف، قبيلة عظيمة، كانوا بطائف، قال الجوهرى: وثقيف أبو قبilla من هوازن، واسمها قسي وثقيف لقب له، من الثقافة؛ وهي الحذق والخفة، وليس لمحمد هذا الحديث في الصحيح إلا هذا الحديث.

(سأل أنس بن مالك وهما غادياني من مني إلى عرفات: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم؟ أي: في مثله (قال: كان يهلل من المهلل فلم ينكر عليه، ويكبر المكبر فلم ينكر عليه) ينكر: على بناء المجهول، قال الخطابي: ولعل ذلك التكبير كان ذكرًا يدخلونه في أثناء التلبية. ولا حاجة إلى هذا التكليف؛ فإن التكبير مشروع، إلا أن التلبية أفضل).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى برقم (١٦٦٢).

٨٧ - باب التّهْجِير بالرّواحِ يَوْمَ عَرَفَةَ

١٦٦٠ - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم قال: كتب عبد الملك إلى الحجاج: أن لا تخالف ابن عمر في الحج، فجاء ابن عمر رضي الله عنه وأنا معه، يوم عرفة، حين زالت الشمس، فصاح عند سرادي الحجاج، فخرج عليه ملحة مغضرة، فقال: ما لك يا أبي عبد الرحمن؟ فقال: الرّواح إن كنت تريده السنة، قال: هذه الساعة؟ قال: نعم، قال: فأنا ظرني حتى أفيض على رأسي ثم أخرج، فنزلت حتى خرج الحجاج، فسأر بيبي وبين أبي، فقلت: إن كنت تريده السنة فاقصر الحطبة وعجل الوقوف، فجعل ينظر إلى عبد الله، فلما رأى ذلك عبد الله قال: صدق. [الحديث ١٦٦٠ - طرفاه في: ١٦٦٣].

٨٨ - باب الْوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ

١٦٦١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي النضر، عن عمير

باب التهجير بالرواح يوم عرفة

١٦٦٠ - (كتب عبد الملك إلى الحجاج: أن لا تخالف ابن عمر في الحج) أي في معرفة شرائطه وآدابه، وعبد الملك هو ابن مروان الخليفة (فجاء ابن عمر وأنا معه) هذا كلام سالم (حين زالت الشمس عند سرادي الحجاج) معرب سرا برده، وهو ما يمد قدام الخيمة، كالحائط في البيوت (فخرج عليه ملحة مغضرة) أي: مصبوبة بالعصفر (قال: الرّواح إن كنت تريده السنة) نصب على الإغراء؛ أي: الزم الرواح إن كنت تريده العمل بالسنة (قال: فأنا ظرني) بهمزة القطع، ويجوز الوصل: أي: أمهلني (حتى أفيض على رأسي) أي: أغسل.

فإن قلت: تقدم أن لبس المعصف لا يجوز؟ قلت: أجابوا بأن الحجاج لم يبال بالمعاصي، وابن عمر لم ينه لعلمه بأنه لا يرتدع.

باب الْوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ

١٦٦١ - روى الحديث الذي رواه في باب صوم يوم عرفة^(١): أن الناس اختلفوا

١٦٦٠ - أخرجه النسائي في سنته، كتاب مناسك الحج، باب الرواح يوم عرفة برقم (٣٠٠٥).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الصوم، باب صوم يوم عرفة برقم (١٩٨٨).

مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا، يَوْمَ عَرَفةَ، فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ بَقْدَحَ لَبِنَ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرَبَهُ.

[انظر الحديث رقم: ١٦٥٨]

٨٩ - بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا فَاتَتِ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا.

١٦٦٢ - وَقَالَ الْلَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ، عَامَ نَزَلَ بِابْنِ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ تَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفةَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجُّرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفةَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: صَدَقَ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالعَصْرِ فِي السُّنَّةِ. فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: وَهَلْ تَشَعُّونَ فِي ذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ.

[انظر الحديث رقم: ١٦٦٠]

في صوم رسول الله ﷺ [٢٧٦/ب] فبعثت أم الفضل بقدح لبن وهو واقف على ناقته بال موقف فشربه .

باب الجمع بين الصلاتين بعرفة

١٦٦٢ - (عقيل) بضم العين مصغر .

روى في الباب حديث ابن عمر الذي حدث فيه الحجاج على الرواح (فهجر) أي: بكر الصلاة في أول وقت الظهر، وفيه (كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في النفر) وفي بعضها: «في السنة» وكلاهما حسن، وهذا موضع الدلالة على ما ترجم (عام نزل بابن الربيع) أي: محاربًا له (فقال وهل تتبعون في ذلك إلا سنته) هذا جواب سالم للزهري، وقد سلف قوله للحجاج: إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاحة، فإن السنة إذا أطلقت هي سنة رسول الله ﷺ والجمع بعرفة، ومنى عند الجمهور للمسافر، وقال مالك والأوزاعي: للنسك، فجمع أهل مكة أيضًا .

٩٠ - باب قصر الخطبة بعرفة

١٦٦٣ - حدثنا عبد الله بن مسلم: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله: أن عبد الملك بن مروان كتب إلى الحاج: أن يأتكم بعبد الله بن عمر في الحج، فلما كان يوم عرفة، جاء ابن عمر رضي الله عنهما، وأنا معه، حين زاغت الشمس، أو زالت، فصاح عند فسطاطه: أين هذا؟ فخرج إليه، فقال ابن عمر: الرواح، فقال: الآن؟ قال: نعم، قال: أنظرني أفيض علىي ما، فنزل ابن عمر رضي الله عنهما حتى خرج، فسار بياني وبين أبي، فقلت: إن كنت تريدين أن تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة واعجل الوقوف، فقال ابن عمر: صدق.

[انظر الحديث رقم: ١٦٦٠].

٩١ - باب التوجيه إلى الموقف

٩٢ - باب الوقوف بعرفة

١٦٦٤ - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان: حدثنا عمرو: حدثنا محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه: كنت أطلب بعيرا لي. ح. وحدثنا مسدد: حدثنا سفيان، عن عمرو: سمع محمد بن جبير، عن أبيه جبير بن مطعم

باب قصر الخطبة بعرفة

١٦٦٣ - روى في الباب حديث عبد الله [بن] عمر مع الحاج، وقد رواه أنفًا^(١)، وموضع الدالة على الترجمة قول سالم: (إن كنت تريدين أن تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة واعجل الوقوف) وصدقه في ذلك ابن عمر.

باب التوجيه إلى الموقف

باب الوقوف بعرفة

١٦٦٤ - (جبير) بضم الجيم مصغر. (مطعم) بضم الميم وكسر العين.

(١) تقدم قبل قليل.

١٦٦٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب في الوقوف «ئمَّا أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَكَاسَ الْكَاس» برقم (١٢٢٠)، والنمسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة برقم (٣٠١٣).

قال: أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا بِعِرَفَةَ، فَقُلْتُ: هَذَا وَاللَّهِ مِنَ الْحُمْسِ، فَمَا شَانُهُ هَا هُنَا؟

١٦٦٥ - حدثنا فروة بنت أبي المغيرة: حدثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة: قال عروة: كان الناس يطوفون في الجاهلية عراة إلا الحمس، والخمس قريش وما ولدت،

(قال: أضللت بعيراً فذهبته أطلب يوم عرفة، فرأيت النبي ﷺ واقفاً بعرفة، فقلت: هذا والله من الحمس فما شأنه هنا؟) الحمس: جمع الأخمس؛ من الحمسة؛ وهي: الشجاعة، قال الجوهرى: الحمس: قريش وكنانة، وإنما سميت حمساً [.....] على دينهم كانوا لا يستظلون في الإحرام، ولا يدخلون البيوت من أبوابها، وإنما أنكر أن يكون الحمس عرفات لأنهم كانوا يقفون بالمزدلفة، ويقولون: نحن أهل الحرم لا نخرج منه، وإلى رفع ذلك يشير قوله: «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ الْكَاسِ» [البقرة: ١٩٩] أي: الواقفون بعرفة من غير الحمس.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: جبير بن مطعم أسلم يوم فتح مكة، وقبل يوم خير، وحج رسول الله ﷺ بعد الفتح، فكيف حفي على جبير أن الموقف عرفة؟ قلت: لم يكن بلغه قوله تعالى: «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ الْكَاسِ» أو لم يكن سؤاله سؤال إنكار؛ بل سؤال عن الحكم، فكل هذا ليس بشيء؛ فإن هذا كان قبلبعثة، ورسول الله ﷺ وحده من الحمس كان يخالف قومه في الوقوف بمزدلفة، هداه الله إلى الصواب، فكذلك أنكره، ولو كان بعد رسالته لم يكن للإنكار وجه؛ لأنه كان يخالف في هديه كله المشركين، والذي يدل على ما قلنا قول جبير: أضللت بعيراً فذهبته في طلبه، فإنه صرخ في أنه لم يكن حاجاً، وإنما صادف ذلك اتفاقاً، وقد جاء في مسند إسحاق بن راهويه: رأيته في الجاهلية واقفاً بعرفة^(٢)، ويا ليت شعري كيف يقول في حج رسول الله ﷺ هذا حجة الوداع؟ وكان معه جميع المهاجرين والأنصار، وكنت أتعجب من هذا، ثم رأيت الزمخشري قد قال مثله في «الفائق».

١٦٦٥ - (فروة بنت أبي المغيرة) [بفتح الميم] وسكنون الغين المعجمة والمد. (إلا الحمس، والخمس قريش وما ولدت) أي: ما ولدته قريش، أي: ذريته،

(١) سقط في الأصل.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/٢٥٧).

وَكَانَتِ الْحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ، يُعْطِي الرَّجُلُ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا، وَتُعْطِي الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا، فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الْحُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْبَيَّاً، وَكَانَ يُفِيضُ جَمَاعَةُ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَيُفِيضُ الْحُمْسُ مِنْ جَمْعٍ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَّلَتْ فِي الْحُمْسِ: «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ الْكَاسِ» [البقرة: ١٩٩]. قَالَ: كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ، فَدُفِعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ. [الحديث ١٦٦٥ - طرفه في: ٤٥٢٠].

٩٣ - باب السير إذا دفع من عرفة

١٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أَسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ

وقريش أولاد نصر بن كنانة، وتفسير ما ولدت بكنانة غلطٌ، لأن كنانة والد النصر لم يطلق عليه قريش ولا الحمس.

فإن قلت: قد ذكرت عن الجوهرى أن كنانة أيضًا من الحمس؟ قلت: كنانة التي قال الجوهرى إنها من الحمس كنانة من تغلب بن وايل، وكنانة والد النصر هو كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن أدد بن معد بن عدنان.

(وكان الحمس يحتسبون على الناس) الاحتساب: [٢٧٧/أ] العمل الذي يتقرب به إلى الله؛ كأنه يعد ثوابه عليه تعالى (يعطي الرجل الثياب يطوف فيها، وتعطى المرأة الثياب تطوف فيها).

فإن قلت: لأي معنى كانوا يطوفون في ثياب الحمس ولا يطوفون في ثيابهم؟ قلت: هذا كان من أباطيلهم؛ فإنهم كانوا يدعون أن الحمس سكان الحرم لم يكتب عليهم ذنب، فثيابهم لم تلوث بالذنوب بخلاف ثيابهم.

باب السير إذا دفع من عرفة

أي: باب بيان كيفية السير عن عرفة.

١٦٦٦ - (سئل أساميًّا وأنا جالس؛ كيف كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسير في حجة

١٦٦٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة برقم .(١٢٨٦).

الوداع حين دفع؟ قال: كان يُسِير العنق، فإذا وجد فجوة نص. قال هشام: والنص فوق العنق. فجوة: متسع، والجمع فجواتٌ وفجاء، وكذلِك رَكْوَةٌ ورِكَاءٌ.
 (مناص) [ص: ٣] ليس حين فرار. [الحديث ١٦٦٦ - طرفة في: ٢٩٩٩، ٤٤١٣].

٩٤ - باب النزول بين عرفة وجمع

١٦٦٧ - حدثنا مسدد: حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن موسى بن عقبة، عن كريب مؤلى ابن عباس،

الوداع حين دفع؟ إنما سئل أسامة من بين الناس لأنَّه كان ردد رسول الله ﷺ حين دفع، والرواية في دفع بفتح الدال على بناء الفاعل، وكلام الجوهرى يدل على أنه متعد، أي: دفع ناقته مسرعاً، قال الجوهرى: اندفع الفرس؛ أي: أسرع (كان يسیر العنق) - بفتح العين والنون - السير السريع، وانتصابه على المصدر من غير فعله، كقعدت جلوساً. (إذا وجد فجوة نص) فسر الفجوة بالمكان المتسع، والنص: فوق العنق، قال الجوهرى: نص كل شيء متنهاه.

فإن قلت: في رواية ابن خزيمة عن أسامة: ما رأيت ناقته رافعة يدها حتى أتى جمعاً^(١)? قلت: محمول على حالة الزحام.

(ليس حين فرار) هذا كلام البخاري يشير إلى ما في آخر سورة ص.
 فإن قلت: هذا اسم زمان من ناصينوص، وما في الحديث مضاعف من نص ينص؟ قلت: قيل: أراد دفع وهم من يتوهם أن أحدهما اشتقت من الآخر، وهذا في غاية البعد؛ لأن أحدهما مخفف والآخر مشدّد، والظاهر أنه أشار إلى أن بينهما الاشتقاء الأكبر؛ لاتحاد المعنى، وأكثر الحروف.

باب النزول بين عرفة وجمع

بفتح الجيم وسكون الميم: اسم مزدلفة، قال ابن الأثير: إنما سمي به لأنَّ آدم حين أهبط اجتمع بحواء هناك.

١٦٦٧ - (مسدد) بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة (حماد) بفتح الحاء وتشديد الميم (كريب) بفتح الكاف مصغر.

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/٢٦٥).

عَنْ أَسَامَةَ بْنِ رَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ ، مَا لَى إِلَى الشَّعْبِ ، فَقَضَى حاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتُصَلِّي ؟ فَقَالَ : «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». [انظر الحديث رقم: ١٣٩].

١٦٦٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ : حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ ، غَيْرَ أَنَّهُ يَمْرُ بِالشَّعْبِ الَّذِي أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَدْخُلُ ، فَيَنْتَفِضُ وَيَتَوَضَّأُ ، وَلَا يُصَلِّي حَتَّى يُصَلِّي بِجَمْعٍ . [انظر الحديث رقم: ١٠٩١].

١٦٦٩ - حَدَّثَنَا قُتْبَيَةُ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ رَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : رَدَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الشَّعْبَ الْأَيْسَرَ ، الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلْفَةِ ، أَنَّاخَ فَبَالَ ثُمَّ جَاءَ ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ ، تَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا ، فَقُلْتُ : الصَّلَاةُ يَا

(عن أسامي: أن النبي ﷺ حيث أفاض من عرفة) أي: رجع، وحيث حقيقة في المكان، واستعماله في الزمان قليل على مذهب الأخفش (مال إلى الشعب) بكسر الشين: كل طريق بين الجبلين، والمراد: الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة، كما صرخ به في الحديث بعده. (الصلوة أماك) بنصب الصلاة، أي: لتصلي، وبالرفع، أي: تصلي، أو تكون، وأمامك بفتح الهمزة.

فإن قلت: سيأتي بعد باب أنه لما أتى المزدلفة تووضاً، فدلل على أن الوضوء هنا لم يكن وضوءاً شرعياً. قلت: لم يكن أسبغ الوضوء هناك، فلما أراد الصلاة أسبغه؛ لتكون العبادة على أكمل حال بخلاف الوضوء الأول، لأنه كان لاستدامة الطهارة.

١٦٦٨ - (جويرية) بضم الجيم مصغر.

(فيدخل فينتفض) - بالفاء - أي: يستنجي، وهذا الذي فعله ابن عمر من غاية تتبعه لأفعال رسول الله ﷺ؛ وإلا فالنزول هناك ليس من النسك في شيء.

١٦٧٠ - ١٦٦٩ - (فتوضاً وضوءاً خفيفاً) إما باعتبار الكمية بأن توضاً مرة مرة،

١٦٦٩ - آخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية برقم (١٢٨٠).

رَسُولُ اللَّهِ! قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ أَتَى الْمُزَدَّلَةَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَدَّاً جَمِيعًا. [انظر الحديث رقم: ١٣٩].

١٦٧٠ - قَالَ كُرَيْبٌ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ الْفَضْلِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَرَلِ يُلْيِ حَتَّىٰ بَلَغَ الْجَمْرَةَ. [انظر الحديث رقم: ١٥٤٤].

٩٥ - بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الْإِفَاضَةِ وَإِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ

١٦٧١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيمَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَلِّبِ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ مَوْلَى وَالْبَةِ الْكُوفِيِّ: حَدَّثَنِي أَبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفةَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا، وَضَرَبَ إِلَيْهِ بِالسَّوْطِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيْضَاعِ». ﴿وَلَا وَضُعُوا﴾ [التوبه: ٤٧]: أَسْرَعُوا. ﴿خُلِّكُمْ﴾ [التوبه: ٤٧]: مِنَ التَّخَلُّ بَيْنَكُمْ. ﴿وَفَجَرَنَا خَلَانَهُمَا﴾ [الكهف: ٣٣]: بَيْنَهُمَا.

أو باعتبار الكيفية بأن لم يصب الماء على عادته (ثم ردف الفضل رسول الله ﷺ غداة جمع) أي: في الصباح من مزدلفة بعد الوقوف بالمشعر إلى أن جاء إلى مني (ولم يزل يلبي حتى رمي الجمرة) أي: جمرة العقبة، هي العظمى، وعليه العمل إذا رمي الحاجة الجمرة يقطع التلبية.

باب أمر النبي ﷺ بالسکینة عند الإفاضة، وإشارته إليهم بالسوط [٢٧٧/ب]

١٦٧١ - (إبراهيم بن سويد) بضم السين مصغر (مولى والبة) - بالياء الموحدة - ابن الحارث الكوفي الأṣدي.

(سمع النبي ﷺ وراءه زجراً شديداً) أي: سوقاً للإبل عنيفاً (فأشار إليهم بسوط) إنما أشار إليهم بالسوط لأنهم كانوا وراء يعلمون أن الكلام معهم (وقال: أيها الناس إن البر) أي: الثواب (ليس بالإيضاع) - بالياء المثلثة وضاد معجمة - قال ابن الأثير: يقال: وضع البعير إذا أسرع وأوضعه راكبه حمله على سرعة السير.

٩٦ - بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاةِ بِالْمُزْدَلْفَةِ

١٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ ، فَنَزَّلَ الشَّعَبَ ، فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ ، فَقُلْتُ لَهُ : الصَّلَاةُ ! فَقَالَ : «الصَّلَاةُ أَمَامَكُ». فَجَاءَ الْمُزْدَلْفَةَ ، فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ آتَانَحَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَةً فِي مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى وَلَمْ يُصلِّ بَيْنَهُمَا . [انظر الحديث رقم: ١٣٩].

٩٧ - بَابُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ

١٦٧٣ - حَدَّثَنَا آدُمُ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الرَّزْهَرِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ ، وَلَمْ يُسْبِحْ بَيْنَهُمَا ، وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا . [انظر الحديث رقم: ١٠٩١].

باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة

١٦٧٢ - روی في الباب حديث أسامة أن رسول الله ﷺ لما دفع من عرفة إلى الشعب، ثم توّضاً ولم يصل، فلما جاء مزدلفة جمع بين الصلاتين المغرب والعشاء، جواز الجمع بمزدلفة لا خلاف فيه بين الأئمة، فجاء مزدلفة فتوّضاً فأسبغ الوضوء أي: توّضاً وضوءاً كاملاً، فإن وضوءه في الشعب لم يكن كاملاً (فصل المغارب) أي: في وقت العشاء؛ لأن وقت المغرب دخل وهو بالشعب (ثم آتاخ كل إنسان بعيره في منزله) لأنه بات هناك إلى الصباح (ثم أقيمت الصلاة) أي: صلاة العشاء، وإنما لم يصل العشاء مع المغرب لأن وقت العشاء ممتد، وهذا في كل تأخير الأولى إلى الثانية.

باب من جمع بينهما ولم يتطوع

١٦٧٣ - (ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن.

(جمع النبي ﷺ المغرب والعشاء بجمع) أي: بالمزدلفة (لم يسبح بينهما) أي: لم يصل السنة بين الصلاتين (ولا على إثر كل واحدة).

١٦٧٤ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلِدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَلَالٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْخَطْمَيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُوبُ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلْفَةِ . [الحديث ١٦٧٤ - طرفه في: ٤٤١٤]

قال بعض الشارحين: قوله: ولا على إثر كل واحدة، لا دلالة فيه على أنه لم يصل مطلقاً؛ إذ ربما صلى بعدهما معاً، أو لم يصل على الإثر، لكن بعد التراخي، والجوابان مردودان؛ أمّا الأول: فلأنه مخالف للترجمة؛ فإنه أطلق بقوله: لم يتطوع؛ وأمّا الثاني: فلأن الإثر بكسر الهمزة وسكون الثاء، وبفتح الهمزة والثاء يعتبر في مفهوم عدم التراخي فيشمل الأوقات، ومخالف للترجمة.

إإن قلت: فكيف جوز الفقهاء السنة، أمّا الشافعي وأحمد ومالك فمطلقاً، وأمّا أبو حنيفة إذا كان المسافر نازلاً؟ قلت: دليل الفقهاء حديث رواه الترمذى عن ابن عمر: صليت مع رسول الله ﷺ الظهر ركعتين فصلى بعدها ركعتين^(١).

١٦٧٤ - (مخلد) بضم الميم وسكون الخاء (عبد الله بن يزيد الخطمي) - بفتح الخاء وسكون الطاء - نسبة إلى خطمه، بطن من الأنصار، وهم بنو عبد الله بن مالك بن أنس، قال شيخنا أبو الفضل: هو صحابي صغير، ولبي لابن الزبير الكوفة.

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِمُزْدَلْفَةِ).

إإن قلت: لا دلالة فيه على عدم التطوع، كما ترجم عليه. قلت: قيده بحجـة الـوداع، دلـ عليه كـما تـقدم فـي روـاية اـبن عـمر وـالقصـة وـاحـدة، وـهـذا عـلى دـأـب الـبـخارـي من الاستدلال بالـخفـي .

١٦٧٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة برقم (١٢٨٧)، والمسائي في سنته، كتاب المواقف، باب الجمع بين المغرب العشاء بالمزدلفة برقم (٦٠٥)، وابن ماجه في سنته، كتاب المناسب، باب الجمع بين الصالاتين بجمع برقم (٣٠٢٠).

(١) أخرجه الترمذى في سنته، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر برقم (٤٢٥).

٩٨ - باب من أذن وأقام لـكُلّ واحدٍ منها

١٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهِيرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: حَجَّ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَتَيْنَا الْمُزْدَلْفَةَ حِينَ الْأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَمَرَ - أَرَى رَجُلًا - فَأَذَنَ وَأَقَامَ، قَالَ عَمْرُو: لَا أَعْلَمُ الشَّكَ إِلَّا مِنْ زَهِيرٍ، ثُمَّ صَلَّى الْعَشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصْلِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةُ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هُمَا صَلَاتَانِ تُحَوَّلَانِ عَنْ وَقْتِهِمَا: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُزْدَلْفَةَ، وَالْفَجْرُ حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ. قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ. [الحديث ١٦٧٥ - طرفة في: ١٦٨٣، ١٦٨٢].

باب من أذن وأقام لكل واحدة منها

١٦٧٥ - (زهير) بضم الراي مصغر.

(حج عبد الله) هو ابن مسعود حيث أطلق (حين الأذان بالعتمة) أي: وقت العشاء، وقد ورد النهي عن تسمية العشاء بالعتمة، ولعل الرواية لم يبلغه (قال عمرو: ولا أعلم الشك إلا من زهير) أي: في قوله: أو قريباً. (قال عبد الله: هما صلاتان تحوّلان عن وقتهمما، صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة، والفجر حين يbzغ الفجر) - بزاي معجمة وغيره كذلك - من بزغ الشمس إذا طلعت.

فإن قلت: إذا بزغ الفجر فهو أول وقت الفجر الذي أشار به إليه بأنه رضوان الله، فain التحويل؟ قلت: كان في سائر الأيام يتوقف بعد [٢٧٨/أ] بزوغ الفجر إلى أن ينتشر الضوء في الآفاق، وأما ذلك اليوم صلى لما طلع الفجر، ذلك لأنّه بادر إلى الوقوف بالمشعر، وأول الوقت الذي هو رضوان شامل لهم.

والحديث دليل لمالك في أنه يؤذن لكل واحدة، ويقيم لها، وقال الشافعي وأحمد: يؤذن للأولى ويقيم لكل واحدة؛ لما رواه مسلم من فعل رسول الله ﷺ عن جابر^(١)، وقال أبو حنيفة: يصلّي بالمزدلفة بأذان وإقامة للصلاتين، وأما الظهر والعصر

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ برقم (١٢١٨).

**٩٩ - بَابُ مِنْ قَدْمَ ضَعْفَةِ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ، فَيَقْفَوْنَ
بِالْمُرْدَلْفَةِ وَيَدْعُونَ، وَيُقْدِمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ**

١٦٧٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا الْيَثْ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُقْدِمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقْفَوْنَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُرْدَلْفَةِ بِلَيْلٍ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقْفَأَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدِمُ مِنَ الصَّلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدِمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَرْخَصَ فِي أُولِئِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

في عرفات بأذان واحد وإقامتين، قال في الهدایة: وذلك للنقل المستفيض.
 فإن قلت: مما الجواب لهم عن هذا الحديث؟ قلت: عبد الله لم يروه عن رسول الله ﷺ، قد سلف من روایة ابن عمر أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بجمع كل واحدة بإقامة^(١)، ولو كان هناك أذان لكل واحدة لم يكن يترك ذكره.
 فإن قلت: كلام ابن مسعود: صلاتان تحولان يدل على أن لا جمع في غيرهما.
 قلت: لا دلالة فيه، ولو سلم كان من قبل المفهوم، وأجمعوا على أنه جمع الظهر والغسر في عرفات.

**باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون
بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر**

الضعفة - بثلاث فتحات - جمع ضعيف؛ والمراد به النساء والصبيان.

١٦٧٦ - (وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُقْدِمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ فَيَقْفَوْنَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِلَيْلٍ) قال الجوهرى: المشاعر: المنساك، والمشعر الحرام واحد منها، وذكروا في أسماء الأماكن أن اسم المشعر قُرْحَ بضم القاف وزاي معجمة (فمنهم من يقدم مني لصلاة الفجر) أي: لوقتها؛ أي: في وقتها، اللام فيه للتوقيت، كقوله تعالى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الْشَّمَسِ» [الإسراء: ٧٨].

(١) تقدم تخریجه.

١٦٧٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن برقم (١٢٩٥).

١٦٧٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ . [ال الحديث ١٦٧٧ - طرفاه في: ١٦٧٨ ، ١٨٥٦].

١٦٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ : حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ : سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلْفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ . [انظر الحديث رقم: ١٦٧٧].

١٦٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ ، عَنْ أَسْمَاءَ : أَنَّهَا نَزَّلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلْفَةِ ، فَقَامَتْ تُصَلِّي ، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ : يَا بُنْيَيِّ ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟ قُلْتُ : لَا ، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ : هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَتْ : فَأَرْتَ حَلْوًا ، فَأَرْتَهَا وَمَضَيْنَا ، حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا ، فَقُلْتُ لَهَا : يَا هَنْتَاهُ ، مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا ! قَالَتْ : يَا بُنْيَيِّ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعْنِ .

١٦٧٩ - (فقلت: يا هنتاه) بفتح الهاء وسكون النون أي: يا هذه، أو يا غافل، أو يا بلهاء (ما أرانا إلا قد غلّسنا) أي: رحلنا من المزدلفة بليل، وفاتنا الوقت في الوقوف بالمشعر. (قالت: يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للظعن) بضم الظاء وسكون العين قال الجوهري: جمع ظعينة، والظعينة: الهدوج، سواء كان فيه المرأة أو لا، وقال ابن الأثير: الظعينة المرأة في الهدوج، ثم قيل للهدوج وللمرأة بلا هودج، قال: وأصل الظعينة الراحلة التي يضعن عليها؛ أي: يرحل ويسار.

١٦٧٧ - أخرجه الترمذى فى سننه، كتاب الحج عن رسول الله، باب ما جاء فى تقديم الضعفة من جمع بليل برقم (٨٩٢).

١٦٧٩ - أخرجه مسلم فى صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن برقم (١٢٩١).

١٦٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، هُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ النَّبِيِّ ﷺ لِيَلَّةَ جَمْعٍ، وَكَانَتْ ثَقِيلَةً ثَيْطَةً، فَأَذِنَ لَهَا . [الحديث ١٦٨٠ - طرفه في : ١٦٨١].

١٦٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعِيمٍ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَزَّلَنَا الْمُزْدَلَفَةُ، فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيُّ ﷺ سَوْدَةُ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتْ امْرَأَةً بَطِيْئَةً، فَأَذِنَ لَهَا، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقْمَنَ حَتَّى أَصْبَحَنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعَنَا بِدَفْعِهِ، فَلَأَنَّ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةً، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ . [انظر الحديث رقم: ١٦٨٠].

١٦٨٠ - (محمد بن كثير) ضد القليل.

(استأذنت سودة النبي ﷺ وكانت ثقيلة ثيطة) بالثاء المثلثة، وهو قريب من الأول؛ من الثيطة، وهي التشتت بالأرض.

١٦٨١ - (أبو نعيم) بضم النون مصغر وكذا (حميد) بضم الحاء كذلك.

(عن عائشة: نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي ﷺ سودة أن تدفع قبل حطمة الناس) أي: قبل الازدحام، وأصل الحطم الكسر. قالت عائشة: (فلأن أكون) اللام للقسم (استأذنت رسول الله ﷺ) أي: في التقدم مع الضعفة (أحب إلى من مفروض به) أي: من شيء يفرح به، وتلك لما نالها من المشقة بالازدحام.

وأحاديث الباب دلت على وجوب البيتوة بمزدلفة، قال أبو حنيفة: واجب على الأقوباء إلى طلوع الفجر. وظاهر الأحاديث معه، وقال الشافعي وأحمد: إلى نصف الليل. وعن مالك: كل الليل، وعنده: معظم الليل، وعنده: أقل زمان.

١٦٨٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن برقم (١٢٩٠)، وابن ماجه في سنته، كتاب المناك، باب من تقدم من جمع إلى مني لرمي الجمار برقم (٣٠٢٧).

١٦٨١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن برقم (١٢٩٠).

١٠٠ - باب متى يُصلّى الفجر بِجَمْعٍ؟

١٦٨٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ : حَدَّثَنَا أَبِي : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلَاتَيْنِ : جَمْعٌ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَّى الفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا . [انظر الحديث رقم: ١٦٧٥]

١٦٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا، فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ، كُلَّ صَلَاةً وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْعَشَاءُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى الفَجْرَ حِينَ ظَلَعَ الْفَجْرُ، قَائِلٌ يَقُولُ : ظَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ : لَمْ يَظْلِمْ الْفَجْرُ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حُوَلَّتَا عَنْ وَقْتِهِمَا، فِي هَذَا الْمَكَانِ، الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ، فَلَا يَقْدِمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتَمِمُوا، وَصَلَاةُ

باب متى يُصلّى الفجر بِجَمْعٍ؟

١٦٨٢ - (غياث) بكسر الغين المعجمة. (عمارة) بضم العين وتحقيق الميم .
عن عبد الله هو ابن مسعود (ما رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء، وصلّى الفجر قبل ميقاتها) أي: قبل وقتها المتعارف، لا قبل دخول الوقت؛ فإنه خلاف الإجماع .

١٦٨٣ - (عبد الله بن رجاء) بفتح الراء والمدّ (أبو إسحاق السبيعي) - [فتح السين وكسر الموحدة - عمرو بن عبد الله].
(كل صلاة بأذان وإقامة والعشاء بينهما) بفتح العين: أي: تعشى بين الصلاتين.
(إن هاتين الصلاتين حولتا [٢٧٨/ب] عن وقتها في هذا المكان المغرب) بالنصب بدل من اسم إن.

١٦٨٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر برقم (١٢٨٩)، وأبو داود في سنته، كتاب المنسك، باب الصلاة بجمع برقم (١٩٣٤)، والنسائي في سنته، كتاب المواقف باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة برقم (٦٠٨).

الفَجْرِ هذِهِ السَّاعَةِ». ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ. فَمَا أَدْرِي: أَقُولُهُ كَانَ أَسْرَعَ أُمَّ دَفْعُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ. [انظر الحديث رقم: ١٦٧٥].

١٠١ - بَابٌ مَتَى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ؟

١٦٨٤ - حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ مَنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُبَّابَةُ بْنُ الْحَجَاجِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونَ يَقُولُ: شَهِدْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِجَمْعٍ الصُّبْحَ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ،

اعلم أن تقديم الفجر على الوقت المتعارف متفق عليه في المزدلفة لا غير، وأما قول ابن مسعود بالحصر في هاتين الصلاتين في هذا المكان. قال النووي: هذا المفهوم لا اعتداد به؛ لأنّ من يقول بالمفهوم إنما يقول إذا لم يعارضه نص. هذا كلامه، وأنا أقول: ليس في كلام ابن مسعود ما يدل على الحصر حتى يحتاج إلى ذلك الجواب، غايتها بين الحكم في تحويلها في ذلك المكان بقوله: «فلا يقدم الناس جمعاً حتى يعتموا» نظيره ما إذا قلت: أعط زيداً درهماً لفقره، فلا يدل على حصر العطاء فيه، ولا علة العطاء في الفقر، وهذا ظاهر.

فإن قلت: تقدم في أول الباب ما رأيت النبي ﷺ صلی صلی صلاة لغير مقاتتها إلا صلاتين، بطريق الحصر. قلت: لا يلزم من عدم الرؤية العدم في نفس الأمر.

باب متى يدفع من جمع؟

١٦٨٤ - (حجاج بن منهال) بفتح الحاء وكسر الميم (عن أبي إسحاق) عمرو بن عبد الله السبعبي

(إن المشركين كانوا لا يفيفون) أي: من جمع إلى مني. (حتى تطلع الشمس،

١٦٨٤ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسب، باب الصلاة بجمع برقم (١٩٣٨)، والترمذى في سننه، كتاب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس برقم (٨٩٦)، والنمسائى في سننه، كتاب مناسك الحج، باب وقت الإفاضة من جمع برقم (٣٠٤٧).

وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالِفُهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.
[الحديث ١٦٨٤ - طرفه في: ٣٨٣٨].

١٠٢ - باب التلبية والتكبير غادة النحر حتى يرمي الجمرة، والارتداد في السير

١٦٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِم الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلُدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجُ، عَنْ عَطَاءٍ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ، فَأَخْبَرَ الْفَضْلَ: أَنَّهُ
لَمْ يَزَلْ يُلْتَهِي حَتَّى رَمَيَ الْجَمْرَةَ. [انظر الحديث رقم: ١٥٤٤].

١٦٨٦ ، ١٦٨٧ - حَدَّثَنَا زَهْيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي،
عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ عَرَفةَ إِلَى

ويقولون أشراق ثبیر) بصيغة الأمر وضم الراء، لأنه منادى على طريقة العرب في نداء
الأطلال والمنازل من أشراق الشيء أضاء، قال تعالى: ﴿وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا﴾
[الزمر: ٦٩]، وإنما كانوا ينادون لأن إفاضتهم كانت موقوفة عليه، وثبیر على وزن فعيل:
جبل معروف بمكة، وإنما دفع رسول الله ﷺ قبل طلوع الشمس ليكون هديه مخالفًا
لهدي أهل الأواثان، كما فعل بعرفة فإن المشركين كانوا يفيضون قبل الغروب، فأفاض
بعد الغروب.

باب التلبية والتكبير غادة النحر حتى يرمي الجمرة والارتداد في السير

١٦٨٥ - (مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء (ابن جریج) - بضم الجيم -
عبد الملك بن عبد العزيز.

١٦٨٦ - (زهير بن حرب) - بضم الزاي - مصغر، وحرب: ضد الصلح.
أن أسماء بن زيد كان ردد النبي ﷺ الردد والرديف: من يركب وراء السرج،

١٦٨٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية برقم
(١٢٨٠).

المُزَدَّلْفَةُ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُزَدَّلْفَةِ إِلَى مِنْيَ، قَالَ: فَكَلَاهُمَا قَالَا: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ. [انظر الحديث رقم: ١٥٤٣، ١٥٤٤].

١٠٣ - باب ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُرْمَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَذِئِ﴾

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَعْيَهِ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

١٦٨٨ - حدثنا إسحاق بن منصور: أخبرنا النضر: أخبرنا شعبه: أو الرجل مع الراكب (فكلاهما) أي: الفضل وأسامه (قالا: لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى

رمي الجمرة).

فإن قلت: دلت هذه الأحاديث على أنه يلبي إلى أن يفرغ من الرمي، وعند الفقهاء إذا أراد الرمي يترك التلبية. قلت: أجابوا بأنّ معنى قوله: حتى رمي الجمرة حتى شرع في الرمي؛ بدليل ما تقدم رواية الفضل في باب النزول بين عرفة وجمع: لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة^(١)، والأظهر ما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود: أنه لما انتهى إلى الجمرة الكبرى رماها بسبعين حصيات، يكبر مع كل حصاة، وقال: هكذا رمي من أنزلت عليه سورة البقرة^(٢). وقد اتفقت الأئمة على أن لا تلبية مع التكبير، وبه سقط الإشكال الذي أورده بعضهم على البخاري في أنه ذكر التكبير في الترجمة، وليس له في الحديث ذكر، أو أراد أن يشير إلى عدم مشروعية التكبير، وهذا من جملة دقائق البخاري، نور الله مضجعه وحشرنا وإياه تحت لواء نبيه محمد عليه أفضل الصلوات، وأكمل التسليمات.

باب ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُرْمَةِ إِلَى الْحَجَّ...﴾ [البقرة: ١٩٦]

١٦٨٨ - (النضر) - بفتح النون وضاد معجمة - هو ابن شمیل.

(١) تقدم في كتاب الحج، باب النزول بين عرفة وجمع برقم (١٦٧٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب يكبر مع كل حصاة برقم (١٧٥٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي برقم (١٢٩٦)، والترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء كيف ترمي الجمار؟ برقم (٩٠١)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب المكان الذي ترمي منه جمرة العقبة برقم (٣٠٧٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب من أين ترمي جمرة العقبة؟ برقم (٣٠٣٠).

حدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْمُتَعَةِ فَأَمْرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ، فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شُرُكٌ فِي دَمِ، قَالَ: وَكَانَ نَاسًا كَرْهُوهَا، فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَانَ إِنْسَانًا يُنَادِي: حَجُّ مَبْرُورُ، وَمُتَعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَحَدَّثَتْهُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي القَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: وَقَالَ آدُمُ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَغُنْدَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ: عُمْرَةُ مُتَقَبَّلَةٌ، وَحَجُّ مَبْرُورُ. [انظر الحديث رقم: ١٥٦٧].

١٠٤ - بَابُ رُكُوبِ الْبَدْنِ

لِقَوْلِهِ: «وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَبَةِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا

(أبو جمرة) بفتح الجيم نصر بن عمران الضبي.

سألت ابن عباس عن المتعة (فأمرني بها) وكان يخالف عمر وعثمان في ذلك؛ ولذلك قال: (وكأن ناساً كرهوها، فرأيت في المنام كان إنساناً ينادي: حج مقبول، ومتعة متقبلة، فأتيت ابن عباس فأخبرته، فقال: الله أكبر) فرحاً بذلك (سنة أبي القاسم) بالرفع على الابتداء والخبر (وسأله عن الهدي، فقال: جزور، أو بقرة، أو شاة، أو شرك في دم بدنة) رواية مسلم عن جابر: كل سبعة في بدنة أو بقرة^(١)، سواء أراد كلهم القرب أو أراد [١/٢٧٩] بعضهم اللحم. وقال أبو حنيفة اشترط أن يكون كلهم مقربين، ولا يجوز عند مالك مطلقاً، وحديث مسلم حجة عليه (وقال آدم ووهب بن جرير وغندار عن شعبة: عمرة متقبلة وحج مبرور) أي: في رواية هؤلاء بدل المتعة العمرة، مع تقديمها على الحج.

باب ركوب البدن

الْبَدْنُ - بضم الباء وسكون الدال - جمع بدنة، إبلاً كان أو بقراً، وقد كثر في الإبل، وهنا هو المراد، بقرينة الركوب، واشتراق اللفظ من البدانة، وهي: الجسام؛ لأنهم كانوا يسمون الضحايا والهدايا.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة برقم (١٣١٨).

صَوَافَ فَإِذَا وَجَبَتْ جُوبِهَا فَكُلُّهَا وَأَطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَ كَذَلِكَ سَخَّنَهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَن يَنَالَ اللَّهُ لُؤْمَهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلِكُنْ يَنَالُهُ الْقَوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهُ عَلَى مَا هَدَدَكُمْ وَبَشِّرُ الْمُحْسِنِينَ » [الحج: ٣٦، ٣٧]. قال مجاهد: سميت البُدُنَ لِبُدُنِهَا. والقانع: السَّائِلُ، والمعتر: الَّذِي يَعْتَرُ بِالْبُدُنِ مِنْ غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ، وَشَعَائِرُ اللَّهِ: اسْتِعْظَامُ الْبُدُنِ وَاسْتِحْسَانُهَا، وَالْعَتِيقُ: عِتْقَهُ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، وَيُقَالُ: وَجَبَتْ سَقَطْتُ إِلَى الْأَرْضِ، وَمِنْهُ وَجَبَتِ الشَّمْسُ.

١٦٨٩ - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنه، فقال: «اركبها». فقال: إنَّها بدنه، فقال: «اركبها». فقال: إنَّها بدنه، قال: «اركبها» ويلك. في الثالثة أو في الثانية. [الحديث ١٦٨٩ - أطرافه في: ٢٧٥٥، ١٧٠٦، ٦١٦٠].

(وقول مجاهد: سميت البُدُنَ لِبُدُنِهَا) كلامها بضم الباء وسكون الدال، الأول جمع بدنه، الثاني مصدر، قاله الجوهرى.

فإن قلت: استدل بالآية على جواز ركوب البدن، فأين وجه الدلالة؟ قلت: موضع الدلاله قوله: «لَكُنْ فِيهَا خَيْرٌ» [الحج: ٣٦] فإنه يشمل الركوب وغيره؛ لكونه مذكوراً قبل النحر.

(والمعتر الذي يعترب بالبدن من غني أو فقير) أي: يتعرض لها من غير سؤال وطلب صريح. والقانع: الذي يرضي بما عنده، ولا يطلب، ولا يتعرض، من قنع بالكسر، وقيل: هو السائل، من قنع بالفتح.

١٦٨٩ - (وعن أبي الزناد) بكسر الزاي بعدها نون.

(رأى رجلاً يسوق بدنه، فقال: اركبها. قال: إنها بدنه) ظنَّ أن كونها بدنه يقصد بها التقرب إلى الله مانع من الركوب، فلما أعاد عليه الكلام بعد علمه بأنه بدنه فلم يطعه فيما أمر به (قال: اركبها ويلك) الويل لغة: هو الهاك، ولم يقصد، بل لفظ

١٦٨٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز ركوب البدن المهدأة لمن احتاج إليها برقم (١٣٢٢)، وأبو داود في سننه، كتاب المنساك، باب في ركوب البدن برقم (١٧٦٠)، والنمساني في سننه، كتاب مناسك الحج، باب ركوب البدن برقم (٢٧٩٩).

١٦٩٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَاجِ قَالَا : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَذَنَةً، فَقَالَ : « ارْكِبْهَا ». قَالَ : إِنَّهَا بَذَنَةٌ، قَالَ : « ارْكِبْهَا ». قَالَ : إِنَّهَا بَذَنَةٌ، قَالَ : « ارْكِبْهَا ». ثَلَاثَةٌ . [ال الحديث ١٦٩٠ - طرفاه في: ٢٧٥٤، ٦١٥٩].

١٠٥ - بَابُ مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ

١٦٩١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ : حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : تَمَتَّعْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدَى مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلَلَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهْلَلَ بِالْحَجَّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدَى، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمْ

يقال في العتاب من غير قصد إلى معناه، واختلف العلماء في ركوب البدن. قال أهل الظاهر بوجوبه؛ للأمر به. وقال أبو حنيفة والشافعي يجوز الركوب عند الحاجة. وأحمد ومالك: يجوز من غير حاجة. عن مالك: لا يركب إلا للضرورة. قال شيخنا: وإذا ركب للضرورة قدر ما استراح لا يلزمه التزول عنها.

قلت: عليه نص ابن الحاجب، وقيده بالمشهور من مذهب مالك، والدليل على عدم الوجوب أنه لم يُنقل عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من الصحابة ركوب البدن، وإنما أمر بالركوب مخالفة لأهل الأواثان من عدم ركوب الحام والسوائب.

باب من ساق البدن معه

١٦٩١ - (بكيير) بضم الباء مصغر، وكذا (عقيل).

(تمتع رسول الله ﷺ بالعمرمة إلى الحج) أي: جمع بينهما؛ فإن القرآن فيه نوع تمنع، لأنه يسقط النسكان بطواف واحد، وسعي واحد، وإنما لم يُحمل على التمنع

١٦٩٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز ركوب البدنة المهددة لمن احتاج إليها برقم (١٣٢٣)، وابن ماجه في سنته، كتاب المناسب، باب ركوب البدن برقم (٣١٠٤).

١٦٩١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع برقم (١٢٢٧).

النبي ﷺ مكّة، قال للناس: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحْلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِي حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطْفُبْ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلِيُقْصِرْ وَلِيُحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهُلِلْ بِالْحَجَّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ». فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَثَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَسَى أَرْبَعاً، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدِيَّهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدَى مِنَ النَّاسِ.

الذي هو ضد القرآن الذي أشير إليه في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَّنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٦] لأن ذكر في الحديث بعد ذكر التمتع أنه أهل بالعمره ثم أهل بالحج.

فإن قلت: كان رسول الله ﷺ أولاً مفرداً لما تقدم من رواية عائشة: خرجنا وما نرى إلا الحج^(١)، فكيف صح قوله: فأهل بالعمره ثم بالحج؟ قلت: مراده أنه بعد إدخال العمرة على الحج أهل أولاً بالعمره؛ اهتماماً بشأنها، ترغيمًا للمشركين الذين كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أجر الفجور.

(وليقصر) - بضم الياء وتشديد الصاد - وإنما لم يذكر الحلق لأن التقصير كاف في التحلل. (فمن لم يجده دهيناً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله) وهذا حجة على أبي حنيفة في حمله قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] على الرجوع من عرفات (فطاف بالصفا سبعة أطوف، ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر، وأفاض بالبيت).

فإن قلت: كيف قضى حجه ولم يكن طاف بالبيت؟ قلت: أجاب بعضهم بأن معنى قوله: قضى حجه، أي: وقف بعرفة، قال: وإنما قلنا ذلك لأن الطواف من أركانه، وقد عطف عليه. هذا كلامه، وليس بشيء؛ فإن قوله: ولم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه، جملة معتبرة، وقوله: ونحر وطاف، عطف على ما تقدمه،

(١) تقدم في كتاب الحيض، باب كيف كان بدم الحيض برقم (٢٩٤).

١٦٩٢ - وَعَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا فِي تَمَّثُعِهِ بِالْعُمْرَ إِلَى الْحَجَّ: فَتَمَّتَعَ النَّاسُ مَعَهُ، بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا.

١٠٦ - بَابُ مَنْ اشْتَرَى الْهَدَى مِنَ الطَّرِيقِ

١٦٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعَمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَأَبِيهِ: أَقْمِ، فَإِنِّي لَا آمِنُهَا أَنْ سَتُصْدِعَ عَنِ الْبَيْتِ، قَالَ: إِذَا أَفَعَلَ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةً حَسَنَةً» [الأحزاب: ٢١] فَأَنَا أُشَهِّدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عَلَى نَفْسِي الْعُمْرَةَ. فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ، وَقَالَ: مَا شَاءَنُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدًا، ثُمَّ اشْتَرَى الْهَدَى مِنْ قُدْدِيرٍ، ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، فَلَمْ يَحْلِّ حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا. [انظر الحديث رقم: ١٦٣٩].

وإنما أتى بالجملة المعتبرة دفعاً لوهם من يتوهם أن القارن كالمنتفع يتحلل [٢٧٩/ب] بعد الطواف بالصفا والمروة.

باب من اشتري الهدي من الطريق

١٦٩٣ - (أبو النعمان) - بضم النون - محمد بن الفضل (حماد) بفتح الحاء وتشديد الميم .

(قال عبد الله بن عمر لأبيه: أقم فلاني لا إيمتها) - بكسر الهمزة - على لغة من كسر حرف المضارعة، ولما كسرت الهمزة الأولى قلبت الثانية ياء لسكنها وانكسار ما قبلها، والضمير بهم فسره قوله: أن تصد، وأن: مخففة من الثقلية.

والحديث تقدم شرحه في باب طواف القارن^(١)، وموضع الدلالة هنا قوله: (ثم اشتري الهدي بقدید) - بضم القاف - مصغر، قال الجوهري: قيد ماء بالحجاج . وفي الحديث دليل للشافعي على أن القارن يطوف طوافاً واحداً، وغرض

١٦٩٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب الدم على الممتنع برقم (١٢٢٨).

(١) تقدم في كتاب الحج، باب طواف القارن برقم (١٦٣٩).

١٠٧ - باب من أشعر وقلد بذى الحلية ثم أحرم

وقال نافع : كان ابن عمر رضي الله عنهم إذا أهدى من المدينة قلده وأأشعره بذى الحلية ، يطعن في شق سنامه الأيمن بالشفرة ، ووجهها قبل القبلة باركة .

١٦٩٤ - حديثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ ، عَنِ الْمُسْوَرِ بْنِ مَحْرَمَةَ وَمَرْوَانَ قَالَا : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلْيَةِ ، قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ

البخاري من الترجمة أن سوق الهدي لا يلزم أن يكون من منزله ، وأنه يجوز الإحرام من دويرة أهله .

باب من أشعر وقلد بذى الحلية ثم أحرم

(كان ابن عمر إذا أهدى قلده وأشعر بذى الحلية) التقليد جعل القلادة في عنق البدنة ، والإشعار : الإعلام ، وفسره في الحديث بأنه طعن في شق سنامه - بكسر الشين - أي : في جانب منه (بالشفرة) - بفتح الشين - قال ابن الأثير : هي السكينة العريضة ، والظاهر أنه أراد أسنان الرمح ، من استعمال المقيد في المطلق (وجهها قبل القبلة) - بكسر القاف وفتح الباء - مبدأ وخبره ، وفي بعضها : «وجهها» بتشديد الجيم ، قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد في روايته : يشعرها في الجانب الأيمن ، وقال مالك : في الأيسر ، وكذا رواه في الموطأ عن ابن عمر^(١) .

١٦٩٤ - (معمر) بفتح الميمين وسكون العين .

(خرج النبي ﷺ من المدينة في بضع عشرة مائة) البعض بكسر الباء وفتحها : من الثلاث إلى التسع . وسيأتي أنهم كانوا ألفاً وأربعمائة^(٢) ، هذا كان سنة الحديبية (قلد

(١) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الحج ، باب العمل في الهدي حين يُساق برقم (٨٥٤) .

(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب المغازى ، باب غزوة الحديبية برقم (٤١٥١) .

الهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ، وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ. [ال الحديث ١٦٩٤ ، ١٦٩٥ ، ١٨١١ ، ٢٧١١ ، ٢٧١٢ ، ٢٧٣١ ، ٢٧٣٢ ، ٤١٥٨ ، ٤١٥٧ ، ٤١٧٨ ، ٤١٧٩ ، ٤١٨٠ ، ٤١٨١ .]

١٦٩٦ - حدثنا أبو نعيم: حدثنا أفلح، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: فتلت قلائد بدن النبي ﷺ بيدي، ثم قلدها وأشعرها وأهدتها، فما حرم عليه شيء كان أحل له. [انظر: ١٦٩٨ ، ١٦٩٩ ، ١٧٠٠ ، ١٧٠١ ، ١٧٠٢ ، ١٧٠٣ ، ١٧٠٤ ، ١٧٠٥ ، ٢٣١٧ ، ٥٥٦٦ .]

(الهدي وأشعره) تقدم معناهما آنفًا، وقالت الأئمة بالإشعار إلا أبا حنيفة؛ فإنه قال: الإشعار مُثلة. وقد نهى الشافعي رضي الله عنه، قال النووي: الحسن ما حسنه الشرع، وهذا مثل الختان، ومن فوائد أنه لا تسرق؛ فإن السارق لا يقدم على سرقة الهدي، وإن أقدم يُعرف بالإشعار. وفي الهدایة أن أبا حنيفة إنما كره ذلك لأهل زمانه فإنهم كانوا يفرطون فيه؛ بحيث يخاف منه السراية، وأما الحديث فعنده مسلم.

١٦٩٦ - (أبو نعيم) بضم النون على وزن المصغر (أفلح) بفتح الهمزة على وزن أحمد.

(عن عائشة قالت: فتلت قلائد هدي بدن رسول الله ﷺ بيدي ثم قلدها وأشعرها وأهدتها، مما حرم عليه شيء كان أحل له) ردت بهذا الكلام على ابن عباس؛ فإنه كان أفتى بأنّ من أرسل هدياً مع غيره يحرم عليه ما يحرم على الحاج حتى يبلغ الهدي محله. فإن قلت: ترجم على الإشعار قبل الإحرام دل عليه بلفظ ثمّ، ولا دلالة في الأحاديث على ذلك؟ قلت: أشار على دأبه إلى ما وقع في الموطأ ومسلم بلفظ ثمّ^(١).

١٦٩٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريده الذهب برقم (١٣٢١)، وأبو داود في سننه، كتاب المناك، باب من بعث بهديه وأقام برقم (١٧٥٧)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب تقليد الإبل برقم (٢٧٨٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناك، باب إشعار البدن برقم (٣٠٩٨).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم برقم (١٣٢١)، ومالك في الموطأ، كتاب الحج، باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي برقم (٧٦٢).

١٠٨ - باب فَتْلِ الْقَلَائِدِ لِلْبُدْنِ وَالْبَقَرِ

١٦٩٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ: حدثنا يحيى، عن عَبْيِدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَذَتُ رَأْسِي وَقَلْدَتُ هَدِيِّي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الْحَجَّ». [انظر الحديث رقم: ١٥٦٦].

١٦٩٨ - حدثنا عبد الله بن يوسف: حدثنا الليث: حدثنا ابن شهاب، عن عروة، وعن عمراة بنت عبد الرحمن: أن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله عليه السلام يهدى من المدينة، فأفتل قلائد هديه، ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم. [انظر الحديث رقم: ١٦٩٦].

١٠٩ - باب إشعار البدن

باب فتل القلائد للبدن والبقر

١٦٩٧ - (عن حفصة قلت: يا رسول الله، ما شأن الناس حلوا ولم تحل؟) أنكرت على الناس فعلهم المخالف لرسول الله عليه السلام، فأجاب بأن المانع إنما هو من جهة قوله: (إني لبنت رأسي، وقلدت هديي) ولا يجوز له أن يحل حتى يبلغ الهدي محله، وقد أشرنا سابقاً إلى أن المانع من الإحلال إنما هو سوق الهدي، وأما التلبيد إنما هو علامة عدم الحل؛ فإنه يعمل إذا طالت مدة الإحرام، وموضع الدالة هو قوله: «قلدت هديي» فإن التلبيد جعل القلادة في عنق البعير، ولا يكون إلا بعد الفتل، وحديث عائشة صرحت فيه بالفتل، وقد تقدم في الباب قبله أيضاً.

باب إشعار البدن [أ/٢٨٠]

١٦٩٨ - روى في الباب حديث عائشة المتقدم أنها فتلت قلائد هدي

١٦٩٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يربى الذهب برقم (١٣٢١)، وأبو داود في سننه، كتاب مناسك، باب من بعث بهديه وأقام برقم (١٧٥٨)، والنمسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب قتل القلائد برقم (٢٧٧٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب مناسك، باب تقليد البدن برقم (٣٠٩٤).

وقال عروة، عن المسؤول رضي الله عنه: قلد النبي عليه الهدى وأشعره وأحرم بالعمرة.

١٦٩٩ - حديث عبد الله بن مسلمة: حدثنا أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: فتلت قلائد هدى النبي عليه ثم أشعراها وقلدتها، أو قللتها، ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة، فما حرم عليه شيء كان له حل. [انظر الحديث رقم: ١٦٩٦].

١١٠ - باب من قلد القلائد بيده

١٧٠٠ - حديث عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته: أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة رضي الله عنها: إن عبد الله بن عباس رضي الله عنهمَا قال: من أهدى هديا، حرم عليه ما يحرم على الحاج، حتى ينحر هديه. قالت عمرة: فقالت عائشة

رسول الله عليه بيدها، ثم بعثها، فلم يحرم عليه شيء.

باب من قلد القلائد بيده

١٧٠٠ - (أبي بكر بن حزم) بالحاء المهملة وزاي معجمة. (أن زياد بن أبيه) الذي استلحقه معاوية بأبي سفيان، زاعماً أن أبو سفيان زنى بأم زياد في الجاهلية، فولدت منه.

(كتب إلى عائشة: إن ابن عباس قال: من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه) وقد سلف أن عائشة في قوله: وأنا قلت قلائد هدي رسول الله عليه^(١)، إنما ذكرته ردًا على ابن عباس، وقد نقل عن غير ابن عباس، وروى مرفوعاً ما ذهب إليه، ولم يصح، والظاهر أن الذي قالوا به قالوه قياساً للنيابة على المباشرة، ولا قياس مع قيام نص عائشة.

١٧٠٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريده الذهاب برقم (١٣٢١)، والنمسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب هل يجب تقليد الهدى إحرااماً برقم (٢٧٩٣).

(١) تقدم قبل قليل.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : لَبِسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَا قَتَلْتُ قَلَائِدَ هَذِي رَسُولَ اللَّهِ بِيَدِيَ ، ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ بِيَدِيَهُ ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي ، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ شَيْءٌ أَخْلَهُ اللَّهُ لُهُ حَتَّى نُحْرَ الْهَذِيُّ . [انظر الحديث رقم: ١٦٩٦].

١١١ - بَابُ تَقْلِيدِ الْغَنَمِ

- ١٧٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٌ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَهْدَى النَّبِيُّ مَرَّةً عَنْهَا . [انظر الحديث رقم: ١٦٩٦].
- ١٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَفْتَلُ الْقَلَائِدَ لِلنَّبِيِّ ، فَيَقْلِدُ الْغَنَمَ ، وَيُقْيِمُ فِي أَهْلِهِ حَلَالًا . [انظر الحديث رقم: ١٦٩٦].
- ١٧٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ : حَدَّثَنَا حَمَادٌ : حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعَمِّرِ . ح.

باب تقليد الغنم

- ١٧٠١ - ١٧٠٢ - ١٧٠٣ - ١٧٠٤ - روی في الباب عن عائشة أنها كانت تقتل
قلائد الغنم لرسول الله ﷺ فتقليدها ويرسلها إلى مكة ويقيم في أهلها حلالاً، وقد تقدم
الحديث مراراً^(١)، إلا أنه لم يكن مقيداً بالغنم.
(أبو نعيم) بضم النون مصغر (أبو النعمان) - بضم النون - محمد بن الفضل
(حماد) بفتح الحاء وتشديد الميم.

١٧٠١ - أخرجه مسلم في صحيحه، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا
يريد الذهاب برقم (١٣٢١)، وأبو داود في سنته، كتاب المناسك، باب في الإشعار
برقم (١٧٥٥)، والنسائي في سنته، كتاب مناسك الحج، باب تقليد الغنم برقم
(٢٧٨٦)، وابن ماجه في سنته، كتاب المناسك، باب تقليد الغنم برقم (٣٠٩٦).

١٧٠٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا
يريد الذهاب برقم (١٣٢١).

١٧٠٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا
يريد الذهاب برقم (١٣٢١)، والنسائي في سنته، كتاب مناسك الحج، باب تقليد الغنم
برقم (٢٧٨٨).

(١) انظر التخريج السابق.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتَلُ قَلَائِدَ الْغَنَمِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَبْعَثُ بِهَا، ثُمَّ يَمْكُثُ حَلَالًا . [انظر الحديث رقم: ١٦٩٦].

١٧٠٤ - حدثنا أبو نعيم: حدثنا زكرياء، عن عامر، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: فَتَلَتْ لِهَدِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَعْنِي الْقَلَائِدَ - قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ . [انظر الحديث رقم: ١٦٩٦].

١١٢ - باب القلائد من العهن

١٧٠٥ - حدثنا عمرو بن علي، حدثنا معاذ بن معاذ: حدثنا ابن عون، عن القاسم، عن أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: فَتَلَتْ قَلَائِدَهَا مِنْ عَهْنٍ كَانَ عِنْدِي . [انظر الحديث رقم: ١٦٩٦].

فإن قلت: في روايته عن أبي نعيم آخرًا لم يذكر الغنم. قلت: بإطلاقه يشمل الغنم وغيره، على أنه في الرواية الأولى قيده فالمعنى محمل عليه، والحديث حجة على مالك في تقليد الغنم، وعلى أبي حنيفة في قوله: ليس الغنم من جنس الهدى.

باب القلائد من العهن

١٧٠٥ - (معاذ بن [معاذ]) بضم الميم فيهما وذال معجمة (عن أبي عون) اسمه عبد الله .

روى في الباب حديث عائشة أنها قتلت قلائد هدي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وزاد فيه قيد العهن، وهو الصوف الملون.

١٧٠٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريده الذهاب برقم (١٣٢١)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسب، باب من بعث بهديه وأقام برقم (١٧٥٩)، والنمسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب ما يقتل منه القلائد برقم (٢٧٨٠).

١١٣ - باب تقليد النعل

١٧٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، قَالَ: «ارْكِبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكِبْهَا». قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا، يُسَايِّرُ النَّبِيَّ ﷺ، وَالنَّعْلُ فِي عُنْقِهَا. تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحديث رقم: ١٦٨٩].

١٤ - باب الجلال للبدن

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَشْقُّ مِنَ الْجِلَالِ

باب تقليد النعل

١٧٠٦ - (محمد) كذا وقع غير منسوب، قال الغساني: نسبة ابن السكن محمد بن سلام، قال الغساني، ولعله محمد بن المثنى؛ لأن البخاري روى في الباب الذبح قبل الحلق عن محمد بن المثنى عن عبد الأعلى^(١) (عمر) بفتح الميمين وسكون العين.

روى في الباب حديث أبي هريرة: (أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: اركبها) وقد سلف الحديث في باب ركوب البدن^(٢)، وموضع الدلالة هنا قوله: (رأيته يساير النبي ﷺ والنعل في عنقه) وفي بعضها: رأيته راكبها، على أنه حال، وقيل: بدل من مفعول رأيته، والمعنى على الحال أوقف.

قيل: الحكمة في تعليق النعل في عنقه: التجرد عن كل ما يلبس؛ فإنه تجرد للإحرام عن الثياب، فلم يُقِن إلا نعله.

باب الجلال للبدن

الجلال - بكسر الجيم - جمع جل بضم الجيم (وكان ابن عمر لا يشق من الجلال

(١) انظر: كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق برقم (١٧٢٣).

(٢) تقدم في كتاب الحج، باب ركوب البدن برقم (١٦٨٩).

إلاً مَوْضِعُ السَّنَامِ، وَإِذَا نَحَرَهَا نَزَعَ جِلَالَهَا، مَخَافَةً أَنْ يُفْسِدَهَا الدَّمُ، ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا.

١٧٠٧ - حَدَّثَنَا قَبِيْصَةُ: حَدَّثَنَا سُفِيَّاً، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجَلَالِ الْبَدْنِ الَّتِي نَحَرْتُ وَبِجُلُودِهَا. [الحديث ١٧٠٧ - أطرافه في: ١٧١٦، ١٧١٨، ٢٢٩٩].

١١٥ - بَابُ مَنِ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنَ الطَّرِيقِ وَقَلَّدَهَا

١٧٠٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْحَجَّ، عَامَ حَجَّةِ الْحَرُورِيَّةِ، فِي

إلاً مَوْضِعُ السَّنَامِ) وإنما كان يشق ذلك الموضع منه ليظهر الإشعار.

١٧٠٧ - (قبصنة) [بفتح القاف وكسر الباء (عن ابن أبي نجيح) - بضم النون وكسر الجيم - اسم الابن عبد الله، واسم الأب يسار.]

(عن علي رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله علية السلام أن أتصدق بجلال البدن وجلودها) إنما أمره بذلك لثلا يعود إليه منها شيء؛ لأنه خرج عنه الله.

باب من اشتري هديه من الطريق وقلدها

١٧٠٨ - (إبراهيم بن المنذر) بضم الميم وكسر الذال (أبو ضمرة) - بفتح الضاد وسكون الميم - أنس بن عياض.

(عام حجة الحرورية) بفتح الحاء: نسبة إلى حرورى؛ قرية من أعمال بصرة، أول ما اجتمع فيها الخوارج فنسبت إليها.

١٧٠٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها برقم (١٣١٧)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب كيف تنحر البدن برقم (١٧٦٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب من جلل البدنة برقم (٣٠٩٩).

عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَيْلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنُ بَيْنَهُمْ قَتَالٌ، وَنَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكُ، فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ» [الأحزاب: ٢١] إِذَا أَصْنَعْتَ كَمَا صَنَعَ، أَشْهِدُكُمْ أَنِّي أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَاءَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهِدُكُمْ أَنِّي جَمَعْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةً، وَأَهْدَى هَذِيَا مُقْلَدًا اشْتَرَاهُ، حَتَّىٰ قَدْمَ، فَظَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُومٌ مِنْهُ حَتَّىٰ يَوْمِ النَّحْرِ، فَحَلَقَ وَنَحَرَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَهُ، الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: كَذَلِكَ صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ. [أنظر الحديث رقم: ١٦٣٩].

فإن قلت: حج الحرورية كان سنة فيها يزيد، وقد تقدم في باب طواف القارن أن قضية ابن عمر كانت عام نزل الحجاج بابن الزبير^(١)، وبينهما تسع سنين .؟ [٢٨٠/ب]? قلت: ابن عمر كثير الحج، محمول على تعدد القصة، وأما حمل الحرورية على أن المراد بها الحجاج لاشراكهما في الفساد فلا يخفى بعده، ثم تحافت أنه هو الصواب؛ لأنّ ابن عبد البر ذكر أنه مات بمكة في تلك السنة، وصلّى عليه الحجاج.

(إِذَا أَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) بفتح العين في أَصْنَعَ لكونه منصوباً بِإِذَا، وما صنع رسول الله ﷺ تحلّل لما صدّه المشركون سنة الحديبية، ونحر هديه، إِمَّا في الحلّ على ما قاله الشافعي أو في الحرم، كما قاله أبو حنيفة، وقد سلف الحديث مراراً^(٢)، وموضع الدلالة هنا: أنه اشتري هدياً في الطريق وقلده.

فإن قلت: تقدم في باب من اشتري الهدي من الطريق أنه اشتراه بقدید^(٣)، وهنا قال: اشتراه حين قدم والقضية واحدة. قلت: حين قدم ليس ظرفاً لاشتراء؛ بل لقوله: أهدي.

فإن قلت: لم يهد حين قدم؛ بل إنما أهدي يوم النحر. قلت: الأمر كذلك، ولا يقدح؛ فإنه بين ذلك المجمل بأنه طاف بالبيت، وبالصفا والمروءة، وبقي محروماً إلى يوم النحر، ثم نحر.

(١) تقدم في كتاب الحج، باب طواف القارن برقم (١٦٤٠).

(٢) تقدم في كتاب الحج، باب طواف القارن برقم (١٦٣٩).

(٣) تقدم في كتاب الحج، باب من اشتري الهدي من الطريق برقم (١٦٩٣).

١١٦ - بَابُ ذَبْحِ الرَّجُلِ الْبَقَرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ

١٧٠٩ - حدثنا عبد الله بن يوسف : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمارة بنت عبد الرحمن قال : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : خرجنا مع رسول الله ﷺ ، لخمس بقين من ذي القعدة ، لا نرى إلا الحجاج ، فلما دنونا من مكة ، أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يحل ، قال : فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر ، فقلت : ما هذا ؟ قال : نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه . قال يحيى : فذكرته للقاسم ، فقال : أتيك بالحديث على وجهه . [انظر الحديث رقم : ٢٩٤].

باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن

١٧٠٩ - (خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين) أي : لخمس ليال (من ذي القعدة) بفتح القاف وسكون العين (لا نرى إلا الحج) بضم النون ، أي : لا نظن (فلما دنونا [من] مكة) قد تقدم أنهم كانوا بسرف^(١) (فدخل علينا بلح بقر) على بناء المجهول (فقلت : ما هذا ؟ قال) أي : قائل (نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه) قال النwoي : هذا محمول على أنه كان استاذنهم ؛ لأن تضحية الإنسان عن غيره لا تجوز بدون إذنه . وهذا الذي قال خلاف الظاهر ، وخلاف ما ترجم له البخاري ؛ فإنه قال : باب ذبح الرجل عن نسائه بغير أمرهن ، والظاهر أن مذهب البخاري جواز ذلك ، كما ذهب إليه أبو حنيفة ، أو يحمل ما في الحديث على أنه كان عرف رسول الله ﷺ الإذن منهن ، وإن لم يقع صريحا (فذكرت الحديث للقاسم ، فقال : أتيك بالحديث على وجهه) الذاكر يحيى بن سعيد [...] إنما قال ذلك القاسم ؛ لأن في رواية القاسم هذا الحديث وقع مختصرًا ، وفيه سهو ، بل الأمر بالعكس ؛ لأن رواية القاسم لم تقع في البخاري ، وقد روى مسلم بطريقين ، وطريق القاسم أطول من طريق يحيى ، وأيضا إنما يستقيم هذا الكلام إذا كان القاسم محيطا بجوانب الحديث .

١٧٠٩ - أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج برقم (١٢١١) ، والنسائي في سننه ، كتاب مناسك الحج ، باب الوقت الذي خرج فيه النبي من المدينة للحج برقم (٢٦٥٠) .

(١) تقدم في كتاب الحيض ، باب كيف كان بده الحيض برقم (٢٩٤) .

١١٧ - باب النحر في منحر النبي ﷺ بمنى

١٧١٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثَ: حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ، قَالَ عَبْيُودُ اللَّهِ: مَنْحَرٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [انظر الحديث رقم: ٩٨٢].

١٧١١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَّسُ بْنُ عِيَاضٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَبْعُثُ بِهَذِهِ مِنْ جَمْعٍ مِنْ آخِرِ اللَّيلِ، حَتَّى يُدْخَلَ بِهِ مَنْحَرَ النَّبِيِّ ﷺ، مَعَ حُجَّاجٍ، فِيهِمُ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ. [انظر الحديث رقم: ٩٨٢].

١١٨ - باب من نحر هديه بيده

١٧١٢ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَارٍ: حَدَّثَنَا وَهِيبٌ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي قَلَبَةَ، عَنْ أَنَّسٍ: وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنِ قِيَامًا، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبِشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَفْرَنَيْنِ. مُخْتَصِرًا. [انظر الحديث رقم: ١٠٨٩].

باب النحر في منحر النبي ﷺ بمنى

١٧١١ - (عن نافع: أن عبد الله كان ينحر في المنحر) اللام فيه للعهد؛ لقول عبيد الله (منحر النبي ﷺ) بالجر تفسيرًا له، أراد بذلك زيادة الفضيلة؛ وإلا فمنى كلها منحر.

باب من نحر هديه بيده

١٧١٢ - (وهيـب) بضم الواو مصغر (عن أبي قلابة) - بـكـسر القـاف - عبد الله بن زيد الجـرمـي .

(عن أنس: نحر رسول الله ﷺ بيده سبعة بدن) هذا في غير حجة الوداع؛ لأنـه نـحرـ فيها ثـلـاثـاً وـسـتـينـ بيـدـهـ، ويـحـتـمـلـ أنـ يـكـونـ فيـ حـجـةـ الـوـدـاعـ، وـلـمـ يـشـهـدـ أـنـسـ إـلـاـ فيـ سـبـعـةـ، وـفـيـهـ فـضـيـلـةـ النـحـرـ مـبـاشـرـةـ، وـيـجـوزـ توـكـيلـ الغـيرـ؛ كـمـاـ فعلـ رسـولـ اللهـ ﷺ، وـكـلـ عـلـيـاـ فيـ نـحـرـ باـقـيـ بـدـنهـ^(١)، ولـكـ السـنـةـ أـنـ يـحـضـرـ النـحـرـ.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجـةـ النـبـيـ ﷺ برقم (١٢١٨)، وأبو داود =

١١٩ - بَابُ نَحْرِ الْإِبْلِ مُقَيَّدَةً

١٧١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادَ ابْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَّا خَبَدْنَاهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: ابْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدَةً، سُنَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ. وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ يُونُسَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ.

١٢٠ - بَابُ نَحْرِ الْبُدْنِ قَائِمَةً

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سُنَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿صَوَافٌ﴾ [الحج: ٣٦]: قِيَاماً .

باب نحر الإبل مقيدة

١٧١٣ - (يزيد بن زريع) بضم الزاي مصغر (زياد بن جبير) بكسر الزاي بعدها ياء، وبضم الجيم مصغر.

(رأيت ابن عمر أتى على رجل قد أناخ بذنته ينحرها، قال: ابعثها قياماً مقيدة) نصب على المصدر من غير لفظ، أو حال، ومقيدة: حال أخرى، وكيفية تقييدها: ربط إحدى يديها معقوله (سنة) وفي رواية أبي داود عن جابر: أن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا ينحرونها معقوله اليسري^(١) (سنة محمد ﷺ) نصب بأعني أو نحوه، أو رفع خبر مبتدأ (وقال شعبة عن يونس [٢٨١] أخبرني زياد) فائدة هذا: التصريح بالسماع [من] زياد؛ فإنه يدفع وهم التدليس.

باب نحر البدن قائمة

(وقال ابن عباس ﴿صَوَافٌ﴾ [الحج: ٣٦] قِيَاماً) جمع صافة، قال الجوهرى: يقال صفت الإبل قوائمها .

= في سنته، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ برقم (١٩٠٥)، وابن ماجه في سنته، كتاب المناسك، باب حجة رسول الله ﷺ برقم (٣٠٧٤ - ٣٠٧٦)، وأحمد في المسند برقم (١٤١٣٩).

١٧١٢ - أخرجه أبو داود في سنته، كتاب المناسك، باب كيف تنحر البدن؟ برقم (١٧٦٨).

(١) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب المناسك، باب كيف تنحر البدن؟ برقم (١٧٦٧).

١٧١٤ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَارٍ: حَدَّثَنَا وَهِبٌ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الظَّهَرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، فَبَاتَ بِهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ رَاحِلَتُهُ، فَجَعَلَ يُهَلِّلُ وَيُسَبِّحُ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى الْبَيْدَاءِ لَبَّى بِهِمَا جَمِيعًا، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أَمْرَهُمْ أَنْ يَحْلُوا، وَنَحَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ سَعْ بُدْنٍ قِيَاماً، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْسِينِ أَمْلَحِينِ أَفْرَانِينِ . [انظر الحديث رقم: ١٠٨٩].

١٧١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الظَّهَرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ. وَعَنْ أَيُوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتُهُ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءِ، أَهَلَّ بِعُمْرَةَ وَحَجَّةَ . [انظر الحديث رقم: ١٠٨٩].

١٢١ - بَابُ لَا يُعْطِي الْجَزَارَ مِنَ الْهَدِيِّ شَيئًا

١٧١٤ - ١٧١٥ - (بكار) بفتح الباء وتشديد الكاف (وهيب) بضم الواو ومصغر (عن أبي قلابة) بكسر القاف .
(فلما علا على البيداء) بالمد، الفضاء الذي أمام ذي الحليفة (ونحر النبي ﷺ سبعة بدن ذكر).

فإن قلت: ذكرت في الباب قبله أنه نحر ثلاثة وستين. قلت: قد صحت الرواية بذلك، غايته أن أنسا لم يكن شاهدا إلا سبعة، على أن أنسا لم يقل نحر سبعة في تلك الحجة؛ بل أطلق، فيحمل على غيرها، وموضع الدلالة أنه نحرها قائمة.
 فإن قلت: ليس في الحديث الثاني ذكر النحر. قلت: رواه مختصرا، وروى الحديث أنس، وقد تقدم عنه أنه نحرها قائمة^(١).

باب لا يعطي الجزاء من الهدي شيئاً

يعطى: على بناء الفاعل، وفاعله مستتر، وهو: صاحب الهدي؛ لدلالة المقام

(١) تقدم في كتاب الحج، باب التحميد والتسبيح والتکبير قبل الإهلال برقم (١٥٥١).

١٧١٦ - حدثنا محمد بن كثير: أخبرنا سفيان قال: أخبرني ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه قال: بعث النبي عليه السلام، فقسمت على البدن، فأمرني فقسمت لحومها، ثم أمرني فقسمت جلالها وجلودها. [انظر الحديث رقم: ١٧٠٧].

١٧١٦ م - قال سفيان: وحدثني عبد الكري姆، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه قال: أمرني النبي عليه السلام أن أقوم على البدن، ولا أعطي عليها شيئاً في جزارتها. [انظر الحديث رقم: ١٧٠٧].

١٢٢ - باب يتصدق بجلود الهدى

١٧١٧ - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن ابن جرير قال: أخبرني الحسن بن مسلم وعبد الكري姆 الجزري: أن مجاهداً أخبرهما: أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره: أن علياً رضي الله عنه أخبره: أن النبي عليه السلام أمره أن يقوم على بدنِه، وأن يقسم بدنَه كلها: لحومها، وجلودها، وجلالها، ولا يعطي في جزارتها شيئاً.

عليه، لا أنه محفوظ، لأن الفاعل لا يجوز حذفه، ونظيره قول الشاعر:

زارت عليه الظلم رواق

وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١].

الجازر: القصاب، من الجزر؛ وهو القطع.

١٧١٦ - (عن ابن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم: عبد الله بن يسار.
 (قال سفيان، وحدثني عبد الكريمة) عطف على حدثنا سفيان بتقدير حرف العطف.

(عن علي: أمرني النبي عليه السلام أن أقوم على البدن) أي: وكلني في نحرها، والتصدق بها (ولا أعطي عليها شيئاً) فيه تقديم وتأخير؛ أي: لا أعطي الجزار شيئاً مما على البدن من اللحم والجلد (في جزارتها) - بضم الجيم - كالعملة، أي: أجرة الجزار توفيراً للأجر، وهذا بخلاف الأكل منها؛ لأنه سنة ضيافة من الله لعباده، وبروى بالكسر اسم الفعل.

١٢٣ - باب يتصدق بجلال البدن

١٧١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعِيمٌ : حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى : أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ : أَهَدَى النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً بَدْنَةً ، فَأَمَرَنِي بِلِحْوِهَا فَقَسَّمْتُهَا ، ثُمَّ أَمَرَنِي بِجَلَالِهَا فَقَسَّمْتُهَا ، ثُمَّ بِجُلُودِهَا فَقَسَّمْتُهَا . [انظر الحديث رقم: ١٧٠٧]

١٢٤ - باب

﴿وَإِذْ بَوَأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنَّ لَا تُشْرِكَ فِي شَيْئًا وَطَهَرَ بَيْتَنَا لِلطَّاهِيفِينَ وَالْفَلَّامِينَ وَالرُّكْعَنَ السَّجُودَ ﴿٢١﴾ وَأَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ ﴿٢٢﴾ لِتُشَهِّدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَوَّفُوهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ فَكُلُّوا مِنْهَا وَاطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٣﴾ ثُمَّ لِيَقْصُوْنَ تَفَثَّهُمْ وَلَيُؤْفِوْنَ نُدُورَهُمْ وَلَيَطْوُفُوْنَ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٤﴾ ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَمَّا عَنَّدَ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٢٦ - ٣٠].

١٢٥ - باب ما يأكل من البدن وما يتصدق

وقال عَبْدُ اللَّهِ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : لَا يُؤْكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّذْرِ ، وَيُؤْكَلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ . وَقَالَ عَطَاءُ : يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ مِنَ الْمُتَعَّدَةِ .

باب يتصدق بجلال البدن

١٧١٨ - (أبو نعيم) - بضم النون - مصغر (عن ابن أبي ليلى) محمد بن عبد الرحمن.

(أهدى النبي ﷺ مائة بدنة) في رواية الترمذى: أن ثلاثة وستين كانت معه وتمام المائة قدم بها على من اليمن^(١).

باب ما يأكل من البدن وما يتصدق

(وقال ابن عمر: لا يؤكل من جزاء الصيد والنذور) وعليه اتفاق الأئمة؛ لأنَّه حق المساكين (وقال عطاء: يأكل ويطعم من المتعة) وبه قال أحمد ومالك.

(١) أخرجه الترمذى في سنته، كتاب الحج، باب ما جاءكم حجَّ النبي ﷺ برقم (٨١٥).

١٧١٩ - حَدَّثَنَا مُسَدِّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْحٍ: حَدَّثَنَا عَطَاءً: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومَ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثٍ مِنِّي، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوا وَتَرَوْدُوا». فَأَكَلْنَا وَتَرَوَدْنَا. قُلْتُ لِعَطَاءَ: أَقَالَ: حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: لَا. [الحديث ١٧١٩ - أطرافه في: ٢٩٨٠، ٥٤٢٤، ٥٥٦٧].

١٧٢٠ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلِدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِحَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَا نُرِي إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدِيًّا، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، أَنْ يَحْلِلُ، قَالَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمُ النَّحْرِ بِلَحْمٍ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَيْلَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ . قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ، فَقَالَ: أَتَئْكِنُ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ . [انظر الحديث رقم: ٢٩٤].

١٧١٩ - (عن جابر: كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاط، فرخص لنا النبي ﷺ ف قال: كلوا وترودوا).

روى سلمة بن الأكوع أن رسول الله ﷺ قال: «من ضحى فلا يصبحن بعد ثلاثة في البيت منه شيء» فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا في العام الماضي؟ قال: «كلوا، وأطعموا، وادخرعوا؛ فإن ذلك العام كان بالناس جهد»^(١).

١٧٢٠ - (خالد بن مخلد) روى حديث عائشة الذي تقدم مراراً^(٢)، وموضع الدلالة قوله: (فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقالوا: ذبح رسول الله ﷺ عن نسائه)

١٧١٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النبي عن أكل لحوم الأضاحي برقم (١٩٧٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها برقم (٥٥٦٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النبي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاط في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباخته إلى متى شاء برقم (١٩٧٤).

(٢) انظر كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض برقم (٢٩٤).

١٢٦ - باب الذبح قبل الحلق

١٧٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حَوْشَبَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ
ابْنُ زَادَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّنْ
حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، وَنَحْوِهِ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ»، لَا حَرَجَ». [انظر الحديث رقم: ٨٤].

١٧٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعَ،
عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ
أَرْمِيَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ:
ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ». وَقَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ، عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ:
أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ
يَحْيَى: حَدَّثَنِي ابْنُ خُثَيْمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ عَفَانُ:

وقد شرحناه في باب ذبح الرجل البقر عن نسائه^(١).

فإن قلت: ما معنى «ثم» في قوله: من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت ثم يحل؟ قلت: قيل: ثم خطأ من الرواية؛ لأنّ في رواية مسلم: «أن يحل» وزاد فيه «وطاف بين الصفا والمروة»^(٢).

قلت: لثم وجه؛ وذلك أنه لما لم يذكر الصفا والمروة كما وقع لمسلم أشار بلفظ: «ثم» إلى أنه بمجرد الطواف لا يحل له؛ بل لا بدّ من السعي، وقد تقدم نظيره، وهذا وجه وجيه.

باب الذبح قبل الحلق

١٧٢٢ - (حوشب) بفتح الحاء وسكون الواو آخره باء موحدة (هشيم)
بضم الهاء: مصغر (ابن زادان) بزاي وذال معجمتين (وعياش) بفتح العين وباء مثناة
وشين معجمة (عبد العزيز [٢٨١/ب] بن رفيع) بضم الراء مصغر (عن أبي خثيم) بضم

(١) تقدم برقم (١٧٠٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام برقم (١٢١١).

أرأه، عَنْ وُهِيبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ خُثْيَمْ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ حَمَادٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحديث رقم: ٨٤].

١٧٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: «لَا حَرجٌ». قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، قَالَ: «لَا حَرجٌ». [انظر الحديث رقم: ٨٤].

الخاء المعجمة وثناء مثلثة مصغر، هو: عبد الله بن عثمان بن خثيم (وقال حماد) بفتح الحاء وتشديد الميم. وكذا (عباد) بفتح العين وتشديد الباء.

١٧٢٣ - روى عن ابن عباس مسنداً عن رسول الله ﷺ: سُئل عن الحلق قبل الرمي، أو زار أي: طاف طواف الإفاضة قبل الرمي، أو حلق قبل الذبح أو عكس فقال في الكل: (لا حرج) وفي رواية: ما سُئل يومئذ عن شيء قدم ولا آخر إلا قال: «افعل ولا حرج»^(١).

وأتفق الأئمة على عدم الترتيب بين هذه الأمور، إلا أن السنة الرمي، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم الطواف، وفي رواية عن الإمام أحمد أنه يجب تأخير الحلق عن الرمي والنحر، فلو قدمه عالماً بوجوب الترتيب يجب عليه دم.

ثم روى هذا الحديث تعليقاً بثلاث طرق تقوية لما أسنده أوّلاً.

فإن قلت: إذا كان الأمر ما ذكرت من عدم الترتيب؛ فلِمَ خص البخاري الترجمة بالذبح قبل الحلق دون العكس. ودون الطواف والرمي؟ قلت: لما كان السؤال في حديث ابن عباس عمن حلق قبل أن يذبح دالاً على أنهم كانوا يعتقدون أن الواجب هو الذبح قبل الحلق ترجم على ذلك الأصل، ثم دلّ بالأحاديث على سائر الأحكام.

١٧٢٣ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المنساك، باب الحلق والتقصير برقم (١٩٨٣)، والنسائي في سننه، كتاب، مناسك الحج، باب الرمي بعد المساء برقم (٣٠٦٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب المنساك، باب من قدم نسكاً قبل نسك برقم (٣٠٥٠).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي برقم (١٣٠٦).

١٧٢٤ - حدثنا عبدان قال: أخبرني أبي، عن شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قدمنت على رسول الله ﷺ وهو بالبطحاء، فقال: «أَحَجَجْتَ؟» قلت: نعم، قال: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟» قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ، قال: «أَحْسَنْتَ، انطلي، فطف بالبيت وبالصفا والمروءة». ثم أتيت امرأة من نساءبني قيس، فقلت رأسي، ثم أهللبت بالحج، فكنت أفتني به الناس حتى خلافة عمر رضي الله عنه فذكرته له، فقال: إن نأخذ بكتاب الله، فإنه يأمرنا بال تمام، وإن نأخذ بسنة رسول الله ﷺ، فإن رسول الله ﷺ لم يحل حتى بلغ الهدى محله. [انظر الحديث رقم ١٥٥٩].

١٢٧ - باب من لبَّ رَأْسَهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَحَلَقَ

١٧٢٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة رضي الله عنهم أنها قالت: يا رسول الله، ما شأن الناس حلو بعمره ولهم تحليل أنت من عمرتك؟ قال: «إنني لبّت رأسي وقلدت هدي، فلا أحلى حتى أتحرر». [انظر الحديث رقم: ١٥٦٦].

١٧٢٤ - (عبدان) - على وزن شعبان - عبد الله المروزي، وأبوه عثمان بن جبلة (عن أبي موسى: قدمت على رسول الله ﷺ) أي: من اليمن (وهو بالبطحاء) واد بين مكة ومنى (قال: أحججت) - بفتح الهمزة والراء - استفهم، أي: أنويت الحج (قلت: نعم، قال: بما أهلكت؟) أي: بالحج يكون مفرداً، أو بالعمرة يكون متمنعاً (قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ) ولما لم يكن معه هدي أمره فحلّ كسائر الأصحاب الذين لم يكن معهم هدي (فكنت أفتني به الناس حتى خلافة عمر) فإنه منعه، ومنع سائر الناس عن المتعة، وكذا عثمان، وقد تقدم الكلام على الحديث مستوفى في باب من أهل في زمان النبي ﷺ^(١).

(١) تقدم في كتاب الحج، باب من أهل في زمان النبي ﷺ برقم (١٥٥٩).

١٢٨ - باب الحلق والتقصير عند الإحلال

١٧٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ: قَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ. [الحديث ١٧٢٦ - طرفة في: ٤٤١٠، ٤٤١١]

١٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلَّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصَّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلَّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصَّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَالْمُقَصَّرِينَ». وَقَالَ الْلَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: «رَحْمَ اللَّهُ الْمُحَلَّقِينَ». مَرَّةً أُوْ مَرَّتَيْنِ. قَالَ: وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «وَالْمُقَصَّرِينَ».

١٧٢٨ - حَدَّثَنَا عَيَاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْدَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلَّقِينَ». قَالُوا: وَلِلْمُقَصَّرِينَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلَّقِينَ» قَالُوا:

باب الحلق والتقصير عند الإحلال

١٧٢٦ - (شعيب بن أبي حمزة) بالحاء المهملة.
 (حلق رسول الله ﷺ في حجته) أي: في حجة الوداع، ليس له حج غيره بعد الهجرة.

١٧٢٨ - (عياش بن وليد) بفتح العين وتشديد الياء المثلثة تحت وشين معجمة.
 (فضيل) بضم الفاء مصغر (عماراة) بضم العين وتحقيق الميم (القاعع) بقاف وعين مكررتين (عن أبي زرعة) هو ابن عمرو بن جرير، واسمه: هرم، وقيل: عمرو، أو عبد الله، أو جرير، أو غير ذلك.

١٧٢٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير برقم (١٣٠١)، وأبو داود في سنته، كتاب المنساك، باب الحلق والتقصير برقم (١٩٧٩).

١٧٢٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير برقم (١٣٠٢)، وابن ماجه في سنته، كتاب المنساك، باب الحلق برقم (٣٠٤٣).

وَلِلْمُقْصَرِينَ؟ قال: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلَّقِينَ» قالوا: وللمقصرين، قالَهَا ثَلَاثًا، قال:

«وَلِلْمُقْصَرِينَ».

١٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبْنِ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: حَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَطَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضَهُمْ . [انظر الحديث رقم: ١٦٣٩].

١٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاؤِسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمُشَقَّصٍ .

١٧٣٠ - (أبو عاصم) ضحاك بن مخلد (ابن جريج) - بضم الجيم - مصغر، عبد الملك بن عبد العزيز.

(عن معاوية قال: قصرت عن رأس رسول الله ﷺ بمشقص) قال الجوهري:

المشقّص بكسر الميم نصل طويل عريض، وأنشد:

سِهَامٌ مَشَاقِصٌ هَا كَالْحَرَاب

وهذا الذي قاله معاوية كان سنة الفتح، حين اعمى رسول الله ﷺ من الجعرانة، فإنه لم يكن معه في سائر العمر، وفي حجته قد تقدم أنه حلق رأسه.

فإن قلت: اختللت الروايات في قولهم: «اللَّهُمَّ ارْحِمْ الْمُحَلَّقِينَ» رواه نافع مرة أو مرتين، وفي رواية أخرى عن نافع: «قالَهَا ثَلَاثًا وَفِي الرَّابِعَةِ قَالَ: «وَلِلْمُقْصَرِينَ» وفي رواية أبي هريرة أنه قال في الثالثة: «وَلِلْمُقْصَرِينَ»؟ قلت: إن كانت القصة متعددة فالامر ظاهر، وإن كانت متحدة الرواية، فالاختلاف من تفاوت ضبط الرواية، وزيادة الثقة مقبولة.

فإن قلت: لم بالغ في شأن المحلاقين بالدعاء مراراً، ومتى كان هذا؟ قلت: قد تظاهرت الروايات على أن هذا الكلام قاله في الحديبية، وهي حجة الوداع [٢٨٢/أ] وكانت العرب تحب التزين بالشعر، وأيضاً كان الحلق مشقاً عليهم في الوضعين، أما الحديبية فلأنهم عادوا ولم تحصل لهم العمرة، وأما حجة الوداع فلأنه أمرهم أن يحلوا من العمرة والذين حلقوها بادروا إلى الامتثال بما أمكن؛ فلذلك بالغ في الدعاء لهم.

١٧٣٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب التقصير في العمرة برقم (١٢٤٦).

١٢٩ - باب تقصير المتنقطع بعد الغمرة

١٧٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطْوِفُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحْلُوا، وَيَحْلِقُوا أَوْ يَقْصُرُوا. [انظر الحديث رقم: ١٥٤٥].

١٣٠ - باب الزيارة يوم النحر

وَقَالَ أَبُو الرُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَخْرَ النَّبِيُّ ﷺ الْزِيَارَةَ إِلَى اللَّيْلِ. وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي حَسَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ أَيَّامَ مِنِّي.

١٧٣٢ - وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، ثُمَّ يَقِيلُ، ثُمَّ يَأْتِي مِنِّي، يَعْنِي يَوْمَ

باب تقصير المتنعم بعد العمرة

١٧٣١ - (فضيل) بضم الفاء مصغر، وكذا (كريب).

روى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لمن تمنع بعد الطواف والسعى: (ليحلوا ويحلقوا، أو يقصروا) واقتصر على التقصير في الترجمة لأنه يعلم حكم الحلق منه.

باب الزيارة يوم النحر

المراد بالزيارة الطواف بعد الوقوف بعرفة، وهو الركن في الحج.

وأما قول ابن عباس: (أن النبي ﷺ كان يزور البيت أيام مني) فهو يعني آخر (أبو الزبير) محمد بن مسلم (أبو حسان) يجوز صرفه وعدم صرفه، هو مسلم بن عبد الله.

١٧٣٢ - (قال لنا أبو نعيم) - بضم النون مصغر - فضل بن دكين، هو شيخ البخاري، وإنما روى عنه بلفظ قال؛ لأنها سمع الحديث منه مذاكرة.

(عن ابن عمر: أنه طاف طوافاً واحداً) أي: بعد الوقوف (ثم يقيل) - بفتح الياء

النَّحْرِ، وَرَفِعَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ.

١٧٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَفَاضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيفَةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا حَائِضٌ، قَالَ: «حَابِسْتَنَا هِيَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَاضْتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «اخْرُجُوهَا». وَيُذْكَرُ عَنِ الْقَاسِمِ، وَعُرْوَةَ، وَالْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَفَاضْتْ صَفِيفَةُ يَوْمَ النَّحْرِ. [انظر الحديث رقم: ٢٩٤].

١٣١ - بَابُ إِذَا رَمَى بَعْدَمَا أَمْسَى، أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا

١٧٣٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ

وكسر القاف - من القبولة (ورفعه عبد الرزاق) هو ابن هشام، أبو بكر الصناعي، أي: رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ فإنه مطلق الرفع عليه يحمل، وفي رواية سفيان كان موقوفاً على ابن عمر.

١٧٣٣ - روى عن عائشة: أن صفية زوج رسول الله ﷺ حاضرت بمنى، فقال رسول الله ﷺ: حابستنا لأنها ظن أنها ما طافت فلما أخبر [أنها] أفاضت يوم النحر أذن لها بالسفر، وقد تقدم الحديث ^(١).

باب إذا رمى بعدهما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسيًا أو جاهلاً

١٧٣٤ - (وهيб) بضم الواو مصغر (ابن طاوس) عبد الله.

١٧٣٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحاءض برقم (١٢١١).

(١) تقدم في كتاب الحيض، باب المرأة تحيض بعد الإفاضة برقم (٣٢٨).

١٧٣٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي برقم (١٣٠٧).

أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ : «لَا حَرَجٌ». [انظر الحديث رقم: ٨٤].

١٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِيَمِّنِي، فَيَقُولُ : «لَا حَرَجٌ». فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ : «أَذْبَحْ وَلَا حَرَجٌ». قَالَ : رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ : «لَا حَرَجٌ». [انظر الحديث رقم: ٨٤].

١٣٢ - باب الفتيا على الدابة عند الجمرة

١٧٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ ظَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ : لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ : «أَذْبَحْ وَلَا حَرَجٌ». فَجَاءَ آخَرٌ فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ : «اَرْمِ وَلَا حَرَجٌ». فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ

(عن ابن عباس أن النبي ﷺ قيل له في الذبح، والحلق، والرمي، في التقديم والتأخير: [فقال: لا حرج] قد تقدم أن لا ترتيب بين الطواف والثلاث المذكورة، إلا أن السنة الرمي ثم الذبح، ثم الحلق ثم الطواف).

١٧٣٥ - (يزيد بن زريع) مصغر.

(رميت بعدما أمسيت) أي: دخلت في المساء وهو الليل، وفيه الدلالة على الشق الأول من الترجمة.

باب الفتيا على الدابة عند الجمرة

١٧٣٦ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَمَا ذُكِرَهُ بَعْدَ فِي حَجَةِ الْوَدَاعِ^(١) (فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ) أي: شرعوا في السؤال (فقال: لم أشعر) أي: نسيت، أو كنت جاهلاً. (حلقت قبل أن أذبح). (لا حرج) أي: لا كفارة، لا إنثم (فما سئل يومئذ عن

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب المغازي، باب حجة الوداع برقم (٤٤٠٣).

شَيْءٌ قُدْمًا وَلَا أُخْرَ إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلَ وَلَا حَرجٌ». [انظر الحديث رقم: ٨٣].

١٧٣٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْحٍ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنَاهُ: أَنَّهُ شَهَدَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّكَذَا قَبْلَ كَذَا، ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّكَذَا قَبْلَ كَذَا، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْعَلَ وَلَا حَرجٌ» لَهُنَّ كُلُّهُنَّ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلَ وَلَا حَرجٌ». [انظر الحديث رقم: ٨٣].

١٧٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَافِتِهِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. تَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [انظر الحديث رقم: ٨٣].

شيء قدم ولا آخر إلا قال: افعل ولا حرج) الظاهر أنه كان بالوحى، وقد مرّ شرح الحديث مراراً^(١).

إإن قلت: ليس في الحديث ذكر الدابة. قلت: في الحديث آخر الباب أنه كان على نافته، والقضية واحدة.

١٧٣٧ - (كنت أحسب أنّ كذا قبل كذا) أي: كان الحلق قبل الرمي، وهذا كان جهلاً منه (لهنّ كلهن) بالجر، والضمير للأمور التي دلّ عليها المقام.

١٧٣٨ - (إسحاق) كذا وقع غير منسوب، ورواه ابن السكن والأصيلي: إسحاق بن منصور. (يعقوب بن إبراهيم) قال الغساني: كل من ابن منصور وابن راهويه يروي عن يعقوب بن إبراهيم، فإذا أطلقت احتملهما. قالشيخ الإسلام: والراجح ابن راهويه؛ لقوله: أخبرنا، فإنه لا يقول عن أحد من مشايخه حدثنا، فذكر الحديث، أي الحديث المتقدم (تابعه معمر عن الزهرى) أي: تابع أبا صالح، متابعته رواها مسلم موصولة^(٢).

(١) انظر كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها برقم (٨٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي برقم (١٣٠٦).

١٣٣ - باب الخطبة أيام مني

١٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ بَلْدٍ هَذَا؟» قَالُوا: بَلْدٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَغْرَاضَكُمْ. عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةٍ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلْدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا». فَأَعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟» قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَوَاللَّذِي نَفْسِي بِيدهِ، إِنَّهَا لَوَاصِيَتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ: «فَلَيُلْيَّغَ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا.....

باب الخطبة أيام مني

١٧٣٩ - (فضيل) بضم الفاء مصغر (غزوان) بفتح الغين المعجمة بعدها زاي مثلها.

(أن النبي ﷺ خطب الناس يوم النحر) أي: [بمنى ٢٨٢/ب] كما ترجم له (فقال: يا أيها الناس...) إلى آخر الحديث، بدل كل من خطب (أي يوم هذا؟) قالوا: يوم حرام).

فإن قلت: فيسائر الروايات أنهم قالوا: الله ورسوله أعلم. قلت: اختصر الرواية، أو قال بعضهم هذا، وبعضهم ذاك.

فإن قلت: كان ظاهر الجواب يوم النحر. قلت: علموا أن السؤال إنما هو عن وصفه؛ لأن كونه يوم النحر معلوم عند كل أحد.

فإن قلت: قولهم: «يوم حرام» معلوم أنه في شهر حرام، فأي فائدة في السؤال عن الشهر؟ قلت: إنما بسط الكلام ليتوجهوا إليه كمال التوجيه ولأن المبالغة في وصف المشبه به في الحرمة يدل على مثله في المشبه.

(فأعادها مراراً) أي: هذه الكلمات، على دأبه إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثة.

(ثم رفع رأسه فقال: اللهم هل بلغت) أي: رفع رأسه إلى السماء؛ لأنها قبلة الدعاء، والاستفهام للتقرير، أي: قد بلغت ما أمرتني به (لا ترجعوا بعدي) أي: بعد هذه الخطبة، أو بعد انتقالي من الدنيا (كفاراً) بأن تستحلوا ما حرم من الدماء،

يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [ال الحديث ١٧٣٩ - طرفه في: ٧٠٧٩]

١٧٤٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعِرَفَاتٍ. تَابَعَهُ ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو. [ال الحديث ١٧٤٠ - أطرافه في: ٥٨٥٣، ١٨٤٣، ١٨٤٢، ٥٨٠٤]

١٧٤١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا قُرَةً، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَرَجُلٌ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيْ يَوْمٌ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَّا أَنَّهُ سَيِّسَمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيْ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَّا أَنَّهُ سَيِّسَمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ ذُو الْحَجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيْ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَّا أَنَّهُ سَيِّسَمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَتِ بِالْبَلْدَةِ الْحَرَامِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ:

والآموال، والأعراض، أو مشبهين بالكافار، وبينه بقوله: (يضرب بعضكم رقاب بعض) فإن هذه أفعال من لم يؤمن بالآخرة.

١٧٤٠ - (وسمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات) فإن قلت: الباب إنما هو في الخطبة أيام مني. قلت: تسامح فأورد في هذا الباب ما وقع بعرفات لقرب المسافة، وقد خطب أيضاً بعرفة، فلا وجه للحمل على غلط الراوي.

١٧٤١ - (أبو عامر) هو العقدي، واسمـه عبد الملك (قرة) بضم القاف وتشديد الراء.

١٧٤٠ - آخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح برقم (١١٧٨)، والترمذـي في سننه، كتاب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في لبس السراويل والخففين للمحرم برقم (٨٣٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسب، باب السراويل والخففين للمحرم إذا لم يجد إزاراً أو نعلين برقم (٢٩٣١).

«فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةٍ يَوْمَكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلَقُونَ رَبَّكُمْ، أَلَا هُلْ بَلَغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهِدْ، فَلِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَايَةَ، فَرُبَّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [انظر الحديث رقم: ٦٧].

١٧٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُئْنَى : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ : أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِنْيَ: «أَتَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ: «فَإِنَّ هَذَا يَوْمُ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «بَلَدُ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهْرٌ حَرَامٌ». قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ، كَحُرْمَةٍ يَوْمَكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا». وَقَالَ هِشَامُ بْنُ الْغَازِ: أَخْبَرَنِي نَافعٌ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحرِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ فِي السَّجَّةِ الَّتِي حَجَّ، بِهَذَا، وَقَالَ: «هَذَا يَوْمُ الْحَجَّ الْأَكْبَرِ». فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اشْهِدْ».

(رب مبلغ) - بفتح اللام المشددة - أصل وضع رب للتقليل ، والمراد هنا الكثرة، وكذلك رغب في التبليغ، وحمله على القلة وهم، والاستدلال عليه بأنه جاء في رواية: «عسى» بدل «رب» لا يتم؛ لأن عسى لدنو وقوع الخبر رجاء، فلا دلالة فيه على القلة، بل أدل على الكثرة، وقول ابن عباس: (فوالذي نفسي بيده إنها لوصية إلى أمته) الضمير راجع إلى ما ذكر من الحرمة في الأشياء المذكورة، وجَعَلُ الضمير لقول: «ليبلغ الشاهد الغائب» المذكور بعد قول ابن عباس مما لا وجه له.

١٧٤٢ - (محمد بن المثنى، هشام بن الغاز) بالغين المعجمة وزاي كذلك ولا ياء بعد الزي، كذا في النسخ المعول عليها، هو ابن ربيعة الجرجشى، ليس له رواية في البخاري ومسلم سوى ما علقه عنه البخاري (وقال: هذا يوم الحج الأكبر) سماه أكبر

١٧٤٢ - أخرجه أبو داود في سنته، كتاب المتناسك، باب يوم الحج الأكبر برقم (١٩٤٥)، وابن ماجه في سنته، كتاب المتناسك، باب الخطبة يوم النحر برقم (٣٠٥٨).

وَوَدَّعَ النَّاسَ، فَقَالُوا: هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ. [الحديث ١٧٤٢ - أطرافه في: ٤٤٠٣ ، ٦٠٤٣ ، ٦١٦٦ ، ٦٧٨٥ ، ٦٨٦٨ ، ٦٧٧٧].

١٣٤ - بَابُ هَلْ يَبْيَتُ أَصْحَابُ السَّقَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لَيَالِي مِنْيٍ؟

١٧٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ كَانَ يَرْجِعُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ إِذَا دَعَاهُمْ إِلَيْهِمْ لِيَالِي مِنْيٍ. [انظر الحديث رقم: ١٦٣٤]

١٧٤٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنََ لِرَجُلٍ مُؤْمِنٍ كَانَ يَرْجِعُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ إِذَا دَعَاهُمْ إِلَيْهِمْ لِيَالِي مِنْيٍ. ح.

لأنه في مقابلة العمرة، وهي حج أصغر، وقيل: هذا الاسم مخصوص بذلك الحج؛ والمعتارف بين الناس كل يوم عرفة كان يوم الجمعة (ووادع الناس) إنما ودعهم بتلك الخطبة التي قال فيها: «لا ترجعوا بعدي كفاراً»^(١) وفي بعض الروايات: «العلي لا أحج بعد عامي هذا»^(٢).

باب [هل] يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي مني؟

١٧٤٤ - (عبيد بن ميمون) بضم العين على وزن المصغر، وكذا ابن جريج، وابن نمير عبد الله.

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) أخرج مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر برقم (١٢٩٧)، والنمسائي في سنته، كتاب مناسك الحج، باب الركوب إلى الجمار برقم (٣٠٦٢).

١٧٤٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق برقم (١٣١٥).

١٧٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ نُعَيْرٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي نَافعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ الْعَبَاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ لِيَبِيَتْ بِمَكَّةَ لِيَالِيَّ مِنِّي ، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ ، فَأَذِنَ لَهُ . تَابَعَهُ أَبُو أَسَامَةَ ، وَعَقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، وَأَبُو ضَمْرَةَ . [انظر الحديث رقم: ١٦٣٤].

١٣٥ - بَابُ رَمْيِ الْجِمَارِ

وَقَالَ جَابِرٌ : رَمَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ صُحًى ، وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الرَّوَالِ .

١٧٤٥ - (عن ابن عمر: أن العباس استأذن رسول الله ﷺ ليبيت بمكة ليالي مني؛ لأجل السقاية، فأذن له) قد أشرنا إلى معنى السقاية أنهم كانوا يبذلون التمر والزبيب ويسقونه الحاج تقرباً إلى الله، فلما جاء الإسلام وفتحت مكة كان في يد عباس، فقررها رسول الله ﷺ في يده. والبيتوة بمني واجبة فأذن في تركها للعباس للسقاية.

فإن قلت: ذكر في الترجمة غير أصحاب السقاية ولم يذكرهم في الحديث؟ قلت: علم من إذن العباس للضرورة أن الغير لا يجوز له، وأراد بالغير أصحاب الأذار، كالرعاء والمرضي، والحديث دل على وجوبه، وإن لم يحتاج إلى الإذن، وعليه [٢٨٣] الأئمة إلا أبو حنيفة، ووجوب الدم بتركه يبني على الوجوب.

(تابعه أبوأسامة) - بضم الهمزة - حماد بن أسامة (وعقبة بن خالد، وأبو ضمرة) بفتح - الضاد وسكون الميم - أنس بن عياض، أي تابع هؤلاء عبد الله بن نمير في الرواية عن عبيد الله بن عمير عن ابن عمر.

باب رمي الجمار

بكسر الجيم، جمع جمرة؛ وهي: الحصا الصغار. قال الجوهرى: الجمرات يرمى بالجمار. وعلم من عبارته أن تسمية الجمرة بذلك لكونها محل الجمار.

١٧٤٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق برقم (١٣١٥)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب يبيت بمكة ليالي مني برقم (١٩٥٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب البيتوة بمكة ليالي مني برقم (٣٠٦٥).

١٧٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعِيمٌ : حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ وَبَرَةَ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ ؟ قَالَ : إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَأَرْمِهِ ، فَأَعْدَثْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ ، قَالَ : كُنَّا نَسْخَيْنَا ، فَإِذَا زَالَ الشَّمْسُ رَمَيْنَا .

١٣٦ - بَابُ رَمْيِ الْجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِيِ

١٧٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : رَمَى عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقَهَا ؟ فَقَالَ : وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ، هَذَا مَقَامُ الدَّيْنِ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﴿٢١﴾ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ : حَدَّثَنَا

١٧٤٦ - (أبو نعيم) بضم النون مصغر (مسعر) بكسر الميم (وبرة) - على وزن سحرة - هو ابن عبد الرحمن السلمي.

(سألت ابن عمر متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمى إمامك فارم، فأعدت عليه، قال: كنا نتحين) أي: نتربيص الوقت، وهو: الحين (فإذا زالت الشمس رميها) هذا في أيام التشريق؛ لما تقدم من روایة جابر: أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر وقت الضحى^(١)، وكذا تقدم من روایة الفضل بن عباس^(٢).

باب رمي الجمار من بطن الوادي

١٧٤٧ - (محمد بن كثیر) ضد القليل.

(رمي عبد الله من بطن الوادي) عبد الله بن مسعود، وهذا مخصوص بجمرة العقبة (هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة) تخصيص سورة البقرة لاشتمالها على بيان المناسك.

١٧٤٦ - أخرجه أبو داود في سنته، كتاب المناسك، باب في رمي الحجار برقم (١٩٧٢).

(١) تقدم في كتاب الحج، باب رمي الجمار، تعليقاً.

(٢) تقدم في كتاب الحج، باب الركوب والارتداف في الحج برقم (١٥٤٤).

١٧٤٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي برقم (١٢٩٦)، وأبو داود في سنته، كتاب المناسك، باب في رمي الحجار برقم (١٩٧٤)، والترمذني في سنته، كتاب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء كيف ترمي الجمار برقم (٩٠١)، والنسائي في سنته، كتاب مناسك الحج، باب المكان، الذي ترمي منه جمرة العقبة برقم (٣٠٧٠)، وابن ماجه في سنته، كتاب المناسك، باب من أين ترمي العقبة برقم (٣٠٣٠).

سُفِيَانُ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: بِهَذَا. [الحديث ١٧٤٧ - أطرافه في: ١٧٤٨، ١٧٤٩، ١٧٥٠].

١٣٧ - بَابُ رَمْيِ الْجِمَارِ بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ

ذَكَرَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٧٤٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ اتَّهَى إِلَى الجَمْرَةِ الْكُبْرَى، جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنْيَ عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعٍ، وَقَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ. [انظر الحديث رقم: ١٧٤٧].

١٣٨ - بَابُ مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ

١٧٤٩ - حَدَّثَنَا آدُمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَأَهُ يَرْمِي الجَمْرَةِ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنْيَ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ. [انظر الحديث رقم: ١٧٤٧].

باب رمي الجمار بسبع حصبات

(ذكره ابن عمر عن النبي ﷺ) هذا التعليق أسنده فيما بعد، في باب رفع اليدين^(١).

١٧٤٨ - (عن عبد الله: انتهى إلى الجمرة الكبرى) هي التي على العقبة (جعل البيت عن يساره ومني عن يمينه) هذا الذي ذكره في الباب قبله أنه رمى من بطن الوادي، وأشار في الترجمة بعيد الوادي إلى رد ما رواه ابن أبي شيبة عن عطاء: أن رسول الله ﷺ كان يعلو إذا رمى الجمرة^(٢).

باب يكبر مع كل حصة

(قاله ابن عمر عن النبي ﷺ) سيأتي ذكره مسنداً.

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى برقم (١٧٥٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠١/٣).

١٣٩ - بَابُ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَّاةٍ

قالَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٧٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَاجَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: السُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا السَّاءُ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ، فَاسْتَبَطَنَ الْوَادِيَ، حَتَّى إِذَا حَادَى بِالشَّجَرَةِ اغْتَرَضَهَا، فَرَمَى بِسَبَعِ حَصَّيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَّاةٍ، ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَاهُنَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، قَامَ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ. [انظر الحديث رقم: ١٧٤٧].

١٤٠ - بَابُ مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ وَلَمْ يَقْفِ

قالَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٤١ - بَابُ إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ، يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَيُسْهِلُ

١٧٥١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا يُونُسُ،

١٧٥٠ - (سمعت الحاج) هو الظالم المشهور (يقول: السورة التي يذكر فيها البقرة) لم يقل سورة البقرة كراهة إضافة السورة إلى البقرة، وهذا جهل منه؛ لأن الإضافة إنما يقصد بها التمييز وأدنى ملابغة كاف في ذلك (فذكرت ذلك لإبراهيم) فاستدل إبراهيم على بطلان قوله بقول ابن مسعود: (هذا مكان الذي أنزلت عليه سورة البقرة) قوله (يكبر مع كل حصاة) دل على أنه يجب الرمي حجرًا بعد حجر، وأنه لو رمى السبع مرة واحدة لا يجوز، وهنا فائدة، وهي أن جمرة العقبة ليست من مني، بل نهايتها.

باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل

١٧٥١ - (عن عثمان بن أبي شيبة) بفتح الشين وسكون الياء.

١٧٥١ - أخرجه النسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب الدعاء بعد رمي الجمار برقم (٣٠٨٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب إذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها برقم (٣٠٣٢).

عَنْ الرُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَبَةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهَلَ، فَيَقُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُولُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدِيهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ فَيَسْتَهِلُ، وَيَقُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُولُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدِيهِ، وَيَقُولُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِيِّ، وَلَا يَقْفُزُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ.

[الحديث ١٧٥١ - طرفاه في: ١٧٥٢، ١٧٥٣].

١٤٢ - باب رفع اليدين عند الجمرتين الدنيا والوسطى

١٧٥٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ، ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَبَةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهَلُ، فَيَقُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَاماً طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدِيهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى كَذَلِكَ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ فَيُسْهَلُ، وَيَقُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَاماً

(عن ابن عمر أنه كان يرمي الجمرة الدنيا) من الدنو؛ وهو: القرب، واعتبر الدنو باعتبار الرجوع من عرفات (سبع حصيات يكبر مع كل واحدة، ثم يأخذ بذات الشمال) أي: يميل إلى جانب اليسار (فيسهل) أي: فيدخل في المكان السهل ضد الوعر (ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل) ولعله إنما لم يقف عندها، لأنه بوقوفه الطويل عند الجمرتين، وكثرة الدعاء، يكل الخاطر، وإنما لم يعكس لأنّ الخاطر في الابتداء أنشط، وأخر الأمر يلائم الاختصار أيضاً.

باب رفع اليدين عند الجمرتين الدنيا والوسطى

١٧٥٢ - روى في الباب حديث ابن عمر في الباب الذي قبله، وقد تقدم شرحه، وقال: برفع اليدين للدعاء هنا الأئمة إلا مالك، ومن اعتذر له بأنه لو كان سنة [٢٨٣] بـ لما خفي على أهل المدينة، فقد خفي عليه أنّ الزهرى من أفضل علماء المدينة.

طويلاً، فيدعُونَ ويرفعُونَ يديهِ، ثُمَّ يرمي الجمرة ذات العقبة مِنْ بَطْنِ الْوَادِيِّ، وَلَا يقفُ عِنْدَهَا، وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَفْعُلُ. [انظر الحديث رقم: ١٧٥١].

١٤٣ - باب الدُّعاءِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ

١٧٥٣ - وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةِ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنِّي، يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَّيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَّةٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا، فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، رَافِعًا يَدِيهِ يَدْعُونَ، وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَّيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَّةٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتِ الْيَسَارِ، مِمَّا يَلِي الْوَادِيَ، فَيَقْفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدِيهِ يَدْعُونَ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةِ التِّي عِنْدَ الْعَقْبَةِ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَّيَاتٍ، يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَّةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقْفُ عِنْدَهَا. قَالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ مِثْلَ هَذَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

[انظر الحديث رقم: ١٧٥١].

باب الدعاء عند الجمرتين

١٧٥٣ - (وقال محمد) كذا وقع غير منسوب، قال الغساني: نسبه لنا ابن السكن محمد بن بشار عن عثمان. ثم نقل عن أبي نصر أن البخاري يروي عن محمد بن بشار، وعن محمد بن المثنى. عن عثمان بن عمر، روى في الباب حديث ابن عمر عن الزهرى أن رسول الله ﷺ كان يرمي الجمرة الدنيا والوسطى ويقف بعد الرمي وقوفاً طويلاً رافعاً يديه، ولا يقف عند جمرة العقبة وقد أشرنا إلى الحكم في ذلك في الباب الذي قبله، وروى الحديث أولاً مرسلاً، ثم مسندًا فصار الأول أيضاً في حكم المسند، وليس مثله من المرسل الذي اختلف فيه هل يقبل أو لا يقبل؟ لأن المرسل الذي اختلف فيه هو الذي أرسله تابعي ثم أسنده غيره، وقد التبس هذا على بعضهم، فزعم أنه مرسل الزهرى، ولا يصير مسندًا بما ذكره بعده؛ لأنه قال بمثله لا نفسه، وقد خفي عليه أن المحدث إذا قال: رواه فلان بمثل ما روى فلان يريد ذلك المتن، وكذا إذا رواه بإسناد ثم أردفه بإسناد آخر وقال في آخره مثله، يريد ذلك المتن بعينه؛ نبه عليه شيخنا أبو الفضل بن حجر.

١٤٤ - باب الطيب بعد رمي الجمار، والحلق قبل الإفاضة

١٧٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ القَاسِمِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، وَكَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْدَيَ هَاتَيْنِ، حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحَلِّهِ حِينَ أَحَلَّ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ. وَبَسَطْتُ يَدِيهَا . [انظر الحديث رقم: ١٥٣٩].

١٤٥ - باب طواف الوداع

١٧٥٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِدٌ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاؤُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونُوا آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّ عنِ الْحَائِضِ . [انظر الحديث رقم: ٣٢٩].

باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة

١٧٥٤ - (طيب رسول الله ﷺ حين أحرم) أي: أراد الإحرام (ولحله حين أحل قبل أن يطوف) هذا هو التحلل الأول، وقانونه: أن من أتى من الطواف والرمي والحلق باثنين حصل له هذا التحلل، ويستباح به غير الجماع (وبسطت يديها) مبالغة في الوقع، ردًا على من أنكر ذلك؛ فإن ابن عمر كان ينكر التطيب قبل الإحرام، ونظير هذا قولك:رأيته يعني .

فإن قلت: ليس في الباب ما يدل على [أن] ذلك كان بعد الرمي والحلق كما ترجم له. قلت: أشار إلى ما رواه مسلم أنه لما رمى الجمرة يوم النحر نحر هديه، وحلق رأسه^(١).

باب طواف الوداع

١٧٥٥ - (مسدد) بضم الميم وتشديد الدال (عن ابن طاوس) اسمه عبد الله.
 (عن ابن عباس قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت) إذا قال الصحابي:

١٧٥٤ - أخرجه ابن ماجه في سنته، كتاب المناسب، باب الطيب عند الإحرام برقم (٢٩٢٦).
 (١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر... برقم (١٣٠٥).

١٧٥٦ - حدثنا أصيغ بن الفرج : أخبرنا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن قتادة : أنَّ أنسَ بْنَ مَالِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ . تَابَعَهُ الْلَّيْثُ : حَدَّثَنِي خَالِدٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ : أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ : عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . [الحديث ١٧٥٦ - طرفه في : ١٧٦٤].

١٤٦ - باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت

١٧٥٧ - حدثنا عبد الله بن يوسف : أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها : أَنَّ صَفِيَّةَ بْنَتْ حُبَيْبَةَ ، زُوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حاضت ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : «أَحَبِسْتَنَا هِيَ؟!». قالوا : إنَّها قد أفاضت ، قال : «فَلَا إِذَا» . [انظر الحديث رقم : ٢٩٤].

١٧٥٨ ، ١٧٥٩ - حدثنا أبو النعمان : حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن عكرمة : أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةَ سَأَلُوا ابْنَ عَبَاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ ، ثُمَّ حاضتْ ، قَالَ لَهُمْ : تَنْفِرُ ، قَالُوا : لَا نَأْخُذُ بِقَوْلِكَ وَنَدْعُ قَوْلَ زَيْدٍ ، قَالَ : إِذَا قَدِمْتُمُ الْمَدِينَةَ فَسَلُوْا ، فَقَدِمُوا الْمَدِينَةَ ، فَسَأَلُوا ، فَكَانَ فِيمَنْ سَأَلُوا أُمُّ سُلَيْمٍ ، فَذَكَرْتُ حَدِيثَ صَفِيَّةَ . رَوَاهُ خَالِدٌ وَقَتَادَةُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ .

أمرنا أو أمر الناس ، الأمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، والأمر للوجوب؛ إلا أنه مخفف عن الحائض ، وكذا عن النساء ، وغيرهما ، إن تركه يجب عليه دم ، والسنة أن لا يتوقف بعده في الخروج ، بل كما طاف يخرج ليكون فيه معنى الوداع ، عند الإمام أحمد : إذا اشتغل بهدءه بتجارة يعيد الطواف .

باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت

١٧٥٧ - (صفية بنت حبي) بضم الحاء مصغر حي (حاضت فذكرها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك ، فقال : أَحَبِسْتَنَا؟) استفهام تقرير ، ولذلك لما أخبر أنها طافت قال : (فلا إذًا) .

١٧٥٨ - (أبو النعمان) - بضم النون - محمد بن الفضل . (حماد) بفتح الحاء وتشديد الميم .

١٧٦٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ : حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ : حَدَّثَنَا ابْنُ طَاؤِسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : رُخْصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَتَفَرَّ إِذَا أَفَاضَتْ . [انظر الحديث رقم: ٣٢٩].

١٧٦١ - قَالَ وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : إِنَّهَا لَا تَتَفَرَّ ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَصَ لَهُنَّ . [انظر الحديث رقم: ٣٣٠].

١٧٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعَمَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ ، فَقَدِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَحْلِّ ، وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ ، فَطَافَ مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ نِسَائِهِ وَأَصْحَابِهِ ، وَحَلَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ ، فَحَاضَتْ هِيَ ، فَنَسَكْنَا مَنَاسِكَنَا مِنْ حَجَّنَا ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ ، لَيْلَةُ النَّفِرِ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كُلُّ أَصْحَابِكَ يَرْجِعُ بِحَجَّ وَعُمَرَةَ غَيْرِي ، قَالَ : «مَا كُنْتِ تَطْوِيفِينَ بِالْبَيْتِ لَيَالِي قَدْمَنَا؟» قُلْتُ : لَا ، قَالَ : «فَاخْرُجِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَأَهْلِي بِعُمَرَةِ ، وَمَوْعِدُكِ مَكَانٌ كَذَا وَكَذَا». فَخَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمَرَةِ ، وَحَاضَتْ صَفِيَّةٌ بِنْتُ حُبَيْبٍ ، فَقَالَ

١٧٦٠ - (مسلم) ضد الكافر (وهيب) بضم الواو مصغر (ابن طاوس) عبد الله. ساق الحديث عن ابن عمر: أنه كان لا يرى خروج الحائض بدون طواف الوداع، ثم رأى ذلك.

١٧٦٢ - (أبو النعمان) بضم النون محمد بن الفضل. (أبو عوانة) - بفتح العين - الواضح اليشكري.

ثم روى عن عائشة حديث طريان الحيض عليها في أثناء الإحرام، وقد سلف الحديث مراراً^(١)، وموضع الدلالة قضية صفية أنها حاضت بعد طواف الإفاضة، فأذن لها رسول الله ﷺ في الخروج بدون طواف الوداع، وقول عائشة إخباراً عن نفسها

(١) انظر كتاب الحيض، باب كيف كان بده الحيض برقم (٢٩٤).

النَّبِيُّ ﷺ: «عَقْرَى حَلْقَى، إِنَّكَ لَحَايِسْتَنَا، أَمَا كُنْتِ ظُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا بَأْسَ، انْفِرِي». فَأَقْيِتُهُ مُضِعِدًا عَلَى أَهْلِ مَكَةَ، وَأَنَا مُهْبِطٌ، أَوْ أَنَا مُضِعِدٌ وَهُوَ مُهْبِطٌ. وَقَالَ مُسَدَّدٌ: قُلْتُ: لَا. تَابَعَهُ جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، فِي قَوْلِهِ: لَا. [انظر الحديث رقم: ٢٩٤].

١٤٧ - باب مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفَرِ بِالْأَبْطَحِ

١٧٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثْنَى: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقْلَتِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَيْنَ صَلَّى الظُّهُرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنْيَى، قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفَرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ.

[انظر الحديث رقم: ١٦٥٣].

فاحضرت بلفظ [٢٨٤/أ] الغائب التفات في غاية الحسن (عقرى حلقى) قد تقدم أنها في الأصل دعاء بإصابة الداء في حلقتها وجسدها^(١)، ولكن لم يرد ذلك، وإنما هي الفاظ تجري في المعتابات؛ مثل: تربت يمينك، ونحوه، وفيه إشكال، وهو أنه إن لم يكن عالماً بأنها طافت لم يكن له أن يريد منها ما أراد، وإن كان عالماً بما واجه هنا الاستفهام؟

والجواب: أنه لما أذن لنسائه في الطواف طلب منها بناءً على أنها طافت، فلما قيل: إنها حائض خاف أنها لم تكن طافت ساعتها.

باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح

١٧٦٣ - (محمد بن المثنى) بضم الميم وتشديد النون (الثوري) بالثاء المثلثة (رفيع) بضم الراء مصغر. (يوم التروية) هو اليوم الثامن من ذي الحجة؛ لأن الناس يرونون الدواب فيه (قلت: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفَرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ) هو الوادي بين مكة ومنى، وهو المصب والبطحاء أيضاً.

(١) تقدم في كتاب الحج، باب التمتع والإقرار والإفراد بالحج برقم (١٥٦١).

١٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُتَعَالِ بْنُ طَالِبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثَ: أَنَّ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى الظَّهَرَ وَالعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالعشَاءَ، وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ . [انظر الحديث رقم: ١٧٥٦]

١٤٨ - بَابُ الْمُحَصَّبِ

١٧٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٌ: حَدَّثَنَا سُفِيَّاً، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلٌ يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ تَعْنِي بِالْأَبْطَحِ .

١٧٦٤ - (أنه) أي: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (صَلَّى الظَّهَرَ وَالْمَغْرِبَ وَالعشَاءَ وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ) تنازعَ صَلَّى وَرَقَدَ فِي الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ، أَعْنِي بِالْمُحَصَّبِ .

باب المُحَصَّب

١٧٦٥ - (أبو نعيم) بضم النون مصغر .

(عن عائشة قالت: إنما كان منزل ينزله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في كان ضمير الشأن، وفي بعضها متذلاً على أنَّ فيه ضمير المُحَصَّب، وهو مذهب، والمبتداً ممحض ضمير عائد إلى المُحَصَّب، وقيل: ما موصولة، وفي كان ضمير المُحَصَّب، والخبر ممحض أي الذي كان المُحَصَّب إياه، مع كثرة الحذف والتقدير لا تخفي ركاشه، وقيل: ما كافية، ومنزل اسم كان، على أنَّ الخبر ضمير المُحَصَّب ممحض، ولما توجه أنَّ الاسم نكرة والخبر معرفة، وهذا لا يجوز، أجاب بأنه من باب القلب، وليس بشيء؛ لأنَ القلب إنما يقبل إذا كان المقام مقام المبالغة، ولا معنى له هنا بوجهه، وردت عائشة بهذا الكلام على من زعم أنَّ نزول المُحَصَّب من المناسك، وهو مذهب أبي حنيفة .

١٧٦٥ - أخرج مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمُحَصَّب يوم النفر والصلوة به برقم (١٣١١).

١٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُقِيَانُ: قَالَ عَمْرُو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١٤٩ - باب النُّزُولِ بِذِي طُوَى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَالنُّزُولُ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيفَةِ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

١٧٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ أَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ كَانَ يَبِيتُ بِذِي طُوَى، بَيْنَ الثَّنَيْتَيْنِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنَيْتَيْنِ الَّتِي يَأْغْلِي مَكَّةَ، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ، حَاجًا أَوْ مُعْتَمِرًا، لَمْ يُنْجِنْ نَاقَتُهُ إِلَّا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَدْخُلُ، فَيَأْتِي الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، فَيَبِدَأُ بِهِ، ثُمَّ يَطُوفُ سَبْعًا: ثَلَاثًا سَعْيًا، وَأَرْبَعًا مَشْيًا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيُصْلِي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْتَلِقُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَكَانَ إِذَا صَدَرَ عَنِ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَنَّا خَ بِالْبَطْحَاءِ، الَّتِي بِذِي الْحُلَيفَةِ، الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنْجِنُ بِهَا.

[انظر الحديث رقم: ٤٩١].

باب النزول بذى طوى قبل أن يدخل مكة والنزول بالبطحاء التي بذى الحليفة إذا رجع من مكة

١٧٦٧ - (إبراهيم بن المنذر) بضم الميم وكسر الذال (أبو ضمرة) - بفتح الضاد وسكون الميم - أنس بن عياض .
(أن ابن عمر كان يبيت بذى طوى) في طائفة الحركات الثلاث، يُنون ولا ينون، قُريء بهما في السبع (بين الشنتين) كذا وكذا .

١٧٦٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاوة به برقم (١٣١٢)، والترمذى في سنته، كتاب الحج عن رسول الله، باب ما جاء في نزول الأبطح برقم (٩٢٢).

١٧٦٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب التعريض بذى الحليفة والصلاحة بها برقم (١٢٥٧).

١٧٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: سُئلَ عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْمُحَصَّبِ، فَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: نَزَلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعُمْرُ، وَابْنُ عُمْرَ. وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُصَلِّي بِهَا، يَعْنِي الْمُحَصَّبَ، الظُّهُورَ وَالعَصْرَ، أَخْسِبَهُ قَالَ: وَالْمَعْرِبَ، قَالَ خَالِدُ: لَا أَشْكُ فِي الْعِشَاءِ، وَيَهْجَعُ هَجْعَةً، وَيَذْكُرُ ذلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٥٠ - باب مَنْ نَزَلَ بِذِي طُوَى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَةَ

١٧٦٩ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ بَاتَ بِذِي طُوَى، حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ دَخْلَ، وَإِذَا نَفَرَ مَرَّ بِذِي طُوَى وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصَبِّحَ، وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعُلُ ذلِكَ. [انظر الحديث رقم: ٤٩١].

١٥١ - باب التِّجَارَةِ أَيَّامَ الْمَوْسِمِ، وَالبَّيْعِ فِي أَسْوَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ

١٧٦٨ - (وعن نافع: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي بِهَا) يَعْنِي: الْمُحَصَّبُ، أَنَّ الصَّمَرِيَّ باعتبار البقعة، وأيضاً من أسمائه البطحاء (ويهجع هجعة) الهجوع النوم ليلاً، وكأنه كان سنة عنده كما قاله بعضهم، أو كان يتبع أفعال رسول الله ﷺ في كل ما يأتي ويندر تبركاً، ولذلك كان ينزل بالبطحاء عند ذي الحليفة إذا أراد دخول المدينة مع أنه ليس من النسك في شيء.

باب من نزل بذى طوى إذا رجع من مكة

١٧٦٩ - (وقال محمد بن عيسى) شيخ البخاري، والرواية عنه بقال لأنه سمع الحديث مذكرة.

روى في الباب أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْيَتْ بِذِي طُوَى ذَهَابًا وَإِيَابًا، وَرَوَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَفْعُلُهُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْبَيْتُوَةُ سَنَةٌ.

باب التجارة أيام الموسم والبيع فيأسواق الجاهلية

المواسم: جمع الموسم، واستيقاذه من الوسم؛ وهو: العلامه؛ لأنها أيام

١٧٧٠ - حدثنا عثمان بن الهيثم : أخبرنا ابن جريج : قال عمرو بن دينار ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : كان ذو المجاز وعكاً ظ متجر الناس في الجا هليلة ، فلما جاء الإسلام كانهم كرهوا ذلك ، حتى نزلت : ﴿لَيْسَ عَيْنَكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] في مواسم الحج . [الحديث ١٧٧٠ - أطراfe في : ٤٥١٩ ، ٢٠٩٨ ، ٢٠٥٠]

١٥٢ - باب الادلأج من الممحض

معلومة ، وأماكن معروفة ، زاد في البيوع : مجنة^(١) - بفتح الميم والجيم وتشديد النون - قال الزبير بن بكار : كانوا يقفون في أول ذي القعدة إلى عشرين منه بعكا ظ ، وبافي الشهر بمجنة ، وثمانية أيام بذى المجاز .

١٧٧٠ - (عثمان بن الهيثم) بفتح الهاء وسكون الياء بعدها ثاء مثلثة [٢٨٤/ب] (ابن جريج) بضم الجيم مصغر .

(كان ذو المجاز) - بفتح الميم - قال ابن الأثير : موضع عند عرفات (وعكا ظ) بضم العين والظاء معجمة وكاف مخففة موضع بقرب مكة (متجر الناس) أي : مكان تجارتهم . (﴿لَيْسَ عَيْنَكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] في مواسم الحج) قوله : في مواسم الحج هو كلام ابن عباس في تفسير الآية ، وبيان سبب النزول .

باب الادلأج من الممحض

بتخفيف الدال : السير أول الليل ، و بشدتها السير آخر الليل ، والرواية بالأول ، وكذا المعنى ؟ لما سألي في باب المعتمر إذا طاف أنها اعتمرت ، وفرغت من أعمال العمرة ، وجاءت بعد الفراغ في جوف الليل^(٢) ، وتمام حديثها وحديث صفية قد مرّ مراراً^(٣) .

(١) سألي إن شاء الله تعالى في كتاب البيوع ، باب ما جاء في قول الله تعالى : ﴿إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾ برقم (٢٠٥٠).

(٢) سألي إن شاء الله تعالى في كتاب الحج ، باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة برقم (١٧٨٨).

(٣) تقدم تحريره .

١٧٧١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ : حَدَّثَنَا أَبِي : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفَرِ، فَقَالَتْ : مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسَتُكُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «عَقْرَى حَلَقَى، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَيْلَ : نَعَمْ، قَالَ : «فَانْفِرِي». [انظر الحديث رقم: ٢٩٤].

١٧٧٢ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَزَادِي مُحَمَّدٌ : حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا، أَمَرَنَا أَنْ نَحْلَّ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ النَّفَرِ حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَّيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «حَلَقَى عَقْرَى، مَا أَرَاهَا إِلَّا حَابِسَتُكُمْ». ثُمَّ قَالَ : «كُنْتِ طَفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ : نَعَمْ، قَالَ : «فَانْفِرِي». قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ حَلَّتُ ! قَالَ : «فَاعْتَمِرِي مِنَ التَّنْعِيمِ»، فَخَرَجَ مَعَهَا أَخْوَهَا، فَلَقِيَنَا مُدَلِّجاً، فَقَالَ : «مَوْعِدُكِ مَكَانٌ كَذَا وَكَذَا». [انظر الحديث رقم: ٢٩٤].

١٧٧٢ - (وزادني محمد عن محاضر) قال الغساني هو محمد بن يحيى الذهلي .
وقال ابن السكن: هو محمد بن سلام .

١٧٧١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عند الحائض برقم (١٢١١)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسب، باب الحائض تنفر قبل أن تودع برقم (٣٠٧٢).

٢٦ - كِتَابُ الْعُمَرَةِ

١ - بَابُ وُجُوبِ الْعُمَرَةِ وَفَضْلِهَا

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَيْسَ أَحَدُ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمَرَةٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّهَا لَقَرِينَتَهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

كتاب العمرة

باب وجوب العمرة وفضلها

(قال ابن عمر: ليس أحد إلا وعليه حجة وعمره) أي: إن استطاع (وقال ابن عباس: إنها لقرينتها في كتاب الله ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]) استدل على وجوب الحج والعمرة بقول ابن عمر وابن عباس، وهو مذهب الشافعي والإمام أحمد، والعمره سنة عند أبي حنيفة ومالك، وأولا الآية بأن المراد إتمام الحج والعمره بعد الدخول فيهما. والحق أنهما واجبان، ولو كان تأويل الآية ما قالوه لفهم ابن عباس؛ فإنه أعرف بلسان العرب، وأدرى بتأويل القرآن، كيف وهو الذي قال رسول الله ﷺ في شأنه: «اللهم علمه التأويل»^(١). وقد روى أصحاب السنن أن رسول الله ﷺ قال للسائل: «حج عن أبيك واعتمر»^(٢).

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٣٩٣)، والحاكم في المستدرك (٦١٧/٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب المنساك، باب الرجل يحج عن غيره برقم (١٨١٠)، والترمذمي في سنته، كتاب الحج، باب منه برقم (٩٣٠)، والنسائي في سنته، كتاب مناسك الحج، باب وجوب العمرة برقم (٢٦٢١)، وابن ماجه في سنته، كتاب المنساك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع برقم (٢٩٠٦)، وأحمد في المسند برقم (١٥٧٥١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٥٠٩/١).

١٧٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيْ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

٢ - بَابُ مَنِ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجَّ

١٧٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَنَّ

قال بعض الشارحين: لما كان الإتمام واجباً فيكون الشروع أيضاً واجباً؛ لأن مقدمة الواجب واجبة. وهذا الذي قاله فاسد؛ فإن الشافعي قائل بإتمام الحج وإن لم يكن الشروع واجباً، أمّا قوله: فإن مقدمة الواجب واجبة إذا كانت مقدورة مسلماً، ولكن هذا ليس من ذلك؛ لأن مقدمة الشيء خارجة عنه، مثل الوضوء، فإن الأمر بالصلاوة أمر بالوضوء؛ فيكون إيجاب الصلاة إيجاب الوضوء؛ بخلاف الزكاة، فإن الأمر بإيتاء الزكاة ليس بأمر بتحصيل النصاب.

١٧٧٣ - (سمى) بضم السين مصر (عن أبي صالح السمان) اسمه ذكوان.

(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما) الظاهر أنه دليل على الشق الثاني من الترجمة، وفيه دليل على مشروعيتها جميع السنة، خلافاً لمالك، قال: لا تكون في السنة إلا مرة، ولأبي حنيفة: في يوم عرفة، والنحر، وأيام التشريق، ولأحمد: كراهاها إن لم يكن بين العمرتين عشرة أيام.

باب من اعتمر قبل الحج

١٧٧٤ - استدل على جواز الاعتمر قبل الحج بما رواه عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ اعتمر قبل الحج، وهي عمرة الحديبية، وفي هذا الاستدلال نظر؛ لأنّه

١٧٧٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة، ويوم عرفة برقم (١٣٤٩)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب فضل العمرة برقم (٢٦٢٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب فضل الحج والعمرة برقم (٢٨٨٨).

١٧٧٤ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب العمرة برقم (١٩٨٦).

عَكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ، سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجَّ؟ فَقَالَ: لَا يَأْسَ. قَالَ عَكْرِمَةُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحْجُّ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ: سَأَلَتْ ابْنَ عُمَرَ: مِثْلُهُ؟ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ عَكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ: سَأَلَتْ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مِثْلُهُ.

٣ - بَابُ كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟

١٧٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ آنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِذَا نَاسٌ يُصْلُونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَىِ، قَالَ: فَسَأَلَنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ، فَقَالَ: بِدُعَةٍ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعُ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَ عَلَيْهِ. [الحديث ١٧٧٥ - طرفه في: ٤٢٥٣].

موقوف على أن يكون الحج فرضاً حين اعتمر، وقد نقلنا الخلاف في ذلك في أول كتاب الحج فراجعه، والحق في استدلال أمر رسول الله ﷺ أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة؛ فإن التمتع عمرة متقدمة على الحج اتفاقاً.

(أبو عاصم) هو الضحاك بن مخلد (وابن جريج) بضم الجيم مصغر (عن ابن إسحاق) هو صاحب السير، محمد بن إسحاق.

باب كم اعتمر النبي ﷺ؟

١٧٧٥ - روی عن عروة بن الزبیر أن ابن عمر كان جالساً إلى حجرة عائشة وأناس يصلون صلاة الضحى (فسألناه عن صلاتهم فقال: بدعة) أي: كونهم يصلونها جماعة بدعة، ويحتمل أن لم يكن [١/٢٧٥] بلغه أن رسول الله ﷺ صلاها ولا أمر بها.

١٧٧٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي وزمانهن برقم (١٢٥٥)، وأبو داود في سننه، كتاب المنسك، باب العمرة برقم (١٩٩٢)، والترمذني في سننه، كتاب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في عمرة رجب برقم (٩٣٧).

١٧٧٦ - قال: وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحُجَّةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أَمَّا هُوَ، يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمُرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. قَالَتْ: يَرَحْمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قُطُّ. [ال الحديث ١٧٧٦ - طرفاه في: ١٧٧٧ ، ٤٢٥٤].

١٧٧٧ - حدثنا أبو عاصم: أخبرنا ابنُ جُريج قال: أخبرني عطاء، عنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ قال: سأَلْتُ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجَبٍ. [انظر الحديث رقم: ١٧٧٦].

١٧٧٨ - حدثنا حسانُ بْنُ حَسَانٍ: حدثنا همامٌ، عَنْ قَتَادَةَ: سأَلْتُ أَنْسًا رَضِيَ

١٧٧٦ - (وسمعنا استنان عائشة) أي: صوت سواكها حين استاك (قال: كم اعتمر النبي ﷺ؟ قال: أربعًا، إحداهن في رجب) اتفقوا على الأربع، وفي الحقيقة ليس له عمرة إلا مرتين؛ لأنهم عدوا عمرة الحديبية حيث صده المشركون وعمرته مع الحج، وقد قدمنا أن الصحيح أنه كان قارناً، والقارن أعمال عمرة متدرجة في أعمال حجه (قالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده، وما اعتمر في رجب قط).

فإن قلت: من المصيب منهم؟ قلت: عائشة.

فإن قلت: إذا تعارض النفي والإثبات فالمبثت مقدم؟ قلت: ذلك إذا لم يكن خطأه يقيناً من قبل كل أحد، وهذا كان كذلك؛ ألا ترى إلى قول عروة: كرهنا أن نردد عليه، فإنه يدل على أنه كان مشهوراً معروفاً عندهم.

١٧٧٨ - (حسان بن حسان) يجوز صرفه وعدم صرفه بناءً على جواز زيادة الألف والنون وعدم زيادتها .

١٧٧٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي وزمانهن برقم (١٢٥٥)، والترمذى في سننه، كتاب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في عمرة رجب برقم (٩٣٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسب، باب العمرة في رجب برقم (٢٩٩٨).

١٧٧٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي وزمانهن برقم (١٢٥٣).

الله عَنْهُ: كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قالَ: أَرْبَعٌ: عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ، وَعُمْرَةُ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَالَحُهُمْ، وَعُمْرَةُ الْجِعْرَانَةِ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةً - أَرَأَاهُ - حُنَينٌ. قُلْتُ: كَمْ حَجَّ؟ قالَ: وَاحِدَةً. [الحديث ١٧٧٨ - أطراfe في: ١٧٧٩، ١٧٨٠، ٣٠٦٦، ٤١٤٨].

١٧٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الولِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ رَدُوهُ، وَمِنَ الْقَابِلِ عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَعُمْرَةُ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةُ مَعَ حَجَّتِهِ. [انظر الحديث رقم: ١٧٧٨]

١٧٨٠ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وَقَالَ: اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عَمَّرٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَتُهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَمِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، وَمِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَينٍ، وَعُمْرَةُ مَعَ حَجَّتِهِ. [انظر الحديث رقم: ١٧٧٨].

(عمرة الجعرانة) بكسر الجيم والعين وتشديد الراء، ويروى بسكون العين وتخفيف الراء.

١٧٨٠ - (هدبة) بضم الهاء وسكون الدال بعده باء موحدة (همام) بفتح الهاء وتشديد الميم.

(اعتمر أربع عمر في ذي القعدة إلا التي مع حجته).

فإن قلت: ما وجه الاستثناء، فإن عمرته التي مع حجته أيضاً في ذي القعدة؟
قلت: هذا ظاهر على قول من يقول كان مفرداً، فإن عمرته تكون في ذي الحجة، وأما عند من يقول كان قارناً، وهو الحق، فالاستثناء باعتبار الانتهاء؛ فإن تمامها كان في ذي الحجة.

قال النووي: له أربع عمر، إحداها التي صدّه المشركون، كانت في سنة ست، وحسبت له عمرة، والثانية عمرة القضاء في السنة السابعة، والثالثة عمرة الجعرانة سنة الفتح سنة ثمان. والرابعة عمرته مع حجته.

وأما قول البراء: اعتمر قبل حجّه مرتين، فلم يعد عمرة الحديبية التي صدّه المشركون عنها، وفيه دلالة على أن من صدّ عن البيت لا يجب عليه القضاء، وإلا لم تكن عمرة الحديبية معدودة برأسها، وفيه خلاف أبي حنيفة.

١٧٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا شُرِيعُ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ أَنْ يَعْجِجَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَقَالَ: أَعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَعْجِجَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَعْجِجَ مَرَّتَيْنِ.

[الحديث ١٧٨١ - أطروافه في: ١٨٤٤، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٣١٨٤، ٤٢٥١].

٤ - بَابُ عُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ

١٧٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْحٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُخْبِرُنَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَمْرَأٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، سَمَّاها ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيَتْ أَسْمَهَا: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحْجُجِي مَعَنَا؟» قَالَتْ: كَانَ لَنَا نَاضِحٌ فَرَكِبَهُ أَبُو فُلَانٍ وَابْنُهُ - لِرَوْجِهَا وَابْنِهَا - وَتَرَكَ نَاضِحًا نَنْضَحُ عَلَيْهِ، قَالَ: «فَإِذَا

باب عمرة في رمضان

١٧٨٢ - (مسدد) بضم الميم وفتح الدال المشددة (ابن جريح) بضم الجيم

صغر.

(قال النبي ﷺ لامرأة من الأنصار، سماها ابن عباس) قيل: اسمها أم سنان، وفي الترمذى: أم معقل^(١)، وقيل: أم طليق (ما منعك أن تحججي معنا؟) وفي بعضها «تحججين» على لغة من لم يحذف النون بالناصب (كان لنا ناضح فركبه أبو فلان) الناضح: البعير الذي يُسوقى عليه الزرع (فإذا كان رمضان فاعتمري؛ فإن عمرة في رمضان حجة، أو نحوها مما قال) وروى الحاكم وقال: إنه على شرط الشيفين: «حجحة معى»^(٢) وذلك لشرف رمضان.

١٧٨٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان برقم (١٢٥٦)، والنسائي في سننه، كتاب الصيام، باب الرخصة في أن يقال لشهر رمضان رمضان برقم (٢١١٠).

(١) أخرجه الترمذى في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في عمرة رمضان برقم (٩٣٩).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٦٥٨/١).

كان رمضان اعماري فيه، فإن عمرة في رمضان حجة». أونحواً مما قال.
[الحديث ١٧٨٢ - طرفه في: ١٨٦٣].

٥ - باب الغمرة ليلة الحصبة وغيرها

١٧٨٣ - حدثنا محمد بن سلام: أخبرنا أبو معاوية: حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: خرجنا مع رسول الله ﷺ موافقين لهلال ذي الحجة، فقال لنا: «من أحب منكم أن يهلي بالحج فليهلي، ومن أحب أن يهلي بعمره فليهلي بعمره، فلولا أنني أهديت لأهلكت بعمره». قالت: فمنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحج، وكنت من أهل بعمره، فأظلني يوم عرفة وأنا حاضر، فشكوت إلى

باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها

١٧٨٣ - (محمد) كذا وقع غير منسوب، قال الغساني: نسبة ابن السكن في بعض الموضع محمد بن سلام، وقد صرخ البخاري برواية ابن سلام عن أبي معاوية في كتاب النكاح^(١); لكن روي في كتاب الوضوء عن محمد بن المثنى عن محمد بن خازم^(٢) بالباء المعجمة؛ وهو: أبو معاوية، فعلى هذا يتحمل كل واحد منها.

(عن عائشة، قالت: خرجنا مع النبي ﷺ موافقين لهلال ذي الحجة) فإن قلت: تقدم من رواية عائشة: خرجنا لخمس بقين من ذي القعدة^(٣). قلت: معنى موافقين أي: مشرفين من فاعل بمعنى أفعل، قال الجوهري: أوفي على كذا أشرف وإثبات اللام لإرادته [٢٨٥/ب] الاختصاص، وتفسيره بمكملين ذي القعدة مستقبلين ذي الحجة من قول الجوهري: وافي فلان إذا أتي لا يصح، أما أولاً: فلأنهم لم يكملوا ذا القعدة عند الخروج، وأما ثانياً: فلأنّ وافي بمعنى أتي لا معنى له مع خرجنا، وأيّ معنى لقولها: خرجنا موافقين لهلال ذي الحجة: أي آتين.

(وكنت من أهل بعمره) أي: بعد أن أمر بالعمرة، لما تقدم من قولها: خرجنا

(١) انظر كتاب النكاح باب إذا كان الوالي هو الخاطب برقم (٥١٣١)، وباب «وإن أمراً حافت من بعلها نشوراً» برقم (٥٢٠٦).

(٢) انظر كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول برقم (٢١٨).

(٣) تقدم في كتاب الحج، باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن برقم (١٧٠٩).

النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «اْرْفُضِي عَمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجَّ». فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنَ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَكْتُ بِعُمْرَةِ مَكَانَ عُمْرَتِي. [انظر الحديث رقم: ٢٩٤].

٦ - بَابُ عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ

١٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرِو: سَمِعَ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَهُ أَنْ يُرِدَّفَ عَائِشَةَ وَيُعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، قَالَ سُفيَانُ مَرَّةً: سَمِعْتُ عَمْرًا، كَمْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَمْرِو. [الحديث ١٧٨٤ - طرفه في: ٢٩٨٥].

ولا نرى إلا الحج^(١). (ارفضي عمرتك) بالفاء؛ أي: اتركي أعمال العمرة من الطواف وغيره. (وانقضي رأسك وامتشطي) فإنهما جائزان للحرم، وقد سلف أنها كانت قارنة. وأما قولها: (فلما كان ليلة الحصبة) أي: الليلة التي نزل بها رسول الله ﷺ بالمحصب. (أرسل معي عبد الرحمن فأهلكت بعمره مكان عمرتي) أرادت عمرة مستقلة كسائر أزواجها؛ تسلية لها، وإلا فالقارن يحصل له النسكان معاً.

باب عمرة التنعيم

١٧٨٤ - (عن عمرو) أي: عمرو بن دينار (سمع عمرو بن أوس) روى عن عبد الرحمن بن أبي بكر: أنه أعمراً عائشة من التنعيم، أمره بذلك رسول الله ﷺ، وقد تقدم مراراً^(٢)، وإنما خص التنعيم لكونه أقرب المواقت (وقال سفيان: سمعت عمراً، كم سمعته) إنما ذكر هذا الكلام لأنّ الرواية الأولى كانت بعن، وسفيان يدلّس، فدفع لهم التدليس بلفظ السماع.

(١) تقدم في كتاب الحج، باب التمنع والإقران والإفراد برقم (١٥٦١).

١٧٨٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام برقم (١٢١٢)، والترمذمي في سننه، كتاب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في العمرة من التنعيم برقم (٩٣٤)، وأبن ماجه في سننه، كتاب المتناسك، باب العمرة من التنعيم برقم (٢٩٩٩).

(٢) انظر كتاب الحيض، باب امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض برقم (٣١٦).

١٧٨٥ - حدثنا محمد بن المثنى : حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن حبيب المعلم، عن عطاء : حدثني جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ أهل وأصحابه بالحج، وليس مع أحد منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة، وكان علي قدم من اليمن ومعه الهدى، فقال : أهللت بما أهل به رسول الله ﷺ. وأن النبي ﷺ أذن لأصحابه أن يجعلوها عمرة : يطوفوا بالبيت، ثم يعصرروا ويحلوا إلا من معه الهدى، قالوا : نطلب إلى منى وذكر أحدنا يقطر ! بلغ النبي ﷺ فقال : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهدى، ولو لا أن معى الهدى لأخذت. وأن عائشة رضي الله عنها حاضر، فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت، قال : فلما ظهرت وطافت قال : يا رسول الله، أتنطلقون بعمره وحجه وأنطلق بالحج؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم، فاعتبرت بعده الحج في ذي الحجة. وأن سراقة بن مالك بن جعشن لقي النبي ﷺ وهو بالعقبة وهو

١٧٨٥ - (قال جابر : ولم يكن مع أحد منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة) قد سلف من عائشة : كان مع النبي ﷺ هدي وأبي بكر وناس آخرين^(١) ، وعبر جابر بصيغة الحصر في النبي ﷺ وطلحة بحسب علمه (لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى) إنما قاله تسليمة لأصحابه لما كرهوا التمتع، فلا دلالة فيه على أن التمتع أفضل من القرآن .

فإن قلت : سيأتي أنه نهى عن قول لو : «فإنها تفتح عمل الشيطان»^(٢)؟ قلت : قيل : النهي إنما هو في أمر الدنيا، والتأسف على فواتها، والحق أنه عام، ورسول الله ﷺ مخصوص من بين الناس؛ لأنه معصوم عن تطرق وسوء الشيطان إليه. (وأن سراقة بن جعشن) بضم الجيم، على وزن فلفل (لقي النبي ﷺ بالعقبة وهو

(١) تقدم في كتاب الحج، باب قول الله تعالى : **«الحج أشهر مأمورت»** برقم (١٥٦٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعاة بالله برقم (٢٦٦٤)، وابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب في القدر برقم (٧٩)، وأحمد في المسند برقم (٨٥٧٣).

يَرْمِيهَا، فَقَالَ: أَكُمْ هذِهِ خاصَّةً يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ لِلْأَبْدِ». [انظر الحديث رقم: ١٥٥٧].

٧ - بَابُ الْاعْتِمَارِ بَعْدَ الْحَجَّ بِغَيْرِ هَذِهِ

١٧٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَ أَنْ يُهَلِّ بِعُمْرَةٍ فَلِيُهَلِّ، وَمَنْ أَحَبَ أَنْ يُهَلِّ بِحَجَّةَ فَلِيُهَلِّ، وَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلَكُلْتُ بِعُمْرَةً». فَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةَ، وَكُنْتُ مِنَ أَهَلِ بِعُمْرَةَ، فَحَضَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعِيَ عُمْرَتَكِ، وَأَنْقُضِي رَأْسَكِ وَأَمْتَسِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجَّ». فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ، أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَرْدَفَهَا، فَأَهَلَّتُ بِعُمْرَةِ مَكَانَ عُمْرَتَهَا، فَقَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَذِهِ، وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ. [انظر الحديث رقم: ٢٩٤].

يرميها، قال: ألم هذه خاصة يا رسول الله؟ قال: لا؛ بل للأبد) هذه إشارة إلى العمرة في أشهر الحج، سواء كان متمنعاً أو قارناً، فإن العمرة في أشهر الحج كانت منكرة في الجاهلية، وجعل هذه إشارة إلى الفعل، بمعنى فسخ الحج إلى العمرة غالطاً؛ لأن ذلك كان مخصوصاً بتلك السنة، لم يقل بالجواز أحد بعدها، فلا يصح الجواب بقوله: «بل للأبد».

باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي

١٧٨٦ - روى في الباب حديث عائشة أنها حاضرت، ثم طهرت فتم حجتها، ثم اعتمرت ولم يكن في عمرتها بعد الحج شيء من الهدي والصوم والصدقة. فإن قلت: قد سبق أنها كانت قارنة، والقارن عليه دم. قلت: الكلام في عمرتها بعد الحج، وعليه ترجم الباب، والظاهر أن مذهب البخاري أنها كانت مفردة؛ كما ذهب إليه بعض العلماء، وإنما معلوم عند كل أحد أن من اعتمر عمرة، وأتى بها مع

٨ - باب أجر العمرة على قدر النصب

١٧٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَنْ ابْنِ عَوْنَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالًا: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَصُدُّ النَّاسُ بِنُسُكِينَ وَأَصْدُرُ بِنُسُكِ؟ فَقَيْلَ لَهَا: «إِنْتِظِرِي، فَإِذَا طَهَرْتِ، فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلِي، ثُمَّ اتَّبِعِنَا بِمَكَانِ كَذَا، وَلِكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفْقَتِكِ أَوْ نَصْبِكِ». [انظر الحديث رقم: ٢٩٤].

شرطها ليس عليه شيء، وقيل: قوله: فقضى الله حاجتها و عمرتها، ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم، من كلام عروة، ولا يلزم من عدم علمه العدم؛ فإن مسلماً روى أن رسول الله ﷺ أهدى عنها^(١). وقيل: معناه لم يكن لتركها أعمال العمرة لما خاضت شيء من الهدي، وهذا الوجهان حسان، إلا أن قول البخاري: باب الاعتمر [أ/٢٨٦] بعد الحج بغير هدي لا يلائمها.

باب أجر العمرة على قدر النصب

١٧٨٧ - (يزيد بن زريع) مصغر زرع.

روى في الباب حديث عائشة في عمرتها (قالت: يا رسول الله، يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك؟) الناس: هم المعهودون الذين لا هدي معهم، والمراد بالنسكين: الحج والعمرة مستقلتين؛ كما للمعتمر والمفرد، والقارنُ أعمال عمرته داخلة في أعمال الحج. (قال لها: إذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم واعتمري، ولكن على قدر نفقتك أو نصبك) الشك من عائشة، والأولى أن تكون أو بمعنى الواو؛ كما رواه الحاكم والدارقطني^(٢) بالواو، وأخرجا من وجه آخر: «على قدر نفقتك»^(٣) وحده وهذا الذي أشار إليه في الحديث قانون كلي فيسائر العبادات الأجر على قدر المشقة؛ لقوله تعالى: «مَتَّكَالَ ذَرَّةً حَيْرًا يَرَهُ» [الزلزلة: ٧] اللهم إلا أن يكون لشرف المكان فيه مدخل كالصلة في المسجد الحرام؛ أو للزمان كليلة القدر.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام برقم (١٢١١).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٦٤٤/١)، والدارقطني في سننه (٢٨٦/٢).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٦٤٤/١)، والدرقطني في سننه (٢٨٦/٢).

٩ - باب المُعتمر إذا طاف طواف العُمرَة ثُمَّ خَرَجَ، هل يُجزئه مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ؟

١٧٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٌ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهَلِّيْنَ بِالْحَجَّ، فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ، وَحُرُمُ الْحَجَّ، فَنَزَلَنَا بِسَرْفَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِيْ، فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلَيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِيْ فَلَا». وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ذَوِي قُوَّةِ الْهَدْيِ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةً، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيْكِ؟» قُلْتُ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ لِأَصْحَابِكَ مَا قُلْتَ، فَمُنْعِنْتُ الْعُمْرَةَ، قَالَ: «وَمَا شَأْنُكِ؟» قُلْتُ: لَا أُصَلِّيْ، قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكِ، أَنْتَ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كُتِبَ عَلَيْكِ مَا كُتِبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ، عَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكُمَا». قَالَتْ: فَكُنْتُ حَتَّى نَفَرْتَنَا مِنْ مَنِّيْ، فَنَزَلَنَا الْمُحَاصَبَ، فَدَعَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأَخْتِكَ الْحَرَمَ فَلِتُمْهَلَّ بِعُمْرَةِ، ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا، أَنْتَظِرْ كُمَا هَاهُنَا». فَأَتَيْنَا فِي جَوْفِ الْلَّيلِ فَقَالَ: «فَرَغْتُمَا؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَنَادَى بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ مُوجَهًا إِلَى الْمَدِينَةِ. [انظر الحديث رقم: ٢٩٤].

باب المُعتمر إذا طاف طواف العُمرَة

ثم خرج هل يجزئه عن طواف الوداع؟

روى في الباب حديث عائشة وطريان حيسها، وقد مرّ مراراً، وموضع الدلالة أنها لما طافت العمرة خرجت من غير طواف آخر، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء، لكن لو أقام بعد طواف العمرة ولم يدخل سن له طواف الوداع.

١٧٨٨ - (قال: وما شأْنُكِ؟ قُلْتُ: لَا أُصَلِّيْ) كناية عن العذر (فنادى بالرحيل) بالجر ويجوز الرفع على الحكاية (فارتحل الناس) أي: المعهودون الذين كانوا متمعنين (والذين طافوا للعمرة) مثل عائشة، فليس من عطف الخاص على العام، ولا الواو هي التي تزدَّد بين الصفة والموصوف؛ كما في قوله تعالى: «سَبَعَةً وَثَامِنْهُ» [الكهف: ٢٢] لأن ذلك إنما يكون في موضع يقصد المبالغة والتوكيد وشدة اللصوق (قبل صلاة الصبح) ظرف لقولها: فنادى بالرحيل، أو لقولها: فارتحل الناس.

١٠ - بَابُ يَفْعُلُ فِي الْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الْحَجَّ

١٧٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٌ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا عَطَاءً قَالَ: حَدَّثَنِي صَفَوَانَ بْنَ يَعْلَى ابْنِ أُمَّيَّةَ - يَعْنِي - عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجُمْرَانَةِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَعَلَيْهِ أَثْرُ الْخَلُوقِ، أَوْ قَالَ: صُفَرَةٌ، فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسُتُّرَ بِثُوبٍ، وَوَدَّدَتْ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ، فَقَالَ عُمَرُ: تَعَالَ، أَيْسُرُكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْوَحْيَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَرَفَعَ طَرْفَ الثُّوبِ،

قال شيخنا أبو الفضل ابن حجر: والذي عندي أن «من» مصحف، والصواب ثم . وهذا الذي قاله في غاية البعد؛ لأنّ من معه واو، فكيف يصحف بشم؟

إإن قلت: قال هنا: «أنظركم ما هنا»، وفي رواية الأسود: «موعدكمما كذا وكذا»؟
قلت: قال أولاً: هنا، ثم بدا له فقال: «كذا وكذا».

إإن قلت: قالت أتينا فنادي بالرحيل، وفي الرواية الأخرى: فبلغني وأنا مصددة وهو مهبط، أو بالعكس؟ قلت: قولها: أتينا ليس مقيداً بذلك المكان، ومثله يتسامح؛ لامتداد الزمان، والأظهر أن قولها: أتينا؛ أي: المكان الذي كان نازلاً فيه؛ لقولها: فنادي بالرحيل، ولقولها: قال: «فرغتما» ولا ينافي هذا قولها: بلغني وأنا مصددة، فإنه لم يسألها عن الفراغ، هذا ما أبكي.

باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج

١٧٨٩ - (أبو نعيم) بضم النون (همام) بفتح الهاء وتشديد الميم (صفوان بن يعلى) بفتح الياء على وزن يحيى (أميمة) بضم الهمزة وتشديد الياء.

(أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة) بكسر الجيم والعين وتشديد الراء، وبروى بسكون العين وتحقيق الراء.

(وعليه جبة وعليه أثر الخلوق) ذكر ضمير الجبة باعتبار الثوب، والخلوق بفتح الخاء وضم اللام طيب مخلوط (أو صفرة) بدل الخلوق، الشك من صفوان (فأنزل الله على النبي ﷺ فستر ثوب) إنما ستر ثوب لثلا يجتمع الناس (فقلت لعمر: وددت أني [ب] قد رأيت النبي ﷺ وقد نزل عليه) أي: كنت قلت لعمر فيما مضى أني أودّ

فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطُ - وَأَخْسِبُهُ قَالَ: - كَغَطِيطِ الْبَكْرِ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ اخْلُعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ أَثْرَ الْخُلُوقِ عَنْكَ، وَأَنْقِ الصُّفَرَةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعْ فِي حَجَّكَ». [انظر الحديث رقم: ١٥٣٦].

١٧٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنْ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَغْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، فَلَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطْوَّفَ بِهِمَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا، لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ، كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطْوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنْزِلْتُ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ: كَانُوا يُهْلُونَ لِمِنَاءَ،

ذلك. تقدم صريحاً في باب غسل الخلوق^(١) (فنظرت إليه وله غطيط كغطيط البكر) الغطيط: صوت يشبه صوت المخنوقي، والبكر - بفتح الباء وسكون الكاف - الفتى من الإبل وإذا كان تحت العمل له صوت يشبه ذلك (سرى عنه) أي: كشف عنه ما به من الكلب، من ثقل الوحي، على بناء المجهول، يروى مشدداً ومحففاً (اخلع عنك العجة) لأن المحرم لا يجوز له لبس المخيط (واغسل عنك الخلوق) لأنّه نوع من الزينة (وانق الصفرة) بهمزة الوصل، افتعال من الوقاية، ويروى بهمزة القطع من الإنقاء - بالنون - وهو المبالغة في الإزالة.

١٧٩٠ - (قال عروة: قلت لعائشة: رأيت قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]) التبس عليه الإثبات بالمعنى، ظن أن معنى قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] أي: لا جناح على من لا يطوف بين الصفا والمروءة فأجابت عائشة أن لو كان سوق الآية لما تقول من عدم الحرج على من لا يطوف كان القرآن فلا جناح عليه أن لا يطوف، بزيادة لا، ثم ثبت سبب للنزول؛ وهو: أن الأنصار كانوا يهلوون لمناء، وهي صنم لهم، وكانوا يتحرجون من الطواف بين الصفا والمروءة، لذلك فأنزل الآية فيهم دفعاً لما كانوا يتوهمن من الحرج، وقد سلف تمام

(١) تقدم في كتاب الحج، باب غسل الخلوق ثلاث مرات برقم (١٥٣٦).

١٧٩٠ - أخرجه أبو داود في سنته، كتاب المناسب، باب أمر الصفا والمروءة برقم (١٩٠١).

وَكَانَتْ مَنَّا حَذْوَ قُدِيدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطْوُفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوُفَ بِهِمَا» [البقرة: ١٥٨]. زَادَ سُفِيَّانُ وَأَبُو مُعاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ: مَا أَتَمَ اللَّهُ حَجَّ امْرِيٍّ، وَلَا عُمْرَتُهُ، مَا لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [انظر الحديث رقم: ١٦٤٣].

١١ - بَابُ مَتَى يَحْلُّ الْمُغْتَمِرُ؟

وَقَالَ عَطَاءً، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطْوُفُوا، ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحْلُوا.

١٧٩١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاعْتَمَرْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَطَفَنَا مَعَهُ، وَأَتَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَأَتَيْنَاهَا مَعَهُ، وَكُنَّا نَسْتَرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرْمِيهُ أَحَدٌ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ لِي: أَكَانَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا. [انظر الحديث رقم: ١٦٠٠].

١٧٩٢ - قَالَ: فَحَدَّثَنَا مَا قَالَ لِخَدِيجَةَ؟ قَالَ: بَشَّرُوا خَدِيجَةَ

الكلام في باب وجوب [الصفا والمروءة]^(١) (حذو قديد) بفتح الحاء وذال معجمة بمعنى المحاذي وقديد - بضم القاف مصغر - اسم ماء بقرب عسفان.

باب متى يحل المعتمر؟

(وقال عطاء عن جابر: أمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة ثم يطوفوا ويقصروا ويحلوا) تقدم هذا مسندا في باب تقضي الحائض المناسب إلا الطواف^(٢).

١٧٩١ - (اعتمر رسول الله ﷺ واعتمرنا معه) يريد عمرة القضاء بعد الحديبية، قبل فتح مكة، بدليل. (وكنا نستره من أهل مكة أن يرميه أحد) أي: مخافة أن يرميه أحد من المشركين.

١٧٩٢ - (بشروا خديجة) بصيغة الجمع، يريد رسول الله ﷺ ومن معه من

(١) انظر كتاب الحج، باب وجوب الصفا والمروءة برقم (١٦٤٣).

(٢) تقدم في كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسب كلها إلا الطواف برقم (١٦٥١).

بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصْبٍ، لَا صَخْبَ فِيهِ وَلَا نَصْبَ».

[الحديث ١٧٩٢ - طرفة في: ٣٨١٩].

١٧٩٣ - حدثنا الحميدى : حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار قال: سأله ابن عمر رضي الله عنهما ، عن رجل طاف بالبيت في عمرة ، ولم يطوف بين الصفا والمروءة ، أياً تي امرأته؟ فقال: قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعاً ، وصلّى خلف المقام ركعتين ، وطاف بين الصفا والمروءة سبعاً ، لفظ كأن لطم في رسول الله أسوة حسنة ﴿الأحزاب: ٢١﴾ . [انظر الحديث رقم: ٣٩٥]

١٧٩٤ - قال: وسأله جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، فقال: لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروءة . [انظر الحديث رقم: ٣٩٦].

١٧٩٥ - حدثنا محمد بن بشار : حدثنا غندر : حدثنا شعبة ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قدمت على النبي ﷺ بالقطاء ، وهو مُنيخ ، فقال: أَحَاجَجْتَ؟ قلت: نعم . قال: «بِمَا أَهْلَكَتْ؟ قلت: لَبَيْكَ بِإِهْلَالٍ كِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ . قال: أَحْسَنْتَ ، طُف بالبيت

المؤمنين (بيت في الجنة من قصب) أي: من در مجوف ، قال ابن الأثير: كل ما استطال من الجوهر فهو قصب (لا صخب فيه ولا نصب) كسائر بيوت الدنيا ، قيل: هذا الوصف بناء على حالها في الدنيا؛ فإنها آمنت من غير تكلف ومشقة . والصخب: رفع الصوت ، والنصب: التعب .

١٧٩٣ - (الحميدى) بضم الحاء مصغر منسوب .

(سألنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت في عمرة ، ولم يطوف بين الصفا والمروءة أتى امرأته) كان ظاهر الجواب أن يقول: ليس له ذلك ، وإنما عدل عنه إلى إيراد ما فعلوا مع رسول الله ﷺ ليكون الجواب أقطع للشبهة ، وأماماً جابر فقد أجرى الجواب على ظاهره بقوله: (لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروءة) .

١٧٩٥ - (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين (غندر) بضم الغين وفتح الدال .

روى حديث أبي موسى أنه قدم من اليمن فسأله رسول الله ﷺ: (أَحَاجَجْتَ؟ أي: نويت الحج (قلت: نعم) فسأله عن كيفية إحرامه ، فذكر أنه أهل بما أهل به

وِبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَجِلَّ». فَطَفِتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ فَقَلَّتْ رَأْسِي، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجَّ، فَكُنْتُ أُفْتَى بِهِ حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنَّ أَخَذْنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالْتَّمَامِ، وَإِنَّ أَخَذْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ لَمْ يَجِدْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحْلَهُ. [انظر الحديث رقم: ١٥٥٩].

١٧٩٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ : أَخْبَرَنَا عَمْرُو، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُّوْنِ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، لَقَدْ نَزَّلَنَا مَعَهُ هَاهُنَا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ حِفَافٌ قَلِيلٌ ظَهَرْنَا قَلِيلَةً أَرْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأَخْتِي عَائِشَةُ وَالرَّبِّيرُ وَفَلَانُ وَفَلَانُ، فَلَمَّا مَسَحَنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا، ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنْ الْعَشِيِّ بِالْحَجَّ. [انظر الحديث رقم: ١٦١٥].

رسول الله ﷺ فاستحسن منه ذلك، ولما لم يكن معه هدي أمره أن يأتي بأعمال العمرة ويحل.

(أتيت امرأة من قيس) أي: من محارمه (فقلت رأسي) بالفاء وتحقيق اللام. أي: أخرجت ما فيه من القمل وغيره (فكنت أفتى به) أي: بجواز العمرة والتمتع (حتى كان في خلافة عمر) في كان [٢٨٧/٢] ضمير الإفتاء. (فقال: إن أخذنا بكتاب الله فإنه يأمر بال تمام) هو قوله تعالى: «وَاتَّقُوا الْحَجَّ وَالْمَرْأَةَ لِلَّهِ» [آل بقرة: ١٩٦] (وإن نأخذ بقول النبي ﷺ فإنه لم يحل حتى بلغ الهدي محله).

فإن قلت: هذا فعل النبي ﷺ لا قوله. قلت: مراده أن هذا فعله، فكيف يقول شيئاً يخالف فعله، وقد غفل عن قوله لأصحابه الذين لا هدي معهم، وأن فعله ذلك تكونه ساق الهدي.

١٧٩٦ - (عن أبي الأسود) محمد بن عبد الرحمن المعروف ببيتيم عروة (كان يسمع أسماء كلما مرت بالحجون) - بفتح الحاء - موضع بأعلى مكة، فيه المقابر (صلى الله على محمد) هذا مقول أسماء (نزلنا هنا معه ونحن يومئذ خفاف) بكسر الخاء جمع خفيف (قليل ظهرنا) أي: مراكبنا. وإطلاق الظهر عليها لأنه محل الحمل، وبه قوام الدابة (فاعتمرت أنا وأختي والرّبّير وفلان وفلان، فلما مسحنا البيت أحللنا) لا بد من السعي أيضاً؛ إلا أنها اقتصرت على ذكر الطواف دفعاً لتوهم الوقوف بعرفة (ثم أهللنا من العشي بالحج).

١٢ - باب ما يَقُول إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوِ الْغَزْوِ

١٧٩٧ - حدثنا عبد الله بن يوسف : أَخْبَرَنَا مالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوَةٍ أَوْ حَجَّ أَوْ عُمْرَةً ، يُكَبِّرُ عَلَىٰ كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، آيُّبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ

فإن قلت: قد تقدم من كلامك أن عائشة قارنة، فكيف أخبرت عنها بالإحلال، ثم إنشاء الحج؟ قلت: محمول على غير الحج مع رسول الله ﷺ.

فإن قلت: سياق الكلام يدل على أنه كان في الحج مع رسول الله ﷺ. قلت: لو سلم لم تكن أسماء عالمة بذلك بذلك، وتوهم مِنْ نقض عائشة رأسها أنها أحلت.

فإن قلت: في روایة مسلم عن صفية عن أسماء أن الزبير كان معه الهدي فلم يحل^(١). قلت: قولها هنا: فأحللنا تريده من لم يكن معه الهدي وإنما لم يستثن الزبير لعلهم بأنّ من ساق الهدي لا يحل.

باب ما يَقُول إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوِ الْغَزْوِ

١٧٩٧ - (عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة) قال ابن الأثير: يقال: قفل إذا رجع، وقد يطلق على الذهاب أيضًا (يُكبِّرُ على كل شرف من الأرض) أي: على كل موضع عال، والحكم في ذلك الإشارة إلى أنه تعالى أعلى من كل عال؛ كما أنه كلما هبط وادِيًّا سبَحَ اللَّهُ إِشَارَةً إلى تقدسه عن الانحطاط (آيُّبُونَ) خبر مبتدأ، أي: نحن، وما بعده كلها أخبار، أو صفة، والأدب: الرجوع (ساجدون) أي: خاضعون (لربنا حامدون) قدم الجار في الحمد إرادة للحصر اقتداءً بكلام الله تعالى؛ وإن كانت سائر الأفعال المذكورة كلها لله، ويجوز أن يتعلق بساجدون، وأن يتعلق بجميع ما تقدم على طريق التنازع. (وهزم الأحزاب) جمع حزب - بكسر الحاء - الطوائف المختلفة، الذين اجتمعوا على حربه من قريش وسائر

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى برقم .(١٢٣٦).

وَحْدَهُ». [ال الحديث ١٧٩٧ - أطراقه في: ٢٩٩٥، ٤١١٦، ٣٠٨٤، ٦٣٨٥].

١٣ - باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة

١٧٩٨ - حَدَّثَنَا مُعَلِّي بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، اسْتَقْبَلَهُ أَعْيُلَمَةُ بْنِي عَبْدِ الْمُظْلِبِ، فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ. [ال الحديث ١٧٩٨ - طرفاه في: ٥٩٦٥، ٥٩٦٦].

٤ - باب القدوم بالغدة

١٧٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَاجِ: حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بَذِي الْحُلْيَةِ

المشركين واليهود في وقعة الخندق، وقد ذكرهم الله في سورة الأحزاب بهذا اللفظ، ويجوز أن يريده أعم منهم ومن سائر الأحزاب على سائر الأنبياء (وحده) أي: حال كونه منفرداً بذلك دفع لما يتوهם من أن العدد والعدة له تأثير في ذلك، وهذا مثل قوله: «وَمَا الْأَصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ» [آل عمران: ١٢٦] وتحقيقه على ما قاله الأشعري: لا تأثير في الكائنات إلا بقدرته الكاملة.

باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة

قادمين صفة الحاج؛ لأنَّه في معنى الجمع، فال المصدر مضاد إلى المفعول.

١٧٩٨ - (معلى) بضم الميم وتشديد اللام (زرع) بضم الزاي مصدر زرع.
 (أَعْيُلَمَةُ) جمع غلام، مصدر أغلمه على وزن أفتئه (فحمل واحداً بين يديه وآخر خلفه) وفيه دلالة على جواز كون الثلاث على دابة، وما ورد من النهي - إن صح ذلك - محمول على أن لا تطيق الدابة، والله [أعلم] [٢٨٧/ب].

باب القدوم بالغدة

١٧٩٩ - (عياض) بكسر العين وضاد معجمة.

روي في الباب أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا رجع من مكة صلى العشاء بذي

بِطْنُ الْوَادِيِّ، وَبَاتَ حَتَّى يُضْبَحَ. [انظر الحديث رقم: ٤٨٤].

١٥ - بَابُ الدُّخُولِ بِالْعَشِيِّ

١٨٠٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ، كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً.

١٦ - بَابُ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ

١٨٠١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيَلَّا. [انظر الحديث رقم: ٤٤٣].

الحليفة، وبات إلى الصباح، وقوله: (بِطْنُ الوادي) بدل من ذي الحليفة.

باب الدخول بالعشى

١٨٠٠ - (كان رسول الله ﷺ لا يطرق أهله) الطروق: المجيء ليلاً؛ لأن الآتي يحتاج إلى طرق الباب (وكان لا يدخل إلا غدوة) بضم الغين (أو عشية) بفتح العين الغدوة من الصباح إلى الزوال، والعشية من الزوال إلى الغروب.

فإن قلت: دخوله في الوقتين كان على طريق الاتفاق وكان لمعنى. قلت: الوقتان وقتاً فرح ونشاط، فإذا نزل بقرب المدينة أول النهار وعرف الناس دخوله دخل آخر النهار، وإذا نزل آخر النهار [آخر] الدخول إلى الصباح، وقد أشار في الرواية الأخرى إلى العلة بقوله: «لتمتشط الشعفة وتستحد المغيبة»^(١) قال ابن الأثير: المغيب والمغيبة امرأة غاب زوجها.

١٨٠٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر برقم (١٩٢٨).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب تزويع الشبات برقم (٥٠٧٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر برقم (٧١٥).

١٧ - باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة

١٨٠٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَأَبْصَرَ دَرَجَاتِ الْمَدِينَةِ، أَوْضَعَ نَاقَتَهُ، وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً حَرَّكَهَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: زَادَ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ: حَرَّكَهَا مِنْ حُبَّهَا.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جُدُرَاتٍ. تَابَعَهُ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ. [الحديث ١٨٠٢ - طرفه في: ١٨٨٦]

١٨ - باب قول الله تعالى:

﴿وَأَنُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَاهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]

١٨٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: نَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ فِينَا، كَانَتِ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجُوا فَجَاؤُوا، لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قَبْلِ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ، وَلِكُنْ مِنْ ظُهُورِهَا،

باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة

أي: بلغ قرب المدينة للحديث المذكور في الباب.

١٨٠٢ - (حميد) بضم الحال مصغر، هو الطويل.

(كان رسول ﷺ إذا قدم من سفر فأبصر درجات المدينة) الموضع المرتفعة بقرب المدينة (أو وضع ناقته) - بالضاد المعجمة - من الإيضاع؛ وهو إسراع الإبل خاصة، ولذلك قال فيما بعد: (وإن كانت دابة حركها) أي: ساقها سوقاً شديداً، وفي الرواية الأخرى: جُدران بضم الجيم والدال جمع جدر جمع جدار.

(عمير) بضم العين مصغر. (حركها من حبها) أي: لأجل حب المدينة يسرع.

باب قوله تعالى: **﴿وَأَنُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَاهَا﴾** [البقرة: ١٨٩]

١٨٠٣ - (أبو الوليد) هشام الطيالسي (عن إسحاق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

(كانت الأنصار إذا حجوا فجاؤوا لم يدخلوا من قبَل أبْوَابِ بُيُوتِهِمْ) بكسر القاف

فَجَاءَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ، فَكَانَهُ عُيْرَ بِذلِكَ، فَنَزَّلَتْ : «وَلَيْسَ اللَّهُ إِنْ تَأْتُوا الْبَيْوتَ مِنْ طُهُورِهَا وَلَكِنَّ الَّرِّبَّ مِنْ أَثْقَلِهِ وَأَتُوا الْبَيْوتَ مِنْ أَبْوَاهَا» [البقرة: ١٨٩]. [ال الحديث ١٨٠٣ - طرفه في: ٤٥١٢]

١٩ - بَابُ السَّفَرِ قِطْعَةٌ مِّنَ الْعَذَابِ

١٨٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِّنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قُضِيَ نَهَمَتْ فَلِيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ». [ال الحديث ١٨٠٤ - طرفه في: ٣٠٠١، ٥٤٢٩].

أي: من تلك الجهة، والظاهر أنهم كانوا يفعلون ذلك، لأن الباب الذي خرج منه كان معه الذنوب، وإذا رجع من غير ذنب يكره دخوله من ذلك الباب (فجاء رجل فدخل من قبل بابه، فكانه عير بذلك، فنزلت) قيل: هذا الرجل رفاعة بن [تابوت]، وقيل: قطبة - بضم القاف وإسكان الطاء بعدها موحدة - ابن عامر السلمي.

قال شيخنا أبو الفضل ابن حجر: يجوز تعدد القضية، إلا أن فيه إشكالاً؛ وهو أن رفاعة هذا منافق، وهو الذي هبت الريح العظيمة لموته.

قلت: كونه من الأنصار لا يستلزم أن يكون مؤمناً خالصاً، ألا ترى أن ابن أبي من كبار الأنصار، وهو رأس المنافق.

فإن قلت: روى جابر أن العرب كلهم كانوا لا يدخلون البيوت من أبوابها إلا الحمس^(١). قلت: ليس في قول البراء ما يدل الحصر، إنما بين سبب النزول.

باب السفر قطعة من العذاب

١٨٠٣ - (مسلم) بفتح الميم واللام (عن سمي) بضم السين مصغر (عن أبي صالح) هو ذكران السمان.

(فإذا قضى نهنته) بفتح النون وسكون الهاء بلوغ الغرض من الشيء، وأصله الولع

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٦٥٧/١).

٢٠ - باب المسافر إذا جد به السير يعجل إلى أهله

١٨٠٥ - حدثنا سعيد بن أبي مريم: أخبرنا محمد بن جعفر قال: أخبرني زيد بن أسلم، عن أبيه قال: كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بطريق مكة، بلغه عن صفية بنت أبي عبيد شدة وجع، فأسرع السير حتى إذا كان بعد غروب الشمس نزل، فصلى المغرب والعتمة، جماع بينهما، ثم قال: إني رأيت النبي عليه السلام إذا جد به السير آخر المغرب وجماع بينهما. [انظر الحديث رقم: ١٠٩١].

والحرص، ومنه في الحديث: «منهومان لا يشبعان، طالب العلم، وطالب الدنيا»^(١).

باب المسافر إذا جد به السير يعجل إلى أهله

١٨٠٥ - (عن زيد بن أسلم: كنت مع عبد الله بن عمر بطريق مكة، بلغه عن صفية بنت أبي عبيد شدة وجع) كانت زوجة ابن عمر (فصلى المغرب والعتمة وجماع بينهما) هذا دليل الشافعى وأحمد فى جواز الجمع فى السفر، وقد سبق الحديث فى أبواب الصلاة^(٢)، وموضع الدلالة هنا قوله: (فأسرع السير).

(١) أخرجه الدارمي في سنته، المقدمة، باب في فضل العلم والعالم برقم (٣٣١)، والحاكم في المستدرك (١٦٩/١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨٠/١٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٦٦٤٤).

(٢) تقدم في كتاب الجمعة، باب يصلى المغرب ثلاثاً في السفر برقم (١٠٩٢).

٢٧ - كِتَابُ الْمُحَصَّر

١ - بَابُ الْمُحَصَّرِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : «فَإِنْ أَخْبَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْمَهْدِيِّ وَلَا تَخْلُقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَهْدِيُّ^{مَحَمَّدًا}» [البقرة: ١٩٦]. وَقَالَ عَطَاءُ : الإِحْصَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْبِسُهُ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : «وَحَصُورًا» [آل عمران: ٣٩] لَا يَأْتِي النِّسَاءَ .

كتاب المحصر

باب المحصر، وجزاء الصيد

(وقوله تعالى: «فَإِنْ أَخْبَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْمَهْدِيِّ» [البقرة: ١٩٦]).

يقال: أحصره المرض وحصره منعه عن قصده (وقال عطاء: الإحصار من كل شيء يحبسه) وهذا الذي قاله عطاء هو قول ابن مسعود والkovفين، وذهب سائر الأئمة إلى أن الإحصار عن الحج والعمرمة مخصوص [أ] بالعدو، ولأن الآية نزلت في الحديبية لما صد المشركون رسول الله ﷺ عن البيت، وأجاب الكوفيون بأن العبرة بعموم المعنى لا بخصوص السبب، وكل مانع منع فهو في حكم العدو لأن الغرض عدم الوصول، وهذا الذي قالوه كلام حسن لو لم يقم دليل على خلافه، وهو الحديث الذي رواه البخاري عن ضباعة بنت الزبير، لما اشتكى المرض قال لها رسول الله ﷺ: «قولي: اللهم محلّي حيث حبستني»^(١) إذ لو كان المرض من الإحصار لم يكن لهذا الشرط وجہ، وقد روى ابن الأثير في النهاية: «المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف» وكذا رواه مالك في الموطا^(٢) (قال أبو عبد الله: حصوراً: لَا يأْتِي النِّسَاءَ) يشير إلى ما في الآية في وصف يحيى صلوات الله [عليه]، قال ابن الأثير: فعول بمعنى المفعول؟

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح بالألفاء في الدين برقم (٥٠٨٩).

(٢) أخرجه مالك في الموطا، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أحصر غير عدو برقم (٨٠٩).

٢ - باب إذا أحضر المعتمر

١٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ، قَالَ: إِنْ صَدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَهَلَّ بِعُمْرَةً، مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَهْلَّ بِعُمْرَةً عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ. [انظر الحديث رقم: ١٦٣٩].

١٨٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبْنِ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوبِرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ: أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لَيَالِي نَزَلَ الْجَيْشُ بِابْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ: لَا يَصْرُكَ أَنْ لَا تَحْجُجَ الْعَامَ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ رَأْسَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْعُمْرَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنْطَلَقُ، فَإِنْ حُلِيَّ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفتُ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَإِنَّا مَعْهُ. فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ مِنْ ذِي

لأنه حبس عن الواقع، وهذا سهو منه؛ فإن ذلك عيب يُصان عنه الأنبياء؛ بل هو فعل معنى الفاعل، أي: ترك النساء اختياراً، واستغلاً بالعبادة.

باب إذا أحضر المعتمر

١٨٠٦ - روی في الباب عن ابن عمر: أنه لما أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير. فقيل له بذلك، فقال: إن منعت فعلت ما فعل رسول الله ﷺ من نحر الهدي والرجوع (فأهل بعمره) لأن رسول الله ﷺ عام الحديبية كان معتمراً، هذا كان أول ما أهل، لما ذكر في الحديث الذي بعده أنه قال: «إنما شأنهما واحد، أشهدكم أني قد أوجبت حجة مع عمرتي».

١٨٠٧ - (جوبرية) - بضم الجيم مصغر.

(فحال كفار قريش دون البيت، فنحر رسول الله ﷺ هديه) استدل به الشافعي وأحمد على أن المحضر ينحر حيث حبس، وقال أبو حنيفة: لا بد من أن ينحر في

١٨٠٧ - أخرجه النسائي في سنته، كتاب مناسك الحج، باب فيمن أحضر بعده برقم (٢٨٥٩).

الْحُلَيْفَةَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي، فَلَمْ يَحِلْ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ يَوْمُ النَّحْرِ وَأَهْدَى، وَكَانَ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافًا وَاحِدًا يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةً. [انظر الحديث رقم: ١٦٣٩].

١٨٠٨ - حدثني موسى بن إسماعيل: حدثنا جويرية، عن نافع: أن بعض بيبي عبد الله قال له: لو أقمت، بهذا. [انظر الحديث رقم: ١٦٣٩].

١٨٠٩ - حدثنا محمد قال: حدثنا يحيى بن صالح: حدثنا معاوية بن سلام: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: قد أحضر رسول الله ﷺ فحلق رأسه، وجامع نساءه، ونحر هديه، حتى اعتمر عاماً قابلاً.

الحرم، وأجاب عن هذا بأن بعض الحديبية من الحرم، وكان رسول الله ﷺ يصلی في الحرم ومضاربه كانت في الحل.

١٨٠٩ - (قال ابن عباس: أحضر رسول الله ﷺ فحلق وجامع ونحر هديه حتى اعتمر عاماً قابلاً) أي: استمر حلالاً إلى تلك العمرة، وإذا تحلل المحضر فإن كان الحج واجباً في ذمته يستمر الوجوب إلى وقت الإمكان؛ وإن كان تطوعاً فلا قضاء عليه عند الشافعي، وعند أحمد روايتان، ويجب القضاء عند أبي حنيفة، ولهذا سميت عمرة رسول الله ﷺ في العام القابل عمراً القضاء، وليس لهم في ذلك دليل؛ لأن التسمية ليست لكون تلك العمرة كانت قضاء، بل لأن رسول الله ﷺ قاضي كفار قريش، أي: صالحهم. قال الشافعي: والدليل على عدم وجوب القضاء أنه لم يأمر أحداً من الذين كانوا معه بالقضاء في العام القابل، بل تخلف عنه من الذين كانوا معه في الحديبية أنس، وأمما ما رواه أبو داود والترمذمي عن ابن عباس «من عرج أو كسر أو حبس فليجزى مثلها»^(١) فلم يصح هذا عند البخاري؛ بل الذي صح عن ابن عباس عنده خلاف ذلك، كما ذكره في باب من قال: ليس على المحضر بدل^(٢).

(١) أخرجه بنحوه الترمذمي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج برقم (٩٤٠)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسب، باب الإحصار برقم (١٨٦٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٥٢١/١).

(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى بعد قليل.

٣ - باب الإحصار في الحجّ

١٨١٠ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبَكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ إِنْ حِسْنَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَحْجُّ عَامًا قَابِلًا، فَيُهْدِي أَوْ يَصُومَ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: نَحْوَهُ. [انظر الحديث رقم: ١٦٣٩].

٤ - باب النحر قبل الحلق في الحصر

..... ١٨١١ - حدثنا مَحْمُودٌ: حدثنا عبد الرزاق: أَخْبَرَنَا

باب الإحصار في الحج

١٨١٠ - روى في الباب حديث ابن عمر المتقدم: أنّ رسول الله ﷺ لما حبس تحلل، وزاد هنا: أنّ عليه دمًا، فإن لم يجد دمًا فعليه الصوم، كما في التمتع (وعن عبد الله) هو ابن المبارك، عطف على الإسناد الأول.
فإن قلت: ما معنى قول ابن عمر:

(أَلَيْسَ حَسْبَكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟)؟ قلت: كان ابن عباس يعني بالاشتراط لمن أراد الحج أو العمرة استدلالاً بحديث ضباعة بنت الزبير، وقد رواه البخاري في كتاب النكاح أنها كانت شاكية، فقال لها رسول الله ﷺ «حجي واشتريطي»، وقولي: اللهم محلبي حيث حبستني^(١) ولم يكن بلغ هذا الحديث ابن عمر.

باب النحر قبل الحلق في الحصر

١٨١٢ - استدل على جوازه بفعل رسول الله ﷺ، وقد تقدم في باب الفتيا على الدابة أنه لا ترتيب، يجوز كل منهما قبل الآخر^(٢).

١٨١٠ - أخرجه الترمذى في سنته، كتاب الحج عن رسول الله ﷺ، باب منه برقم (٩٤٢)، والنسائي في سنته، كتاب مناسك الحج، باب ما يفعل من حبس عن الحج برقم (٢٧٦٩).

(١) تقدم تخریجه قبل قليل.

(٢) انظر كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة برقم (١٧٣٦).

مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمَسْوُرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ . [انظر الحديث رقم: ١٦٩٤].

١٨١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ شَجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيِّ قَالَ: وَحَدَّثَنَا نَافِعٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَسَالِمًا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَتمِرِينَ، فَحَالَ كُفَّارُ قَرِيشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُدْنَهُ وَحَلَقَ رَاسُهُ . [انظر الحديث رقم: ١٦٣٩].

٥ - بَابُ مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُحْسِرِ بَدْلٌ

وَقَالَ رَوْحٌ: عَنْ شِبْلٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيجٍ، عَنْ مُحَايِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّمَا الْبَدْلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالْتَّلَذِذِ، فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُذْرًا أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحْلُّ وَلَا يَرْجِعُ، وَإِذَا كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْسِرٌ نَحَرَهُ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ، وَإِنْ أَسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحْلُّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدِيُّ مَحِلَّهُ . وَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ: يَنْحَرُ هَدْيُهُ وَيَحْلِقُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ نَحَرُوا وَحَلَقُوا وَحَلَوْا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْهَدِيُّ إِلَى الْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يُذْكَرْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا، وَلَا يَعُودُوا لَهُ، وَالْحُدَيْبِيَّةُ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ .

(معمر) بفتح الميمين وسكون العين (عن المسور) بكسر الميم.

باب من قال: ليس على المحسر بدل

المراد بالبدل القضاء (روح) [٢٨٨/ب] بفتح الراء وسكون الواو (عن شبل) بكسر الشين وسكونباء (عن [ابن] أبي نجيج) اسم ابن عبد الله، والأب يسار.

(عن ابن عباس: إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ) أي: بالجماع، استدل البخاري على أن نحر هدي المحسر حيث حصر بقول ابن عباس: (نحره إن لم يستطع أن يبعث به، فإن استطاع بعث ولا قضاء عليه) وكذا روي عن مالك، واستدل أيضاً بأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر أصحابه الذين كانوا معه بالحدبية بالقضاء (والحدبية خارج عن الحرم) رد به على أبي حنيفة في اشتراطه كون نحر المحسر في الحرم، وقد ذكرنا جواب أبي حنيفة أن بعض الحدية حرم.

١٨١٣ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال حين خرج إلى مكة معتمرا في الفتنة: إن صدقت عن البيت صنعنا كما صنعوا مع رسول الله ﷺ، فأهل بعمره من أجل أن النبي ﷺ كان أهل بعمره عام الحديبية، ثم إن عبد الله بن عمر نظر في أمره فقال: ما أمرهما إلا واحد، فالتقى إلى أصحابه فقال: ما أمرهما إلا واحد، أشهدكم أنني قد أوجبت الحجّ مع العمرة، ثم طاف لهم طوافاً واحداً، ورأى أن ذلك مجزياً عنده، وأهدي. [انظر الحديث رقم: ١٦٣٩].

٦ - باب قول الله تعالى: **﴿فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَهُدَى أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَقِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ شُكُوكٍ﴾** [البقرة: ١٩٦]

وهو مخير، فاما الصوم فثلاثة أيام.

١٨١٤ - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن حميد بن قيس، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى،

١٨١٣ - ثم روى حديث ابن عمر المتقدم حيث قيل له: إن هذا العام فيه فتنة بين الحاج وابن الزبير، وموضع الدلالة قوله: (إن صدقت عن البيت أصنع كما صنعوا مع رسول الله ﷺ) فإنه لم يأمر أحداً بالقضاء، فيدل على الترجمة؛ وهي: أن ليس على المحضر بدل.

باب قوله تعالى:

﴿فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَهُدَى أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَقِدْيَةٌ...﴾ [البقرة: ١٩٦]

١٨١٤ - (حميد) بضم الحاء (عبد الرحمن بن أبي ليلى) واسم أبي ليلى بلال،

١٨١٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران برقم .(١٢٣٠).

١٨١٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للحرم إذا كان به أذى برقم (١٢٠١)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في الفدية برقم (١٨٥٦)، =

عن كعب بن عجرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: «لعلك آذاكَ هُوَ أَمْكَ؟» قال: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «احلق رأسك، وَصُمْ ثلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ بِشَاءً». [الحديث ١٨١٤ - أطرافه في: ١٨١٥، ١٨١٦، ١٨١٧، ١٨١٨، ٤١٥٩، ٤١٩٠، ٤١٩١، ٤٥١٧، ٥٦٦٥، ٥٧٠٣، ٦٨٠٨].

٧ - باب قول الله تعالى:

﴿أَوْ صَدَقَةٌ﴾ وَهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ

١٨١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٌ: حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي لَيْلَى: أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَرَأَسِي يَتَهَافَتُ قَمْلًا، فَقَالَ: «يُؤْذِيكَ هُوَ أَمْكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ:

وقيل: أويس (كعب بن عجرة) بضم العين وسكون الجيم.

(عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال: لعلك آذاك هُوَ أَمْكَ) قال ابن الأثير: الهوام جمع هامة، والهامة: كلُّ ذي سُمٍ. والمراد به في الحديث: القمل؛ لما في الروايات الأخرى في الباب بعده: وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأسي يتهافت قملاً يتتساقط، وفي أخرى: يتناشر. (صم ثلاثة أيام، أو تصدق بفرق بين ستة مساكين، أو انسك) أي: بشاء؛ كما تقدم، والفرق - بفتح الفاء وتحريك الراء - قال ابن الأثير: ثلاثة آصع عند أهل الحجاز. وهو المراد بقوله في الباب بعده: «ولكل مسكين نصف صاع». (مما تيسر) متعلق بالأشياء الثلاثة.

باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةٌ﴾ وَهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ

١٨١٥ - (أبو نعيم) بضم النون مصغر.

(عن عبد الرحمن بن الأصبhani) بفتح الهمزة وكسرها وبالباء الموحدة ويقال بالفاء في موضع الباء (عن عبد الله بن مَعْقُل) بفتح الميم وسكون العين وكسر القاف.

= والترمذى في سنته، كتاب الحج عن رسول الله، باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه برقم (٩٥٣)، والنسائي في سنته، كتاب مناسك الحج، باب في المحرم يؤذيه القمل في رأسه برقم (٢٨٥١).

«فَاحْلِقُ رَأْسَكَ»، أَوْ قَالَ: «اْحْلِقُ». قَالَ: فِي نَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: «فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ» [البقرة: ١٩٦] إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقِ بَيْنَ سِتَّةِ، أَوْ اِنْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ». [انظر الحديث رقم: ١٨١٤].

٨ - بَابُ الْإِطْعَامُ فِي الْفَدِيَةِ نِصْفُ صَاعٍ

١٨١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الوليد: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبَ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفَدِيَةِ، فَقَالَ: نَزَّلْتُ فِي خَاصَّةٍ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ، حُمِّلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثِرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: (مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجْعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى)، أَوْ: (مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى)! تَجِدُ شَاهَةً؟ فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ». [انظر الحديث رقم: ١٨١٤].

٩ - بَابُ النُّسُكُ شَاهَةُ

باب الإطعام في الفدية نصف صاع

١٨١٦ - (ما كنت أرى الوجع بلغ بك) - بضم الهمزة - أي: أظن (أو ما كنت أرى الجهد بك) - بضم الجيم وفتحها - المشقة. والشك إما من كعب؛ أو من بعض الرواية (تجد شاهة؟ فقلت: لا).

فإن قلت: هذا يدل على تعين الشاة إن قدر عليها. قلت: الروايات قبلها وبعدها صريحة في التخيير، والظاهر أنه سأله عن الفدرة على الشاة لأنها أيسر وأكثر.

باب النسك شاة

أي: ما وقع في الحديث الفدية، وإنما فهو يطلق على كل عبادة؛ لا سيما مشاعر الحج، فإنها كلها مناسك.

١٨١٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، باب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية برقم (١٢٠١)، والترمذى في سننه، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة البقرة برقم (٢٩٧٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب فدية المحصر برقم (٣٠٧٩).

١٨١٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ : حَدَّثَنَا رَوْحٌ : حَدَّثَنَا شِبْلٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَهُ وَإِنَّهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ الْقَمْلُ ، فَقَالَ : «أَيُؤْذِيْكَ هَوَامِكَ؟» قَالَ : نَعَمْ ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحْلُّونَ بِهَا ، وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْفِدْيَةَ ، فَأَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقاً بَيْنَ سَيْتَةٍ ، أَوْ يُهْدِيَ شَاءَ ، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . [انظر الحديث رقم: ١٨١٤].

١٨١٨ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ : حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيجٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

١٨١٧ - (إسحاق قال: أخبرنا روح) قال الغساني: كذا وقع غير منسوب، لكن روى البخاري في تفسير سورة الأحزاب وسورة صَ عن إسحاق بن إبراهيم عن روح بن عبادة^(١)، وفي غير موضع عن إسحاق بن منصور عن روح^(٢)؛ فعلى هذا يحمل كلاً منهما بدل الآخر، لكن جزم أبو نعيم بابن راهويه، ولفظ أخبرنا يؤيده، فإنه لا يروي عن مشايخه إلا بلفظ الإخبار (عن شبل) بكسر الشين وسكون الباء (عن ابن أبي نجيج) هو عبد الله بن يسار.

(عن كعب بن عجرة: رأه رسول الله ﷺ وإنه يسقط على وجهه) أي: القمل يسقط على وجه كعب؛ لما تقدم من قوله: والقمل يتهافت وفي موضع: يتناشر على وجهي. فالقول بأنه يجوز أن يكون كعب يسقط على وجهه من شدة القمل لا وجه له، فإن القصة واحدة، على أنه لا معنى للسقوط على الوجه من كثرة القمل (وهم على طمع أن يدخلوا مكة) إذ بعد ذلك لم يحتاج أحد إلى الفدية، فإن الشارع أمرهم بالحلق.

١٨١٨ - (وعن محمد بن يوسف) هو الفريابي، عطف [على] قوله حدثنا روح؛ فإنّ [٢٨٩/١] هذا شيخ إسحاق مثل روح، وبه يظهر أن إسحاق هو ابن منصور؛ فإن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ أَذَّوْا مُوسَى﴾ برقم (٤٧٩٩)، وباب قوله تعالى: ﴿رَبَّ أَغْرَى لِي وَهَبَ لِي مُلْكًا لَا يَنْكِنُ لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾ برقم (٤٨٠٨).

(٢) انظر كتاب الجمعة، باب صلاة القاعد برقم (١١١٥).

عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَأَهُ وَقَمْلُهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ: مِثْلُهُ. [انظر الحديث رقم: ١٨١٤].

١٠ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفْثٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]

١٨١٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [انظر الحديث رقم: ١٥٢١].

مسلمًا روى عن إسحاق بن منصور عن ورقاء، وفائدة هذه الرواية زيادة قوله: (وَقَمْلَهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ) ويسقط ما ذكره بعضهم من أن معنى تلك الرواية أنَّ كعبًا سقط على وجهه.

فإن قلت: الظاهر من رواية عبد الله بن معلق أنَّ نزول الآية قبل الحكم، وفي رواية ابن أبي ليلى، ولو كان الحكم قبل النزول لم يكن لقوله: فأنزل الله ما أمره فائدة، بل كان الملائم أن يقول: فأنزل الله تصديقاً له.

باب قول الله تعالى: ﴿فَلَا رَفْثٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]

١٨١٩ - (سليمان بن حرب) ضد الصلح (أبو حازم) بالحاء المهملة سلمان مولى عزة الأشجعية.

(من حج هذا البيت ولم يرفث ولم يفسق) قال ابن الأثير: قال ابن عباس: الرفت خطاب الرجل المرأة بأمر الواقع. وقال الأزهري: الرفت كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة. هذا، وحمل الرفت في الحديث على الجماع غلط، ونقله عن الجمهور غلط آخر، لأنَّ الجماع يفسد الحجَّ بالإجماع؛ فكيف يستقيم قوله: «من حج ولم يرفث».

(كيوم ولدته أمه) بفتح يوم على البناء، والوجه في هذا التشبيه: التجرد عن الذنب، لكن خص منه حق العبد بسائر النصوص، على أنَّا قد قدمنا رواية عن البهقي^(١) وغيره ما يدل على العموم، وأيدناه بحديث عباس بن مرداش.

(١) أخرجه البهقي في سنته الكبرى (٦٧ / ٥).

١١ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]

١٨٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي

حازمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفَعْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَاجَعَ كَيْوَمٍ وَلَدَهُ أُمُّهُ». [انظر الحديث رقم: ١٥٢١].

٢٨ - كِتَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ

١ - بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَنَخْوَهُ،

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا نَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُومٌ﴾ [المائدة: ٩٥]

٢ - بَابُ إِذَا صَادَ الْحَلَالُ فَأَهْدَى لِلْمُحْرِمِ الصَّيْدَ أَكْلَهُ

وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَسُ بْنَ الظَّاهِرِ بِالذِّيْجِ بِأَسَأَا، وَهُوَ عَيْرُ الصَّيْدِ، نَحْوُ الْإِبْلِ وَالْغَنَمِ
وَالبَّقَرِ وَالدَّجَاجِ وَالْخَيْلِ. يُقَالُ: عَدْلُ ذَلِكَ: مِثْلُ، فَإِذَا كُسِرَتْ عِدْلٌ فَهُوَ زِنَةُ ذَلِكَ.
﴿فَيَمَّا﴾ [المائدة: ٩٧]: قِوَاماً. ﴿يَعْدُلُونَ﴾ [الأنعام: ١]: يَجْعَلُونَ عَدْلًا.

١٨٢١ - حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي عَامَ الْحُدَيْبِيَّةَ، فَأَخْرَمَ أَصْحَابَهُ وَلَمْ يُخْرِمْ، وَحُدَّثَ

كتاب جَزَاءِ الصَّيْدِ

باب جَزَاءِ الصَّيْدِ وَنَخْوَهُ، وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى:

﴿لَا نَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُومٌ﴾ [المائدة: ٩٥]

جمع حرام، أي: وأنت في إحرام (إذا صاد الحلال فأهدي للمحرم الصيد أكله)
هذا أيضًا من الترجمة، قال البخاري: (يقال عدل) بفتح العين (مثل، وإذا كسرت)
العين (فهو زنة ذلك) وقال ابن الأثير: بالفتح والكسر بمعنى، وقيل: بالفتح ما عادل
من جنسه، وبالكسر من غير جنسه. وقيل: بالعكس.

١٨٢١ - (معاذ بن فضالة) بضم الميم وفتح الفاء (عن أبي قتادة) فارس

١٨٢١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم برقم (١١٩٦)،
والنسائي في سنته، كتاب مناسك الحج، باب إذا ضحك المحرم ففطن الحال للصيد
فقتله برقم (٢٨٢٥)، وابن ماجه في سنته، كتاب المناسك، باب الرخصة في ذلك إذا
لم يصد له برقم (٣٠٩٣).

الَّبِيْعِيْلِيَّةِ أَنَّ عَدُوًا يَعْزُوْهُ بِعَيْقَةٍ، فَأَنْظَلَقَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِيْ يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحَمَارٍ وَحْشِيْ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَطَعَنَتْهُ فَأَبْيَثَتْهُ، وَاسْتَعْنَتْ بِهِمْ فَأَبْوَا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلَنَا مِنْ لَحْمِهِ، وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، أَرْفَعَ فَرَسِيْ شَأْوًا وَأَسِيرُ شَأْوًا، فَلَقِيْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفارٍ فِي جَوْفِ الْمَلَلِ، قُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهِنَ، وَهُوَ قَائِلُ السُّقِيَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَهْلَكَ يَقْرَأُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ فَاتَّظَرُهُمْ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصْبَثْ حَمَارًا وَحْشِيْ، وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَّةٌ؟ فَقَالَ لِلْقَوْمِ: «كُلُوا».

رسول الله ﷺ، واسمها الحارت، أو: النعمان، أو: عمرو.

(فيَنِمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِيْ يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ) ناظِرًا إِلَيْهِ (فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحَمَارٍ وَحْشِيْ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَطَعَنَتْهُ فَأَبْيَثَتْهُ) أي: ضربته بالرمح (فَأَبْيَثَتْهُ) أي: قتله، أو منعه عن الحركة. (فَأَبْوَا أَنْ يُعِينُونِي) لأنهم كانوا محربين، ولا يجوز لهم الإعاقة (وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ) بضم التون على بناء المجهول أي: يحول بيننا وبين رسول الله ﷺ العدو (أَرْفَعَ فَرَسِيْ شَأْوًا) بضم الهمزة وكسر الراء وتشديد الفاء أي أسوقة فوق العادة، وال Shaw: مقدار من المسافة. (فَقُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ؟ قَالَ: تَرَكْتَهُ بِتَعْهِنَ) بفتح التاء وسكون العين وكسر الهاء ومنهم من يضم التاء، ومنهم من يكسرها، والمشهور عند المحدثين كسر التاء وسكون العين وكسر الهاء، موضع بين مكة والمدينة، قال ابن الأثير: من المدينة على مسيرة يومين. وقال أبو موسى المديني: على ثلاثة مراحل من المدينة (وَهُوَ قَائِلُ السُّقِيَا) بضم السين مقصورة. والسائل: اسم فاعل من القول، وسقيا: في موضع النصب؛ أي: اقصدوا السقيا، أو: الرفع، أي: منزلنا السقيا، وهو عن تعهن على مسافة ميل، [قال] النموي: الأصح أنه من القليلة؛ أي: عازم أن يقليل بالسقيا.

(قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَهْلَكَ يَقْرَأُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ) المراد بالأهل من كان مع أبي قتادة، ولابن السكن: أصحابك وسيأتي لفظ الأصحاب أيضًا^(١) (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصْبَثْ حَمَارًا وَحْشِيْ، وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَّةٌ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُوا،

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى بعد قليل.

وَهُمْ مُحْرِمُونَ . [الحديث ١٨٢١ - أطرافه في ١٨٢٢ ، ١٨٢٣ ، ١٨٢٤ ، ٢٥٧٠ ، ٢٨٥٤ ، ٢٩١٤ ، ٤١٤٩ ، ٥٤٦٠ ، ٥٤٩١ ، ٥٤٩٢] .

٣ - باب إذا رأى المحرمون صيدا فضحكوا ففطن الحال

١٨٢٢ - حديثنا سعيد بن الربيع : حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ الْمُبَارَكُ، عَنْ يَحْمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَخْرَمَ أَصْحَابَهُ وَلَمْ أَخْرِمْ، فَأُنْبَثَنَا بَعْدُ بِعِيقَةً، فَتَوَجَّهْنَا تَحْوَهُمْ، فَبَصَرَ أَصْحَابِيِّ بِحَمَارٍ وَحْشًا، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَيَّ بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ فَرَأَيْتُهُ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الْفَرَسَ فَطَعَنْتُهُ فَأَبْوَأْتُهُ فَأَبْوَا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكْلَنَا مِنْهُ، ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَخَشِينَا أَنْ نُقْطَعَ، أَرْفَعْتُ فَرَسِيَ شَأْوًا وَأَسِيرُ عَلَيْهِ شَأْوًا، فَلَقِيْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غَفَارٍ فِي جَوْفِ الْلَّيْلِ فَقُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهِنَ، وَهُوَ قَائِلُ السُّقْيَا، فَلَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ

وهم محرمون). لأنه لم يكن قصد الصيد للحرم، ولا أعاده عليه حرم، وهذا متفق عليه، وسيأتي تمام الكلام عليه في حديث الصعب بن جاثمة^(١).

فإن قلت: كيف جاز لأبي قتادة مجاوزة الميقات بغير إحرام؟ قلت: قيل: لم يكن إذ ذاك ميقات معين؛ لأن هذا كان سنة الحديبية، وقيل: بعث أهل المدينة خلف رسول الله ﷺ بأنّ عدوا يقصد [٢٨٩/ب] المدينة، وقيل: كان رسول الله ﷺ بعثه في مهمة، والصواب أنه لم يكن نهي عن مجاوزة الميقات بغير إحرام لما سيأتي من قول قتادة: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فمنا المحرم ومنا غير المحرم^(٢).

باب إذا رأى المحرمون صيدا فضحكوا ففطن الحال

١٨٢٢ - (عام الحديبية) بضم الحاء وفتح الدال وتشديد الياء الأخيرة، ويروى بتخفيفها: اسم قرية بقرب مكة، وقيل: اسم بئر هناك (فأنبثنا بعده بعيقة) بفتح الغين

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الحج، باب إذا أهدى للحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل برقم (١٨٢٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم صيد المحرم برقم (١١٩٦).

أصحابك أرسلوا يقرؤون علىك السلام ورحمة الله، وإنهم قد خسروا أن يقتطعهم العدو دونك فانظرهم، فقلت: يا رسول الله، إننا أصدقنا حماراً وحشياً، وإن عندنا فاضلة؟ فقال رسول الله ﷺ لا صحابه: «كُلُوا». وهم محرومون. [انظر الحديث رقم: ١٨٢١].

٤ - باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد

١٨٢٣ - حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا سفيان: حدثنا صالح بن كيسان، عن أبي محمد نافع مولى أبي قتادة: سمع أبا قتادة رضي الله عنه قال:

المعجمة بعدها ياء بعدها قاف موضع بلاد غفار، وقال ابن الأثير: وقيل: ماء لبني ثعلبة. وليس في الحديث زيادة على ما رواه في الباب الذي قبله (انظرهم) بهمزة الوصل والقطع؛ أي: انتظرهم، واعلم أنه وقع في بعض روایات مسلم: فجعل بعضهم يضحك إلى^(١)، بتشدید الياء وردہ القاضی عیاض، ووجه ذلك بأنه إذا ضحك إليه فكأنه أشار إليه، قال النووي: هذا رد للرواية الصحيحة من غير ضرورة، إذ ليس في الضحك إليه لا دلالة ولا إشارة، وناقشه شيخنا بأن الضحك إليه من غير باعث كالإشارة، والحق ما قاله النووي؛ لأن عدم ظهور الbaعث لا يستلزم أن تكون رؤية الصيد هو الbaعث، حتى لو مدوا النظر كلهم إلى الصيد فقط لم يكن عليهم في ذلك شيء لعدم نسبة الفعل إليهم.

باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد

١٨٢٤ - (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف. (عن أبي محمد) هو نافع بن عباس مولى أبي قتادة. روى في الباب حديث أبي قتادة الذي في الباب قبله، وليس فيه زيادة سوى ألفاظ نشير إليها.

(١) انظر التخريج السابق.

١٨٢٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم برقم (١١٩٦)، وأبو داود في سننه، كتاب المنساك، باب لحم الصيد للمحرم برقم (١٨٥٢)، والترمذی في سننه، كتاب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم برقم (٨٤٧)، والنمسائی في سننه، كتاب مناسك الحج، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد برقم (٢٨١٦).

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ، مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثٍ (ح). وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ، وَمِنَ الْمُحْرِمِ وَمِنَ غَيْرِ الْمُحْرِمِ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا، فَظَرْتُ، فَإِذَا حِمَارٌ وَحْشٌ، يَعْنِي وَقَعَ سُوْطُهُ، فَقَالُوا: لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ شَيْئًا، إِنَّا مُحْرِمُونَ، فَتَنَاهَلْتُهُ فَأَخَذْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكْمَةٍ فَعَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوا، فَأَتَيْتُ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ أَمَامَنَا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «كُلُوهُ، حَلَالٌ». قَالَ لَنَا عَمْرُو: اذْهَبُوا إِلَى صَالِحٍ فَسَلُوْهُ عَنْ هَذَا وَغَيْرِهِ، وَقَدِيمٌ عَلَيْنَا هَا هُنَا. [انظر الحديث رقم: ١٨٢١].

(كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ) بالقاف والحااء المهملة موضع على ثلاثة مراحل من المدينة، وضبطه القابسي بالفاء، وبعضهم بالفاء والجيم، كل ذلك تصحيف (رأيت أصحابي يتراءون شيئاً) أي ينظر بعضهم إلى بعض في رؤية شيء (يعني وقع سوطه) كذا في كل النسخ، أصل الكلام قال: وقع مني شيء، فسره الراوي بأنه أراد سوطه (فتناولته) التناول مد اليد إلى شيء لا يأخذ، سواء كان مع الأخذ أو بدونه، ولهذا عطف عليه قوله: «فأخذته» (ثم أتيت الحمار من وراء أكمة) بفتح الهمزة الجبل الصغير.

(قال لنا عمرو: اذهبوا إلى صالح فاسأله عن هذا وغيره وقدم علينا ها هنا) إشارة إلى مكة، هذا كلام سفيان، وعمرو هو ابن دينار شيخ سفيان، وكذا صالح، والظاهر أن عمراً لم يكن له علم بهذه القضية، أو أراد زيادة اطمئنان إذا سمعوه من صالح، والحديث في الباب مروي عن صالح، فأشار سفيان إلى السمع، وأورد البخاري دفعاً لتورهم التدليس؛ فإن الحديث بالإسنادين مروي بعن، وقال شيخنا: حاصله أن سفيان إنما أخذ الحديث من صالح بدلالة عمرو. وفيما قاله نظر؛ وذلك أن سفيان لما روى الحديث لعلي بن عبد الله عن صالح قال: ثم قال لنا عمرو، فلفظة ثم نصّ في أنه لما ورد صالح مكة من المدينة أمر عمرو سفيان وغيره من تلاميذه أن يسمعوا منه هذا الحديث زيادة تأكيد ضبط وغيره من الأحاديث.

٥ - باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحال

١٨٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ : أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًا ، فَخَرَجُوا مَعَهُ ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ ، فَقَالَ : «خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِي». فَأَخْذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفُوا، أَخْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحِرِّمْ، فَبَيْنَما هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرًا وَحْشًا ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانَا، فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا : أَنَاكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ؟ فَحَمَلَنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَخْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحِرِّمْ، فَرَأَيْنَا حُمْرًا وَحْشًا فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانَا، فَنَزَلَنَا فَأَكَلَنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا : أَنَاكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ؟ فَحَمَلَنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا. قَالَ : «أَمِنْكُمْ أَحَدُ أَمْرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟» قَالُوا لَا . قَالَ : «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا». [انظر الحديث رقم: ١٨٢١].

باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحال

١٨٢٤ - (أبو عوانة) - بفتح العين - الواضح اليسكري.

(موهب) بفتح الميم والهاء.

روى في الباب حديث أبي قتادة المتقدم، وليس فيه سوى ألفاظ (قال: إن رسول الله ﷺ خرج حاجًا) أي: معتمرًا؛ فإن ذلك كان سنة الحديبية كما تقدم، والعمرة الحج الأصغر (فصرف طائفة منهم) إلى ساحل البحر، لأنه خاف عدواً أخرموا كلهم إلا أبو قتادة (هذا على لغة الكوفيين الذين يجوزون رفع المستثنى في الكلام الموجب، وفي بعضها: أبا قتادة، وهو ظاهر (فحمل أبو قتادة فعقر منها أتانا) - بفتح الهمزة - الأئمّة من الحمار).

١٨٢٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، باب الحج، باب تحريم الصيد للحرم برقم (١١٩٦)، والنمسائي في سنته، كتاب مناسك الحج، باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحال برقم (٢٨٢٦).

٦ - باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حيّاً لم يقبل

١٨٢٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، عن الصعب بن جثامة الليثي: أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً، وهو بالأبواء أو بودان، فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: إنما لم نرده عليك إلا أنا حرم». [الحديث ١٨٢٥ طرفاه في: ٢٥٩٦، ٢٥٧٣].

باب [أ/٢٩٠] إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حيّاً لم يقبل

١٨٢٥ - (عن الصعب بن جثامة) - بفتح الصاد وسكون العين وفتح الجيم وثاء مثلثة - كلاهما لقب، اسم الصعب: يزيد، واسم جثامة: قيس.

(أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً) أي: حي، كما ترجم له (وهو بالأبواء) بفتح الهمزة والمد - مكان بينه وبين المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً، وبه توفيت أم الرسول ﷺ آمنة.

(أو بودان) - بفتح الواو وتشديد الدال - اسم موضع والشك من الراوي.

(فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه من الكراهة قال: لم نرده عليك إلا أنا حرم). فإن قلت: كيف قبله من أبي قتادة وأمر أصحابه المحرمين بأكله ورده على الصعب؟ قلت: أجاب النwoي بأن أبي قتادة لم يصطدم لهم، والصعب إنما اصطاده رسول الله ﷺ، والأحسن أن يقال: إنما رده لأن الحمار كان حيّاً كما صرّح به في الترجمة، والإجماع على أن المحرم لا يجوز له ملك الصيد، لا شراء ولا هبة ولا إحداث الملك فيه بوجهه.

فإن قلت: فقد جاء في رواية مسلم: أن الصعب أهدى لرسول ﷺ لحم حمار.

١٨٢٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، باب الحج، كتاب تحرير الصيد للمحرم برقم (١١٩٣)، والترمذمي في سنته، كتاب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهة لحم الصيد للمحرم برقم (٨٤٩)، والنسائي في سنته، كتاب مناسك الحج، باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد برقم (٢٨١٩)، وابن ماجه في سنته، كتاب المناسك، باب ما ينهى عنه المحرم من الصيد برقم (٣٠٩٠).

٧ - بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِ

١٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ». وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ . [الحديث ١٨٢٦ - طرفه في: ٣٣١٥].

١٨٢٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ

قللت: قال ابن بطال: اختلاف الروايات في حديث صعب يدل على تعدد الواقعة؛ إذ في بعضها: أهدى له حماراً. وفي بعضها: عضد حمار وفي بعضها: عجز حمار، وفي بعضها: رجله، ومثل هذا لا يمكن إلا بتعدد القضية، وعلى كل تقدير يشكل على أبي حنيفة؛ لأنَّه يجيز ما لم يصد بأمره، والذي يقطع مادة النزاع ما رواه الترمذى والنسائى من رواية جابر مرفوعاً: «صَدَ الْبَرَ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِدُوهُ أَوْ يَصُادُ لَكُمْ»^(١).

باب ما يقتل المحرم من الدواب

جمع دابة وهي كل ما يدب على الأرض، والتاء فيه باعتبار النفس.

١٨٢٦ - (خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهم جناح) أي: إثم، أو كفارة، وفسر الخمس في حديث عائشة: (الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور).

١٨٢٧ - (أبو عوانة) بفتح العين (عن زيد بن جبير).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسب، باب لحم الصيد للمحرم برقم (١٨٥١)، والترمذى في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم برقم (٨٤٦)، والنسائى في سننه، كتاب مناسك الحج، باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحال برقم (٢٨٢٧)، وأحمد في المسند برقم (١٤٤٧٨)، وضعفه العلامة الألبانى رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ١٤٥).

١٨٢٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب برقم (١١٩٩)، والنسائى في سننه، كتاب مناسك الحج، باب قتل الحبة برقم (٢٨٢٩).

١٨٢٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب برقم (١٢٠٠).

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : حَدَّثَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «يُقْتَلُ الْمُحْرَمُ» . [الحديث ١٨٢٧ - طرفه في: ١٨٢٨]

١٨٢٨ - حَدَّثَنَا أَصْبَعُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَتْ حَفْصَةُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ : الْغَرَابُ ، وَالْحِدَاءُ ، وَالْفَارَّةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» . [انظر الحديث رقم: ١٨٢٧].

١٨٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ ، يُقْتَلُنَّ فِي الْحَرَمِ : الْغَرَابُ ، وَالْحِدَاءُ ،

١٨٢٨ - بضم الجيم مصغر (أصبح بن الفرج) بفتح الهمزة وصاد مهملة وغين معجمة. (قال عبد الله بن عمر: قالت حفصة) هذه الرواية بينت الرواية قبلها: إحدى نسوة النبي علية السلام، على أن الصحابة كلهم عدول، فلا يقدح الرواية عن المجهول.

فإن قلت: روى ابن عمر عن رسول الله عليه السلام الحديث بلا واسطة أولاً، ثم رواه عنه بواسطة. قلت: لم يصرح أولاً بالسماع، فيحتمل أن يكون مرسلاً، وأن يكون سمعه بعد سماعه من الواسطة، وهذا الذي يجب المصير إليه؛ لما في رواية مسلم من طريق نافع: أن ابن عمر قال: سمعت رسول الله عليه السلام (١)، ومثله في رواية أحمد (٢).

١٨٢٩ - (خمس من الدواب كلهن فاسق) مبتدأ وخبر، وإفراد الخبر باعتبار لفظ كل، والقول بأن فاسق صفة «كل» سهو (يقتلن) خبر آخر، جمعه باعتبار الخمس،

١٨٢٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب برقم (١٢٠٠)، والنسياني في سننه، كتاب مناسك الحج، باب قتل الفارة في الحرم برقم (٢٨٨٩).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل برقم (١١٩٩).

(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم (٥١٣٨).

١٨٢٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب برقم (١١٩٨)، والنسياني في سننه، كتاب مناسك الحج، باب قتل الفارة في الحرم برقم (٢٨٨٨).

والعَقْرُبُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». [الحديث ١٨٢٩ - طرفه في: ٣٣١٤].

١٨٣٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ : حَدَّثَنَا أَبِي : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ يَمِنَّى ، إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ ﷺ وَإِنَّهُ لَيَتَنْلُوْهَا ، وَإِنِّي لَأَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا ، إِذْ وَثَبَّتْ عَلَيْنَا حَيَّةً ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «اَفْتُلُوهَا». فَأَبْتَدَرْنَاهَا فَذَهَبَتْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «وُقِيتُ شَرَّكُمْ ، كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا». [ال الحديث ١٨٣٠ - أطراfe في: ٣٣١٧ ، ٤٩٣١ ، ٤٩٣٠ ، ٤٩٣٤].

١٨٣١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكُ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِّيرِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، رَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزْغَ : «فُوَيْسِقٌ». وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمْرًا بِقَتْلِهِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : إِنَّمَا أَرَدْنَا بِهَذَا أَنَّ مِنَ

وأَلْحَقَ الشافعي وأَمَّا مَالِكُ وأَحْمَدُ كُلُّ مَؤْذِنٍ بِهُؤُلَاءِ الْخَمْسَ ، لَكِنْ شَرْطُ الشافعي أَنْ لَا يَكُونَ مَتَولِدًا مِنْ مَأْكُولٍ.

١٨٣٠ - (بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِغَارٍ بِمَنِي إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ ﷺ) إِذْ بَدَلَ مِنْ بَيْنَمَا (وَإِنْ فَاهُ لَرَطْبُ بِهَا) كُنَيْةَ عَنْ قَرْبِ نَزْوْلِهَا ، وَرَطْبَوْةَ الْفَمِ عَنْ كُثْرَةِ تَرْدَادِ تَلَاقِهَا لِتَحْفِظِ (وَقِيتِ شَرَّكُمْ كَمَا وَقِيتُمْ شَرَّهَا) أَيْ : ضَرْرَكُمْ ، وَإِنَّمَا عَبَّرَ بِلِفْظِ الشَّرِ لِلْمَشَالِكَةِ وَالْأَزْدَوْجَ.

١٨٣١ - (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزْغَ : فُوَيْسِقٌ ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمْرًا بِقَتْلِهِ) سَيَّأَتِي فِي الْبَخَارِيِّ أَنَّهُ أَمْرَ بِقَتْلِهِ^(١) ، وَأَنَّ مَنْ قَتَلَهُ بِأَوْلَ ضَرْبَةٍ لَهُ مَائَةُ حَسْنَةٍ^(٢) ، وَالتَّصْغِيرُ فِيهِ لِلْتَّعْظِيمِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِمْ فِي الْمَوْتِ دُوَيْهَةً.

١٨٣٠ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ، كِتَابُ السَّلَامِ ، بَابُ قَتْلِ الْحَيَاتِ وَغَيْرِهَا بِرَقْمِ (٢٢٣٤) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي سَنَتِهِ ، كِتَابُ مَنَاسِكِ الْحَجَّ ، بَابُ قَتْلِ الْحَيَّةِ فِي الْحِرْمَ بِرَقْمِ (٢٨٨٣).

١٨٣١ - أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي سَنَتِهِ ، كِتَابُ مَنَاسِكِ الْحَجَّ ، بَابُ قَتْلِ الْوَزْغِ بِرَقْمِ (٢٨٨٦).

(١) سَيَّأَتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : «وَأَنَّهَدَ اللَّهُ إِلَزَاهِمَ خَلِيلًا» بِرَقْمِ (٣٣٥٩).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ، كِتَابُ السَّلَامِ ، بَابُ اسْتِحْبَابِ قَتْلِ الْوَزْغِ بِرَقْمِ (٢٢٤٠) ، وَأَبُو دَاؤِدُ فِي سَنَتِهِ ، كِتَابُ الْأَدْبِ ، بَابُ فِي قَتْلِ الْأَوْزَاعِ بِرَقْمِ (٥٢٦٣).

الحرَم، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا بِقُتْلِ الْحَيَّةِ بَأْسًا . [الحديث ١٨٣١ - طرفه في: ٣٣٠٦].

٨ - بَابُ لَا يُعْضُدُ شَجَرُ الْحَرَم

وقال ابن عباس رضي الله عنهم ، عن النبي ﷺ : «لَا يُعْضُدُ شَوْكُه» .

١٨٣٢ - حدثنا قتيبة: حدثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح العدوبي: أنه قال لعمرو بن سعيد، وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لي أيها الأمير أحذنك قوله قولاً قاماً به رسول الله ﷺ العَدَى مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، فسمعته أذنائي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي حين تكلم به، إنه حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحْلُّ لِأَمْرِيَءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ

باب لا يعهد شجر الحرم

(وقال ابن عباس: لا يعهد شوكه) ورواه عنه مسنداً فيما بعد^(١)، قال التوسي: قاسوا الشوك على الفواسم فأجازوا قطعه، فخصوا الحديث بالقياس. وليس بصحيح؛ بل يحرم قطع كل نبات لم ينته الناس.

١٨٣٢ - (المقبري) بضم الباء [٢٩٠/ب] وفتحها (عن أبي شريح العدوبي) - بالشين المعجمة - اسمه خويلد بن عمرو أو عمرو بن خويلد، وقيل غير هذا، أسلم قبل فتح مكة، وهو خزاعي، اللهم إلا أن يكون حليفاً لبني عدي.

(قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة) عمرو هذا هو ابن سعيد ابن القاضي المعروف بالأشدق، قيل: إنما سمي بالأشدق لأنه كان يشتم على بن أبي طالب على المنبر، فأصابه الله بلقوه في شدقه، قتله عبد الملك بن مروان خديعة وكان والياً من جهة يزيد بن معاوية على المدينة، فكتب إليه أن يوجه إلى ابن الزبير جيشاً، فهذا الذي يقال.

(وهو يبعث البعوث) - بضم الباء - جمع بعث، فعل بمعنى المفعول (أحدثك قوله) قام به رسول الله ﷺ أي: تلفظ به، القيام بالشيء الإتيان به، فإن أكثر الأفعال تكون حالة القيام. (سمعته أذنائي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي).

(١) سيرأني إن شاء الله تعالى بعد قليل.

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْصُدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقَتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ وَلَمْ يَأْذِنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلَيُبَلِّغَ الشَّاهِدُونَ الْغَائِبَ». فَقَيْلَ لِأَبِي شَرِيعٍ: مَا قَالَ لَكَ اللَّهُ عَمْرُو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذِلِّكِ مِنْكَ يَا أَبَا شَرِيعٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًّا، وَلَا فَارًا بِدَمِ، وَلَا فَارًا بِخُرْبَةٍ. خُرْبَةٌ: بَلْيَةٌ.

[انظر الحديث رقم: ١٠٤].

فإن قلت: القول ليس من المبصرات. قلت: تسامح لقوله حين تكلم، فإنه يرى حركة الفم.

(إإن أحد) مرفوع فاعل فعل فسره قوله: (ترخص) (إنما أذن لي ساعة من نهار) استدل به أبو حنيفة على أن مكة فتحت عنوة، قال الشافعي: لم يقع بها قتال والإذن لا يستلزم الواقع، قوله في الحديث الذي تقدم: «وهل ترك لنا عقيل من دار»^(١) يدل عليه، إذ لو فتحت عنوة لملكوا الدور والربوع (إن الحرم لا يعيد عاصيًّا ولا فارًا بدم، ولا فارًا بخربة) بفتح الخاء المعجمة وقد يقال بالضم وسكون الراء فيهما. قال أبو عبد الله (الخربة: البلية) قال النووي: أصلها سرقة الإبل، ثم أطلقت على كل خيانة، وهذا يوافق تفسير البخاري بالبلية.

واعلم أن العلماء بعد اتفاقهم على حرمة قطع شجر الحرم ونباته الرطب اختلقو في جزائه؛ قال مالك: ليس عليه إلا الاستغفار؛ لأن الشارع لم يذكر له جزاء. وقال أبو حنيفة: تلزم قيمته. وقال الشافعي والإمام أحمد: يجب في الشجرة الكبيرة البقرة أو البذنة، وفي الصغير شاة، لكن لم يبيتوا مقدار الكبر، فكأنهم أحالوه على العرف، وقالوا: الصغيرة ما كانت قدر سع الكبيرة.

اعلم أن السّاعة المذكورة في الحديث من طلوع الشمس إلى وقت العصر، بيته روایة الإمام أحمد^(٢)، وعلى هذا فلا إشكال في قتل ابن خطل وأضرابه.

(١) تقدم في كتاب الحج، باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها برقم (١٥٨٨).

(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٦٦١٩).

٩ - بَابُ لَا يُنْفِرُ صَيْدُ الْحَرَمِ

١٨٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلْ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أَحْلَتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لَا يُخْتَلِي خَلَاها، وَلَا يُعْصُدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنْفِرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْقَطُ لُقَطُتُهَا إِلَّا لِمُعَرَّفٍ». وَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الإِذْخَرُ، لِصَاغَتِنَا وَقُبُورُنَا؟ فَقَالَ: «إِلَّا الإِذْخَرُ». وَعَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا لَا يُنْفِرُ صَيْدُهَا؟ هُوَ أَنْ يُنْحِيَ مِنَ الظُّلُلِ يَنْزِلُ مَكَانَهُ». [انظر الحديث رقم: ١٣٤٩].

١٠ - بَابُ لَا يَحِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ

وَقَالَ أَبُو شُرَيْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَسْفِكُ بِهَا دَمًا».

باب لا ينفر صيد الحرم

١٨٣٣ - روی في الباب الحديث الذي في الباب قبله بزيادة قوله: (لا ينفر صيده) ثم فسر قوله: «لا ينفر صيده» بأن ينحيه من الظل، بضم الياء وفتح النون وتشديد الحاء.

(لا يختلى خلاها) الخلا بالقصر من النبات: الرطب منه، ونبه به على أن اليابس يجوز قطعه (ولا تلقط لقطتها) أي: المتع الساقط من مالكها.

(إلا لمعرف) أي: على الدوام، بخلاف سائر البلاد؛ لأنه بلد آمن كل آفة، هذا قول الشافعي، والحديث حجة له وعلى الغير.

(إلا الإذخر) بكسر الهمزة وذال معجمة وخاء كذلك.

(الصاغتنا) بالصاد المهملة - جمع صائع، من يصوغ الحلي.

(وعن خالد) هو بالإسناد الأول.

باب لا يحل القتال بمكة

(وقال أبو شريح عن النبي ﷺ) تقدم مسندًا عنه في باب لا يعتصد شجر المحرم.

١٨٣٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرُوكُمْ فَاقْفُرُوا، فَإِنَّ هَذَا بَلْدَ حَرَمَةَ اللَّهِ يَوْمَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلْ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِيٍّ، وَلَمْ يَحِلْ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْصَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتُهُ إِلَّا مِنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُخْتَلِى خَلَاها». قَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الإِذْخَرُ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، قَالَ: إِلَّا الإِذْخَرُ». [انظر الحديث رقم: ١٣٤٩].

١١ - بَابُ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ

وَكَوْيَ ابْنُ عُمَرَ ابْنَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

١٨٣٤ - (عن ابن عباس: قال النبي ﷺ يوم فتح مكة: لا هجرة ولكن جهاد ونية) كانت الهجرة قبل الفتح واجبة على كل قادر من مكة إلى المدينة، فالهجرة المعنية هي تلك الهجرة، وأما الهجرة من دار الكفار إلى دار الإسلام واجبة دائماً، وكذلك في كل موضع لا يقدر الإنسان على إقامة دينه.

(فإنَّ هَذَا بَلْدَ حَرَمَةَ اللَّهِ لَا يَحْلُّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ) ولا لأحد بعده؛ لقوله: (وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة) استدل بظاهره بعضهم حتى قالوا: لو تحصن طائفة من الكفار [٢٩١/١] لا يجوز قتالهم، وهذا غلط، قال النووي: والصواب ما قاله الشافعي: لو تحصن به الكفار أو البعنة ولم يمكن التوصل إليهم إلا بالقتال يجوز نصب القتال، وأول الحديث بما إذا أمكن بدون القتال.

هذا شأن القتال، وأما القتل فقد نقل ابن الجوزي الإجماع على من قتل في الحرم يقتل فيه، وإنما الخلاف فيمن قتل خارج الحرم ثم التجأ إلى الحرم، فقال أبو حنيفة: يضيق عليه حتى يخرج إلى الحل، وقال غيره: يقتل؛ لأن الحرم لا يعذر عاصيًا. (إِلَّا الإِذْخَرُ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ) - بفتح القاف وسكون الياء - الحداء.

باب الحجامة للمحرم

(وكوى ابن عمر ابنته وهو محرم) هذا مما لا خلاف فيه؛ لأن الممنوع إنما هو عن

وَيَتَدَاوِي مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ.

١٨٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ قَالَ: قَالَ عَمْرُو: أَوْلُ شَيْءٍ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي طَاؤُسٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: لَعْلَةُ سَمِعَةٍ مِنْهُمَا. [الحديث ١٨٣٥ - أطرافه في: ١٩٣٨، ١٩٣٩، ٢١٠٣، ٢٢٧٨، ٢٢٧٩، ٥٦٩٤، ٥٦٩٥، ٥٦٩٩، ٥٧٠٠، ٥٧٠١].

١٨٣٦ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلِدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَلَالٍ، عَنْ عَلَقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلَقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ، بِلَحْيٍ جَمَلٍ،

شيء فيه زينة (ويتداوي ما لم يكن فيه طيب) عطف على الترجمة داخل تحتها.

١٨٣٥ - (سمعت ابن عباس يقول: احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم) هذا موضع الدلالة على الترجمة. (فقلت: لعله سمعه منهما) وذلك أنه لما قال له عمرو: أول شيء سمعته من عطاء أنه عن ابن عباس، ثم سمعت عطاء يقول: سمعت طاووساً يقول: سمعت ابن عباس. قال الحميدي: قال سفيان: قلت لعمرو: كنت تحدثنا عن عطاء والآن تحدثنا عن طاووس؟ قال: اسكت، كل منهما حدثني، لم أغلط. وبهذا ظهر أنّ من قال: إن عطاء، روى أولاً عن ابن عباس بدون الواسطة، ورواه ثانياً عن طاووس عن ابن عباس، فقد التبس عليه.

١٨٣٦ - (واحتجم النبي ﷺ وهو محرم بلحبي) - بفتح اللام - قال ابن الأثير: موضع بين مكة والمدينة، وقيل: عقبة، وقيل: ماء، ولم يذكره الجوهري.

١٨٣٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم برقم (١٢٠٢)، والترمذى في سننه، كتاب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الحجامة للمحرم برقم (٨٣٩)، والنسائى في سننه، كتاب مناسك الحج، باب الحجامة للمحرم برقم (٢٨٤٥).

١٨٣٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم برقم (١٢٠٣)، والنسائى في سننه، كتاب مناسك الحج، باب حجامة المحرم وسط رأسه برقم (٢٨٥٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطب، باب موضع الحجامة برقم (٣٤٨١).

في وَسْطِ رَأْسِهِ . [ال الحديث ١٨٣٦ - طرفه في : ٥٦٩٨].

١٢ - بَابُ تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ

١٨٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغَيْرَةَ عَبْدُ الْقَدُوسِ بْنُ الْحَاجَاجِ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ . [ال الحديث ١٨٣٧ - أطرافه في : ٤٢٥٩ ، ٤٢٥٨ ، ٥١١٤].

(في وسط رأسه) الرواية بفتح السين، والفرق بين الساكن والمتحرك أن الساكن ما يكون داخلدائرة في الجملة؛ وأما متحرك السين فهو ما يكون مركز الدائرة.

باب تزويج المحرم

١٨٣٧ - (عن ابن عباس: تزوج ميمونة وهو محرم) استدل به أبو حنيفة على جواز نكاح المحرم، وسائل الأئمة على عدم جوازه؛ لما روى مسلم عن عثمان «المحرم لا ينكح ولا ينكح»^(١) ولما روى البخاري ومسلم عن ميمونة: أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال، وكان في عمرة القضاء^(٢)، وميمونة بمكة، فبعث رسول الله ﷺ مولاًً أبا رافع يخطبها له، فجعلت أمرها إلى العباس، ولما قضى نسكه أراد البناء بها بمكة فلم يمكنه المشركون؛ فإن الشرط كان أن لا يمكث بها فوق ثلات، فرحل عنها، وبني بها وهو بسرف، ومن عجب التقدير أنها ماتت بسرف، موضعًا كانت عروساً بها مع أشرف الخلق:

١٨٣٧ - أخرجه النسائي في سنته، كتاب مناسك الحج، باب الرخصة في النكاح للمحرم برقم (٢٨٤١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته برقم (١٤٠٩)، وأبو داود في سنته، كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج برقم (١٨٤١)، والترمذمي في سنته، كتاب الحج، باب ما جاء في كراهة تزويج المحرم برقم (٨٤٠)، والنسياني في سنته، كتاب مناسك الحج، باب النهي عن ذلك برقم (٢٨٤٢)، وابن ماجه في سنته، كتاب النكاح، باب المحرم يتزوج برقم (١٩٦٦)، وأحمد في المسند برقم (٤٠٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب عمرة القضاء برقم (٤٢٥٩ ، ٤٢٥٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المحرم وكراهة خطبته برقم (١٤١٠).

١٣ - باب ما ينهى من الطيب للمرحوم والمحرمة

وقالت عائشة رضي الله عنها: لا تلبس المحرمة ثوباً بورسٍ أو زعفرانٍ.

١٨٣٨ - حدثنا عبد الله بن يزيد: حدثنا الليث: حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قام رجل فقال: يا رسول الله، ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال النبي عليه السلام: «لا تلبسو القميص، ولا السراويلات، ولا العمائم، ولا البرانس، إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الحففين، وليلقطع أسفل من الكعبتين، ولا تلبسو شيئاً مسنه زعفران ولا الورس، ولا تتنقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين».تابعه موسى بن عقبة، وإسماعيل بن

دارٌ متى ما أضحت من يومها أبكت غداً بعدها من دار

باب ما ينهى من الطيب للمرحوم والمحرمة

(وقالت عائشة: لا تلبس المحرمة ثوباً بورس أو زعفران) قال الجوهرى: الورس نبت أصفر، يكون باليمين. وإنما نهى عنه لأنه نوع من الطيب، وفيه زينة.

١٨٣٨ - (قال رجل: يا رسول الله، ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ قال: لا تلبسو القميص) قد تقدم أن سؤاله إنما كان عن شيء يجوز لبسه، فأجاب بما لا يجوز لبسه، وهذا من الأسلوب الحكيم؛ وذلك أن ما لا يجوز لبسه قليل بالنسبة إلى ما يجوز لبسه، فإذا علم حكمه مما عداه باق على حكمه كما كان (ولا تتنقب المرأة أي: لا تتحذ نقاباً يستر وجهها (ولا تلبس القفازين) - بضم القاف وتشديد الفاء وزاي معجمة - قال ابن الأثير: هو شيء تلبسه نساء العرب، يغطي الأصابع والكفين والذراعين، ويحفظ عن البرد. وقيل: نوع حلي تلبسه في اليد (تابعه موسى بن عقبة، وإسماعيل بن إبراهيم، وجويرية، وابن إسحاق في النقاب والقفازين) أي: تابع هؤلاء

١٨٣٩ - أخرجه أبو داود في سننه، تاب المناسك، باب ما يلبس المحرم برقم (١٨٣٩)، والترمذى في سننه، كتاب الحج عن رسول الله، باب ما جاء فيما لا يجوز للمرحوم لبسه برقم (٨٣٣)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب النهي عن أن تتنقب المرأة الحرام برقم (٢٦٧٣).

إِبْرَاهِيمَ بْنَ عُقْبَةَ، وَجُوَيْرِيَّةَ، وَابْنُ إِسْحَاقَ: فِي النَّقَابِ وَالْقُفَّازَيْنِ، وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَلَا وَرْسُ. وَكَانَ يَقُولُ: لَا تَتَنَقَّبُ الْمُحْرِمَةَ وَلَا تَلْبِسُ الْقُفَّازَيْنِ. وَقَالَ مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: لَا تَتَنَقَّبُ الْمُحْرِمَةَ. وَتَابَعَهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلَيْمٍ. [انظر الحديث رقم: ١٣٤].

١٨٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَقَصَّتْ بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ نَاقَتْهُ فَقَتَلَتْهُ، فَأَتَيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ وَكَفُّوهُ، وَلَا تُغْطِّطُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُقْرِبُوهُ طَيِّبًا، فَإِنَّهُ يُبَعْثُ يَهْلُ». [انظر الحديث رقم: ١٢٦٥].

١٤ - بَابُ الْأَغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَدْخُلُ الْمُحْرِمُ الْحَمَامَ. وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةَ بِالْحَكَّ بِأَسَّا.

اللبيث في الرواية عن نافع في هذين الشيئين، لا في تمام الحديث (وقال [٢٩١/ب] عبيد الله) - بضم العين مصغر - هو ابن عبد الله بن عمر، روى عن نافع أيضاً.
تابعه ليث بن أبي سليم (أي: تابع ليث بن سعد).

١٨٣٩ - (قُتَيْبَةُ) - بضم القاف وفتح التاء - مصغر. (عن ابن عباس قال: وقصت برجل محرم ناقته) قال ابن الأثير: الوقص دق العنق، يقال: وقصته وقصت به، مثل: أخذ الخطام، وأخذ بالخطام، أي: مما بمعنى (فقال رسول الله ﷺ: كفنوه، ولا تقربوه طيباً، ولا تغطوا رأسه؛ فإنه يبعث يهلاً) قال الشافعي والإمام أحمد: هذا شأن كل محرم مات في إحرامه وقال أبو حنيفة: هذا مخصوص بذلك الرجل.

باب الاغتسال للمحرم

(وقال ابن عباس: يدخل المحرم الحمام ولم ير ابن عمر وعائشة بالحكّ بأساً)

١٨٣٩ - أخرج أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب المحرم يموت كيف يصنع به برقم (٣٢٤١)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب النهي عن أن يحنط المحرم إذا مات برقم (٢٨٥٦).

١٨٤٠ - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه: أن عبد الله بن العباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء، فقال عبد الله بن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه، فأرسلني عبد الله بن العباس إلى أبي أيوب الأنباري، فوجده يغسل بين القرنين، وهو يستر بثوب، فسلمه عليه، فقال: من هذا؟ قلت: أنا عبد الله بن حنين، أرسلني إليك عبد الله بن العباس، أسألك كيف كان

هذا مختار الأئمة، لكن لو حصل بالحكم قلع الشعر يجب في كل شعرة مد من الطعام، وأما دخول الحمام الذي نقله عن ابن عباس فالكل متفقون عليه، إلا رواية عن مالك.

١٨٤٠ - (زيد بن أسلم) على وزن الماضي (المسور بن مخرمة) بكسر الميم في الأول، وفتحه في الثاني. (اختلفا بالأبواء) - بفتح الهمزة - مكان بين مكة والمدينة، إنما منع المسور دخوله الحمام؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «الحاج أشعث أغبر»^(١) ودخول الحمام يزيل الشعث، لكن النص ساعد ابن عباس، فكان ما قاله المسور محمولاً على الكمال.

فإن قلت: إذا كان محمولاً على الكمال، فكيف ارتكب رسول الله ﷺ خلاف الكمال؟ قلت: يفعل مثله لبيان الجواز، ولذلك كره مالك ذلك.

(أرسلني عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب الأنباري، فوجده يغسل بين القرنين) هما طرفا البئر اللذان عليهما البكرة (عبد الله بن حنين) - بضم الحاء مصغر -

١٨٤٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه برقم (١٢٠٥)، وأبو داود في سنته، كتاب المنساك، باب المحرم يغسل برقم (١٨٤٠)، والسائل في سنته، كتاب مناسك الحج، باب غسل المحرم برقم (٢٦٦٥)، وابن ماجه في سنته، كتاب المنساك، باب المحرم يغسل رأسه برقم (٢٩٣٤).

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٠٥/٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/٢٦٣)، وأحمد في مسنده (٣٠٥/٢) والحاكم في المستدرك (١/٦٣٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يباهي بأهل عرفات أهل السماء، فيقول لهم: انظروا إلى عبادي جاؤوني شعثًا غرباً».

وال الحديث صححه العلامة الألباني رحمه الله في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (٤/٢٦٣).

رَسُولُ اللَّهِ يَعْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُوبَ يَدَهُ عَلَى الشُّوْبِ فَطَأَطَاهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصْبُرُ عَلَيْهِ: اصْبِرْ، فَصَبَرَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدِيهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ يَعْلَمُ.

١٥ - بَابُ لِبْسِ الْخُفَّينِ لِلمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ

١٨٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَخْطُبُ بِعِرَافَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلَيَلْبِسْ الْخُفَّينِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزارًا فَلَيَلْبِسْ سَرَاوِيلَ لِلمُحْرِمِ». [انظر الحديث رقم: ١٧٤٠].

١٨٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُ ما يَلْبِسُ المُحْرِمُ مِنَ الشَّيْءَ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبِسِ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعَمَامَ، وَلَا السَّرَّاوِيلَاتِ، وَلَا الْبُرْنُسَ،

مولى ابن عباس، كذا قال الإمام أحمد (فوضع أبو أيوب يده على الشوب فطا طاه حتى بدا لي رأسه) إنما فعل ذلك ليحصل له عين اليقين، ويطلع على الكيفية. اعلم أنّ الخلاف إنما هو في غير الجانب، فإنه مجمع على وجوب الغسل عليه.

فإن قلت: ترجم على الاغتسال، وحديث الباب إنما ورد على غسل الرأس.

قلت: الرأس هو الذي يكون أشعث أغبر، والذي ينفلع شعره.

فإن قلت: النزاع كان في أصل الغسل، والسائل سائل عن كيفيته. قلت: لما وجده يغتسل لم يكن للسؤال عن نفس الغسل وجه، فاستفاد به علماً آخر.

باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين

١٨٤٢ - (لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرنس) أفرد

١٨٤١ - أخرجه سلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحاج أو عمرة وما لا يباح برقم (١١٧٨)، والترمذني في سننه، كتاب الحج عن رسول الله، باب ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم برقم (٨٣٤)، والنمسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب الرخصة في لبس السراويل لمن لا يجد الإزار برقم (٢٦٧١)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزاراً ونعلين برقم (٢٩٣١).

وَلَا ثُوَبًا مَسَهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ، وَإِنَّ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلَيَلَبِسْ الْخُفَّيْنِ، وَلِيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». [انظر الحديث رقم: ١٣٤].

١٦ - بَابُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الإِزارَ فَلَيَلَبِسِ السَّرَّاوِيلَ

١٨٤٣ - حَدَّثَنَا آدُمُ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ رَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَطَّبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزارَ فَلَيَلَبِسِ السَّرَّاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلَيَلَبِسِ الْخُفَّيْنِ». [انظر الحديث رقم: ١٧٤٠].

١٧ - بَابُ لِبسِ السَّلَاحِ لِلْمُحْرِمِ

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: إِذَا خَشِيَ الْعُدُوُّ لَيْسَ السَّلَاحَ وَافْتَدَى. وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ فِي الْفِدِيَّةِ.

القميص والبنس لأنهما نوع واحد؛ بخلاف العمامة والسراوييل، وتمام الكلام تقدم مراراً^(١).

فإن قلت: ليس في حديث ابن عباس ذكر قطع الخفين، وفيه جواز لبس السراويل؟ قلت: حديثه مطلق محمول على المقيد، وأخذ الإمام أحمد بظاهره.

باب لبس السلاح للمرء

(وقال عكرمة: إذا خشي العدو لبس السلاح وافتدى، ولم يتابع عليه في الفدية) قال بعض الشارحين نقلاً عن النووي: لعل عكرمة أراد إن كان محروماً فلا يكون مخالفًا للجماعة. هذا كلامه، وهذا كلام باطل؛ لأن الجماعة لا يوجدون الفدية، فكيف لا يكون مخالفًا، وليس ما نقله كلام النووي، بل قال النووي: لعل عكرمة أراد من السلاح الدرع والمغفر ونحوهما، فلا يكون مخالفًا للجماعة، وهذا كلام صحيح، لأن لبس المخيط بالبدن أو بعضه من أعضائه يوجب الفدية، فلم ينقل الكلام على أصله [أ/٢٩٢] فجاء بما يخالف العقل والنقل.

(١) انظر كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله برقم (١٣٤).

١٨٤٤ - حدثنا عبد الله، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء رضي الله عنه: اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم: لا يدخل مكة سلحاً إلا في القراب. [انظر الحديث رقم: ١٧٨١].

١٨ - باب دخول الحرم ومكة بغیر إحرام

وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ، وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالإِهْلَالِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ لِلْحَطَابِينَ وَغَيْرِهِمْ.

١٨٤٥ - حدثنا مسلم: حدثنا وهيب: حدثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن

١٨٤٤ - (عن أبي إسحاق) هو عمر بن عبد الله السبيعي (قاضاهم) أي: صالح رسول الله ﷺ مع أهل مكة (لا يدخل مكة سلحاً إلا في القراب) بكسر القاف: غلاف يجعل فيه الراكب السيف والسوط ونحوهما.

فإن قلت: نهى رسول الله ﷺ عن حمل السلاح في الحرم، فكيف دخل به؟
قلت: إنما نهى عن ذلك إذا لم يكن معه قراب مخافة الضرر.

باب دخول الحرم ومكة من غير إحرام

(ودخل ابن عمر حلاً وإنما أمر النبي ﷺ بالإهلال لمن أراد الحج والعمره ولم يذكر للحطابين وغيرهم) هذا كلام البخاري، وهو موافق لما ذهب إليه الشافعى مطلقاً لمن لم يرد الحج والعمره، ولما قاله أحمد في الحطابين ونحوهم، وأما أبو حنيفة فلا يجوز لأحد مجاوزة الميقات بغیر إحرام، وقال مالك: يستحب للمفرد أول مرة، والظاهر ما ذهب إليه الشافعى لما تقدم في باب المواقف مراراً، ورواه هنا أيضاً في الباب أيضاً من قوله: لمن أراد الحج والعمره، فإن المفهوم إن لم يُرد واحداً منهما ليس له ذلك.

١٨٤٥ - (مسلم) ضد الكافر (وهيب) بضم الواو مصغر (ابن طاوس) اسمه عبد الله.

١٨٤٤ - أخرجه الترمذى في سنته، كتاب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في عمرة ذي القعدة برقم (٩٣٨).

عَبَّاسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَاتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلْفَةَ، وَلِأَهْلِ تَجْدِيدِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمُلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ، مِنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ . [انظر الحديث رقم: ١٥٢٤].

١٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفِرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ : « أَقْتُلُوهُ ». [الحديث ١٨٤٦ - أطرافه في: ٥٨٠٨، ٤٢٨٦، ٣٠٤٤].

١٨٤٦ - (دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح وعلى رأسه المغفر) بكسر الميم: قلنوسوة منسوجة من الزرد، وهذا موضع الدلالة، لأنّه إنما لبس المغفر لأنّه لم يكن قصد الحج والعمره.

فإن قلت: روی أنه كان يوم فتح مكة دخل وعلى رأسه عمامة سوداء أرخي طرفيها، رواه مسلم عن جابر^(١). قلت: أجابوا بأنه أولاً كان عليه المغفر، ثم نزعه واعتبر بالعمامة، وعندى هذا ليس بصواب؛ لأن قوله: (فلما نزع المغفر جاء رجل فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة) صريح في أنه إنما نزع المغفر بعد الدخول، والحق أنه كان اعتم فوق المغفر، وهذا نحن نشاهده في الجيش في الناس، وقيل: أو تحت المغفر، وهذا مع بعده يدفعه إرخاء طرفيها. وابن خطل - بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة - اسمه عبد العزى، وقيل: عبد الله، وقيل: غالب.

فإن قلت: كيف أمر بقتله مع أنه قال: «من دخل المسجد الحرام فهو آمن»^(٢)؟

١٨٤٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغیر إحرام برقم (١٣٥٧)، وأبو داود في سنته، كتاب الجهاد، باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام برقم (٢٦٨٥)، والترمذني في سنته، كتاب الجهاد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في المغفرة برقم (١٦٩٣)، والنسائي في سنته، كتاب مناسك الحج، باب دخول مكة بغیر إحرام برقم (٢٨٦٧)، وابن ماجه في سنته، كتاب الجهاد، باب السلاح برقم (٢٨٠٥).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغیر إحرام برقم (١٣٥٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة برقم (١٧٨٠).

١٩ - باب إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص

وَقَالَ عَطَاءُ : إِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبِسَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًّا فَلَا كَفَارَةَ عَلَيْهِ .

١٨٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدُ : حَدَّثَنَا هَمَامٌ : حَدَّثَنَا عَطَاءُ قَالَ : حَدَّثَنِي صَفَوَانُ بْنُ يَعْلَى ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ فِيهِ أَثْرٌ صُفْرَةٌ أَوْ نَحْوُهُ ، كَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِي : تُحِبُّ إِذَا نَزَّلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ أَنْ تَرَاهُ ؟ فَنَزَّلَ عَلَيْهِ ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ ، فَقَالَ : « اضْنَعْ فِي عُمْرِتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجَّكَ » .

[انظر الحديث رقم: ١٥٣٦]

قلت: قال النووي: استثناء لما قال ذلك، وقال: اقتلوه وإن تعلق بأستار الكعبة. وأنا أقول: لا ضرورة إلى دعوى الاستثناء، فإن ابن خطل كان قد ارتد بعد الإسلام، والمرتد يقتل لا محالة وإن لم يستثن، وكان قد هجا رسول الله ﷺ، وهذا أيضاً مما يوجب قتيله حتماً. واختلف في قاتله، قيل: الزبير بن العوام، وقيل: سعيد بن ذؤيب، وال الصحيح أنه أبو بربة الأسليمي. قال الواحدى: أمر بقتل عشرة وأهدر دمهم، ستة من الرجال، وأربع من النساء. وفي الحديث دلالة على جواز قتل من استحق القتل في الحرم، وقال به الأئمة إلا أبا حنيفة، وأجاب عن الحديث بأنه إنما أمر بقتله في الساعة التي أذن له في القتال، ولا يصح هذا الجواب؛ لأن الأمر بقتله كان بعد وضع المغفر، وال الساعة كانت إلى العصر، في الحديث أيضاً دليل للشافعى في جواز دخول الحرم بدون الإحرام؛ سواء كان هناك ضرورة أو لا، وسيأتي في فتح مكة تمام الكلام إن شاء الله تعالى.

باب إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص

(وقال عطاء: إذا تطيب أو لبس جاهلاً أو ناسيًا فلا كفاره عليه) واستفاده عطاء من الحديث الذي في الباب؛ فإن عطاء رواه عن صفوان بن يعلى عن أبيه: أن رسول الله ﷺ أمر الرجل الذي عليه جبة عليها أثر الخلوق بأن ينزع الجبة ويغسل أثر الخلوق، ولم يأمر بالكفارة، ولا شك أنه [٢٩٢/ب] لا يجوز تأخير الفتى عن وقت الحاجة اتفاقاً، وقال بهذا الحديث الأئمة غير مالك، وكأنه لم يبلغه الحديث.

١٨٤٨ - وَعَضَّ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ، يَعْنِي فَانْتَرَاعَ ثَيَّبَتُهُ، فَأَبْطَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ .

[ال الحديث ١٨٤٨ - أطرافه في: ٢٢٦٥، ٢٩٧٣، ٤٤١٧، ٦٨٩٣].

٢٠ - باب المُحْرَم يَمُوتُ بِعِرْفَةَ وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُؤْدِي عَنْهُ بِقِيَّةَ الْحَجَّ

١٨٤٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعِرْفَةَ ، إِذَا وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ ، أَوْ قَالَ فَأَفْعَصَتْهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «اَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ - أَوْ قَالَ : ثَوْبَيْهِ - وَلَا تُحَنْطُوهُ ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّيًّا ». [انظر الحديث رقم: ١٢٦٥].

باب المحرم يموت بعرفة، ولم يأمر النبي ﷺ أن يؤدى عنه بقية الحج

هذا مما لا خلاف فيه؛ لأنه قد بذل جهده.

١٨٤٩ - ثم روى في الباب عن ابن عباس: (أنّ رجلاً بينما واقف بعرفة وقصته أو قال: أقصصته) يقال: وقصه أو قصه: إذا دق عنقه، وقصه وأقصصه إذا قتله سريعاً، والشك من ابن جبير، وقد سلف هذا الحديث بشرحه في باب ما ينهى المحرم من الطيب^(١) (وكفنه في ثوبيه) أي: في ثوبى الاحرام (ولا تحنطوه) الحنوط: طيب مخلوط يبخر به الكفن (ولا تخمرروا رأسه) أي: لا تستروه (فإن الله يبعثه يوم القيمة يلبي) هذا علة النهي.

[فإن قلت]: ما وجه مناسبة الحديث؟ قلت: موته بعرفة ولم يأمر رسول الله ﷺ بإتمام الحج عنه.

١٨٤٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامه والمحاربين والقصاص والديات، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول برقم (١٦٧٤).

(١) تقدم في كتاب الحج، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة برقم (١٨٣٩).

١٨٥٠ - حدثنا سليمان بن حرب : حدثنا حماد، عن أئوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رجول واقف مع النبي ﷺ بعرفة، إذ وقع عن راحلته فوقصته، أو قال: فأوقصته، فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بما وسدر، وكفونه في ثوبين، ولا تمسوه طيباً، ولا تحرروا رأسه ولا تحنطوه، فإن الله يبعثه يوم القيمة ملبياً». [انظر الحديث رقم: ١٢٦٥].

٢١ - باب سنة المحرم إذا مات

١٨٥١ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم : حدثنا هشيم : أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رجلاً كان مع النبي ﷺ فوقصته ناقته وهو محرم فمات، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بما وسدر، وكفونه في ثوبيه، ولا تمسوه بطيب، ولا تحرروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيمة ملبياً». [انظر الحديث رقم: ١٢٦٥].

٢٢ - باب الحج والذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة

١٨٥٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل : حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر، عن

باب سنة المحرم إذا مات

١٨٥١ - (هشيم) بضم الهاء، مصغر (أبو بشر) - بكسر الموحدة وشين معجمة - : جعفر بن إياس الشكري .

روى في الباب حديث الرجل الذي وقصته الناقة الذي تقدم في الباب قبله.

باب الحج والذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة

١٨٥٢ - (أبو عوانة) - بفتح العين - الوضاخ الواسطي (أبو بشر) بكسر الموحدة وشين معجمة .

١٨٥٢ - أخرجه النسائي في سنته، كتاب مناسك الحج، باب الحج عن الميت الذي نذر أن يحج برقم (٢٦٣٢).

سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَنَّمَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرْتُ أَنْ تَحْجَجَ، فَلَمْ تَحْجَ حَتَّى ماتَتْ، أَفَأَحْجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجَّيْ عَنْهَا، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دِينٌ أَكْنَتْ قاضِيَّةً؟ اقْضُوا اللَّهُ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ». [الحديث ١٨٥٢ - طرفة في: ٦٦٩٩، ٧٣١٥].

٢٣ - بَابُ الْحَجَّ عَمَّنْ لَا يُسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ

..... ١٨٥٣ - حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج،

(أن امرأة من جهنمية) بضم الجيم وفتح الهاء: مصغر، قبيلة من قبائل العرب في طريق مكة من جانب مصر (جاءت إلى النبي ﷺ فقلت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، فأحتج عنها؟ قال: حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية؟ وفي بعضها «قضيتها» (اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء) لأنه المعطي وهو المثيب. فإن قلت: في الترجمة حج عن المرأة، وفي الحديث حج المرأة عن المرأة، وفي الباب بعده حج المرأة عن الرجل عكسه. قلت: يدل على الترجمة من باب الأولى، على أن قوله: «اقضوا الله» خطاب لكل أحد، فلا إشكال، والحديث حجة على أبي حنيفة في اشتراطه الوصية به، ونحوه عن مالك.

فإن قلت: فقد روي عن ابن عمر بإسناد صحيح: «لا يحج أحد عن أحد»^(١)? قلت: محمول على ما إذا لم يكن عذر، على أنه موقف على ابن عمر، وفيه دلالة على جواز القياس في الأحكام.

باب الحج عن لا يستطيع الثبوت على الراحلة

..... ١٨٥٣ - (أبو عاصم) الضحاك بن مخلد (ابن جريج) بضم الجيم: مصغر:

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٠ / ٣).

١٨٥٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما برقم (١٣٣٥)، والترمذمي في سنته، كتاب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت برقم (٩٢٨)، والنمسائي في سنته، كتاب مناسك الحج، باب الحج عن الميت الذي لم يحج برقم (٢٦٣٤)، وابن ماجه في سنته، كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع برقم (٢٩٠٩).

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّ امْرَأَةً (ح).

١٨٥٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجَّ، أَدْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحْجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». [انظر الحديث رقم: ١٥١٣].

٤ - بَابُ حَجَّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ

١٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْتَظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّبِيِّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ، فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ أَدْرَكْتُ أَبِي

عبد الملك بن عبد العزيز (يسار) ضد اليمين.

١٨٥٤ - (عن ابن عباس قال: جاءت امرأة من خثعم) - بفتح الخاء المعجمة وفاء مثلثة - قبيلة من عرب اليمن، أولاد خثعم بن أنمار (قالت: يا رسول الله! إن فريضة الله على عباده، أدركت أبي شيخاً كبيراً فهل يقضى عنه أن أحجّ عنه؟ قال: نعم) يقضي: يجزيء. اتفق الأئمة على ما في هذا الحديث، إلا أن الإمام أحمد قال: إذا قدر بعد ذلك لا يجب عليه، والباقيون على أنه إذا قدر لا يسقط عنه؛ بل يجب عليه مباشرة.

باب حج المرأة عن الرجل

١٨٥٥ - (مسلم) بفتح الميم واللام (يسار) ضد اليمين.

(كان الفضل رديف رسول الله ﷺ) أي: من المزدلفة إلى مني (فجاءت امرأة، فجعل الفضل ينظر إليها) أي: شرع (وتنظر إليه) كان الفضل أجمل الناس في زمانه (يجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر) خوفاً من الفتنة.

شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يُثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [انظر الحديث رقم: ١٥١٣].

٢٥ - بَابُ حَجَّ الصَّبِيَّانِ

١٨٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعَمَانُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ رَيْدٍ، عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَعَثَنِي - أَوْ فَدَمَنِي - النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقْلِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ. [انظر الحديث رقم: ١٦٧٧]

١٨٥٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ

وفقه الحديث جواز كلام المرأة مع الرجل للضرورة، وحرمة النظر إليها، وإزالة المنكر باليد، قيل: وفيه جواز حج المرأة من غير محرم، وليس بشيء؛ إذ لا دلالة في الحديث مع سائر النصوص بالمنع، وفيه بذلك [٢٩٣/أ] الطاعة من الولد لوالده، وجواز النيابة في الحج.

فإن قلت: الحديث بإطلاقه حجة لأبي حنيفة في تجويفه النيابة لمن لم يكن حجّ، وكذا قال مالك: بصح مع الكراهة، قلت: دليل الجمهور حديث عن ابن عباس: «أنّ رجلاً قال: لبيك عن شبرمة، قال رسول الله ﷺ: «حججت عن نفسك؟» قال: لا، قال: «حج عن نفسك، ثم عن شبرمة»^(١).

باب حج الصبيان

١٨٥٦ - (أبو النعمان) بضم النون: محمد بن الفضل (عبيد الله بن [أبي] يزيد): من الزيادة.

عن ابن عباس: قدّمني النبي ﷺ في الثقل) أي: من مزدلفة إلى منى، والثقل بفتح الثاء المثلثة والكاف: متاع البيت، وآل المسافر.

١٨٥٧ - (إسحاق) كذا وقع غير منسوب، قال الغساني: نسبة الأصيلي إسحاق بن

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسب، باب الرجل يحج عن غيره برقم (١٨١١)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسب، باب الحج عن الميت برقم (٢٩٠٣) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٥٠٩/١).

شَهَابٌ، عَنْ عَمِّهِ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلْتُ وَقَدْ نَاهَرْتُ الْحُلْمَ، أَسِيرُ عَلَى أَتَانِ لِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصْلِي بِمِنْيَ، حَتَّى سِرْتُ بَيْنَ يَدِي بَعْضِ الصَّفَّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ نَزَلْتُ عَنْهَا فَرَتَعْتُ، فَصَفَقْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: بِمِنْيَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [انظر الحديث رقم: ٧٦].

١٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ.

١٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ: أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ الْجُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِلْسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، وَكَانَ قَدْ حُجَّ بِهِ فِي ثَقْلِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ١٨٥٩ - طرفاه في: ٦٧١٢، ٦٧٣٠].

منصور، وقال أبو نصر: إسحاق بن إبراهيم وإسحاق بن منصور كل منهما يروي عن يعقوب بن إبراهيم الزهري، إلا أن لفظ: حدثنا على أنه ابن منصور؛ لأن ابن إبراهيم - وهو المراد بابن راهويه - لا يعبر عن مشايخه إلا بأخبرنا، وقد نبهنا على هذا مراراً.

(عن ابن عباس: أقبلت وقد ناهرت الاحلام) أي: قاربت (على أتان) بفتح الهمزة: الأنثى من الحمير. تقدم هذا الحديث في أبواب الصلاة^(١)، وموضع الدلالة هنا أن ابن عباس كان صبياً، وكان قد حج، فدل على صحة حج الصبي، وعليه الأئمة.

١٨٥٨ - (حاتم) بفتح الحاء وكسر التاء (السائب بن يزيد) من الزّيادة.
١٨٥٩ - (حج بي مع النبي ﷺ) بضم الحاء: على بناء المجهول (وأنا ابن سبع سنين) وأظهر منه ما رواه مسلم: أن رسول الله ﷺ لقي ركباً بالروحاء، [فرفعت إليه

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب ستة الإمام ستة من خلفه برقم (٤٩٣).

١٨٥٨ - أخرجه الترمذى في سنته، كتاب الحج عن رسول الله، باب ما جاء في حج الصبي برقم (٩٢٦).

٢٦ - باب حجّ النساء

١٨٦٠ - وَقَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَذْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ حَجَّةِ حَجَّهَا، فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ.

١٨٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدِّدٌ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاشَةُ بْنُتُ طَلْحَةَ، عَنْ عَاشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَغْزُو وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟ فَقَالَ: «لَكُنَّ أَحْسَنُ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ الْحَجُّ، حَجُّ مَبْرُورٌ». فَقَالَتْ عَاشَةُ: فَلَا أَدْعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[انظر الحديث رقم: ١٥٢٠]

امرأة صبياً فقالت] - واتفقوا على أنه لا يقع عن حجة الإسلام -: ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجره»^(١) قال الشافعي: إن كان الصبي مميزاً يباشر المناسك بنفسه؛ وإلا فيباشر عنه الولي، وكذا المجنون.

باب حج النساء

١٨٦٠ - (أذن عمر لأزواج النبي ﷺ فبعث معهن عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف) قال الداودي: أذن لهن بالتقدم بالليل من مزدلفة فركبن في الهواج، فنزلن بالشعب، وعثمان وعبد الرحمن أسفل من الشعب. والأظهر أن المراد الإذن لهن في الحج، فإن عمر كان متوقعاً فيه بقوله تعالى: «وَقَرَنَ فِي يُوتِكُنَّ» [الأحزاب: ٣٣] ثم استنبط من قوله ﷺ: «لَكُنْ أَفْضَلُ الْجِهَادِ الْحَجُّ الْمَبْرُورُ» الجواز، فأذن لهن، ووافقة على ذلك الصحابة.

١٨٦١ - (قالت عاشة: يا رسول الله! ألا تغزو أو نجاهد) الشك من مسدد، وأما ما يقال: الغزو هو القصد، والجهاد: بذل النفس؛ فمما لا يلتفت إليه، إذ قد جاء كل واحد في سائر الروايات بدون الآخر على أن هذه التفرقة لم يقل بها أحد (قال: لَكُنَّ أي: يا عشر النساء (أحسن الجهاد وأجمله؛ الحج حج مبرور) بدل من الأول، أو خبر

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب صحة حجة الصبي وأجر من حج به برقم (١٣٣٦).

١٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِيهِ مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا، وَأَمْرَأٌ تُرِيدُ الْحَجَّ؟ فَقَالَ: أَخْرُجْ مَعَهَا». [الحديث ١٨٦٢ - أطرافه في: ٥٢٣٣، ٣٠٦١، ٣٠٠٦].

١٨٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: أَخْبَرَنَا حَبِيبُ الْمَعْلُمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ، قَالَ لِأُمِّ سِنَانٍ الْأَنْصَارِيَّةَ: «مَا مَنَعَكِ مِنَ الْحَجَّ؟» قَالَتْ: أَبُو فُلَانٍ، تَعْنِي زَوْجَهَا، كَانَ

بعد خبر، والمبرور ما [لم] يخالفه إثم، أو المقبول المقابل بالبر؛ وهو الشواب.

١٨٦٤ - (أبو النعمان) - بضم النون - محمد بن الفضل (حمداد) بفتح الحاء وتشديد الميم (عن أبي عبد مولى ابن عباس) اسمه نافذ - بالفاء - .

(لا تaffer المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم) قال بظاهر الحديث أحمد وأبو حنيفة إلا أن يكون بينهما وبين مكة [أقل] من ثلاثة أيام عند أبي حنيفة، وقال الشافعي: الغرض من المحرم الأمان من الفتنة، فإذا وجدت نسوة ثقات تحصل الغرض بذلك. والذي يدل على ذلك حج نساء رسول الله ﷺ؛ إذ لم يكن لكل واحدة محرم، وأماماً اختلاف الروايات: ثلاثة أيام، ويومنين، وفي مسلم: «يوم وليلة»^(١). فذلك باعتبار سؤال السائل، فمن سأله ثلاثة أيام أجاب بذلك، ومن سأله عن يومين فكذلك؛ ومحصله أن مطلق السفر حرام عليها إلا مع الزوج والمحرم، أو مع نسوة ثقات، وعن مالك: وكذا رفقة [٢٩٣/ب] من الرجال مأمونون.

١٨٦٣ - (عبدان) على وزن شعبان: عبد الله بن [عثمان] المروزي (زربيع) مصغر زرع (أم سنان الأنصارية) قد سبق في باب العمرة في رمضان^(٢) أنه قال بعضهم: اسمها

١٨٦٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره برقم (١٣٣٩).
(١) انظر التخريج السابق.

١٨٦٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان برقم (١٢٥٦).
(٢) تقدم في كتاب الحج، باب عمرة في رمضان برقم (١٧٨٢).

لَهُ نَاضِحَانِ حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَالآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا. قَالَ: فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً مَعِي». رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْحٍ، عَنْ عَطَاءٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[انظر الحديث رقم: ١٧٨٢].

١٨٦٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزْعَةَ مَوْلَى زَيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ، وَقَدْ غَرَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُنَثَيْ عَشْرَةَ عَزْوَةً، قَالَ: أَرْبَعَ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَالَ: يُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فَأَعْجَبَنِي: «أَنْ لَا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةً يَوْمَينَ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمَ، وَلَا صَوْمَ يَوْمَينَ: الْفِطْرُ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةً بَعْدَ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ: مَسْجِدُ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الْأَقصِى». [انظر الحديث رقم: ٥٨٦].

أم طليق، وقيل: أم معقل، ولعل الكل صحيح؛ لأنّ العرب تكنى شخصاً كمن مختلفه. (ناضحان) الناضح: البعير الذي يُسقى عليه (إن عمرةً في رمضان تقضي حجة) أي: تعدل (أو حجة معى) الشك من الرواية (وقال عبيد الله) رواه أولاً مسندًا عن ابن عباس، وثانياً تعليقاً عن جابر.

١٨٦٤ - (سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير) بضم العين، مصغر (عن قزعة) بفتح القاف والزاي المعجمة وثلاث فتحات (مولى زياد) بالزاي بعدها ياء.

(أربع سمعتهن من رسول الله ﷺ) أي: أربع خصال، مبتدأ وخبر (فأعجببني وأنقني) - بفتح الهمزة والمد - قال النووي: معنى اللفظين واحد، والثاني توكيده للأول، قال ابن الأثير: أنق بالمد من الأنق بفتح الهمزة قال: والأنق: السرور، كأنه قال أعجبني وسرني، وهذا أحسن، لأن التأسيس خير من التأكيد.

(ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد؛ المسجد الحرام) في بعضها: «مسجد الحرام» بإضافة الموصوف إلى الصفة (ومسجدي) هو مسجد المدينة الشريفة، وقد جاء مقيداً في بعض الروايات: «مسجدي هذا». (والمسجد الأقصى) ويروى: «مسجد الأقصى» بإضافة الموصوف إلى الصفة.

٢٧ - باب من نذر المشي إلى الكعبة

١٨٦٥ - حَدَّثَنَا أَبْنُ سَلَامٍ : أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوَّيلِ قَالَ : حَدَّثَنِي ثَابِتٌ ، عَنْ أَسِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ ، قَالَ : « مَا بَالُ هَذَا؟ » قَالُوا : نَذَرَ أَنْ يَمْشِي . قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ ». وَأَمْرَهُ أَنْ يَرْكَبَ . [الحديث ١٨٦٥ - طرفة في: ٦٧٠١].

محصله أنه لو نذر في جامع دمشق أن يصلني فيه يقوم مقامه أي جامع كان بخلاف هذه الثلاثة، لكن مسجد الحرام يقوم مقام مسجد المدينة والمسجد الأقصى، وبدون العكس، وكذا مسجد المدينة يقوم مقام الأقصى بدون العكس، والمستثنى منه من جنس المساجد؛ كما إذا حلف: لا نأكل إلا العسل، فإن المستثنى منه جنس المأكول، فلا دلالة فيه على عدم جواز السفر لزيارة الأنبياء والأولياء كما توهمه من رمي بسهم الشقاء.

باب من نذر المشي إلى الكعبة

١٨٦٥ - (ابن سلام) بتخفيف اللام على الأشهر: محمد (الفزارى) - بفتح الفاء وزاى معجمة - مروان بن معاوية، وقيل: هو أبو إسحاق، وكلاهما ثقة، لكن روى لمسلم في باب النذور عن مروان^(١).

(أن النبي ﷺ رأى رجلاً يهادى) بضم اليماء على وزن مصغر [...] (بين ابنيه) قال الجوهرى: يهادى بين الاثنين؛ أي: يعتمد عليهما في المشي لضعفه وتماليه. (إن الله لغنى عن تعذيب هذا نفسه).

١٨٦٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة برقم (١٦٤٢)، وأبو داود في سنته، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية برقم (٣٣٠١)، والترمذى في سنته، كتاب النذور والأيمان عن رسول الله، باب ما جاء فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع برقم (١٥٣٧)، والنمسائى في سنته، كتاب الأيمان والنذر، باب ما الواجب على من أوجب على نفسه نذراً فعجز عنه برقم (٣٨٥٢).

(١) انظر صحيح مسلم، كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة برقم (١٦٤٢).

(٢) كلمة غير واضحة.

١٨٦٦ - حدثنا إبراهيم بن موسى: أخبرنا هشام بن يوسف: أن ابن جرير أخبرهم قال: أخبرني سعيد بن أبي أيوب: أن يزيد بن أبي حبيب أخبره: أن أباً الخير حدثه، عن عقبة بن عامر قال: ندرت أختي أن تمشي إلى بيت الله، وأمرتني أن استفتني لها النبي ﷺ فاستفتته، فقال عليه الصلاة والسلام: «لتمش ولتركب». قال: وكان أبو الخير لا يفارق عقبة.

فإن قلت: الوفاء بالنذر واجب، فكيف منعه رسول الله ﷺ عن الوفاء؟ قلت: العاجز يسقط عنه ما هو واجب عليه، وقيل: إنما أمره لأنّ الأفضل الركوب.

فإن قلت: يلزم الكفارة. قلت: الأمر كذلك، إلا أنه لم يقع هنا له ذكر، وروى ابن ماجه وأبو داود والنسائي: أن رسول الله ﷺ قال لأنّ عقبة: «التركيب ولتصم ثلاثة أيام»^(١) وفي رواية أبي داود وأحمد: «التركيب ولتهدي»^(٢). واختلف في اسم هذا الرجل، قال النووي: اسمه قيس، وقال ابن عبد البر: هو أبو إسرائيل رجل من الأنصار، واسمه نسيير - بضم النون وسین مهملة - .

١٨٦٦ - (ابن جرير) بضم الجيم، مصغر (يزيد بن أبي حبيب) ضد العدو (أنّ أبي الخير حدثه) اسم أبي الخير مرثد (قال: وكان أبو الخير لا يفارق عقبة) فاعلُ قال

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة برقم (٣٢٩٣)، والنسائي في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حلفت المرأة لتمشي حافية برقم (٣٨١٥)، والترمذمي في سننه، كتاب النذور، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير ملة الإسلام برقم (١٥٤٤) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة برقم (٣٣٠٣)، وأحمد في المسند برقم (٢١٣٥) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٣٢٥/٢).

١٨٦٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة برقم (١٦٤٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية برقم (٣٢٩٩)، والنسائي في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى برقم (٣٨١٤).

حدّثنا أبو عاصم، عن ابن حُرَيْجٍ، عن يَحْيى بْنِ أَئْوَبَ، عن يَزِيدَ، عن أَبِي الحَمْرَاءِ، عن عُقْبَةَ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

يزيد، وأراد بهذا الكلام تحقيق الخبر (وحدثنا أبو عاصم) هو الضحاك بن مخلد (فذكر الحديث) متن الحديث من غير زيادة على ما تقدم.

٢٩ - كِتابُ فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ

١ - بَابُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ

١٨٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانُ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِّنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ».

كتاب فضائل المدينة

باب حرم المدينة

١٨٦٧ - (أبو النعمان) بضم النون محمد بن الفضل (ثابت بن يزيد) من الزيادة (عاصم) هو ابن سليمان (أبو [٢٩٤ / ١] عبد الرحمن الأحول).

(المدينة حرم من كذا إلى كذا) وفي رواية مسلم : «من عير إلى ثور»^(١) قيل : إنما لم يذكره بصريح لفظه كما في مسلم لأن لم يصح عنده أن بالمدينة موضعًا يسمى ثوراً ، وهذا لا وجه له ، إذ لو وقع له صريح اللفظ رواه ونبيه عليه ، بل الصواب أنه لم يقع له ذلك في هذا الطريق ، وقد رواه مصرحاً به في أبواب الجزية^(٢).

وقد اضطرب العلماء في هذا المقام ، منهم من قال : هذا غلط ، إذ لا عير ولا ثور بالمدينة ، وإنما هما جبلان بمكة . وقال بعضهم : بناء على هذا فالمراد مقدار ما بين عير وثور بمكة حرم المدينة ، ونقل شيخنا أبو الفضل بن حجر من طريق صحيح

١٨٦٧ - أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب فضل المدينة ودعاء النبي فيها بالبركة برقم (١٣٦٦).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب فضل المدينة برقم (١٣٧٠).

(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الجزية ، باب إثم الغادر للبر والفاجر برقم (٣١٨٩).

مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

[ال الحديث ١٨٦٧ - طرفه في : ٧٣٠٦]

١٨٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِيمَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَأَمَرَ بِإِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَارِ، ثَامِنُونِي». فَقَالُوا: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، فَأَمَرَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَبَشَّتْ، ثُمَّ بِالْخَرَبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِّعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ.

[انظر الحديث رقم: ٢٣٤]

١٨٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حُرِّمَ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي». قَالَ:

أنهما جبلان بالمدينة، قال: والثور جبل صغير خلف أحد من جهة الشمال، وغير معروف عندهم، وذكره غير واحد، وله ذكر في الأشعار.

(من أحدث فيه حدثاً) بفتح الحاء والدال أي: أمراً منكراً، اسم فاعل على وزن حَسَنٌ؛ وهو الأمر الحادث الذي ليس له أصل، ولا متعارف بين الصحابة، من قتل صيده، وقطع نباته، على ما تقدم في حرم مكة حرسمها الله.

١٨٦٨ - (أبو معمر) - بفتح الميمين - عبد الله بن عمرو (أبو التياح) - بفتح التاء وتشديد المثلثة تحت - يزيد بن حميد.

(يا بنى النجار) بطن من الأنصار من الأوس (أمر بقبور المشركين فنبشت وبالخرب فسويت) - بفتح الخاء وكسر الراء -: جمع خربة مثل نبقة ونبق، وبكسر الخاء وفتح الراء جمع خربة؛ كنفمة في نقم، ويروى: بالحاء المهملة وثاء مثلثة موضع الحراثة والزراعة.

فإن قلت: ما وجه دلالة الحديث على الترجمة؟ قلت: الدلالة أن الشجر الذي استنبته الناس كالنخل يجوز قطعه، كما في حرم مكة، وهذا إنما يظهر إذا كان هذا القول منه بعد تحريمها.

١٨٦٩ - (أن النبي ﷺ قال: حرم ما بين لابتي المدينة على لساني) أي: ما بين

وأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَنِي حَارِثَةَ، فَقَالَ: «أَرَاكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ!» ثُمَّ التَّفَتَ فَقَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ». [الحديث ١٨٦٩ - طرفه في: ١٨٧٣].

١٨٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيِّمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، مَنْ أَخْدَثَ فِيهَا حَدَّثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ». وَقَالَ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ».

الحرتين، قوله: «على لسانِي» إشارة إلى أنَّ الأنبياء وسائط، ولا حَكْمَ إِلَّا لله العلي الكبير (وأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَنِي حَارِثَةَ) بطن من الأنصار (فقال: أراكم قد خرجتم من الحرم، ثم التفت، فقال: بل أنتم فيه) قال أولاً بلا تأمل، ولذلك قال: «أراكم» - بضم المهمزة - أي: أظن، وموضع الدلالة أنه سماه حرماً.

١٨٧٠ - (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين.

(عن علي: ما عندنا شيءٌ إِلَّا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي ﷺ) كان عنده علم غزير، ظن الناسُ أنَّ رسول الله ﷺ خصَّ به، فأجاب بأنه لم يخص أحداً بشيء، ولكن من أعطاه الله فهماً استخرج من كلامه بقدر فهمه (المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا) أي: إلى ثور كما تقدم (لا يقبل منه صرف ولا عدل) الصرف: التوبة، والعدل: الكفار، قاله أبو عبيد عن مكحول، وقيل: الصرف: النافلة، والعدل: الفرض، وقد قيل غير هذا إلى عشرة أقوال، وعلى الوجهين الكلام يتحمل الخبر والدعاة.

(وقال: ذمة المسلمين واحدة) إذا أجار واحد منهم كافراً نفذ أمانه على الكل، وسيأتي تمام الكلام في أبواب المواعدة (فمن أخفر مسلماً) أي: نقض أمانه، يقال:

١٨٧٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي فيها بالبركة برقم (١٣٧٠)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في تحريم المدينة برقم (٢٠٣٤)، والترمذي في سننه، كتاب الولاء والهبة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن تولى غير مواليه برقم (٢١٢٧).

وَمَنْ تَوَلََّ قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَدْلٌ: فِدَاءٌ.

٢ - بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَنَّهَا تَنْفِي خَبِيثَ النَّاسِ

١٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ:

خفرت الرجل إذا حفظت أمانه وعهده، وأخرفته إذا نقضت عهده (ومن تولى قوماً بغير إذن مواليه) قوله: «بغير إذن مواليه» ليس معناه أن المموالي إذا أذنوا يجوز له ذلك، بل معناه أنهم لا يأذنون إذا استأذن. قال النووي: غلظ التحرير فيه لأن الولاء شجنة كشجنة النسب، فكما لا يمكن الخروج من النسب، فكذلك عن الولاء، وفيه قطع الولائية والإرث، والعقوق وكفران النعم.

فإن قلت: اتفق العلماء على أن لعن المؤمن لا يجوز؟ قلت: خص منه هذا ونظائره [٢٩٤/ب] مما نص عليه الشارع.

واعلم أن جمهور العلماء على أن حرمة صيد حرم المدينة، وقطع شجره؛ إلا أبا حنيفة، وأحاديث الباب صريحة في الرد عليه، قال النووي: واستدل أبو حنيفة بما رواه أنس: أن أبا عمير أخوه، كان له طير يقال له نغير. كما سيأتي في البخاري وكان يلعب به^(١). قال النووي: وليس فيه دليل؛ لاحتمال أن ذلك كان قبل التحرير أو يكون قد دخل به من الخارج، وأماما قول أبي حنيفة: ما دخل به من الخارج حكمه حكم صيد الحرم، فليس له في ذلك دليل.

فإن قلت: إذا ثبت أنه حرم مكة، فالذين قالوا به كالشافعي فلِمَ لَمْ يوجبا فيه جزاء الصيد والشجر؟ قلت: أوجبه بعضهم مثل ابن أبي ليلى وطائفه، وابن أبي ذئب، ورواية عن مالك، والذين لم يوجبا كأنهم اعتبروا التفاوت؛ فإن حرم مكة أشرف وأقدم.

باب فضل المدينة وأنها تنفي خبيث الناس

١٨٧١ - (أبا الحباب) بضم الحاء وتحقيق الباء (يسار) ضد اليمين.

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس... برقم (٦١٢٩).

١٨٧١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها برقم (١٣٨٢).

قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقَرَى، يَقُولُونَ: يَشْرُبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

٣ - بَابُ الْمَدِينَةِ طَابَةُ

١٨٧٢ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلُدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَقْبَلَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ، حَتَّى أَشْرَفَنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَذِهِ طَابَةُ».

[انظر الحديث رقم: ١٤٨١].

(قال رسول الله ﷺ: أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقَرَى يَقُولُ لَهَا يَشْرُبُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ) هذا يدل على أن كل مدينة يطلق عليها اسم القرية، وأكلها عبارة عن غلبة أهلها أهل سائر البلاد والتعبير بالأكل كناية عن غاية الاستيلاء، ونسب القول إلى الغير يثرب؛ لأنَّه كان يكره هذا الاسم؛ لأنَّه من الترب؛ وهو اللوم، قال يوسف الصديق لإخواته: ﴿لَا تَتَرَبَّ﴾ [يوسف: ٩٢]، وسيأتي صريح النهي عن هذا الاسم.

قوله: (وَهِيَ الْمَدِينَةُ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ عَلِمَ لَهَا بِالْغَلْبَةِ؛ كَالْبَيْتُ لِلْكَعْبَةِ الشَّرِيفَةِ، وَالنَّاسُ هُمُ الْمُنَافِقُونَ وَمَنْ كَانَ فِيهِ ضَعْفٌ فِي الإِيمَانِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ وَرَدَ فِي الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي طَلَبَ إِقَالَةَ الْبَيْعَةِ، وَكَذَلِكَ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ إِلَى الدِّجَالِ كَمَا سِيَّأَتِيَ^(١)، وَلَا بدَّ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ، إِلَّا فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى وَابْنِ مُسْعُودٍ وَغَيْرِهِمَا مِنْ سَادَاتِ الْمُؤْمِنِينَ.

والكير بكسر الكاف: قال ابن الأثير: هو المبني بالطين، يجعل الحداد فيه النار، وقيل: هو الزق الذي ينفع به، والمبني بالطين هو الكور - بضم الكاف - وسيأتي أن سبب ورود الحديث أعرابي بايع رسول الله ﷺ ثم استقال بيته^(٢).

بَابُ الْمَدِينَةِ طَابَةُ

١٨٧٢ - (خَالِدُ بْنُ مَخْلُدٍ) بفتح الميم (عن أَبِي حُمَيْدٍ) - بضم الحاء مصغر - اسمه عبد الرحمن.

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الحج، باب لا يدخل المدينة الدجال برقم (١٨٨١).

(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الحج، باب لا يدخل المدينة الدجال برقم (١٨٨٣).

٤ - بَابُ لَا بَتَّى الْمَدِينَةَ

١٨٧٣ - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه كان يقول: لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها، قال رسول الله ﷺ: «ما بين لا بيته حرام». [انظر الحديث رقم: ١٨٦٩]

٥ - بَابُ مَنْ رَغَبَ عَنِ الْمَدِينَةِ

١٨٧٤ - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهراني قال: أخبرنا سعيد بن المسيب: أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يتركون المدينة على خير ما كانت،»

(أشرف على المدينة) أي: رسول الله ﷺ (فقال: هذه طابة) تفاءل بهذا الاسم وكذا جرى طابت لأهلها ديناً ودنيا جلب إليها كنوز كسرى وقيصر، وفي الترمذى وغيره: أن لها عشرة أسماء، طيبة ومطابة، ومطيبة، والمسكينة، والمدر، والجابرة، والمجبرة، والمحبة، والمحبوبة والقاصية.

باب لا بيته المدينة

قد سلف أن اللابة أرض ذات حجارة سود؛ وهي الحرة، ذكره ابن الأثير في باب لوب.

١٨٧٣ - (عن سعيد بن المسيب) بفتح الياء المشددة.

(عن أبي هريرة: لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها) أي: ما خوفتها؛ لأنها ظباء الحرم؛ لقول رسول الله ﷺ: (ما بين لا بيته حرم).

باب من رغب عن المدينة

١٨٧٤ - (عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: يتركون المدينة) بباء الغيبة، إخبار عما سيقع بعد فتح البلاد من الشام والعراق واليمن (على خير ما كانت) من

١٨٧٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب في المدينة حين يتركها أهلها برقم .(١٣٨٩)

لَا يَعْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِ - يُرِيدُ عَوَافِي السَّبَاعِ وَالظَّيْرِ - وَآخِرُ مَنْ يُحْسِرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ، يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ، يَنْعَقَانِ بِعَنْمِهِمَا فَيَجِدَانِهَا وَحْوَشًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا».

١٨٧٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن سفيان بن أبي زهير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تفتح اليمن، فيأتي قوم يبسون، فيتحمّلون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون. وتفتح الشام، فيأتي قوم

الأمن، وكثرة الأرزاق؛ أي: لم يكن في الانتقال منها عذر يوجب الانتقال (لا يغشاها إلا العواف) جمع العافية، من عفو الشيء طلبه، أي: السبع والوحوش، قال بعض أهل الأخبار: إن هذا وقع بعد انتقال الخلافة إلى الشام ثم إلى العراق وكذا قال القاضي عياض، والظاهر أن هذا يكون في آخر الزمان. وهو الملام لقوله: (وآخر من يحشر راعيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ، يَنْعَقَانِ بِعَنْمِهِمَا) النعق: صوت الراعي [٢٩٥/١] قال الله تعالى: «كَمَلَ الَّذِي يَتَعَقُّ» [البرة: ٢١٤] (فيجدانها وحوشاً) وفي رواية: «وحوشاً» قال ابن الأثير: الوحش المكان حالياً أي: يجدانها حالية من سكانها، وقيل: الضمير للغمم بأن تتوحش وتتفرق عن الراعي، كما تتوحش الآن بعض البهائم، وقيل: تنقلب ذواتها إلى حقيقة أخرى، كالذئب ونحوه، والظاهر ما قاله ابن الأثير. (ثنية الوداع) - بفتح الواو - عقبة معروفة بالمدينة، سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يشيّعه المتشيعون إلى هناك، ثم يرجعون.

١٨٧٥ - (أبي زهير) بضم الزاي مصغر.

(يبسون) - بفتح الياء، وضم الموندة، وتشديد السين -: أي: يسوقون، قال تعالى: «وَيُسَتَّ الْجَبَالُ بَسَّا» [الواقعة: ٥]، وقيل: يبسون: أي يسألون عن الأحوال، ورواه بعضهم عن مالك بضم الياء وكسر الموندة من الإيساس؛ وهو: التزين؛ أي: يزيّنون لأهليهم ما يشاهدون من رخاء العيش (المدينة خير لهم) لأنها مهبط الوحي، ومنزل الأنوار، ومظهر الكمال، والصلة في مسجدها بآلف صلاة (لو كانوا يعلمون)

١٨٧٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار برقم (٣٨٨).

يُبَشِّرونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَتَفَقَّحَ الْعَرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبَشِّرونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

٦ - باب الإيمان يأرز إلى المدينة

١٨٧٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَّسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْيَدُ اللَّهِ، عَنْ خَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الإِيمَانَ لِيَأْرِزَ إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَاةُ إِلَى جُحْرِهَا».

٧ - باب إِثْمٍ مَنْ كَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةَ

١٨٧٧ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: أَخْبَرَنَا الفَضْلُ، عَنْ جُعِيدٍ، عَنْ عَائِشَةَ -

كانوا عالمين بذلك، ولكن لما لم يعلموا بعلمهم نَزَّلُهم منزلة الجاهل؛ لأنَّ علمًا لا عمل معه كلا علم، وللتمني أيضًا وجه حسن لدلاته على غاية جهالة من يفعل ذلك.

باب الإيمان يأرز إلى المدينة

١٨٧٦ - (إبراهيم بن المنذر) بضم الميم وكسر الدال (عياض) بكسر العين وضاد معجمة (خييب) بضم المعجمة، مصغر.

(قال رسول الله ﷺ): إنَّ الإيمانَ لِيَأْرِزَ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَاةُ إِلَى جُحْرِهَا وجه الشبه السرعة؛ لأنَّ الحية ليس لها رجل، فهي تسرع إلى المأمن، وفيه دلالة على استمرار أهل المدينة إلى آخر الزمان على الشريعة والدين القويم، ولا دلالة فيه على أن إجماعهم حجة؛ لأنَّ هذا إنما يدل على تمسكهم بالشرعية، وعدم دخول البدعة إليهم، والإجماع: اتفاق المجتهدين، ومن البَيِّن أنَّ الأول لا يستلزم الثاني.

باب إِثْمٍ مَنْ كَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةَ

١٨٧٧ - (حريث) بضم الحاء آخره ثاء مثلثة (عن جعيد) بضم الجيم، مصغر.

١٨٧٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، وأنه يأرز بين المسجدين برقم (١٤٧).

١٨٧٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب من أراد أهل المدينة بسوء أذا به الله برقم (١٣٨٧).

هِيَ بُنْتُ سَعْدٍ - قَالَتْ : سَمِعْتُ سَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : لَا يَكِيدُ أَهْلُ الْمَدِينَةَ أَحَدٌ إِلَّا انْمَاعٌ ، كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ» .

٨ - بَابُ آطَامِ الْمَدِينَةِ

١٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ : حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ : سَمِعْتُ أَسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَطْمَمِ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ : «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتْنَ خَلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ» . تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَسَلِيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنِ الرَّهْبَرِ .

[الحديث ١٨٧٨ - أطرافه في: ٢٤٦٧، ٣٥٩٧، ٢٠٦٠.]

(لا يكيد أحد أهل المدينة إلا انماع كما ينماع الملح في الماء) أي: ذاب وزال، وجه الشبه السرعة، كما جرى لمسلم بن عقبة فإنه بعدما خرب المدينة لم يعش عشرين يوماً، وكذا يزيد بن معاوية الذي أمره بذلك، مات بعد أيام مذموماً إلى آخر الدهر، أو يراد به عذاب الآخرة، ويؤيده رواية مسلم: «أذابه الله في النار»^(١) فالعمدة على هذه الرواية، وفي رواية النسائي: «من أخاف أهل المدينة أخافه الله، وكانت عليه لعنة»^(٢).

باب آطام المدينة

١٨٧٨ - (أشرف النبي ﷺ على أطم من آطام المدينة) الأطم - بضم الهمزة والطاء - : يشبه القصر، بناءً مرتفع، والآطام بفتح الهمزة والمد: جمعه، وقول الجوهرى: جمع أطمة، لا ينافي هذا لجواز كل منهما (إنني أرى موضع الفتنة خلال بيونكم) جمع خَلَل، مثل جبال في جمع جَبَل، فهو: الفرجة بين الشيئين (كموضع القطر) كناية عن الكثرة، وكذا جرى في وقعة الحرج على يد مسلم بن عقبة عليه من الله عذاب مضاعف.

١٨٧٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتنة وأشراط الساعة، باب نزول الفتنة كموقع القطر برقم (٢٨٨٥).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة برقم (١٣٦٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٦١٢٤)، والنسائي في سننه الكبرى (٤٨٣/٢).

٩ - بَابُ لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ

١٨٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكًا». [الحديث ١٨٧٩ - طرفة في: ٧١٢٥، ٧١٢٦].

١٨٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاغُونُ وَلَا الدَّجَالُ». [ال الحديث ١٨٨٠ - طرفة في: ٥٧٣١، ٧١٣٣].

باب لا يدخل الدجال المدينة

١٨٧٩ - (عن أبي بكرة) نفيع بن الحارث (لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال) أي: لا يدخلها الدجال؛ كما جاء في سائر الروايات، والتعبير بالرعب لأنَّه الغرض من عدم دخوله.

١٨٨٠ - (عن نعيم) بضم النون مصغر (المجمِر) بضم الميم وإسكان الجيم. (قال رسول الله ﷺ: على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال) الأنقاب: - بفتح الهمزة - جمع نقب؛ كأوقات في جمع وقت؛ وهو: الطريق بين الجلين، والكلام على التشبيه؛ فإن طرقات الحرفة كالأنقاب.

فإن قلت: منع الملائكة الدجال أمر معقول فإنه رجل كافر، فما وجه منعهم الطاعون؟ قلت: الطاعون كما جاء في الحديث إنما هو من و خر الجن^(١)؛ أي: من طعنهم، فمنع الملائكة أولئك الجن [٢٩٥/ب] كما يمنع الدجال.

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٩٠٣٤)، والطبراني في معجمه الأوسط (٣٧٥/٢)، وأبو يعلى في مسنده (١٩٤/١٣).

١٨٨٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها برقم (١٣٧٩).

١٨٨١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُؤُ الدَّجَالُ، إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ يَحْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ». [الحديث ١٨٨١ - أطرافه في: ٧١٢٤، ٧١٣٤، ٧٤٧٣].

١٨٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ: أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَالِ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا بِهِ أَنَّ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَالُ - وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ - يَنْزَلُ بَعْضَ السَّبَاخِ التِّي بِالْمَدِينَةِ، فَيُخْرِجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ - أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ -

١٨٨١ - (ما من بلد إلا سيطؤه الدجال) وقد جاء في رواية مسلم: «وذلك في أربعين يوماً وبعض أيامه مثل السنة، وبعضها مثل الشهر، وبعضها مثل الأسبوع»^(١) وأيضاً أمره مبني على خرق العادة، مع دورانه تدور الجنة والنار معه، فلا بعد في أن يقطع في زمان يسير مسافة بعيدة.

١٨٨٢ - (بكيير) بضم الباء، مصغر (يأتي الدجال وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة) التحرير مجاز عن المنع؛ لا الحكم الشرعي (فينزل بعض السباخ) بكسر السين: جمع سبخة بثلاث فتحات: وهي الأرض التي تعلوها الملوحة ولا تنبت شيئاً (فيخرج إليه رجل هو خير الناس، أو من خير الناس) الشك من الرواية، والناس هم المعهودون الذين بالمدينة في ذلك الزمان (أشهد أنك الدجال) بمنزلة القسم، دلالة

١٨٨١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشاراط الساعة، باب قصة الجساسه برقم (٢٩٤٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشاراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه برقم (٢٩٣٧).

١٨٨٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشاراط الساعة، باب في صفة الدجال وتحرير المدينة عليه برقم (٢٩٣٨).

فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثُهُ، فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ هَلْ تَشْكُونَ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا، فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ، فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَقْتُلْهُ؛ فَلَا يُسَلِّطُ عَلَيْهِ». [الحديث ١٨٨٢ - طرفه في: ٧١٣٢].

١٠ - بَابُ الْمَدِينَةِ تَنْفِي الْخَبَثَ

١٨٨٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَأْيَعَهُ عَلَى الإِسْلَامِ، فَجَاءَ مِنَ الْغَدِ مَحْمُومًا، فَقَالَ: أَقْلِنِي، فَأَبِي، ثَلَاثَ مِرَارٍ،

على كمال علمه بأنه الدجال الذي أخبر رسول الله ﷺ بشأنه: «أعور العين، مكتوب على جبهته كافر، يقرؤه القاريء والأمي»^(١) (فيقول الدجال: أرأيت إن قتلت هذا) الخطاب عام لكل أحد، ولذلك قال بعده: (هل تشكون في الأمر)، (فيقول حين يحييه: والله ما كنت قط أشد بصيرة مني اليوم) وذلك لأنضمام هذا الدليل علىسائر الأدلة، فانجلى الأمر فوق ما كان (فيقول الدجال: أقتله، فلا يسلط عليه) إما أن يقول ذلك صريحاً؛ أو القول مجاز عن التقصد؛ فإن القول يطلق علىسائر الأفعال.

باب المدينة تنفي الخبث

١٨٨٢ - (محمد بن المنكدر) بضم الميم وكسر [الdal] (جاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَأْيَعَهُ عَلَى الإِسْلَامِ فَجَاءَ مِنَ الْغَدِ مَحْمُومًا، فَقَالَ: أَقْلِنِي) الظاهر أنه طلب الإقالة عن الإسلام لأنَّه بايَعَهُ على الإسلام؛ فالإقالة منه، ويجوز أن يكون طلب الإقالة من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتنة، باب ذكر الدجال برقم (٧١٣١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفتنة، باب ذكر الدجال برقم (٢٩٣٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الملاحم، باب خروج الدجال برقم (٤٣١٦)، والترمذى في سننه، كتاب الفتنة، باب ما جاء في قتل عيسى ابن مريم الدجال برقم (٢٢٤٥).

فَقَالَ : «الْمَدِينَةُ كَالْكِبِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا ، وَيَنْصَعُ طَيْبُهَا» .

[الحديث ١٨٨٣ - أطراfe في : ٧٢٠٩ ، ٧٢١٦ ، ٧٢١١ ، ٧٣٢٢].

١٨٨٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا شُعبَةُ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُحُدٍ ، رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَقَالَتْ فِرْقَةٌ : نَقْتَلُهُمْ ، وَقَالَتْ فِرْقَةٌ : لَا نَقْتَلُهُمْ ، فَنَزَّلَتْ : «فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَفِّقِينَ فِتَنَّيْنِ» [النساء: ٨٨] . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

الهجرة؛ لقوله: (إن المدينة كالكبير تنفي خبثها) - بكسر الكاف - الموضع الذي يجعل فيه الحداد النار، والمنفاخ: الذي ينفع به النار، والخبث - بفتح الخاء والباء - النجس، فالكلام على التشبيه.

فإن قلت: لو كان طلب الإقالة عن الإسلام كان مرتدًا يقتل لا محالة؟ قلت: المرتد يستتاب، وكان أعرابياً جلفاً لم يشدد عليه عسى أن يرجع عن قصده، وإن حُملَ على الإقالة عن الهجرة زال الإشكال، والمحتمل هذا عندي.

(ويَنْصَعُ طَيْبُهَا) - بفتح الياء ورفع طيبتها - أي: يظهر، قال ابن الأثير: من نصع الشيء إذا ظهر؛ والمراد: ثبات المؤمن واستمراره وبرؤي: بضم التاء الفوقيانية وكسر الصاد والنصب، على أنَّ في الفعل ضمير المدينة، وضبوطه الزمخشري بضم الياء وضاد معجمة وباء موحدة، من البضاعة، وأنكره أهل الحديث لعدم الروايات به.

١٨٨٤ - (سليمان بن حرب) ضد الصلح (لما خرج رسول الله ص إلى أحد رجع ناس من أصحابه) أي: ممن يدعى الصحابة؛ وهم المنافقون؛ عبد الله بن أبي رئيس النفاق معه ثلاثة رجال من قرنائه (فقالت فرقه) أي: من المؤمنين (نقتلهم)، وقالت فرقه: لا نقتلهم، فنزلت: «فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَفِّقِينَ فِتَنَّيْنِ» [النساء: ٨٨].

فإن قلت: السياق يدل على أنه قتلهم؟ قلت: ليس فيه الأمر بالقتل؛ بل الإشارة إلى استحقاقهم ذلك، وقد قال رسول الله ص في الامتناع عن قتلهم: «لا يقول الناس إنَّ محمداً يقتل أصحابه»^(١).

١٨٨٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها برقم (١٣٨٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية =

«إِنَّهَا تَنْفِي الرِّجَالَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

[الحديث ١٨٨٤ - طرفة في: ٤٠٥٠، ٤٥٨٩.]

١١ - باب الدعاء للمدينة

١٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي سَمِيعٍ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضُعْفَيْ مَا جَعَلْتِ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ». تَابَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنْ يُونُسَ.

١٨٨٦ - حَدَّثَنَا قُتْبَيَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَنَظَرَ إِلَى

(إنها تنفي الرجال) أي: المنافقين (كما تنفي النار خبث الحديد).

فإن قلت: إذا لم يقتل رسول الله ﷺ أحداً منهم ولا أخرجه من المدينة، فما وجه هذا القول؟ قلت: أشار إلى الاستحقاق لولا المانع الذي ذكرنا.

باب الدعاء للمدينة

١٨٨٥ - (عن النبي ﷺ أنه قال: اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكّة من البركة) [٢٩٦/أ] قال ابن الأثير: ضعف الشيء مثلاه، يقول: أعطني درهماً أعطيك ضعفه؛ أي: درهمين، وربما قالوا: فلك ضعفاه وقيل: ضعف الشيء مثله، وضعفه مثلاه، وهذا الذي أراده في الحديث وعليه يدل كلام الأزهري: الضعف في الكلام العربي المثل.

١٨٨٦ - ثم روى عن أنس (أنّ رسول الله ﷺ كان إذا قدم من سفر فنظر إلى

= برقم (٣٥١٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً = برقم (٢٥٨٤)، والترمذمي في سنته، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المنافقين برقم (٣٣١٥).

١٨٨٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي فيها بالبركة = برقم (١٣٦٩).

١٨٨٦ - أخرجه الترمذمي في سنته، كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب ما يقول إذا قدم من السفر برقم (٣٤٤١).

جُدُّرَاتِ الْمَدِينَةِ، أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا، مِنْ حُبِّهَا .

[انظر الحديث رقم: ١٨٠٢]

١٢ - بَابُ كَرَاهِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُعْرِيَ الْمَدِينَةُ

١٨٨٧ - حدثنا ابن سلام: أخبرنا الفزارِيُّ، عنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُعْرِيَ الْمَدِينَةُ، وَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ، أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟». فَأَقَامُوا . [انظر الحديث رقم: ٦٥٥].

جدرات المدينة أ وضع راحلته).

فإن قلت: كيف دلّ هذا على الترجمة، وهي الدّعاء للمدينة؟ قلت: إما أن يكون في الحديث ذكر الدّعاء ولم يصبح عنده فأشار إليه؛ أو أنّ حبه إياه بمنزلة الدّعاء وإرادته الخير لأهلها، والظاهر أنه أشار إلى ما رواه مسلم عن أنس: أنه لما بدا له أحد قال: «هذا جبل يحبنا ونحبه» ثم قال: «اللهم بارك لهم في صاعهم ومدهم»^(١).

باب كراهيّة النبي ﷺ أن تعرى المدينة

بضم التاء على بناء المجهول أي: تخلى، من أعرىت المكان أخليته، وفي بعضها: تعرو أي: تخلو، من العراء؛ وهو: الفضاء.

١٨٨٧ - (ابن سلام) بتأخيره وتشديد اللام (الفزارِيُّ) مروان بن معاوية (أراد بنو سلمة) - بفتح السين وكسر اللام - بطن من الأنصار (أن يتتحولوا إلى قرب المسجد، فكره رسول الله ﷺ أَنْ تُعْرِيَ الْمَدِينَةُ أي: تخلى بعض الأماكن منها، لأن اتساعها أهيب في عين العدو (وقال: يا بني سلمة ألا تحتسبون آثاركم) أي: خطواتكم إلى المسجد، فإن كل خطوة بها حسنة، وفي بعضها: «ألا تحتسبوا» بحذف النون، كأنه لما كان الكلام مسوقاً للعرض الحق بالنهي (فأقاموا) لما سمعوا ذلك، فإن قصدهم من الانتقال كان التقرب إلى الله بكونهم بقرب المسجد.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة برقم (١٣٦٥).

١٣ - باب

١٨٨٨ - حدثنا مُسَدِّدٌ، عن يحيى، عن عَبْيِدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قالَ: حدثني خَبِيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ما بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي». [انظر الحديث رقم: ١١٩٦].

١٨٨٩ - حدثنا عَبْيِدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حدثنا أَبُو أَسَامَةً، عن هِشَامٍ، عن أَبِيهِ، عن عائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِيْنَةَ وَعَكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، ...

باب

كذا وقع من غير ترجمة؛ لأنَّه بمثابة فصل من الباب قبله؛ لدلالة أحاديثه على كراهة تعري المدينة.

١٨٨٨ - (مسدد) بضم الميم وَدَال مفتوحة مشددة (خَبِيب) بضم الخاء المعجمة. (عن النبي ﷺ: ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة) قيل: أراد بيان شرف ذلك المكان، إما بأن ينقل ذلك المكان إلى الجنة ويصير روضة؛ أو مجاز بأن العبادة فيه توصل إلى الجنة. وفي رواية: «ما بين قبري ومنبري» وفي أخرى: «حجرى» والمعنى واحد لاتحاد المكان (ومنبri على حوضي) يريد منبره هذا الذي كان يخطب عليه، يؤتى به، وينصب على جانب الحوض، أو ينصب له منبر آخر هناك. قلت: الظاهر أنه يريد أن منبره الآن على الحوض؛ لما في الرواية الأخرى: «إِنِّي لأنظر حوضي الآن»^(١).

١٨٨٩ - (عبيد) بضم العين، مصغر (أبوأسامة) - بضم الهمزة - حماد بن أسامة. (عن عائشة: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال) - بضم الواو على بناء المجهول - أي: أصابه وعك، قال ابن الأثير: الوعك: الحمى وألمها.

(١) تقدم في كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد برقم (١٣٤٤).

١٨٨٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الترغيب في سكن المدينة برقم (١٣٧٦).

فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخْدَتُهُ الْحُمَّى يَقُولُ :
 كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكٍ نَعْلِهِ
 وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ الْحُمَّى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ يَقُولُ :
 أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخَرُ وَجَلِيلُ
 وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةً وَهَلْ يَبْدُونْ لِي شَامَةً وَطَفِيلُ
 وَقَالَ اللَّهُمَّ الْعَنْ شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَّيَةَ بْنَ خَلَفِ، كَمَا

(كل امرء مصبح في أهله والموت أدنى من شراك نعله)
 مصبح - بفتح الباء المشددة - أي: مأتي في الصباح، من صبحه إذا أتاه في
 الصّباح .

قال ابن الأثير: معناه مأتي بالموت في الصباح، وعندي هذا لا يستقيم لقوله
 بعده: والموت أدنى من شراك نعله والصواب أن هذا على عادة العرب من قولهم:
 صبحك الله بخير أو بالسلامة أو نحوها ، والحال أن الموت أقرب إليه من كل قريب .
 (وكان بلال إذا أقلع عنه الحمى) على بناء الفاعل، قال الجوهري : يقال: أقلع
 فلان عما كان عليه، وأقلعت عنه الحمى (يرفع عقيرته) - بفتح العين وكسر القاف -
 أي: صوته، وأصل هذا أن رجلاً قطعت رجله كان يرفعها على الأخرى، ويصبح من
 شدة الألم، ثم اتسع فيه، فأطلق على كل صوت يرفع من ألم .
 (يقول :

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخَرُ وَجَلِيلُ
 وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةً وَهَلْ يَبْدُونْ لِي شَامَةً وَطَفِيلُ
 البيت من بحر الطويل، وألا: حرف تنبية؛ أي: ألا يا قومي، وإذخر - بكسر
 الهمزة وذال معجمة - [٢٩٦/ب] نبت معروف. وجليل - بالجيم - هو الشمام إذا عظم .
 ومجنة - بفتح الميم وفتح الجيم وتشديد النون - سوق من أسواق الجاهلية بقرب مكة .
 شامة وطفيل - بفتح الطاء وكسر القاء - جبلان بمكة ، وقيل: عينان .
 فإن قلت: ما هذه النون في أبيتن وأردن ويدون؟ قلت: نون التأكيد .
 فإن قلت: نون التأكيد إنما تدخل الفعل إذا كان فيه معنى الطلب؟ قلت:
 الاستفهام هنا للتمني ، وفيه معنى الطلب .

أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الْوَبَاءِ。 ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ بارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدْنَا، وَصَحِّحْهَا لَنَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ». قَالَتْ: وَقَدْمَنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبَأُ أَرْضُ اللَّهِ، قَالَتْ: فَكَانَ بُطْحَانُ يَجْرِي نَجْلًا، تَعْنِي ماءً آجِنًا. [الحديث ١٨٨٩ - أطرافه في: ٣٩٢٦، ٥٦٥٤، ٥٦٧٧، ٦٣٧٢].

١٨٩٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَيِّلِكَ، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ. وَقَالَ أَبْنُ رُزْبَعَ، عَنْ رُوحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ حَفْصَةَ بْنِتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: نَحْوَهُ. وَقَالَ هِشَامٌ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(إلى أرض الوباء) - بالمد والقصر - قال ابن الأثير: هو الطاعون والمرض العام.
قلت: لا يصح حمله على الطاعون؛ لما تقدم من أن الطاعون لا يدخل المدينة،
اللهم إلا أن يكون الإخبار بعدم دخول الطاعون متأخرًا عن هذا.

(وانقل حماها إلى الجحفة) بضم الجيم قرية في طريق الشام إلى مكة، كان اليهود يسكنها، فاستجاب الله دعاءه فخررت، وقيل: كل من يأتي بها إلى الآن تحصل له الحمى.
(وكان بطحان يجري نجلاً، تعني: ماء آجناً) أي: متغيراً، وبطحان - بضم الباء -
واد بالمدينة. قال القاضي: تفسير البخاري نجلاً بأجناً فيه نظر؛ لأن النجل هو القليل.
قلت: القليل لا سيما في تلك البلاد الحارة يلزم التغيير، وهو مراد عائشة،
وتفسير الشيء بلازمه إذا دلت عليه قرينة شائع في كلام العرب.

١٨٩٠ - ([ابن] زريع عن روح بن القاسم عن زيد بن أسلم عن أمها)، (وقال
هشام: عن زيد بن أسلم عن أبيه) روی أولاً مستنداً عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر
وثانياً تعليقاً عن زيد بن أسلم عن [أبيه] بواسطة حفصة عن عمر؛ وثالثاً تعليقاً عن
زيد بن أسلم عن أبيه بواسطة حفصة أيضاً، والظاهر أنه سمع تارة بواسطة وأخرى
بدونها، وقدم الذي بلا واسطة لأنه أقوى، وأتبعه برواية الواسطة تقوية.

هذا آخر كتاب المناسك، وعلى الله التوفيق لإتمام الكتاب في عافية بلا محنـة،
إنه ولـي التوفيق.

٣٠ - كتاب الصوم

١ - باب وجوب صوم رمضان

وقول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَمَّا كُتُبَ تَنَعُونَ» [البقرة: ١٨٣].

١٨٩١ - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل، عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله: أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس، فقال: يا رسول الله، أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة؟ فقال: «الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً». فقال: أخبرني ما فرض الله علي من الصيام؟ فقال:

كتاب الصوم

الصوم لغة: الإمساك. وشرعًا: إمساك مخصوص، من شخص مخصوص، في وقت مخصوص.

باب وجوب صوم رمضان

(وقول الله عز وجل: «كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَمَّا كُتُبَ تَنَعُونَ» [البقرة: ١٨٣]) للمفسرين في وجه الشبه قولان؛ الأول: العدد؛ أي: شهراً كاملاً. الثاني: في الوجوب؛ أي: فرض عليكم كما فرض على الذين قبلكم.

١٨٩١ - (قتيبة) بضم القاف، مصغر (عن أبي سهيل) بضم السين، مصغر - نافع بن مالك.

(أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس) بالنصب على الحال، أي: منتشر شعر رأسه (أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة؟ فقال: الصلوات الخمس؛ إلا أن تطوع) حمل الاستثناء على الاتصال أبو حنيفة، فيلزم النفل بالشروع فيه، وعند غيره منقطع؛ أي: لكن إن تطوعت فلك من ذلك سنن، وهذا هو الظاهر؛ لأن سؤال الرجل

(شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ شَيْئًا). فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكِ بِالْحَقِّ، لَا أَتَطْوَعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»، أَوْ: «دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ». [انظر الحديث رقم: ٤٦].

١٨٩٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ وَأَمْرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ ثُرِكَ.....

عَمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَهَذَا إِنْ قِيلَ بِوْجُوبِهِ فَلِيُسْ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ، فَلَا يَصْحُ فِيهِ دُعْوى الاتصال.

(فَأَخْبَرَهُ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ) أي: فرائضه، لقوله: (والَّذِي أَكْرَمَكِ لَا أَتَطْوَعُ وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا) ويجوز حمل الشرائع على أعم من الواجبات والسنن ويكون حلقه على الاقتصار على ما فرض الله.

فإن قلت: كيف حلف على ترك الكثير من الخيرات؟ قلت: مثله غير مستبعد من الأعرابي فإنه جلف قريب العهد بالإسلام (قال: أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ) الشك من الرواية، وفي الحديث دلالة على أن الإتيان بالفرائض كاف في دخول الجنة؛ بل وقد تقدم في كتاب الإيمان ما يدل على أن التصديق كاف في ذلك^(١).

١٨٩٢ - (صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ وَأَمْرَ بِصِيَامِهِ) عَاشُورَاءَ بِالْمَدِغِيْرِ مُنْصَرِفٌ [١/٢٩٧] صفة [الْيَوْمِ]؛ أي: صام يوم عاشوراء؛ وهو اليوم العاشر من شهر محرم، وقيل: هو التاسع، لأن العرب تسمّي اليوم الخامس [من أيام] الورد رابعاً، ولا يصح هذا في الحديث؛ لما في الرواية الأخرى: أنه لما قيل له: إن اليهود تصوم هذا اليوم، قال: «لَئِنْ أَعْيَشَ إِلَى الْعَامِ الْقَابِلِ أَصُومُ التَّاسِعَ مَعَهُ»^(٢).

(فَلَمَّا فَرَضَ رَمَضَانَ تَرَكَ) وفي الرواية الأخرى: «مَنْ يَشَاءُ صَامَهُ، وَمَنْ لَمْ يَشَاءُ لَمْ يَصُمْ» وهذا القول هو الذي ينسخ وجوبه، وعليه يحمل قول من قال: نُسخ وجوبه

(١) تقدم في كتاب الإيمان، باب الزكاة في الإسلام برقم (٤٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب أي يوم يُصوم في عاشوراء برقم (١١٣٤).

وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافق صومه.

[الحديث ١٨٩٢ - طرفاه في: ٢٠٠٠، ٤٥٠١].

١٨٩٣ - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب: أن عراك بن مالك حدثه: أن عروة أخبره، عن عائشة رضي الله عنها: أن قريشاً كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية، ثم أمر رسول الله ﷺ بصيامه حتى فرض رمضان، وقال رسول الله ﷺ: «من شاء فليصمه، ومن شاء أفطر».

[انظر الحديث رقم: ١٥٩٢].

٢ - باب فضل الصوم

١٨٩٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «الصيام جنة، فإذا كان أحدكم صائمًا فلا يرفث ولا يجهل،

برمضان، وإنما وجب حمله على هذا لأن فرضية رمضان لا تنافي وجوب عاشوراء، والنسخ إنما يكون بالمعارض ليدل على رفع الأول؛ هذا إن قيل بوجوب صومه، كما قال به أبو حنيفة، وهو ظاهر الأمر هنا وسائر الأحاديث، وغيره قال: لم يكن قبل رمضان صوم واجب بحديث رواه معاوية.

باب فضل الصوم

١٨٩٤ - (مسلم) بفتح الميم واللام (عن أبي الزناد) - بكسر الزاي بعدها نون - عبد الله بن ذكون.

(أن رسول الله ﷺ قال: الصيام جنة) أي: من عذاب الله، أو من ارتكاب المعاصي، لأنّه يكسر القوى الباعة إلى ارتكابها؛ ولذلك أمر من لم يقدر على النكاح بالصوم (فلا يرفث) أي: لا يقل ما فيه فحش؛ فإنه يورث نقصاناً في صومه قوله وفعلاً، أصله حديث الرجل مع النساء فاتسع فيه (فلا يجهل) أي: لا يأتي بما فيه

١٨٩٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء برقم (١١٢٦).

١٨٩٤ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب الغيبة للصائم برقم (٢٣٦٣).

وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ، فَلِيَقُولُ : إِنِّي صَائِمٌ، مَرَّتَيْنِ، وَالذِّي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَخَلْوَفُ فَمِ الصَّائِمُ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصَّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ،

جهالة، من عطف العام على الخاص، ويحوز أن يراد: ولا يجهل قدر صومه؛ فإنه عند الله بمكان، ويؤيده قوله: (فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم) أي: يقوله صريحاً ليتردّع الخصم، أو يقول ذلك في نفسه ليتردّع عن مقاتلته، والمفاعة هنا بمعنى الفعل. يدل عليه الرواية الأخرى: «شتمه».

(والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) الخلوف بضم الخاء: الرائحة الكريهة التي تحصل من عدم الأكل والشرب، قال النووي: المختار في توجيهه معناه أن ثواب الخلوف أكثر من ثواب المسك في الأعياد والجمعات. وفيما قاله نظر؛ لأن ذلك معلوم لكل واحد، ويأبه لفظ «أطيب عند الله» بل الصواب أن هذا كلام على طريقة التمثيل بحال من يتلذذ بالروائح الطيبة، ولما كان المسك أطيب من كل طيب مثله به، محصله غاية الرضا بذلك العمل، وأجزل الثواب عليه (يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي) هذا قطع من الحديث القديسي؛ وهو الحديث الذي يرويه رسول الله ﷺ عن الله تعالى، والفرق بين القرآن والحديث القديسي ليس لفظه معجزاً، وتقدير الكلام: قال الله تعالى، وإنما حذفه لأن المقام غير ملتبس على أحد، ويناسب ما قبله في الفضيلة أردفه به (الصيام لي وأنا أجزي به).

فإن قلت: العبادات كلها لله؟ قلت: الإضافة للتشريف؛ كقوله: ﴿سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ﴾ [الإسراء: ١].

فإن قلت: الصلاة أفضل من الصيام؟ قلت: الفضل في الصوم من وجه لا ينافي أفضلية الصلاة مطلقاً.

فإن قلت: ما ذلك الوجه الذي استحق به الصوم هذه الإضافة؟ قلت: قيل لأن سائر العبادات يقع فيها الرياء؛ بخلاف الصوم، ويرد عليه الوضوء، وكثير من العبادات؛ على أنهم اتفقوا على أن الفرائض لا يجري فيها الرياء، فيخرج رمضان الذي هو الأصل في هذا الباب، وقيل: لأن الصوم إمساك عن الأكل والشرب وسائر الشهوات، وذلك من صفاته تعالى، ويرد عليه الصلاة؛ فإنها تشتمل على الإمساك عن المذكورات مع الزيادة، وقيل غيرها.

وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا». [ال الحديث ١٨٩٤ - أطراfe في : ١٩٠٤ ، ٥٩٢٧ ، ٧٤٩٢ ، ٧٥٣٨].

٣ - باب الصّوم كفارةٌ

١٨٩٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا جَامِعٌ، عَنْ أَبِيهِ وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَمْرُورَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ يَحْفَظُ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ حُذَيْفَةَ: أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ».

وأحسن ما قيل فيه: إن الصوم لم يعبد به غيره تعالى في ملة من الملل؛ بخلاف الصلاة وسائر العبادات، فإنه وقع التقرب بها إلى المعبودات الباطلة، فهي عبادة [٢٩٧] بـ خالصة له تعالى.

فإن قلت: ما معنى قوله: «كل عمل ابن آدم له» فإن كان المراد النفع كما هو الظاهر من معنى اللام فلا شك أن الصوم لا نفع له، تعالى عن ذلك؟ قلت: معناه ما روى البيهقي: «إن أعمال العباد تؤخذ في المظالم إلا الصوم، فإنه يقال: لا يعطي ثوابه لأحد، بل يعطي المظلوم من خزائن فضله»^(١) وعلى هذا يظهر معنى اللام، فإن الذي كان للعبد قد أذهب عنه ديونه، وما كان الله كان باقياً، وهذا وجه أحسن من كل حسن، ويساعده عبارة الحديث: «من ترك الله شيئاً عوضه الله خيراً»^(٢) أو نص على العلة في حديث البخاري بقوله: «ترك شرابه وطعامه لأجله، وأنا أجزي به» من غير اطلاع لملك على ذلك القدر من الجزاء، وكفى بذلك شرفاً، والحسنة بعشرة أمثالها؛ وإن كانت في أدنى المراتب، فما ظنك بحسنة يتولى الله جزاءها من غير اطلاع أحد عليه.

باب الصّوم كفارة

١٨٩٥ - (جامع) بالجيم: هو ابن شداد (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة. روى في الباب حديث حذيفة لما سأله عمر عن الفتنة، وقد تقدم في باب مواقيت الصلاة^(٣)، وموضع الدلالة هنا قوله: (فتنة الرجل في أهله وماله

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٤/٢٧٤).

(٢) أخرجه بنحوه أحمد في المسند برقم (٢٠٢١٥).

(٣) تقدم في كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة برقم (٥٢٥).

تُكْفِرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّيَامُ وَالصَّدَقَةُ». قال: لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ ذَهْ، إِنَّمَا أَسْأَلُ عَنِ التَّيْ تَمْوِجُ كَمَا يَمْوِجُ الْبَحْرُ. قال: وَإِنَّ دُونَ ذَلِكَ بَابًا مُغْلَقًا، قال: فَيُفْتَحُ أَوْ يُكْسَرُ؟ قال: يُكْسَرُ، قال: ذَاكَ أَجْدَرُ أَنْ لَا يُعْلَقَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. فَقُلْنَا لِمَسْرُوقِ: سَلْهُ أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مِنِ الْبَابِ؟ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدِ الْلَّيْلَةَ.

[انظر الحديث رقم: ٥٢٥]

وفي هذا الحديث تصريح بأن الصوم أيضاً يُؤخذ في الكفارة، إلا أن الظاهر أن هذه حقوق العباد، فعله لا يُؤخذ في حقوق الله تعالى.

٤ - باب الرِّيَانِ لِلصَّائِمِينَ

١٨٩٦ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلُدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ إِلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ

تكفرها الصلاة والصوم) وفتنة هذه الأشياء الإثم الحاصل بواسطتها، وفيه دلالة على فضل الصوم حيث كان كفارة لها.

(إنما أسأل عن التي تموج كموج البحر) كناية عن غاية العظم (قال: إن دون ذلك باباً مغلقاً، قال: فيفتح أو يكسر؟ قال: يكسر، قال: ذاك أجدر أن لا يغلق إلى يوم القيمة) لأن العهد كلما بعده ازداد الشر؛ كما تقدم: «لا يأتي زمان إلا والذى بعده شرٌ منه»^(١). (كما يعلم أن دون غد الليلة) أي: ذاك من أجل البديهيات عنده، وقد سلف تمام الكلام.

فإن قلت: قد سلف أن: «رمضان إلى رمضان كفارة لما بينهما»؟ قلت: لا تنافي لأن ذكر الشيء لا يدل على نفي الحكم عمّا عداه، كما [في حديث] حذيفة: الفتنة في المال والأهل والجار.

باب الرِّيَانِ لِلصَّائِمِينَ

١٨٩٦ - (خالد بن مخلد) بفتح الميم (أبو حازم) بالحاء المهممهلة: سلمة بن دينار.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتنة، باب لا يأتي زمان إلا والذى بعده شر منه برقم (٧٠٦٨)، والترمذى في سننه، كتاب الفتنة، باب منه برقم (٢٢٠٦)، وأحمد في المسند برقم (١١٩٣٨).

١٨٩٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب فضل الصيام برقم (١١٥٢).

عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ، فَيَقُولُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أَعْلَى، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ». [الحديث ١٨٩٦ - طرفه في: ٣٢٥٧]

١٨٩٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ،

(إن في الجنة باباً) أي: في سور الجنة (يقال له: الريان) وصف الباب بالري وصف له بوصف داخله ووجه المناسبة ظاهرة؛ لأن أهم الأمور عند الصائم الماء، وقد أخذ نصيه من الكوثر، واحتصاص الصائمين بذلك الباب يدل على شرف الصوم.

فإن قلت: ما المراد بالصائمين؟ قلت: الذين يقومون بما فرض الله، ولفظ الصائم يدل عليه، فإنه يصدق على من صدر عنه الفعل في الجملة، ويمكن أن يكون محمولاً على من كان غالب حاله في العبادات زيادة الصوم؛ وإلا فالمؤمنون كلهم مشتركون في القيام بالفرض؛ لأن القيام بالفرض من كل مؤمن ليس بمعلوم، والوجه هو الأول في الصوم، وفي غيره هو الثاني، لأن أدنى جهاد لا يصير الإنسان به من أهل الصدقة وأهل الجهاد؛ بل لا بد وأن يكون له في ذلك تقدم واشتهر.

١٨٩٧ - (إبراهيم بن المنذر) بكسر الذال (معن) بفتح الميم وسكون العين (حميد) على وزن المصغر.

(من أنفق زوجين في سبيل الله) أي: لوجه الله وطريق الوصول إلى رحمته، والزوج يطلق على قدر الشيء من جنسه وعلى كل صنف من أصناف المال، قيل: المراد هنا بأن ينفق الثوب مع الدرهم، والدينار مع الفرس مثلاً، لكن روى ابن الأثير في النهاية: أن رسول الله ﷺ سئل ما الزوجان؟ قال: «فرسان، أو عبدان، أو بعيان»

١٨٩٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل من ضم إلى الصدقة غيرها من أعمال البر برقم (١٠٢٧).

فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلُّهَا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

[الحديث ١٨٩٧ - أطرافه في: ٢٨٤١، ٣٢١٦، ٣٦٦٦].

وإذا كان هذا تفسيره من رسول الله ﷺ فلا مجال ل الكلام آخر (فمن كان من أهل الصلاة دُعى من باب الصلاة) هذا عطف قضية على أخرى إلى آخر الباب، وليس له تعلق بحديث الزوجين، وقد التبس [٢٩٨/أ] على بعض، فأراد إثبات الزوجين في الصلاة وغيرها ، فارتکب أشياء ركيكة يُصان عنها كلامًّا أفصح البشر، وأبلغ أهل المدر والوير، حتى قال: الزوجان: النفس والمال، ولما توجه عليه أن الصلاة ليس بذل النفس والمال فيها، وكذلك الصوم؛ أجاب: بأنه لا بد للمصلحي من قوت يقيم به الرّمق، وثوب يستر به عورته، تأمل! هل ينطبق قوله: «من أنفق زوجين في سبيل الله» على أكل الإنسان ولبسه؟ ثم قال: ذكر في أول الكلام الصدقة وفي عجزه، قلت: لا تكرار؛ لأنّ الأول نداء بأن الإنفاق وإن كان قليلاً فإنه من جملة الخيرات. وكل هذا خطط؛ أمّا أوّلاً : فلأنّ إنفاق الزوجين قد عمم في الصلاة والصيام كما تقدم، فلا وجه لتخصيص صدر الكلام وعجزه بالصدقة؛ وأمّا ثانياً : فلأنّ قوله: الأول نداء بأن الإنفاق وإن كان بالقليل فهو من الخير، ليس من معنى الحديث في شيء؛ لأنّ معنى الحديث أن إنفاق الزوجين في سبيل الله من أعظم الأمور؛ ولذلك كان سبباً لأن يدعى من أبواب الجنة كلها، وهبْ أنه فعل ما فعل، كيف خفي عليه أنّ صاحب الزوجين يدعى من جميع الأبواب؛ وصاحب الصلاة وما ذكر بعدها إنما يدعى من باب واحد.

(فقال أبو بكر: بأببي أنت وأمي يا رسول الله! ما على من دعي من تلك الأبواب من ضرورة؟) لأنّ دخوله لا يمكن إلا من باب واحد (قال: نعم) يُدعى إكراماً وإعظاماً له؛ ولهذا قال: (وأرجو أن تكون أنت منهم).

فإن قلت: حديث من أنفق الزوجين دلّ على أنّ هناك من يُدعى من الأبواب كلها، فما وجه سؤال الصديق؟ قلت: أطلق الأبواب في حديث الزوجين، فاحتمل أن يراد جماعة من الأبواب من غير استغراق، فأكّده الصديق بلفظ: «كل» دفعاً لذلك

٥ - بَابُ هَلْ يُقَالُ: رَمَضَانُ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَمَنْ رَأَى ذَلِكَ كُلَّهُ وَاسْعَا

وقال النبي ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ». وَقَالَ: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ».

١٨٩٨ - حدثنا قتيبة: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ». [الحديث ١٨٩٨ - طرفاه في: ١٨٩٩، ٣٢٧٧]

الاحتمال، قال بعضهم: الجنـة لها سـبـعة أـسـوار، والأـبـواب المـذـكـورـة هي أـبـواب تلك الأـسـوار، فـمـنـ النـاسـ مـنـ يـدـعـىـ منـ الـبـابـ الـأـوـلـ فـقـطـ، وـمـنـهـ مـنـ يـتـجاـزـ عـنـهـ، وـهـلـمـ جـرـاـ إـلـىـ آخـرـ الـأـبـوابـ، وـهـذـاـ مـعـ كـوـنـهـ مـخـتـرـعـاـ لـمـ يـتـخيـلـهـ أـحـدـ قـبـلـهـ مـخـالـفـ لـلـقـرـآنـ؛ وـهـوـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «فَضـرـبـ يـتـبـعـهـ إـسـرـارـ لـهـ بـاـبـ» [الحاديـدـ: ١٣ـ] وـمـخـالـفـ بـهـذـاـ حـدـيـثـ الـبـابـ الـذـيـ هوـ بـصـدـدـ شـرـحـهـ؛ لـأـنـهـ ذـكـرـ أـنـ بـاـبـ الرـيـانـ لـاـ يـدـخـلـهـ إـلـاـ الصـائـمـونـ، فـيـلـزـمـ أـنـ لـاـ يـدـخـلـ الجنـةـ غـيرـ الصـائـمـينـ.

باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان، ومن رأى ذلك كله واسعا

اختلف العلماء في جواز إطلاق رمضان بدون ذكر الشهر معه، منعه أصحاب مالك؛ لما ورد في الحديث: أن رمضان اسم من أسمائه تعالى^(١)، والبخاري والمحققون على جواز الإطلاق مستدلين عليه بأحاديث الباب، والحديث الذي رواه المانعون حديث ضعيف.

(قال النبي ﷺ: من صام رمضان)، و(لا تقدموا رمضان) - بفتح التاء - أصله: تقدمون، حذف منه إحدى التاءين، وهذا الحديثان سير ويهما البخاري بالإسناد.

١٨٩٨ - (قتيبة) بضم القاف، على وزن المصغر، وكذا (أبو سهيل) نافع بن مالك الأصبهني.

(أن رسول الله ﷺ قال: إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنـةـ) - بضم الفاءـ بالتشديد والتخفيف - واحتـلـفـ فـيـ معـنـىـ فـتـحـ الـأـبـوابـ؛ قـبـلـ: هوـ عـلـىـ ظـاهـرـهـ، تعـظـيمـاـ

(١) أخرجه البيهقي في سنته الكبرى (٤/٢٠١).

١٨٩٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان برقم (١٠٧٩)، والنـسـائـيـ فيـ سـنـتهـ، كتاب الصـيـامـ، بـاـبـ فـضـلـ شـهـرـ رـمـضـانـ برـقـمـ (٢٠٩٧).

١٨٩٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْلَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي أَنْسٍ، مَوْلَى التَّمِيمِيْنَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فُتُحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلِّسِلَتِ الشَّيَاطِينُ». [انظر الحديث رقم: ١٨٩٨].

١٩٠٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْلَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا،».

لهذا الشهر، وقيل: محمول على كثرة الطاعات وعفو الله عن عباده المؤمنين؛ فإنها أسباب دخول الجنة.

١٨٩٩ - (بكيير) بضم الباء مصغر، وكذا (عقيل)، (ابن أبي أنس) هو أبو سهيل الذي تقدم.

(غلقت أبواب جهنم) - بضم الغين وتشديد اللام - إنما حقيقة كما ذكرنا في فتح أبواب الجنة؛ وإنما مجاز عن قلة الذنوب [٢٩٨/ب] وكثرة المغفرة. (وسلاسل الشياطين) كذلك محمول على الحقيقة، أو مجاز عن انقطاع القوى الشهوية والغضبية وغيرهما، التي هي جند إبليس.

فإن قلت: لو سلسلت الشياطين حقيقة لما وقع شرًّا في الدنيا؟ قلت: لا نسلم؛ لأنَّ أسباب الشرور غير منحصرة فيهم؛ بل النقوص الخبيثة من البشر أشرُّ، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿الَّذِي يُوَسِّعُ فِي صُدُورِ الْكَافِرِ﴾ [٦٥] منَ الْجَحَّةِ وَالثَّكَاسِ [الناس: ٥، ٦].

١٩٠٠ - (بكيير) بضم الباء، على وزن المصغر، وكذا (عقيل).

(إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا) الضمير للهلال؛ كما صرَّح به في آخر الباب، والرؤبة من عدل كافية عند الشافعي مطلقاً، وكذا عند أحمد، وقال أبو حنيفة: يكفي عدل واحد إذا كان بالسماء غيم؛ وإلا فلا بدَّ من جمْ غفير، وعند مالك:

١٩٠٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤبة الهلال، والفطر لرؤبة الهلال برقم (١٠٨٠)، والنسيائي في سننه، كتاب الصيام، باب ذكر الإختلاف على الزهري في هذا الحديث برقم (٢١٢٠).

فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ». وَقَالَ غَيْرُهُ، عَنِ النَّبِيِّ حَدَّثَنِي عُقَيْلُ وَيُونُسُ : لِهِلَالِ رَمَضَانَ . [الحديث ١٩٠٠ - طرفاه في: ١٩٠٦، ١٩٠٧].

٦ - بَابُ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَنِيَةً

وَقَالَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُبَعِّثُونَ عَلَى نِيَاتِهِمْ» .

١٩٠١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ : حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ».

لا بدّ من عَدْلَيْنِ؛ كسائر الأشياء (فإن غم عليكم فاقدروا له) بضم [الdal] ، أي: أكملوا به الشهر؛ سواء كان في الصوم أو في الفطر، وقال الإمام أحمد: فاقدروا أي: عدوه تحت السحاب إذا كان يوم غيم؛ ولذلك وجوب الصوم إذا كان مطلع الهلال فيه غيم، وإذا صاموا لعلة الغيم ثلاثة أيام يوماً ولم يروا الهلال صاموا واحداً وثلاثين يوماً، ويشكل على مذهب سائر الروايات، مثل قوله: «أكملوا شعبان ثلاثة أيام يوماً»^(١) وقوله: «فاقدروا ثلاثة أيام يوماً»^(٢).

باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية

(وقالت عائشة عن النبي ﷺ: يبعثون على نياتهم) هذه قطعة من حديث يأتي، قاله في حق جيش يغزو الكعبة «فإذا كانوا بالبيداء يخسف بهم». قالت: كيف يخسف بهم وفيهم أسواقهم ومن لم يقصد الكعبة بسوء؟ فقال: «يخسف بكلهم ثم يبعثون على نياتهم»^(٣) .

١٩٠١ - ثم روی في الباب (من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا...» برقم (١٩٠٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال برقم (١٠٨٠).

(٣) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق برقم (٢١١٨).

١٩٠١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في =

ذَبِّهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَبِّهِ». [انظر الحديث رقم: ٣٥].

٧ - بَابُ أَجْوَدُ ما كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ

١٩٠٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ : أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدُ النَّاسِ بِالْخَيْرِ ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ ، وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ . فَإِذَا لَقَيْهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كَانَ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ . [انظر الحديث رقم: ٦].

ذبه) وكذا: (من صام رمضان) وقد تقدم معنى قيام ليلة القدر في كتاب الإيمان^(١). والاحتساب: افتعال من الحساب؛ وهو الإخلاص في العمل لوجه الله، كأنه بذلك الإخلاص يعد العمل وسيلة إلى رحمة الله وثوابه.

فإن قلت: ذكر في الترجمة النية ولم يورد له ما يدل عليه؟ قلت: النية تفسير للاحتساب بدليل ما تقدم في كتاب الإيمان بدون ذكر النية، وحديث عائشة: «يعثون على نياتهم» دالٌ عليه، وقيل: أشار إلى أن النية شرط، وفيه ما فيه.

باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان

ما: مصدرية؛ أي: أجود أ��وانه يكون؛ أي: يوجد في رمضان، وفيه مبالغة، حيث جعل نفس كونه جواداً.

١٩٠٢ - (كان النبي ﷺ أجواد الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان) رفع أجود على أنه اسم كان، ويجوز نصبه على أنّ في كان ضمير النبي ﷺ (حين يلقاه جبريل) بدل من قوله في رمضان، وإنما كان أجود ذلك الوقت لأنّه وقت نشاطه وكمال فرجه؛ لملاقاته جبريل كل ليلة، وهما مقدمتا البذل والوجود. وتمام الكلام في باب بدء الوحي^(٢).

= قيام رمضان وهو التراویح برقم (٧٦٠)، والنسائي في سنته، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف يحيى بن كثير والنصر بن شيبان برقم (٢٢٠٦).

(١) تقدم في كتاب الإيمان، باب قيام ليلة القدر من الإيمان برقم (٣٥).

(٢) تقدم في كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي برقم (٦).

٨ - بَابُ مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمَ

١٩٠٣ - حَدَثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ : حَدَثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ : حَدَثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». [الحديث ١٩٠٣ - طرفه في: ٦٠٥٧]

٩ - بَابُ هَلْ يَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شُتِّمْ؟

١٩٠٤ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ، عَنْ أَبِي صَالِحِ الرَّزِيَّاتِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم

١٩٠٣ - (ابن أبي ذئب) - بلفظ الحيوان المعروف - محمد بن عبد الرحمن (المقبرى) بفتح الميم وضم الباء وفتحها (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس الله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه).

فإن قلت: ما المراد بالعمل بقول الزور؟ قلت: العمل بمقتضاه، مثاله: يقول: قال رسول الله ﷺ كذا كذباً ويقدم على العمل به. و قوله: «فليس الله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» ليس معناه أنه إذا ترك قول الزور لله حاجة إلى صومه، بل ذلك كنایة عن عدم [٢٩٩/١] الرضا والقبول؛ فإن من لا يحتاج إلى شيء لا يقبله ولا يرضاه بخلاف ما إذا كان محتاجاً إليه.

فإن قلت: قول الزور والعمل به منهى في كل حال، فأي وجه لذكره مع الصوم؟ قلت: إشارة إلى زيادة القبح، فإن ترك الأكل والشرب ليس غرضاً من الصوم؛ بل ليكون سبيلاً لسلامة الإنسان عن الرذائل، فإذا خلا عن الغرض فكان وجوده كالعدم.

باب هل يقول: إنني صائم إذا شتم؟

١٩٠٤ - (عن ابن جريج) - بضم الجيم، مصغر - عبد الملك (عن أبي صالح ذكوان السمان).

١٩٠٣ - أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الصوم، باب الغيبة للصائم برقم (٢٣٦٢)، وابن ماجه في سنته، كتاب الصيام، باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم برقم (١٦٨٩).

١٩٠٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب حفظ اللسان للصائم برقم (١١٥١)، =

يُقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَالَ اللَّهُ : كُلُّ عَمَلٍ ابْنُ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامُ ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، وَالصِّيَامُ جُنَاحٌ ، وَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٌ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفَثُ وَلَا يَضْحَبُ ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قاتَلَهُ فَلَيَقُولُ : إِنِّي أَمْرُؤٌ صَائِمٌ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَحْلُوفٌ فِيمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانٌ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرَحَ بِصَوْمِهِ ». [انظر الحديث رقم : ١٨٩٤].

(قال رسول الله ﷺ : قال الله تعالى: كل عمل ابن آدم له إلا الصوم؛ فإنه لي) تقدم منا أن الإضافة إلى نفسه تعالى تشير للصوم؛ فإنه لم يعبد به في ملة غيره تعالى، وإن كانت العبادات كلها له تعالى^(١)، وأماماً قوله: «كل عمل ابن آدم له» قال الخطابي: أي: له فيه حظ بأن يراه الناس أو يحكى، فيحصل له بذلك سرور، وليس ما قاله بشيء، لأن ذلك يؤول إلى ما يقال: إن الصوم لا يدخله الرياء؛ بخلافسائر العبادات، وقد قدمنا أنه كسائر العبادات يمكن الرياء فيها، على أن المراد بالرياء في التوابع، فإنهم متتفقون على أن الفرائض لا يدخلها الرياء^(٢). بل الحق أن معناه أن سائر العبادات لها أجور معلومة فهو يعمل لتلك الأجور؛ وأماماً الصوم فلا تعين لأجره؛ فهو إنما يعمله لله، مُفْوِضاً قدر أجره إليه تعالى.

وقد نقلت من رواية البيهقي: «إن الله لا يعطي من ثواب الصوم لمن له حق على الصائم؛ بل يعطي خصمه من خزائن فضله»^(٣) بخلاف سائر الأعمال، وبه يظهر معنى اللام الدال على الاختصاص.

(فلا يرفث) أي: لا يقل فحشاً (ولا يضبح) قال ابن الأثير: الصخب بالصاد والسين: رفع الصوت بالخصوصة، ولهذا أردفه بقوله: (فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل: إني صائم) وتمام الكلام تقدم في باب فضل الصوم (وإذا لقي ربه فرح بصومه) أي:

= والنسياني في سننه، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث برقم (٢٢١٦).

(١) تقدم في كتاب الصوم، باب فضل الصوم برقم (١٨٩٤).

(٢) تقدم تخريرجه.

(٣) تقدم تخريرجه.

١٠ - باب الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُزُوبَةُ

١٩٠٥ - حدثنا عبدان، عن أبي حمزة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علامة قال: بينما أنا أمشي مع عبد الله رضي الله عنه فقال: كننا مع النبي ﷺ فَقَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَرْوَجْ، فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنَ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ». [الحديث ١٩٠٥ - طرفة في: ٥٠٦٥، ٥٠٦٦].

بجزء صومه، فإنه لا يُقدر ثوابه الآن حتى يفرح به، وأما قوله: «إذا أفطر فرح» فله وجهان: إما الفرح بالأكل والشرب كما عليه أكثر الناس؛ أو الفرح بتوفيق الله لإكمال صوم ذلك اليوم كما عليه العارفون، وزاد مسلم: «إذا أفطر فرح بفطره»^(١) وهو يؤيد الوجه الأول.

باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة

١٩٠٥ - (عبدان) على وزن شعبان: عبد الله بن [عثمان] المروزي (عن أبي حمزة) بالحاء المهملة محمد بن ميمون السكري.

(من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغضى للبصر وأحسن للفرج). قال ابن الأثير: الباءة [بالتاء] وبدونها مع المد والقصر من المباءة على وزن المرأة، هو المنزل والاستطاعة على المنزل، كنایة عن القدرة على مؤنة النكاح (ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء) بكسر الواو والجيم مع المد: هو دق خصية الحيوان؛ فالكلام على التشبيه، والوجه قطع أسباب شهوة الواقع، ودلالة الحديث على الترجمة ظاهرة، والمراد من خوف العزوبة خوف ما يتربّ عليها.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب فضل الصيام برقم (١١٥١) (١٦٣).

١٩٠٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه برقم (١٤٠٠)، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب التحرير على النكاح برقم (٢٠٤٦)، والنسائي في سننه، كتاب النكاح، باب الحث على النكاح برقم (٣٢١١)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح برقم (١٨٤٥).

١١ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ :

«إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكْ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

١٩٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوُهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ». [انظر الحديث رقم: ١٩٠٠].

باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا...»

رواه مسلم مسنداً^(١).

(وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) - بكسر الصاد - هو ابن زفر، ومن قال ابن أشيم فقد غلط، قال الذّهبي: هو الرّاوي عن عمار. وهذا التعليق أخرجه أصحاب السنن مسنداً^(٢).

(من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم) هو اليوم الذي في آخر شعبان، وإنما يكون إذا وقع في السن الناس أن الهلال قد رئي ولم يثبت، ووقع في الناس تردد، وحرمة صومه إنما هو من حيث إنه من رمضان، وأما لو صامه نفلاً، أو كان موافقاً لعادته في الصوم فلا كراهة فيه.

١٩٠٦ - وأما [٢٩٩/ب] حديث ابن عمر: (لا تصوموا حتى تروا الهلال) قد سبق

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤيه الهلال برقم (١٠٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب كراهيته صوم يوم الشك برقم (٢٣٣٤)، والترمذمي في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهيته صوم يوم الشك برقم (٦٨٦)، والنسيائي في سننه، كتاب الصيام، باب صيام يوم الشك برقم (٢١٨٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم الشك برقم (١٦٤٥)، والدارمي في سننه، كتاب الصوم، باب في النهي عن صيام يوم الشك برقم (١٦٨٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٥٢/٢).

١٩٠٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤيه الهلال والفتر لرؤيه الهلال برقم (١٠٨٠)، والنسيائي في سننه، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث برقم (٢١٢١).

١٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَوْلًا: «الشَّهْرُ تِسْعُ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرُوْهُ، فَإِنْ عُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْحِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

[انظر الحديث رقم: ١٩٠٠].

١٩٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ قَوْلًا: سَمِعْتُ

شرحه في باب هل يقال رمضان^(١).

١٩٠٧ - (الشهر تسع وعشرون) أي: جنس الشهر يكون تسعًا وعشرين تارة، وإنما أخبرهم لعدم علمهم بذلك، إلا ترى أنّ عائشة في حديث الإيلاء قالت: يا رسول الله! آليت شهرًا، وهذا اليوم التاسع والعشرون؟ قال: «الشهر تسع وعشرون»^(٢) يريده بذلك الشهر الذي آلى فيه، وأما هنا لا يصح حمله على ذلك الشهر الذي كان فيه؛ لقوله: «فلا تصوموا حتى تروه» فإن هذا التفريع إنما يصح إذا أريد جنس الشهر.

فإن قلت: الشهر تسع وعشرون في رواية ابن عمر ظاهره الحصر؛ لا سيما رواية مسلم: «إنما الشهر تسع وعشرون»^(٣). قلت: إشارة إلى أنه الأكثر؛ لما روى أبو داود عن ابن مسعود: أكثر ما صمنا مع رسول الله ﷺ [تسعاً وعشرين] أكثر مما صمنا ثلاثين يوماً^(٤).

١٩٠٨ - (جبالة بن سحيم) بفتح الجيم والباء واللام وضم السين: على وزن المصغر.

(١) تقدم برقم (١٩٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب برقم (٣٧٨)، والترمذمي في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء أن الشهر يكون تسعًا وعشرين برقم (٦٩٠)، والنسياني في سننه، كتاب الصيام، باب كم الشهر؟ برقم (٢١٣١)، وأحمد في المسند برقم (١٢٦٥٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤبة الهلال برقم (١٠٨٠).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب الشهر يكون تسعًا وعشرين برقم (٢٣٢٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٤٩/٢).

١٩٠٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤبة الهلال والfast لرؤبة الهلال برقم (١٠٨٠).

ابن عمر رضي الله عنهمما يقول: قال النبي عليه السلام: «الشهر هكذا وهكذا». وحسن الإبهام في الثالثة. [الحديث ١٩٠٨ - طرفاه في: ١٩١٣، ٥٣٠٢].

١٩٠٩ - حديث آدم: حدثنا شعبة: حدثنا محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال النبي عليه السلام، أو قال: قال أبو القاسم عليه السلام: «صوموا لرؤيتهم وأفطروا لرؤيتهم، فإن غئي عليكم فاكملوا عددة شعبان ثلاثة». [ال الحديث ١٩٠٩]

١٩١٠ - حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن عكرمة بن عبد الرحمن، عن أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي عليه السلام من نسائه شهراً، فلما مضى تسعة وعشرون يوماً غداً، أو راح، فقيل له: إنك حلفت أن لا تدخل شهرًا! فقال: «إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً». [ال الحديث ١٩١٠ - طرفة في: ٥٢٠٢]

(الشهر هكذا وهكذا وحسن الإبهام في الثالثة) أي: أبعدها عنسائر الأصابع، إشارة إلى تسعة وعشرين، وهذا أبلغ طريق في التعريف؛ لأنه أمر محسوس لا يقع فيه التجوز.

١٩٠٩ - (محمد بن زياد) بكسر الزاي بعدها ياء (أبو عاصم) هو النبيل الصحاك بن مخلد. (عبد الله بن صيفي) نسبة إلى أمه، والصيف ضد الشتاء.

١٩١٠ - (أن رسول الله عليه السلام إلى من نسائه شهراً) الإباء: من الألية على وزن الوصية واوي، ومعناه اليمين، وعند الفقهاء: يمين الزوج على عدم وطء الزوجة أربعة أشهر فما فوقها. وما في الحديث ليس من ذلك بل لما تالم من عتاب الله له بقوله: «لَمْ يُحِمِّمْ مَا أَهَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَغِي مَرَضَاتَ أَرْوَاحِكَ» [التحرير: ١] حلف أن لا يخالطهن شهراً من شدة موجدهته (غداً أوراخ) الشك من الرواية، الغدو: من أول النهار إلى الظهر، والرواح: بعد الظهر إلى آخر النهار.

١٩٠٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال برقم (١٠٨١)، والنسائي في سننه، كتاب الصيام، باب إكمال شعبان ثلاثة إذا كان غيم برقم (٢١١٧).

١٩١٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين برقم (١٠٨٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب الإباء برقم (٢٠٦١).

١٩١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتْ انْفَكَتْ رِجْلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرَبَةٍ تِسْعًا وَعَشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِيَتْ شَهْرًا! فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعَشْرِينَ». [انظر الحديث رقم: ٣٧٨].

١٢ - بَابُ شَهْرًا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ

قال أبو عبد الله: قال إسحاق: وإن كان ناقصا فهو تمام. وقال محمد: لا يجتمعان كلاهما ناقص.

١٩١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدِّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ، يَعْنِي ابْنَ سُوِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح. وَحَدَّثَنِي مُسَدِّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ، شَهْرًا عِيدٍ: رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ».

١٩١١ - (وكانت انفكـت رجلـه) أي: انخلعت من موضعها (فأقام في مشربـةـ) - بفتح الميم وسكون الشين - الغـرفةـ.

فإن قلت: تقدم في الرواية «خدش ساقه»^(١)? قلت: وجه الجمع ظاهر.

باب شهرـاـ عـيدـاـ لـاـ يـنـقـصـانـ

١٩١٢ - (مسـدـ) بـضمـ المـيمـ وـتشـدـيدـ الدـالـ المـفـتوـحةـ (معـتمـرـ) بـفتحـ التـاءـ وـكـسرـ المـيمـ. (إـسـحـاقـ) هو ابنـ سـوـيدـ.

(عنـ النبيـ ﷺ: شهرـانـ لـاـ يـنـقـصـانـ، شهرـاـ عـيدـ رـمـضـانـ وـذـوـ الحـجـةـ) إنـماـ فـسـرـهـ لـأنـ

(١) تقدم في كتاب الصلاة، بـابـ الصـلاـةـ فيـ السـطـوـحـ وـالـمـنـبـرـ وـالـخـشـبـ بـرـقمـ (٣٧٨).

١٩١٢ - أخرجه مسلم في صحيحـهـ، كتابـ الصـيـامـ، بـابـ بـيـانـ معـنىـ قولـهـ شهرـاـ عـيدـ لـاـ يـنـقـصـانـ بـرـقمـ (١٠٨٩)، وأـبـوـ دـاـوـدـ فيـ سـنـنـهـ، كتابـ الصـومـ، بـابـ الشـهـرـ يـكـونـ تـسـعـاـ وـعـشـرـينـ بـرـقمـ (٢٣٢٣)، والـترـمـذـيـ فيـ سـنـنـهـ، كتابـ الصـومـ عنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ، بـابـ ماـ جـاءـ فيـ شـهـرـ عـيدـ لـاـ يـنـقـصـانـ بـرـقمـ (٦٩٢)، وـابـنـ مـاجـهـ فيـ سـنـنـهـ، كتابـ الصـيـامـ، بـابـ ماـ جـاءـ فيـ شـهـرـيـ العـيدـ بـرـقمـ (١٦٥٩).

١٣ - باب قول النبي ﷺ: «لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ»

١٩١٣ - حَدَّثَنَا آدُمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أُمَّةَ أُمِّيَّةً،

العيد ليس في شهر رمضان، بل في شوال، وفيه تسامح، (قال أبو عبد الله: قال إسحاق: تسعه وعشرون يوماً) إسحاق هو ابن سعيد المذكور آنفًا، وقال أحمد: إن نقص رمضان تم ذو الحجة، وإن نقص ذو الحجة تم رمضان (وقال أبو الحسن: الظاهر أنه محمد بن مقاتل شيخ البخاري) (كان إسحاق بن راهويه يقول: لا ينقصان في الفضيلة). قال النووي: هذا هو المختار بل الصواب؛ إذ غرضه أن من صام رمضان غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، سواء كان تاماً أو ناقصاً، وكذا ذو الحجة.

فإن قلت: أعمال الحج إنما هي في العشر الأول، فأي دخل لنقصان الفضيلة. أو لتمامها بتمام الشهر أو نقصانه؟ قلت: قال بعضهم: قد يغمى هلال ذي القعدة، ويقع فيه نقصان أو زيادة، فيقف الحاج اليوم الثامن بعرفة أو اليوم العاشر فلا ينقص أجر الواقفين غلطًا عن الواقفين صوابًا.

وهذا ليس بشيء؛ أما أولاً: فلأنه ليس الكلام مسوقة بخطأ الواقف وبيان صحة حجته وفساده؛ بل الكلام إنما هو في نفس الشهر؛ وأما ثانياً: فلأن الزيادة في الشهر بأن يقفوا اليوم العاشر [٢٠٠ / ١] ليس في الترجمة بها إشعار ولا في الحديث، والصواب أنه أراد أن شرف رمضان إنما هو بوقوع الصوم فيه، وليس للإنسان قدرة على الإتمام، فإذا صرف مقدوره حصل له الأجر كاملاً، وكذلك الحاج بعد ذي الحجة؛ فإن شرف هذا الشهر إنما هو بوقوع المناسب فيه، فإذا أتي بها الحاج على وجه الكمال حصل له ما وعد عليه من الأجر؛ سواء كان الشهر كاملاً أو ناقصاً.

باب قول النبي ﷺ: «لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ»

وهذه الترجمة بعض حديث الباب؛ وهو قوله:

١٩١٣ - (إنا أمة أمية) يريد بالأمة العرب؛ لاشتهرهم بذلك، قال الشريف

١٩١٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤبة الهلال برقم (١٠٨٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب الشهر يكون تسعًا وعشرين =

لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا». يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ. [انظر الحديث رقم: ١٩٠٨].

١٤ - بَابُ لَا يَتَقَدَّمُ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ

١٩١٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمُ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلَيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ».

الجرجاني قدس الله روحه: الأمي من لا يحسن الكتابة، نسبة إلى أم القرى؛ وهي مكة شرفها الله؛ لاشتهار أهلها بذلك، أو إلى الأم؛ لأن من لا يكتب باق على الحالة التي ولدته أمه عليها.

(لا نكتب ولا نحسب) - بضم السين - من الحساب، والمراد حساب النجوم الذي عليه مدار السنة الشمسية، ثم أشار إلى ضبط السنة القمرية بقوله.

(الشهر هكذا وهكذا) يعني: مرة تسعه وعشرين ومرة ثلاثين. ليس معناه أنه إذا كان شهر كامل يكون بعده ناقص؛ بل يجوز وقوع ذلك، وقد تتواتي شهور كواهل وبالعكس.

باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين

١٩١٤ - (لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين) والحكمة في ذلك أن يكون في دخوله على صوم رمضان على نشاط وكمال قوة، كما يستحب لمن يتهدج بالليل النوم وقت السحر، وذلك ليكون دخوله في صلاة الصبح على نشاط، وقيل: ثلاثة يخلط النفل بالفرض (إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه) أي: صوم ذلك اليوم؛ لأن

=
برقم (٢٣١٩)، والنسائي في سننه، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثیر برقم (٢١٤٠).

١٩١٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين برقم (١٠٨٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب فيمن يصل شعبان برمضان برقم (٢٣٣٥).

١٥ - باب قول الله جل ذكره:

﴿أَيْلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الْصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نَسَائِكُمْ هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَافُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالَّذِنَ بَشِّرُوهُنَّ وَبَاتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

١٩١٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَ الإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ، لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتُهُ فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا، وَلِكِنْ أَنْظَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْرٌ لَكَ،

كان عادته صوم الإثنين فوافق ذلك اليوم، وليس الكلام إلا في التطوع؛ لا القضاء والندر والكفاره؛ كما ظن، ولا اليوم محمول على يوم الشك بقرينة المقام.

وما يقال: إن معنى الترجمة: لا يتقدم رمضان بيوم أو يومين؛ على أنه من رمضان احتياطاً، لأن الحكم على بالرؤيه، فمن حاول ذلك فقد طعن في ذلك الحكم، فليس مما يُعوَّل عليه؛ أما أولاً: فلأنه لو كان المعنى بذلك لم يكن لاستثناء الرجل الذي له عادة أن يتقدم معنى. وأما ثانياً: فلأن التقدم لأجل أنه من رمضان احتياطاً إنما يكون بيوم واحد.

باب قول الله جل ذكره:

﴿أَيْلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الْصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نَسَائِكُمْ...﴾ [البقرة: ١٨٧]

١٩١٥ - (قيس بن صرمة) بكسر الصاد (فغلبته عيناه)، أي: نام، وإنما عبر عن النوم به لأنّ أثر النوم يظهر في العين (فلما رأته) أي: نائمًا (قالت: خيبةً لك) نصب على المصدر بفعل يجب حذفه؛ دعت عليه بالحرمان عن الأكل الذي كان طلبه، وهذا

١٩١٥ - أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الصوم، باب مبدأ فرض الصيام برقم (٢٣١٤)، والترمذني في سنته، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة البقرة برقم (٢٩٦٨).

فَلَمَّا انتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِنَّ نَسَاءَكُمْ» [البقرة: ١٨٧] فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَّلَتْ: «وَكُلُوا وَأَشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْغَيْطُ الْأَيَّضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ» [البقرة: ١٨٧].

[الحديث ١٩١٥ - طرفة في: ٤٥٠٨]

١٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَكُلُوا وَأَشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْغَيْطُ الْأَيَّضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُؤْمِنُ الصِّيَامَ إِلَى أَيْمَلٍ» [البقرة: ١٨٧]

فِيهِ البراء عن النبي ﷺ.

دليل على أنه لم يكن الأكل مشروعاً بعد النوم مطلقاً (فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فنزلت الآية: «أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ») الواقع، وإذا جاز الواقع جاز الأكل من باب الأولى، (ونزلت: «وَكُلُوا وَأَشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْغَيْطُ الْأَيَّضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ» [البقرة: ١٨٧]) الآية الأولى دلت على رفع الإثم بعد النوم بإطلاق الليل، وهذه الآية إلى استمرار الحل إلى ذلك الوقت.

وما يقال: لما كان دلالة الرافت على جواز الأكل والشرب من طريق المفهوم نزلت الآية الثانية، ليدل عليها بطريق المنطوق، ليس بشيء؛ لأن ذلك إنما يكون في مفهوم المخالفة؛ وأما مفهوم الموافقة فهو أولى بالحكم من المنطوق [٣٠٠/ب]، فأي حاجة إلى ما يدل بالمنطوق، قال ابن الحاجب: مفهوم الموافقة: التنبية بالأدنى على الأعلى؛ ولذلك كان في غير المنطوق أولى، وكذا ما يقال: المراد بالآية الثانية من قوله: «كُلُوا وَأَشْرِبُوا» هو قوله: «مِنَ الْفَجْرِ» لا غير؛ لأنَّه إنما يصح لو كان نزل من الفجر معه، وسيأتي في الباب بعده أن نزول قوله تعالى: «كُلُوا وَأَشْرِبُوا» كان مقدماً على قوله: «مِنَ الْفَجْرِ» بمدة، فكيف يطلق ويراد به ما لم ينزل معه، قال شيخنا: كان بين نزول الآية ونزوله سنة.

باب قول الله تعالى: «وَكُلُوا وَأَشْرِبُوا...» [البقرة: ١٨٧]

(فيه البراء عن النبي ﷺ) هذا التعليق عن البراء رواه عنه مسنداً في الباب قبله، والعجب من شرح البخاري يقول: حديث البراء لم يكن على شرط البخاري؛ فلذلك لم يذكره.

١٩١٦ - حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدَىٰ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿يَتَبَّئَنَ لَكُمُ الْعَيْطُ الْأَبِيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [القرة: ١٨٧] عَمِدْتُ إِلَى عَقَالٍ أَسْوَدَ وَإِلَى عَقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرَ فِي اللَّيلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي، فَعَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ». [ال الحديث ١٩١٦ - طرفة في: ٤٥٠٩، ٤٥١٠].

١٩١٦ - (حجاج بن منهال) بفتح الحاء وتشديد الجيم وكسر الميم (هشيم) بضم الهاء: على وزن المصغر، وكذا (حسين)، (عن الشعبي) - بفتح الشين - أبو عمرو، عامر الكوفي. (عن عدي بن حاتم) المشهور بالجود.

(عمدت إلى عقال أسود) بكسر العين الحبل، وهو في الأصل ما يربط البعير، ظاهره أنَّ عديَ بنَ حاتِمَ كانَ حاضرًا عندَ نزول الآية؛ لقوله: لما نزلت عمدت إلى عقال وليس كذلك؛ فإنَّ الآية نزلت حين فرض الصوم في أوائل الهجرة، و[عدي بن] حاتِمَ أسلمَ بعدَ حنينِ بلا خلاف، وقد رواه عن البراء في سورة البقرة بدون ذكر النَّزول^(١)، وهو الصواب، وهذه الرواية مؤولة، أي: بعدَما أسلمَ وسمعَ الآية فعلَ ما فعلَ، قال النووي: وقع قال عدي، وقال له عدي في رواية مسلم^(٢)، الضمير فيه عائد إلى معلوم متقدم الذكر عند المخاطب. ولا يصح ما قاله؛ بل الضمير لرسول الله ﷺ، تقديره: قلت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، ولا مجال للغير، فتأمل!

١٩١٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر برقم (١٠٩٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب وقت السحور برقم (٢٣٤٩)، والترمذمي في سننه، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن من سورة البقرة برقم (٢٩٧١).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَكُلُوا وَأْشِرُوا حَتَّىٰ يَتَبَّئَنَ لَكُمُ الْعَيْطُ الْأَبِيَضُ﴾ برقم (٤٥٠٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر برقم (١٠٩٠).

١٩١٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمْ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ . ح .

وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمْ : حَدَّثَنَا أَبُو غَسَانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرٌّفٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : أُنْزِلْتُ : « وَكُلُوا وَأَشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ » وَلَمْ يَنْزِلْ **« مِنَ الْفَجْرِ »** . فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ وَالْخَيْطُ الْأَسْوَدَ ، وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدُ : **« مِنَ الْفَجْرِ »** فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ . [الحديث ١٩١٧ - طرفه في : ٤٥١١].

١٩١٧ - (ابن أبي حازم) بالحاء المهملة: عبد العزيز بن سلمة بن دينار (أبو غسان) بفتح الغين المعجمة وتشديد السين (مطرف) بضم الميم وتشديد الراء المكسورة .

(نزلت **« كُلُوا وَأَشْرِبُوا »** ولم ينزل **« مِنَ الْفَجْرِ »** فكان [رجال] إذا أرادوا الصوم ربطة أحدهم في رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود، فلا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهمما، فأنزل الله عز وجل **« مِنَ الْفَجْرِ »** فعلموا أن المراد بهما الليل والنهر).

إِنْ قَلْتَ : تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ غَيْرُ جَائزٍ فَكَيْفَ تَأْخِيرُ هَنَا حَتَّى وَقَعَا فِيمَا وَقَعَا ؟ قَلْتَ : قَالَ النَّوْوَيُّ : هُؤُلَاءِ طَائِفَةٌ مِّنَ الْأَعْرَابِ مَنْ لَا فَقْهَ لَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ ذَكْرُ الْخَيْطِ عَبَارَةً عَنِ الْلَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَاقِعًا فِي لُغَتِهِمْ .

إِنْ قَلْتَ : فَلِمْ نَزَلَ **« مِنَ الْفَجْرِ »** ؟ قَلْتَ : إِيْصَاحًا لِلْأَمْرِ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ .

إِنْ قَلْتَ : مَا مَعْنَى « مِنْ » فِي قَوْلِهِ : **« مِنَ الْفَجْرِ »** ؟ قَلْتَ : مَعْنَاهُ الْبَيَانُ إِنْ جُعِلَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ نَفْسَ الْفَجْرِ؛ وَتَبَعِيسَيْةٌ إِنْ جُعِلَ بَعْضُ الْفَجْرِ .

إِنْ قَلْتَ : كَيْفَ وَقَعَ الْخَيْطُ الْأَسْوَدُ فَاصْلًا بَيْنَ الْبَيَانِ وَالْمَبَيِّنِ ؟ قَلْتَ : الصَّبَحُ عَبَارَةٌ عَنِ الْخَيْطَيْنِ ؛ فَلَا فَاصْلٌ ، قَالَ صَاحِبُ **« الْمَفْتَاحِ »** : الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ وَالْخَيْطُ الْأَسْوَدُ يُعْدَانُ مِنْ بَابِ الْبَيَانِ ، حِيثُ بَيْنَا بِقَوْلِهِ مِنَ الْفَجْرِ .

١٩١٧ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ، كِتَابُ الصِّيَامِ ، بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطَلَوْعِ الْفَجْرِ بِرَقْمِ (١٠٩١) .

١٧ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«لَا يَمْنَعْنَكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ»

١٩١٨ ، ١٩١٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَالقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أَمْ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ». قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى ذَا وَيَنْزَلَ ذَا. [انظر الحديث رقم: ٦١٧].

فإن قلت: الفجر لفظ مشترك بين الصادق والكاذب، فكيف وقع بيان الصادق؟
قلت: لفظ الخيط [...] على الطول، دل على الانتشار الذي هو من أوصاف الصادق، أو بين إجماله بقوله ﷺ: «ليس الصبح أن تقول: هكذا»، وأشار بأصبعيه إلى الآفاق.

باب قول النبي ﷺ: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال»

١٩١٩ - (عبيد) [أ/٣٠١] بضم العين، مصغر (عن أبيأسامة) - بضم الهمزة - حمّاد بن أسامة.

(أن بِلَالًا كان يُؤَذِّنُ بِلَيل) أي: في بعض أجزاء الليل، وقد أشار إلى عنته في الرواية الأخرى بقوله: «ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم»^(١) (كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) تقدم هذا الحديث في باب الأذان مع شرحه^(٢).

فإن قلت: قول القاسم: لم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى هذا وينزل ذا؛ مشكل؟ فإن ذلك القدر من الزمان لا يتحمل الأكل والشرب؟ قلت: المنع من السحور إنما يكون بأول الأذان، فبعد ابتداء أذان بلال وفراغه، ثم نزوله، ثم صعود ابن أم مكتوم وشروعه في الأذان زمان جيد، على أن المراد ليس إلا أن أذان بلال غير واقع، ولا يلزم أن يكون الشروع في الأكل مع أذانه، فلا إشكال.

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر برقم (٦٢١).

(٢) تقدم في كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره برقم (٦١٧).

١٨ - بَابُ تَأْخِيرِ السُّحُورِ

١٩٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَتَسْحَرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر الحديث رقم: ٥٧٧]

١٩ - بَابُ قَدْرِ كَمِ بَيْنَ السُّحُورِ وَصَلَاتِ الْفَجْرِ

١٩٢١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا فَتَادَةً، عَنْ أَنَّسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسُّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً. [انظر الحديث رقم: ٥٧٥].

باب تأخير السحور

وفي بعضها: تأخير السحور، وهذا هو الظاهر من لفظ الحديث، ووجه الأول أن يراد تعجيل الأكل لتأخره.

١٩٢٠ - (كنت أتسحر في أهلي، ثم تكون سرعاً بي) وفي بعضها: «سرعاً بي» (أن أدرك السحور مع رسول الله ﷺ) بفتح السين، وفي بعضها «السجود» ببدل «السحور»، يريد به الركوع الأول من الصلاة بقرينة أن إدراك الركعة إنما يكون بالركوع لا بالسجود، أو أراد نفس السجود، وهذا الذي يجب القول به؛ لما تقدم في المواقف «ثم تكون سرعة بي أن أدرك صلاة الغداة»^(١).

باب قدر كم بين السحور وصلاتة الفجر

السحور - بفتح السين -: الطعام الذي يتسرّح به - وبالضم -: الفعل؛ أي: أكل ذلك الطعام، وكلاهما مأخذ من السحر.

١٩٢١ - (عن أنس عن زيد بن ثابت) هذه روایة الصحابي عن مثله (قال: تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة، قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية) أي: قراءتها بالرفع، أي بين الفراغ من السحور والأذان هذا المقدار،

(١) تقدم في كتاب مواقف الصلاة، باب وقت الفجر برقم (٥٧٧).

٢٠ - بَابُ بَرَكَةِ السُّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ

لَانَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَاصْلُوا وَلَمْ يُذْكُرِ السُّحُورُ.

١٩٢٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصْلَى النَّاسُ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَنَهَا هُمْ، قَالُوا: إِنَّكَ تَوَاصِلُ! قَالَ: «لَسْتُ كَهِيَّتُكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ أُطْعَمُ وَأَسْقَى».

[الحديث ١٩٢٢ - طرفه في : ١٩٦٢].

قيل : ويجوز التنصب بتقدير كان في كلام زيد في الجواب لا في كلام أنس في السؤال ، وأنا أقول : لا يعقل تقدير كان في كلام أنس ، وهو السائل عن الكلمة ، وأماما قوله : «ثم قام إلى الصلاة» لا مدخل له ؛ لأن الغاية هي الأذان ، والحكمة في هذا التأخير أن يظهر أثره في التقوي على الصوم .

باب بركة السحور من غير إيجاب

استدل على عدم الوجوب بأن رسول الله ﷺ وأصحابه واصلوا مع عدم الإفطار فضلاً عن السحور .

١٩٢٢ - (جويرية) بضم الجيم ، مصغر .

(إني لست كهيتكم) شأنى ببيان شأنكم ، ثم بين المباین بقوله : (أظل أطعم وأسقى) على بناء المجهول ، قال النووي : معناه إن الله يُفيض عليه من الأنوار ما ينسى بها ألم الجوع ، وهذا أمر وجداً ، فإن من استغرق في أمر له به شغف لا يحس بالألم ، ولا يدرى كيف مضى النهار .

هذا كلامه ، والأحسن أن يقال : يفيض عليه من القوى ما يقوى بها على تحمل مشاق الجوع ؛ لأن فضل الصوم أن يكون مع الجوع والعطش ، وأيضاً كان يشد على بطنه الحجر لشدة الجوع ، وسيأتي في حديث أبي طلحة أنه قال :رأيت في وجه رسول الله ﷺ أثر الجوع^(١) . قال النووي : وهذا التأويل واجب ، لأن ظل مشتق من الظلول ؛ وهو عمل النهار خاصة .

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الأطعمة ، باب من أكل حتى شبع برقم (٥٣٨١).

١٩٢٣ - حَدَّثَنَا آدُمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهْبَيْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «تَسْحَرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً» .

بعض الشارحين يجوز أن يراد الأكل والشرب حقيقة، كأنه قال: إنني لست بمواصل؛ لأن طعامي وشرابي ليس من جنس طعامكم وشرابكم. وهذا الذي قاله شيء لا ي قوله عاقل؛ وذلك أنه أشار أولاً إلى أن شأنه بيان شأنهم، وأنه قادر على الوصال دونهم، فكيف يقال: إنه ليس بمواصل، والأكل والشرب لا يمكن وجودهما مع الصوم على أي وجه كان؛ سواء كان طعام الدنيا أو الجنة.

١٩٢٤ - (تسحروا فإنه السحور بركة) البركة [٣٠١/ب] كلمة جامعة لأنواع الخير، ولا شك أن من تسحر كان بالنهار ذا نشاط يقوم بسائر العبادات على وجه الكمال، وأيضاً في ذلك الوقت الشريف الذي هو مهبة ألطاف الرحمن يكون مستيقظاً متربصاً صلاة الفجر في أول وقتها، وفيها مخالفة أهل الكتاب.

فإن قلت: ليس في الحديث دلالة على عدم إيجاب السحور كما ترجم له. قلت: لما أجاز الوصال لهم دل على عدم الوجوب.

فإن قلت: قوله في الترجمة: باب بركة السحور من غير إيجاب، واستدل عليه بقوله: إن النبي ﷺ وأصحابه واصلوا ولم يذكر السحور، كيف يعقل الوصال مع السحور حتى نحتاج إلى الاحتراز عنه؟ قلت: سيروي بعد هذا أنه قال لأصحابه: «من أراد منكم الوصال فليواصل إلى السحر»^(١) دفع ذلك الوهم بأن وصالهم مع رسول الله ﷺ لم يكن من ذلك، فإن ذلك ليس بوصال حقيقة، وإنما بين لهم نهاية الجواز لما واصل بهم، ولو كان السحور واجباً لما أنكر الوصال.

(١) سيرات إن شاء الله تعالى في كتاب الصوم، باب الوصال برقم (١٩٦٣).

١٩٢٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه برقم (١٠٩٥).

٢١ - بَابُ إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا

وَقَالَتْ أُمُ الدَّرَاءِ: كَانَ أَبُو الدَّرَاءِ يَقُولُ: عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟ فَإِنْ قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هَذَا. وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ وَحُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

١٩٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «إِنَّ مَنْ أَكَلَ فَلِيُّتُمْ، أَوْ فَلِيَصُمْ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ». [الحديث ١٩٢٤ - طرفة في: ٢٠٠٧، ٧٢٦٥]

باب إذا نوى بالنهار صوماً

(وقالت أم الدرداء) هي الصغرى تابعية، واسمها هجيمة، والكبرى صحابية واسمها خيرة، قال شيخنا شيخ الإسلام: لا رواية للكبرى.

١٩٢٤ - (أبو عاصم) الضحاك بن مخلد.

(عن يزيد بن أبي عبيد) بضم العين، مصر.

(أن النبي ﷺ بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء: إن من أكل فليتم، ومن لم يأكل فلا يأكل) استدل به على أن نية الصوم بالنهار جائزه، وهذا في النفل متفق عليه، وقال أبو حنيفة في الفرض أيضاً، وقال الشافعي: الأمر بصوم عاشوراء كان ندبًا، وقد قال في الحديث الآخر: «لا صيام لمن لم يبيت بالصيام»^(١) إلا أن النفل

١٩٢٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب من أكل يوم عاشوراء فليكف بقية يومه برقم (١١٣٥)، والنمسائي في سننه، كتاب الصيام، باب إذا لم يجمع من الليل هل يصوم ذلك اليوم برقم (٢٣٢١).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب النية في الصيام برقم (٢٤٥٤)، والترمذمي في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل برقم (٧٣٠)، والنمسائي في سننه، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلتين لخبر حفصة برقم (٢٣٣١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٨٢/٢).

٤٤ - باب الصائم يصبح جنباً

١٩٢٥ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن سميٍّ مؤلَى أبي بكرِ بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة: أنَّه سمع أبا بكرِ بن عبد الرحمن قال: كنتُ أنا وأبي حين دخلنا على عائشة وأم سلمة (ح).

١٩٢٦ - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا سعيد، عن الزهرى قال: أخبرني أبو بكرِ بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: أنَّ أباًه عبد الرحمن أخبر مروانَ: أنَّ عائشة وأم سلمة أخبرتاه: أنَّ رسول الله ﷺ كان يُدرِكُه الفجر، وَهُوَ جنْبٌ من أهله، ثُمَّ يَعْتَسِلُ ويصُومُ. وَقَالَ مروانُ لعبد الرحمن بن الحارث: أُفِسِّرُ بِاللهِ لَتُقْرَأَ عَنِّي أَبَا هُرَيْرَةَ، وَمَرْوَانُ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَكِرْهَةَ ذَلِكَ عَبْدُ

خرج بما رواه مسلم وغيره عن عائشة: [قالت: قال لي] رسول الله ﷺ ذات يوم: «هل عندكم شيء؟» قلنا: لا، قال: «فإني إذا صائم»^(١). إلا أن مالكا قال: إنَّ كأن يسرد الصوم تكفيه نية النهار، ومن لا يسرد لا يصح.

باب الصائم يصبح جنباً

١٩٢٥ - (مسلم) بفتح الميم واللام (سمى) بضم السين، مصغر.

١٩٢٦ - (أخبر مروان عن عائشة وأم سلمة أخبرتاه أنَّ رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنْبٌ من أهله) فائدة قوله: «من أهله» دفع احتمال الاحتلام (قال مروان لعبد [الرحمن] بن الحارث: أقسم بالله لتفزعن بها أبا هريرة) بضم التاء والفاء والزاي

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال برقم (١١٥٤)، والترمذى في سننه، كتاب الصوم، باب صيام المتطوع بغير تثبيت برقم (٧٣٣).

١٩٢٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنْبٌ برقم (١١٠٩)، وأبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب فيمن أصبح جنْبًا في شهر رمضان برقم (٢٣٨٨)، والترمذى في سننه، كتاب الصوم عن رسول الله، باب ما جاء في الجنْب يدركه الفجر وهو يريده الصوم برقم (٧٧٩).

الرَّحْمَنُ، ثُمَّ قُدِرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الْحُلْيَفَةِ، وَكَانَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا، وَلَوْلَا مَرْوَانُ أَفْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ، فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسَ، وَهُوَ أَعْلَمُ. وَقَالَ هَمَّامٌ وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالْفِطْرِ، وَالْأَوَّلُ أَسْنَدُ. [الحديثان ١٩٢٥، ١٩٢٦ - أطرافهمما في: ١٩٣١، ١٩٣٠، ١٩٣٢].

٢٣ - باب المباشرة للصائم

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَحْرُمُ عَلَيْهِ فَرْجُهَا.

١٩٢٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: عَنْ شُعبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،

المعجمة من الفزع؛ وهو الخوف، وفي بعضها بالكاف والراء المهملة: من التقرير؛ وهو التوبيخ، وفي بعضها: «لتعرفن» من التعريف.

(قال: كذلك أخبرني الفضل بن عباس) أن رسول الله ﷺ قال: «إن الصائم إذا أصبح جنباً يفطر» اعتذر أبو هريرة بأنه لم يسمعه من رسول الله ﷺ (وهو أعلم) أي: الفضل، يتحمل أن يكون ردًا على مروان بأن الفضل أعلم من عائشة وأم سلمة، والظاهر أنه أراد التبرؤ من الغلط، وأن الغلط إنما هو من الفضل، يؤيده ما في بعضها: «هنّ أعلم» أي: أزواج النبي ﷺ، وفي مسلم: «هُمَا أَعْلَمُ»^(١) أي: عائشة وأم سلمة، فإن قضية الجنابة من غير احتلام تتعلق بهما (وقال همام وابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة: كان النبي ﷺ يأمر بالفطر. والأول أسنداً) هذا كلام البخاري، رجح رواية عائشة وأم سلمة على الذي رواه أبو هريرة، ويجوز أن يريد أن روایته عن الفضل أقوى سنداً من روایته عن رسول الله ﷺ بلا واسطة.

باب المباشرة للصائم

المباشرة هنا: ملاقة بشارة الرجل المرأة (قالت عائشة: يحرم عليه فرجها) هذا الذي قالت به قال به الأئمة.

١٩٢٧ - (حرب) ضد الصلح (الحكم) بفتح الحاء والكاف.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب برقم (١١٠٩).

عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ يُقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِيهِ. وَقَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : «مَثَارِبُ» [طه: ١٨] : حَاجَةً. وَقَالَ طَاؤُوسُ : «أُولَى الْإِرَابَةِ» [النور: ٣١] : الْأَحْمَقُ لَا حَاجَةَ لَهُ فِي النِّسَاءِ.

[الحديث ١٩٢٧ - طرفه في: ١٩٢٨].

٤ - بَابُ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ : إِنْ نَظَرَ فَأَمْنَى يُتِمُ صَوْمَهُ .

(كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه) - بكسر الهمزة وسكون الراء - الحاجة؛ أي: شهوته تشير إلى أنه وإن كان يفعل ذلك فلا ينبغي لغيره فعله؛ لأنّه [١٣٠٢/١] كان معصوماً دون غيره، «ومن روى حول الحمى يوشك أن يقع فيه»^(١)، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وآخرون: يكره للشاب دون الشيخ، والأولى للكل تركه، إلا أنه يشكل بما رواه مسلم عن عمر بن أبي سلمة أنه سأله عمر رسول الله ﷺ عن قبلة الصائم، فقال: سل هذه يشيرًا إلى أمه فأخبرته بأنّ رسول الله ﷺ يفعل ذلك، فقال عمر: إن الله قد غفر لك يا رسول الله ما تقدم وما تأخر، فقال: «أما والله إني لأتقاكم الله وأخشاكم»^(٢) وعمر كان شاباً ولم يقيده في الجواب.

(وقال طاوس: «غَيْرُ أُولَى الْإِرَابَةِ» [النور: ٣١] الأحمق الذي لا حاجة له للنساء) يشير إلى تفسير الإربة في الآية الكريمة.

باب القبلة للصائم

(وقال جابر بن زيد: إن نظر فأمني) إن نزل منه بواسطة النظر (يتم صومه) وبه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه برقم (٥٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، بابأخذ الحلال وترك الشبهات برقم (١٥٩٩)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في اجتناب الشبهات برقم (٣٣٢٩)، والترمذمي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في ترك الشبهات برقم (١٢٠٥)، والنمسائي في سننه، كتاب البيوع، باب اجتناب الشبهات في الكسب برقم (٤٤٥٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب الوقوف عند الشبهات برقم (٣٩٨٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته برقم (١١٠٨).

١٩٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّهَّنِيُّ : حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُقْبَلُ بَعْضًا أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائمٌ، ثُمَّ ضَحَّكَتْ. [انظر الحديث رقم: ١٩٢٧].

١٩٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ، إِذْ حِضَّتْ، فَانسَلَّتْ، فَأَخَذَتْ ثِيَابَ حِيَضَتِي، فَقَالَ: «مَا لَكِ أَغْفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ، وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ يُقْبِلُهَا وَهُوَ صَائمٌ. [انظر الحديث رقم: ٢٩٨].

قالت الفقهاء إلا في رواية عن الإمام أحمد: أنه إن كرر النظر يفطر بالإمناء.

١٩٢٨ - (عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يقبل بعض نسائه وهو صائم، ثم ضحكت) قيل: إنما ضحكت لأنها التي قبلتها، وقيل: ضحكت تعجبًا من أن وجوب رواية الحديث ونشر العلم ألجأها إلى ذكر ما يُستحب منه، ومن رواية مسلم: «يقبلني»^(١).

١٩٢٩ - ثم روى عن أم سلمة أنها كانت مع رسول الله ﷺ في فراش، وأنها حاضت فأخذت ثياب الحيض، ثم دخلت معه في الخميلة؛ وهي كساء لها حَمْلٌ، وقد سلف الحديث في أبواب الحيض^(٢).

وموضع الدلالة قولها: (وكان يقبلها وهو صائم) وفي رواية أبي داود عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يمسّ لسانها وهو صائم^(٣). قيل: هو حديث ضعيف.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته برقم (١١٠٦).

(٢) تقدم في كتاب الحيض، باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها برقم (٣٢٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب الصائم يبلغ الريق برقم (٢٣٨٦) وضعفه العلامة الألباني رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي ضعيف سنن أبي داود (ص ١٨٤).

٢٥ - باب اغتسال الصائم

وَبَلَّ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثُوبًا فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ . وَدَخَلَ السَّعْيَيْهِ الْحَمَامَ وَهُوَ صَائِمٌ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ الْقِدْرَأُ أَوِ الشَّيْءَ . وَقَالَ الْحَسَنُ : لَا بَأْسَ بِالْمَضْمَضَهِ وَالتَّبَرُّدِ لِلصَّائِمِ . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : إِذَا كَانَ صَوْمُ أَحَدِكُمْ فَلْيُصْبِحْ دَهِينًا مُتَرَجِّلًا . وَقَالَ أَنَّسٌ : إِنَّ لِي أَبْنَانِي أَتَقْحَمُ فِيهِ وَأَنَا صَائِمٌ . وَيُذَكَّرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اسْتَاكَ وَهُوَ صَائِمٌ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ ، وَلَا يَبْلُغُ رِيقَهُ . وَقَالَ عَطَاءً : إِنِّي ازْدَرَدْ رِيقَهُ لَا أَقُولُ يُفَطِّرُ . وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : لَا بَأْسَ بِالسُّوَالِ الرَّطْبِ ، قِيلَ : لَهُ طَعْمٌ ، قَالَ : وَالْمَاءُ لَهُ طَعْمٌ ، وَأَنَّهُ تُمْضِمضُ بِهِ . وَلَمْ يَرَ أَنَّسٌ وَالْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ بِأَسَا .

١٩٣٠ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ : حَدَثَنَا ابْنُ وَهْبٍ : حَدَثَنَا يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ وَأَبِي بَكْرٍ : قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ ، فَيَعْتَسِلُ وَيَصُومُ . [انظر الحديث رقم: ١٩٢٥].

قلت: على تقدير صحته يحمل على أنه لم يبلغ ريقه.

باب اغتسال الصائم

ما نقله الصحابة والتابعون كله مما اتفق على جوازه الأئمة إلا أنّ ذوق الطعام مكرروه عند أحمد، ولو أحسن بطعمه في حلقه يفطر. وقال الشافعي: يكره السواك بعد الزوال (وقال أنس: إن لي أبزنا) بفتح الهمزة وسكون الباء وزاي معجمة، لفظ عجمي مركب من آب بالمد؛ وهو الماء، و زَنْ؛ وهو: المكان، غير منصرف للعلمية والتركيب، قيل: هو حوض صغير، والتقطح: هو الدخول في الشيء عنفاً.

١٩٣٠ - ثم روى في الباب طرفيين عن عائشة (أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من غير احتلام) وقد تقدم في باب الصائم يصبح جنباً^(١)، وموضع

- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب برقم (١١٠٩).

(١) تقدم قبل قليل.

١٩٣١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ سُمَيْ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي، فَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَشَهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ لِيَصْبِحُ جُبْنًا، مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُهُ.

١٩٣٢ - ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمَّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ مِثْلُ ذَلِكَ . [انظر الحديث رقم: ١٩٢٥].

٢٦ - بَابُ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرَبَ نَاسِيًّا

وَقَالَ عَطَاءُ: إِنْ اسْتَثْنَرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ . وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ الدُّبَابُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَقَالَ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدُ: إِنْ جَامَعَ نَاسِيًّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

الدلالة ذكر الاغتسال بعد الفجر، فدلّ على جوازه، وقد أشرنا أن فائدة قيد غير الاحتلام أن رسول الله ﷺ منزه عن الاحتلام؛ لأنّه من تلاعب الشيطان، وقيل: إشارة إلى أنه يفعل ذلك عمداً، فيدل على الجواز في الاحتلام من باب الأولى.

فإن قلت: أي مناسبة لذكر طعم القدر، والادهان، والتوصيل، والاستياك، في باب الاغتسال؟ قلت: إشارة إلى أن الممنوع إما أن يكون لدخول ما له طعم في الفم أو لأنه زينة وترفة ولا يصلح شيء منها مانعاً لهذه الأشياء.

باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا

(وقال عطاء: إن استثثر فدخل الماء في حلقه لا بأس إن لم يملك رده) قال الشافعي: إن بالغ فدخل الماء في حلقه أفتر.

(وقال الحسن ومجاهد: إن جامع ناسيًا فلا شيء عليه) وعليه الأئمة إلا رواية عن الإمام أحمد: يجب عليه الكفارة.

١٩٣١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب برقم (١١٠٩)، وأبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان برقم (٢٣٨٨)، والترمذمي في سننه، كتاب الصوم عن رسول الله، باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم برقم (٧٧٩).

١٩٣٣ - حدثنا عبدان: أخبرنا يزيد بن زريع: حدثنا هشام: حدثنا ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا نسي فاكél وشرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وأسقاه». [الحديث ١٩٣٣ - طرفه في: ٦٦٩].

٢٧ - باب السواك الرطب واليابس للصائم

ويذكر عن عامر بن ربيعة قال: رأيت النبي ﷺ يستاك وهو صائم، ما لا أحصي أو أعد. وقال أبو هريرة، عن النبي ﷺ: «لولا أن أشقت على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء». ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد، عن النبي ﷺ، ولم يُحصّ الصائم من غيره.

١٩٣٣ - (عبدان) على وزن شعبان، عبد الله بن [عثمان] المروزي (زريع) بضم الزاي مصغر.

فإن قلت: ما وجه ذكر دخول الماء في الحلق؛ وكذا الذباب بأكل الناس؟
قلت: الجامع عدم القدرة على الدفع.

(إذا نسي فاكél أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وأسقاه) وعليه الإجماع.

فإن قلت: الإطعام والإسقاء من الله سواء كان ناسياً أو عامداً، فما وجه هذا الكلام؟ قلت: أراد أنه لا قصد له في ذلك، إنما هو كالأفعال الاضطرارية.

باب السواك [٣٠٢/ب] الرطب واليابس للصائم

(ويذكر عن عامر بن ربيعة: رأيت النبي ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أحصي أو أعد) وعلى هذا الأئمة إلا الشافعي بعد الروايل، فإنه قال: يزيل خلوف فم الصائم؛ هذا إذا أفطر بالليل، وإن لم يفطر ففي أول النهار يكره.

(وقال النبي ﷺ: لولا أن أشقت على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء) رواه تعليقاً، وروايه غير مسنده، وهو حديث في غاية الشهرة، والمراد الأمر للوجوب، وإنما أمر الندب متفق عليه، والأحاديث في باب السواك متواترة المعنى، وفي رواية الإمام

١٩٣٣ - كتاب الصيام، باب أكل الناس وشربه وجماعه لا يفطر برقم (١١٥٥).

وَقَالَتْ عَائِشَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَطْهَرَةً لِلْفَمِ مَرْضَاةً لِلْمَرْبِ». وَقَالَ عَطَاءُ وَقَتَادَةُ: يَبْتَلِعُ رِيقَهُ.

١٩٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حُمَرَانَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ رَاضِيَ اللَّهَ عَنْهُ تَوَضَّأَ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِيهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمْضَمضَ وَاسْتَثْرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ عَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى ثَلَاثًا،

أحمد: «أُمِرْتُ بِالسُّوَاقِ حَتَّى ظَنَنتُ أَنَّهُ يَنْزَلُ عَلَيَّ فِيهِ قُرْآنٌ»^(١) (وقالت عائشة عن النبي ﷺ: السُّوَاقُ مَطْهَرٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلْمَرْبِ) أي: سبب لهما كما في الحديث: «الولد مَجْبَنَةٌ مَبْخَلَةٌ»^(٢) ما علقه عن عائشة أسنده أحمد والنسائي^(٣). وما علقه أولاً عن عامر بن ربيعة أسنده أبو داود وأحمد^(٤)، وتعليق أبي هريرة أسنده النسائي^(٥).

فإن قلت: ما وجه دلالة هذا على الترجمة؟ قلت: هو بإطلاقه يشتمل الصائم وغيره، والسُّوَاقُ الرطب واليابس.

١٩٣٤ - (عبدان) - على وزن شعبان - عبد الله بن عثمان المروزي (معمر) بفتح الميمين وعين ساكنة.

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢١٢٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب بِرِ الْوَالِدِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْبَنَاتِ برقم (٣٦٦٦)، وأحمد في المسند برقم (١٧١١٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٢٩٥٧).

(٣) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب الترغيب في السُّوَاقِ برقم (٥)، والدارمي، كتاب الأدب، باب السُّوَاقِ مَطْهَرٌ لِلْفَمِ برقم (٦٨٤)، وأحمد في المسند برقم (٢٣٦٨٣) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإِرْوَاءِ برقم (٦٥).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب السُّوَاقِ للصائم برقم (٢٣٦٤)، والترمذمي في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء في السُّوَاقِ للصائم برقم (٧٢٥)، وأحمد في المسند برقم (١٥٢٥١) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سن أبي داود (ص ١٨٣).

(٥) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٠٣١٨)، والنسائي في السنن الكبرى (١٩٧/٢).

ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ قَالَ : «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ ، غُفْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [انظر الحديث رقم: ١٥٩].

٢٨ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «إِذَا تَوَضَّأَ فَلَيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرِهِ الْمَاءَ» وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَ الْحَسَنُ : لَا بَأْسَ بِالسَّعْوَطِ لِلصَّائِمِ إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ ، وَيَكْتَحِلُ .

روى حديث عثمان في الموضوع: (أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ غُفْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) وفي بعضها: «إِلا غُفرَ لَهُ». والاستثناء من أعم الأحوال؛ أي: لا يأتي بالركعتين في حال من الأحوال إلا في حال غفران الذنب.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: ما وجه الاستثناء؟ قلت: هو الاستفهام الإنكاري المفيد للنفي، ويحتمل أن يراد لا يحدث بشيء في شأن الركعتين؛ إلا في أنه قد غفر له.

وهذا الذي قاله لا يحدث بشيء إلا بالغفران مناف لغرض الشارع؛ وذلك أن غرضه لا يحدث نفسه بشيء سوى ما يتعلق بالصلة من رعاية الأركان والأداب ولو صرف فكره على الغفران كان ذاهلاً عن شأن الصلاة لغرض نفسه.

فإن قلت: ما وجه دلالة الحديث على الترجمة؟ قلت: قوله: «نَحْوَ وُضُوئِي» يدل على اشتتماله على جميع الآداب والسنن، ومنها السواك، أو وقع ذكر السواك في بعض طرق الحديث ولم يكن على شرطه؛ فأشار إليه كما هو دأبه.

باب قول النبي ﷺ «إِذَا تَوَضَّأَ فَلَيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرِهِ الْمَاءَ»

يفتح الميم وكسر الخاء وقد تكسر الميم للإتباع: وهو داخل الأنف، قال ابن الأثير: ونخرتا الأنف - بضم النون - ثقباً؛ من التخير؛ وهو صوت الأنف.

(ولم يُميِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ) فبإطلاقه يشمله، وفيه دلالة على أن ما يبلغه الماء من الأنف ليس يُعد من الجوف، ولكن إذا بالغ بحيث وصل الماء إلى دماغه أفتر اتفاقاً (قال الحسن: لَا بَأْسَ بِالسَّعْوَطِ) - بفتح السين - الدواء الذي يجعل في الأنف

وَقَالَ عَطَاءُ : إِنْ تَمْضِمضَ ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لَا يَضِيرُهُ إِنْ لَمْ يَزْدَرِدْ رِيقَهُ وَمَاذَا بَقِيَ فِيهِ ، وَلَا يَمْضِمضُ الْعِلْكَ ، فَإِنْ ازْدَرَدْ رِيقَ الْعِلْكَ لَا أَقُولُ إِنَّهُ يُفَطِّرُ ، وَلَكِنْ يُنْهِي عَنْهُ ، فَإِنْ اسْتَشَرَ فَذَخِلَ الْمَاءَ حَلْقَهُ لَا بَأْسَ ، لَأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْ .

٢٩ - بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ : «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ ، مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا مَرْضٍ ، لَمْ يَقْضِيهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ». وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ

- وبالضم - الفعل ، والرواية على الأول ؛ فيقدر مضاف ؛ أي : استعماله .

(وقال عطاء: إن مضمض ثم أفرغ ما فيه من الماء لا يضيره إن [لم] يزدرد ريقه) ويروى : «لا يضره» - بتشدد الراء - والمعنى واحد، يقال: ضرره وضاره. وازدراد الطعام ابتلاعه. يقال: زرد وازدرد بتقديم المعجمة على المهملة بمعنى (ولا يمضمض العلك) - بكسر العين - ما يمضمض من العلك بفتح العين وسكون اللام وهو المضمض، والعلك: جمع معروف (فإن ازدرد ريق العلك لا أقول: إنه يفطر، ولكن ينهى عنه) أي: نهي تز ziehه ، وعن مالك يفطر، وإنما كره لأنه يجلب الرّيق ويكثره، ويزيل خلوف الفم؛ هذا إذا لم ينفصل شيء منه؛ وإن انفصل بطل صومه .

باب إذا جامع في رمضان

(ويذكر عن أبي هريرة رَفَعَهُ) - بفتح الفاء والعين على أنه فعل، وبرفع العين على أنه مصدر مضاف، والمرفوع هو قوله: (من أفتر يوماً من رمضان من غير عذر [١/٣٠٣]) ولا مرض) من عطف الخاص على العام (لم يقضيه صيام الدهر وإن صامه) ليس معناه أنه يجب عليه الزيادة على يوم؛ بل أراد أنّ عند الله تعالى لا يعادل ثواب ذلك اليوم ثواب صوم الدهر؛ لعظم شأن رمضان، وهذا التعليق رواه أرباب السنن والبخاري في تاريخه^(١)، وإنما علق هنا لأنّه لم يكن على شرطه (وقال سعيد بن المسيب والشعبي

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب التغليظ في من أفتر عمداً برقم (٢٣٩٦)، والترمذمي في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء في الإنطار متعمداً برقم (٧٢٣)، =

وَابْنُ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَاتَادَةُ وَحَمَادُ: يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ.

١٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنْبِرٍ: سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ الْقَاسِمِ أَخْبَرَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ الزُّبَيرِ بْنِ الْعَوَامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ احْتَرَقَ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: أَصَبَّتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِمِكْتَلٍ يُدْعِي العَرَقَ، فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ؟». قَالَ: أَنَا، قَالَ: «تَصَدَّقَ بِهَذَا». [الحديث ١٩٣٥ - طرفه في: ٦٨٢٢].

وابن جبير وحماد: يقضي يوماً مكانه) وعليه اتفاق الأئمة؛ لكن مع الكفارة عند أبي حنيفة.

١٩٣٥ - (عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون.

(عن عباد بن عبد الله) بفتح العين وتشديد الباء.

(أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال إنه احترق) كناية من عظم جناته (قال: مَا لَك؟) قال: أصبت أهلي في رمضان) أي: عامداً؛ بدليل السياق (فأتى النبي ﷺ بمكمل) بكسر الميم فسره بالعرق، قال النموي: بفتح العين والراء زنبيل يسع خمسة عشر صاعاً؛ وهو ستون مداً، وهذا القدر هو كفارة صوم رمضان، واستدل مالك على أن من أفتر بالجماع عامداً فعليه الإطعام لا غير، ولعله لم يبلغه تمام الحديث من ذكر الإعتاق وصوم شهرين.

= والنسياني في سننه الكبرى (٢٤٤/٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفتر يوماً من رمضان برقم (١٦٧٢)، والدارمي في سننه، كتاب الصوم، باب من أفتر يوماً من رمضان متعمداً برقم (١٧١٤)، وأحمد في المسند برقم (٨٧٨٧) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ١٨٥).

١٩٣٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم برقم (١١١٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان برقم (٢٣٩٤).

٣٠ - بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ، فَتَصْدِقُ عَلَيْهِ فَلِيَكُفُّ

١٩٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ، عَنِ الرَّهْبَرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ كُتُبْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَيِّ وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةَ تُعْتَقُهَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ - قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا. قَالَ: «خُذْهَا فَتَصْدِقُ بِهِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعْلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتِهَا، يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ، أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِيِّ. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَّتْ أَنْيَابُهُ

باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر

روى في الباب حديث الرجل الذي وقع على امرأته في رمضان بأطول مما رواه في الباب قبله.

١٩٣٦ - (حميد) بضم الحاء: مصغر (هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا) اتفقت الأئمة على أن كفاررة الصوم على هذا الترتيب الذي في الحديث، وأنها على العاًمد دون الناسي؛ إلا رواية عن أحمد (قال: والله ما بين لابتها) يريد الحرّتين (أهل بيت أفقر من أهل بيتي فضحك النبي ﷺ حتى بدت أننيابه) هي آخر الأسنان، كناية عن كمال تبسمه، وإنما تبسم لأنّه واقع امرأته وحصل لعياله ستين مداراً من التمر مع سقوط

١٩٣٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم برقم (١١١١)، وأبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب كفاررة من أتى أهله في رمضان برقم (٢٣٩٠)، والترمذى في سننه، كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كفاررة الفطر في رمضان برقم (٧٢٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في كفاررة من أفتر يوماً من رمضان برقم (١٦٧١).

ثُمَّ قال: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». [ال الحديث ١٩٣٦ - أطرافه في: ١٩٣٧ ، ٥٣٦٨ ، ٢٦٠٠ ، ٦٠٨٧ ، ٦١٦٤ ، ٦٧١٠ ، ٦٧١١ ، ٦٨٢١ .]

٣١ - باب المجامع في رمضان،

هل يطعم أهله من الكفار إذا كانوا محاويج؟

١٩٣٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا جرير، عن منصور، عن الزهراني، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن الآخر وقع على أمراته في رمضان. فقال: «أتجد ما تحرر رقبة؟» قال: لا. قال: «افتستطع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا. قال: «افتجد ما تطعم به سنتين مسكيينا؟» قال: لا. قال: فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر، وهو الزبيل، قال: «أطعم هذا عنك». قال: على أحوج منها؟ ما بين لابتيمها أهل بيته أحوج منا، قال: «فاطعمه أهلك». [انظر الحديث رقم: ١٩٣٦].

٣٢ - باب الحجامة والقيء للصائم

وقال لي يحيى بن صالح: حدثنا معاوية بن سلام: حدثنا يحيى، عن عمر بن الحكم بن ثوبان: سمع

الكافرة؛ وهي قصة غريبة (ثم قال: أطعمه أهلك) والرقبة مؤمنة عند الشافعي حملًا للمطلق على المقيد به، على ما عرف من مذهبه.

باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفار إذا كانوا محاويج؟

١٩٣٧ - روى حديث أبي هريرة في الباب قبله بأختصار منه، مع زيادة بعض الألفاظ.

(إن الآخر وقع على أمراته) قال ابن الأثير: الآخر على وزن الكبد؛ هو الأبعد المتأخر عن الخير، كأنه لام نفسه على ما فعل.

(أتي النبي ﷺ بعرق وهو الزبيل) - بفتح الزاي وكسر الباء - هو الزنبيل أيضًا، بزيادة النون. قال ابن دريد: هو القفة، سميت بذلك لأنها يحمل فيها الزبل.

باب الحجامة والقيء للصائم

(معاوية بن سلام) بفتح السين وتشديد اللام (الحكم) بفتح الحاء والكاف (سمع

أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا قَاءَ فَلَا يُفطِرُ، إِنَّمَا يُخْرُجُ وَلَا يُولُجُ. وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ أَنَّهُ يُفطِرُ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةً: الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيلِ. وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا. وَيُذَكِّرُ عَنْ سَعْدٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَأَمْ سَلَمَةَ: احْتَجُمُوا صِيَامًا. وَقَالَ بُكَيْرٌ عَنْ أُمٍّ عَلْقَمَةَ: كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلَا تَنْهَى. وَيُبَرُّوْيَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعًا: فَقَالَ: «أَفْطِرْ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

أبا هريرة يقول: إذا قاء فلا يفطر إنما يخرج ولا يولج) الأول على بناء الفاعل، والثاني على بناء المجهول، وهذا إنما يستقيم في غير الواقع (ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر، والأول أصح) روى الترمذى، وأبو داود، والحاكم، وابن حبان أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر^(١) وتأنول العلماء أن معنى قاء: استقاء؛ لما روى أصحاب السنن عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من ذرعه القيء وهو صائم فلا قضاء عليه»^(٢) (ويبروي عن الحسن عن غير واحد مرفوعاً: أفتر الحاجم والممحروم) رواه مرفوعاً أبو داود، وابن ماجه، والإمام أحمد^(٣).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عامداً برقم (٢٣٨١)، والترمذى في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعناف برقم (٨٧)، والدارمى، كتاب الصوم، باب القيء للصائم برقم (١٧٢٨)، والحاكم فى المستدرك (٥٨٨/١)، وابن حبان فى صحيحه (٣٧٧/٣) وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى صحيح سنن أبي داود (٦٤/٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عامداً برقم (٢٣٨٠)، والترمذى في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمداً برقم (٧٢٠)، والنسائي في السنن الكبرى ٢١٦/٢ برقم (٣١٣٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء برقم (١٦٧٦) وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى صحيح سنن أبي داود (٢/٦٣).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب في الصائم يتحجج برقم (٢٣٦٧)، والترمذى في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهة الحجامة للصائم برقم (٧٧٤)، وابن

وَقَالَ لِي عَيَّاشُ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى : حَدَّثَنَا يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، مِثْلُهُ . قِيلَ لَهُ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ أَعْلَمْ .

١٩٣٨ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ : حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ . [انظر الحديث رقم: ١٨٣٥]

١٩٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ : حَدَّثَنَا أَيُوبُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ . [انظر الحديث رقم: ١٨٣٥]

١٩٤٠ - حَدَّثَنَا آدُمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ

فإن قلت: كيف الجمع مع حديث ابن عباس الذي رواه في الباب أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم؟ قلت: أشار البخاري إلى الجواب آخر الباب عن أنس: أن المぬ إنما كان لأجل الضعف.

فإن قلت: الضعف إنما يعقل من [٣٠٣/ب] جانب المحجوم، فما بال الحاجم؟
قلت: كونه مظنة أن يدخل جوفه شيء من الدم من يحجمه، وقيل: إنما قال: «أفترر الحاجم والمحجوم» في رجلين كان يغتابان رجلاً، ولا يخفى بعده.
(عياش) بتشديد المثلثة تحت وشين معجمة.

١٩٣٨ - (معلى) بضم الميم وتشديد اللام.

١٩٤٠ - (البناني) - بضم الباء بعده نون - نسبة إلى بنانة؛ قبيلة من عرب اليمن، قال الجوهري: اسم امرأة سعد بن لؤي بن غالب، وهم رهط ثابت البناني.

= ماجه في سنته، كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم برقم (١٦٧٩)، وأحمد في المستند برقم (٨٥٥٠) وصححه العلامة اللبناني كتلة في صحيح سنن أبي داود (٦١/٢).

١٩٣٨ - أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الصيام، باب في الرخصة في ذلك برقم (٢٣٧٢)، والترمذمي في سنته، كتاب الصيام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرخصة في ذلك برقم (٧٧٥).

يَسْأَلُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكُنْتُمْ تَكْرُهُونَ الْحِجَامَةَ لِصَائِمٍ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الْضَّعْفِ. وَزَادَ شَبَابَةً: حَدَّثَنَا شُعبَةُ: عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٣ - بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالإِفْطَارِ

١٩٤١ - حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ الشَّيْبَانِيِّ: سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: اِنْزِلْ فَاجْدَحْ لِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الشَّمْسُ؟ قَالَ: «اِنْزِلْ فَاجْدَحْ لِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ؟ قَالَ: «اِنْزِلْ فَاجْدَحْ لِي». فَنَزَّلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ، ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَا هُنَّا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْلَّيلَ أَفْبِلَ مِنْ هَا هُنَّا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». تَابَعَهُ

باب الصوم في السفر والإفطار

١٩٤١ - (عن أبي إسحاق الشيباني) نسبة إلى شيبان، وهو قبيلتان: شيبان ثعلبة، وشيبان ذهل، ومن قال إن نسبة إلى الشيب فقد زلت به القدم، والشيباني هذا هو سليمان بن أبي سليمان (ابن أبي أوفى) عبد الله، واسم أبي أوفى علقمة.

(قال: كُنَّا فِي سَفَرٍ، فَقَالَ) أَيْ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (الرَّجُلُ اِنْزَلَ فَاجْدَحَ لِي) بِهِمْزَةِ الْوَصْلِ وَالْجِيمِ وَالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ: مِنَ الْجَدْحِ خَلْطُ السَّوْيِقِ بِالْمَاءِ أَوِ الْلَّبِنِ (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الشَّمْسُ) بِالرَّفْعِ، أَيْ: بِاَقِيَّةٍ عَلَى الْأَفْقِ أَوْ عَلَيْكُمْ؛ كَمَا جَاءَ صَرِيْحًا فِي رَوْاْيَةِ قَالَ: «اجْدَحْ لِي» مَرْتَيْنِ.

فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ جَازَ لَهُ مُخَالَفَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتَ: ظَنَّهُ نَصَحاً، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعْلَهُ يَكُونُ ذَاهِلاً عَنِ الْوَقْتِ، وَمُثْلُهُ حَسْنٌ مِنْ كُلِّ مَأْمُورٍ. (شُمْ رَمَى يَدَهُ هُنَّا) قِيلَ: الشَّرْقُ، الرَّمَى مَجَازٌ عَنِ الإِشَارَةِ؛ وَإِنَّمَا أَشَارَ إِلَى نَحْوِ الشَّرْقِ بِيَانًا لِخُطْأِ الرَّجُلِ، فَإِنَّهُ ظَنَّ أَنَّ مَعْرِفَةَ دُخُولِ اللَّيلِ يَكُونُ مِنْ طَرْفِ الْمَغْرِبِ (إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيلَ أَفْبِلَ [مِنْ] هَا هُنَّا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ) أَيْ: حَكَمَ، لَأَنَّ مَحْلَ الصَّوْمِ هُوَ النَّهَارُ، أَوْ مَجَازٌ عَنْ وَقْتِ إِفْطَارِهِ.

١٩٤١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار برقم (١١٠١)، وأبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب وقت فطر الصائم برقم (٢٣٥٢).

جَرِيرٌ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ. [الحديث ١٩٤١ - أطرافه في: ١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٥٨، ٥٢٩٧].

١٩٤٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ. [ال الحديث ١٩٤٢ - طرفه في: ١٩٤٣].

١٩٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ، قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرُ الصِّيَامِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَافْطِرْ». [انظر الحديث رقم: ١٩٤٢].

١٩٤٣ - (أن حمزة بن عمرو الأسlemi قال للنبي ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرُ الصِّيَامِ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَافْطِرْ).

فإن قلت: كيف التوفيق بينه وبين قوله: «ليس من البر الصيام في السفر» رواه البخاري ومسلم والنسائي^(١)? قلت: ذلك لمن به ضعف؛ لأنَّه قال حين رأى رجلاً قد ظلل عليه، وسأل عنه، قيل: إنه صائم؛ وأمَّا من به قوة فلا يأس به، فقد صام رسول الله ﷺ في السفر، وصام أصحابه، وقد جاء في بعض الروايات: أن حمزة بن عمرو قال: إني أجد بي قوة.

١٩٤٣ - أخرجه مسلم في صحيح، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر برقم (١١٢١)، والنسائي في سننه، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على هشام بن عمرو فيه برقم (٢٣٠٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر «ليس من البر الصوم في السفر» برقم (١٩٤٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر برقم (١١١٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب اختيار الفطر برقم (٢٤٠٧)، والترمذمي في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهة الصوم في السفر برقم (٧١٠)، والنسائي في سننه، كتاب الصيام، باب ما يكره من الصيام في السفر برقم (٢٢٥٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار في السفر برقم (١٦٦٤).

٣٤ - باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر

١٩٤٤ - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان فصام، حتى بلغ الكديد فأفطر، فأفطر الناس. قال أبو عبد الله: والكديد ماء بين عسفان وقديد. [الحديث ١٩٤٤ - أطراfe في: ١٩٤٨، ٢٩٥٣، ٤٢٧٦، ٤٢٧٧، ٤٢٧٨، ٤٢٧٩].

٣٥ - باب

١٩٤٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف: حدثنا يحيى بن حمزة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر: أن إسماعيل بن عبد الله حدثه عن أم الدرداء،
.....

باب إذا صام أيامًا من رمضان أيامًا ثم سافر

١٩٤٤ - (عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان حتى بلغ الكديد فأفطر) هذا الخروج كان سنة الفتح كما سيأتي إن شاء الله تعالى^(١)، والكديد بفتح الكاف. (قال البخاري: ماء بين عسفان وقديد) بضم العين والقاف وكسر الدال: اسم ماء، وقال صاحب «المطالع»: عقبة تشرق على الجحفة، بينها وبين مكة اثنان وأربعون ميلاً، ويمكن الجمع بين القولين كما لا يخفى، وفي رواية مسلم: وكان ذلك بعد العصر^(٢)، والحديث مرسل؛ لأن ابن عباس كان إذ ذاك بمكة مع أمّه.

باب

١٩٤٥ - (عن يزيد بن جابر) من الزيادة (عن أم الدرداء) هي الصغرى؛ واسمها:

١٩٤٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر برقم (١١١٣)، والنسياني في سننه، كتاب الصيام، باب الرخصة للمسافر أن يصوم بعضاً ويفطر بعضاً برقم (٢٣١٣).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب المغازي، باب غزوة الفتح في رمضان برقم (٤٢٧٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر برقم (١١١٤).

١٩٤٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر برقم (١١٢٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب من اختار الصيام برقم (٢٤٠٩).

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍ، حَتَّى يَصْعَبَ الرَّجُلُ يَدُهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرَّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ رَوَاحَةَ.

٣٦ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَ الْحَرُّ: «لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»

١٩٤٦ - حَدَّثَنَا آدُمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا بْنَ عَمْرِو بْنَ الْحَسَنِ بْنَ عَلَيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَاماً وَرَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ».

هجيمة (عن أبي الدرداء) واسمها عويمر.

روى عنه أنهم كانوا في سفر في يوم حار، ولم يكن صائمًا إلا رسول الله ﷺ وابن رواحة عبد الله الأنصاري، قيل: كان هذا سنة الفتح، ولا يصح؛ لأن ابن رواحة استشهد بمؤته، وذاك قبل الفتح، وقيل: يوم بدر، ولا يصح؛ لأن أبو الدرداء أسلم بعد بدر.

باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر»

هذه الترجمة بعض حديث الباب، والرجل قيل: إنه أبو إسرائيل؛ واسمها: قيس، وفي رواية البيهقي: «ليس من أمبر امصيام في امسفر»^(١) وهي لغة من يبدل اللام ميمًا، وقد ذكرنا آنفًا أنَّ هذا فيمن يكون خفيفًا كما دلَّ عليه الحديث جمعًا بين الأحاديث [٤/٣٠٤] والله أعلم.

١٩٤٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والfast في شهر رمضان للمسافر برقم (١١١٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب اختيار الفطر برقم (٢٤٠٧)، والنمسائي في سننه، كتاب الصيام، باب ذكر اسم الرجل برقم (٢٢٦٢).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩/١٧٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٦٣).

٣٧ - بَابُ لَمْ يَعِبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّوْمِ وَالإِفْطَارِ

١٩٤٧ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن حميد الطويلي، عن أنس بن مالك قال: كنّا نسافر مع النبي ﷺ، فلم يعب الصائم على المفتر، ولا المفتر على الصائم.

باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم ببعضاً في الصوم والإفطار

١٩٤٧ - (عن أنس بن مالك) فإن قلت: روى مسلم: أن رسول الله ﷺ لما أفتر فقيل له: إن ناساً قد صاموا؟ فقال: «أولئك العصاة»^(١) وروى ابن ماجه مرفوعاً: «الصائم في السفر كالمنظر في الحضر»^(٢)? قلت: حديث ابن ماجه سنه ضعيف، ولو صح لكان محمولاً على من يتضرر بالصوم؛ وأمام قوله: «أولئك العصاة» فلأن ذلك كان عزيمة، حيث قال ليلة الفتح: «إنكم مصيحو عدوكم فأفطروا، فإن الفطر أقوى لكم»^(٣) رواه مسلم عن أنس بن مالك.

(كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفتر ولا المفتر على الصائم) اعلم أنّ أحاديث هذه الأبواب موافقة للأية الكريمة دلت على جواز الإفطار والصوم في السفر، وللفقهاء على ذلك اتفاق أنّ الأفضل في حق من لم يتضرر الصوم، أفضل لقوله تعالى: «وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ» [البقرة: ١٨٤]، ومن أنشأ السفر ليس له أن يفتر في ذلك اليوم إن خرج بعد طلوع الفجر؛ فإن أفتر لا كفاره عليه عندهم؛ إلا عند الشافعي إن أفتر بالجماع.

١٩٤٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفتر في شهر رمضان للمسافر برقم (١١١٨).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفتر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلياً فأكثر برقم (١١١٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار في السفر برقم (١٦٦٦) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (٣٨٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب أجر المفتر في السفر إذا تولى العمل برقم (١١٢٠).

٣٨ - باب من أفطر في السفر ليراه الناس

١٩٤٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءِ، فَرَفَعَهُ إِلَى يَدِيهِ لِيُرَيَهُ النَّاسَ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. فَكَانَ أَبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

[انظر الحديث رقم: ١٩٤٤]

باب من أفطر في السفر ليراه الناس

١٩٤٨ - (أبو عوانة) الوضاح اليسكري .

روى حديث ابن عباس: أنّ رسول الله ﷺ خرج من مكة إلى المدينة، فلما بلغ عسفان أفطر، وقد تقدم عنه هذا الحديث في باب إذا صام من رمضان أيامًا ثم سافر^(١)، وموضع الدلاله هنا قوله: (ثم دعا بماء فرفعه إلى يده) قيل: فيه إشكال؛ لأن الرفع إنما يكون باليديه؛ لا إلى اليد، فأجاب بعضهم بأنه إلى أقصى يده، وقال بعضهم: فيه تصحيف، لما روى أبو داود: رفعه إلى فيه^(٢).

قلت: حمل روایة الثقاۃ علی التصحیف فیه بعده، والأظہر أن تناوله ثم رفعه إلى فیه لیریه الناس، ليقتدى به فی الإفطار؛ لئلا يشق عليهم، وفي روایة مسلم: أفطر لما كان بکراع الغمیم^(٣) قال النووی: وهو واد أمام عسفان بمقدار میل، وروایة ابن عباس هذه من المراسیل؛ لأن هذا كان سنة الفتح، ولم يكن معه، كان بمكة من المستضعفین .

(١) تقدم قبل قليل .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر برقم (٢٤٠٤) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٦٩/٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر برقم (١١١٤).

٣٩ - باب ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً﴾ [البقرة: ١٨٤]

قال ابن عمر وسَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعْ : نَسَخْتُهَا : «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُنَّا لِلْكَاسِ وَيَنْتَهِ مِنَ الْهَدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمْ شَهَرًا فَلَيَصُمِّنْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَىٰ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْسُّرَّ وَلَتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلَئِنْكُردُوا اللَّهُ عَلَى مَا هَدَنَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ»  [البقرة: ١٨٥].

وقال ابن نمير : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى : حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَزَلَ رَمَضَانُ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مُسْكِيْنًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ، وَرُخْصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَنَسَخْتُهَا : «وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرًا لَكُمْ»  فَأُمِرُوا بِالصَّوْمِ.

باب ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]

(قال ابن عمر وسَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعْ : نَسَخْتُهَا «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُنَّا لِلْكَاسِ وَيَنْتَهِ مِنَ الشَّهْرِ فَلَيَصُمِّنْهُ» [البقرة: ١٨٥]). (وقال ابن نمير) الناسخ قوله تعالى : «فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمْ شَهَرًا فَلَيَصُمِّنْهُ» [البقرة: ١٨٥]. (وقال ابن نمير) بضم النون مصغر نمر : عبد الله (عمرو بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء (ابن أبي ليلى) محمد بن عبد الرحمن (حدثنا أصحاب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ليس هذا من الرواية عن المجهول؛ لأن الأصحاب كلهم عدول (نزل رمضان فشق عليهم) لأنهم لم يكونوا معتادين، مع كون البلاد حارة، وهم أهل عمل (فرخص لهم في ذلك) أي : في الإفطار مع القدرة على الصوم (فسختها «وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرًا لَكُمْ»).

فإن قلت : قد ذكرت أن الناسخ هو قوله تعالى : «فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمْ شَهَرًا فَلَيَصُمِّنْهُ» ؟
 قلت : الأمر كذلك ، وفي هذا الكلام تسامح ، ومن الشارحين من ذكر مثل ما ذكرنا ، الناسخ هو قوله : «فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمْ شَهَرًا فَلَيَصُمِّنْهُ» ثم قال ثانية هنا : كيف نسختها والخيرية لا تقتضي الوجوب؟ وأجاب بأن معناه الصوم خير من التطوع بالفدية ، والتطوع بها سنة ؛ بدليل أنه خير ، والخير من السنة لا يكون إلا واجبا . هذا كلامه ، وبخطه لا يخفى ، وذلك أن قوله التطوع بالفدية سنة غلط ، لأن الفدية واجبة بعد الإفطار ، ومنشأ وهمه قوله تعالى : «فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ» بعد ذكر الفدية ، قال البيضاوي : من تطوع بالزيادة على الواجب من الفدية فهو خير .

١٩٤٩ - حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : قَرَأَ : «فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ». قَالَ : هِيَ مَنْسُوخَةٌ . [الحديث ١٩٤٩ - طرفه في: ٤٥٦].

٤ - بَابُ مَتَى يُقْضِي قَضَاءَ رَمَضَانَ؟

وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ : لَا بَأْسَ أَنْ يُفْرَقَ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : «فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ». وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ فِي صَوْمِ الْعَشْرِ : لَا يَصْلُحُ حَتَّى يَبْدأَ بِرَمَضَانَ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : إِذَا فَرَطَ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ يَصُومُهُمَا، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ طَعَاماً . وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُرْسَلًا وَابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ يُطْعَمُ . وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ إِلَّا طَعَامٌ، إِنَّمَا قَالَ : «فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ».

الثاني: أن قوله: الصوم خير من التطوع بالفذية مخالف لقول المفسرين؛ وذلك أن الخيرية [٣٠٤/ب] صرفوها إلى الإفطار؛ ولذلك قال صاحب «الكاف الشاف» و«البيضاوي»: الآية تنتظم المريض والمسافر لا فدية عليهم.

١٩٤٩ - (عياش) بفتح العين وتشديد المثلثة تحت.

باب متى يقضى قضاء رمضان؟

بضم الياء على بناء المجهول ورفع قضاء رمضان، ويروى على بناء الفاعل ونصب ما بعده؛ والمعنى: متى يصوم من فاته شيء من رمضان، وأتي بالاستفهام إشارة إلى اختلاف العلماء في ذلك.

(وقال ابن عباس: لا بأس أن يفرق لقول الله: «فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ» [البقرة: ١٨٥]). أي: من غير قيد التتابع، وروى الدارقطني عن ابن عمر مرفوعاً: «إن شاء تابع وإن شاء فرق»^(١).

(وقال إبراهيم: إذا فرط) بتشديد الراء أي: قصر (حتى جاء رمضان آخر يصومهما) بأن يقدم الأداء على القضاء، وفي بعضها: «يصومها» أي: تلك الأيام بعد أداء رمضان (ولم ير عليه طعاماً ويدرك عن أبي هريرة وابن عباس أنه يطعم) وبه قال الشافعي والأئمة؛ إلا أبا حنيفة.

(١) أخرجه الدارقطني في سنته (١٩٣/٢).

١٩٥٠ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ : حَدَّثَنَا زُهَيرٌ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ : كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا أَسْتَطِعُ أَنْ أَفْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ . قَالَ يَحْيَى : الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ ، أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ .

٤ - باب الحائض تترك الصوم والصلوة

..... وَقَالَ أَبُو الزَّنَادِ : إِنَّ السُّنَّةَ وَوُجُوهَ

فإن قلت: الشافعي إنما يعمل بالمرسل بشرطه كما علم من مذهبه؟ قلت: تلك الشرط إنما تعتبر في مرسل التابعي، ومرسل الصحابي مقبول اتفاقاً.

١٩٥٠ - (عن عائشة: كان يكون على الصوم) في كان ضمير الشأن، ويكون معناه يثبت من كان التامة (فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان) وفسره البخاري مما نقل عن يحيى بن سعيد (الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ) خبر مبتدأ؛ أي: المانع من الاستطاعة الاشتغال بخدمة رسول الله ﷺ، وهذا كان غاية الأدب منها؛ وإلا الفرض لا يحتاج في قضائه إذن الزوج.

فإن قلت: فإذا كان المانع الشغل بالنبي ﷺ فأيُّ فرق بين شعبان وغيره؟ قلت: كان رسول الله ﷺ يصوم أكثر شعبان، وأيضاً إذا صار عليها الوقت تعذر، واتفق العلماء على جواز تأخير القضاء إلى رمضان آخر، والأولى المبادرة إلى القضاء؛ وأماماً صوم التطوع فلا يجوز للمرأة بحضور الزوجين إلا بإذن الزوج، واتفقوا أيضاً على أن من مات في أثناء رمضان أو مات متصلة موته بأخر رمضان بحيث لم يتمكن من الصوم ولا شيء عليه.

باب الحائض تترك الصوم والصلوة

(وقال أبو الزناد) - بكسر الزياء بعدها نون - عبد الله بن ذكوان (إن السنن ووجوه

١٩٥٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان برقم (١١٤٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب تأخير قضاء رمضان برقم (٢٣٩٩)، والنسائي في سننه، كتاب الصيام، باب وضع الصيام عن الحائض برقم (٢٣١٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في قضاء رمضان برقم (١٦٦٩).

الحق لتأتي كثيراً على خلاف الرأي، فَمَا يَجِدُ الْمُسْلِمُونَ بُدُّا مِنِ اتِّباعِهَا، مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.

١٩٥١ - حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي مَرِيمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ، عَنْ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ فَذَلِكَ نُفْصَانُ دِينِهَا». [انظر الحديث رقم: ٣٠٤].

٤٢ - بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ صَامَ عَنْهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا يَوْمًا وَاحِدًا جَازَ.

الحق لتأتي كثيراً على خلاف الرأي) أي: القياس (منها أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة) قال العلماء: قياس الصلاة على الصوم قياس مع الفارق؛ لأن قضاء الصلاة فيه حرج، بخلاف الصوم؛ فإنه في السنة مرة.

١٩٥١ - (ابن أبي مريم) اسمه سعيد (عياض) بكسر العين وضاد معجمة.
قال النبي ﷺ: أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟

فإن قلت: كيف دل على الترجمة وليس فيها أنها تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قلت: دل الحديث على الترك وعدم قضاء الصلاة وقضاء الصوم مما لا خلاف فيه؛ كذا قيل، وفيه نظر؛ إذ ليس في الترجمة ولا في الحديث تعرض للقضاء وتركهما معًا؛ كما دل عليه الحديث صريحة، وهو الذي ترجم عليه.

باب من مات وعليه صوم

(وقال الحسن: إن صام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً جاز) يريد أن رجلاً كان عليه صوم شهر، صام عنه ذلك الشهر ثلاثون رجلاً في يوم واحد، سقط عنه ذلك الشهر؛ وإنما ذكره دفعاً لما يتوهם من وجوب الترتيب، ونظير هذا من مات وعليه حج استطاعه، وأخر ندرًا، وأخر قضاء، وحج عنه في عام ثلاثة رجال سقط الكل.

١٩٥١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان نقص الإيمان بنقص الطاعات برقم (٨٠)، والنسائي في سننه، كتاب صلاة العيددين، باب استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة برقم (١٥٧٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة في العيددين برقم (١٢٨٨).

١٩٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». تَابَعَهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو. وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ.

١٩٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ عَمْرُو: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ

١٩٥٢ - (محمد بن خالد) قال الغساني [٣٠٥/أ]: هو محمد بن يحيى الذهلي، نسبة إلى جده (أعين) بفتح الهمزة على وزن أحمد.

(من مات وعليه صوم صام عنه وليه) قال النووي: المراد بالولي القريب منه؛ سواء كان عصبة أو لا؛ وارثاً أو غير وارث. والمسألة فيها خلاف، وللشافعي فيها قولان؛ الصحيح أنه يصوم عنه وليه؛ لأن هذه الأحاديث صريحة ولا معارض لها، وأماماً الحديث الذي يقول فيه: «من مات وعليه صوم يطعم عنه»^(١) فليس بثابت؛ ولئن سلم فيعمل بهما لعدم التعارض.

١٩٥٣ - (عن مسلم البطين) بفتح الباء وكسر الطاء (وسلمة بن كهيل) بضم الكاف مصغر.

١٩٥٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت برقم (١١٤٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب فيمن مات وعليه صوم برقم (٢٤٠٠).

(١) أخرجه الترمذى في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء في الكفاررة برقم (٧١٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب فيمن مات وعليه صوم برقم (٢٤٠١) وصححه العلامة الألبانى رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٦٩/٢).

١٩٥٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت برقم (١١٤٨)، والترمذى في سننه، كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الصوم عن الميت برقم (٧١٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب من مات وعليه صيام من نذر برقم (١٧٥٨).

الله عنهمما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفالقضيه عنها؟ قال: «نعم»، قال: «فدين الله أحق أن يقضى». قال سليمان: فقال الحكم وسلمة، ونحن جميعا جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث، قالا: سمعنا مجاهدا يذكر هذا عن ابن عباس. ويذكر عن أبي خالد: حدثنا الأعمش، عن الحكم ومسلم البطين وسلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد، عن ابن عباس: قالت امرأة للنبي ﷺ: إن اختي ماتت. وقال يحيى وأبو معاوية: حدثنا الأعمش، عن مسلم، عن سعيد، عن ابن عباس: قالت امرأة للنبي ﷺ: إن أمي ماتت. وقال عبيد الله، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: قالت امرأة للنبي ﷺ: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر. وقال أبو حريز: حدثنا عكرمة، عن ابن عباس: قالت امرأة للنبي ﷺ: ماتت أمي وعليها صوم خمسة عشر يوما.

(جاء رجل إلى النبي ﷺ وقال: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفالقضيه عنها؟
قال: نعم؛ فدين الله أحق بالقضاء).

فإن قلت: إذا تعارض حق العباد وحق الله يُقدم حق العباد؛ كما إذا ترك دينا وأوصى ببناء مسجد مثلاً ولم يف المال بهما؛ يقدم الدين؟ قلت: ذلك لا يدل على عدم أحقيته؛ وإنما قدم حق العباد في تلك الصورة لفقر العبد وغنى الله، إن الكلام فيما إذا أمكن، ولا شك أن الله هو المولى والملك الحقيقي.

(قال سليمان) هو الأعمش (الحكم) بفتح الحاء والكاف (ويذكر عن أبي خالد هذا) هو أبو خالد الأحمر، سليمان بن حيان بفتح الحاء وتشديد المثناة تحت وفي هذا الطريق روى الأعمش عن ثلاثة؛ عن مسلم، وسلمة، والحكم، وهؤلاء الثلاثة عن ثلاثة؛ عن سعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، عن ابن عباس (وقال يحيى) يجوز أن يكون يحيى بن موسى، وأن يكون يحيى بن جعفر (وأبو معاوية) محمد بن خازم بالخاء المعجمة (يزيد بن أبي أنيسة) بضم الهمزة على وزن المصغر (أبو حريز) بفتح الحاء ثم راء مهملة ثم معجمة عبد الله بن حسين، قاضي سجستان.

فإن قلت: في الرواية الأولى السائل رجل، ذكر أن أمه ماتت وعليها صوم شهر،

٤٣ - باب متى يحل فطر الصائم؟

وأفطر أبو سعيد الخدري حين عاب قرص الشمس.

١٩٥٤ - حدثنا الحميدى : حدثنا سفيان : حدثنا هشام بن عروة قال : سمعت أبى يقول : سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب ، عن أبيه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أقبل الليل من ها هنا ، وأذبر النهار من ها هنا ، وغرت الشمس ، فقد أفطر الصائم» .

١٩٥٥ - حدثنا إسحاق الواسطى : حدثنا خالد ، عن الشيبانى ، عن عبد الله بن أبى أوفى رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر وهو صائم ،

وفي الرواية الثانية السائل امرأة ، وأن الميت أختها ، ثم روى في ثلاثة طرق أن السائل امرأة ، وأن الميت أمها ، وفي الرواية الأخيرة : عليها صوم خمسة عشر يوما ، وفي رواية عن أبي خالد : صوم شهرين متتابعين ؟
قلت : الكل صواب ؛ حملأ [على] تعدد الواقعه .

باب متى يحل فطر الصائم؟

١٩٥٤ - (الحميدى) بضم [الباء] مصغر منسوب .

(إذا أقبل الليل من ها هنا) أي من المشرق (وأدبر النهار من ها هنا وغرت الشمس) جملة حالية تدفع توهם عدم الغروب من لفظة الإقبال (فقد أفطر الصائم) أي : حكماً ؛ وإن لم يأكل ولم يشرب ؛ لأن محل الصوم هو النهار ، وقيل : معناه دخل في وقت الإفطار ، ولا فائدة فيه ؛ لأنه معلوم من قوله تعالى : ﴿لَمْ أَتُمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْأَيَّلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] .

١٩٥٥ - (عن الشيبانى) هو أبو إسحاق ؛ سليمان بن أبي سليمان (عن عبد الله بن أبى أوفى) روى عنه : أنهم كانوا في سفر فقال رسول الله ﷺ لرجل :

١٩٥٤ - أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار برقم (١١٠٠) ، وأبو داود في سننه ، كتاب الصوم ، باب وقت فطر الصائم برقم (٢٣٥١) ، والترمذى في سننه ، كتاب الصوم عن رسول الله ، باب ما جاء إذا أقبل الليل وأذبر النهار فقد أفطر الصائم برقم (٦٩٨) .

فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، قَالَ لِيَعْضُنِ الْقَوْمُ: «يَا فُلَانُ قُومٌ فَاجْدَحُ لَنَا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ! قَالَ: «اِنْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَوْ أَمْسَيْتَ! قَالَ: «اِنْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا». قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قَالَ: «اِنْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا». فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُمْ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». [انظر الحديث رقم: ١٩٤١].

٤ - بَابُ يُفْطِرُ بِمَا تَيْسَرَ عَلَيْهِ، بِالْمَاءِ وَغَيْرِهِ

١٩٥٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «اِنْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ! قَالَ: «اِنْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قَالَ: «اِنْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا».

(انزل فاجدح لنا) - بالجيم والباء -: من الجدح؛ وهو خلط السويق بالماء أو اللبن، وقد تقدم هذا الحديث في باب الصوم والإفطار^(١).
قال بعض الشارحين: فاعل^٢ قال في قوله: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لو أمسيت» يجوز أن يكون عبد الله بن أبي أوفى، التفت إلى الغيبة، وأن يكون رجلاً آخر دل علىه السياق.

وأنا أقول: قول ابن أبي أوفى: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبعض القوم: «قم يا فلان» صريح في أنه خاطب غير ابن أبي أوفى، فلا التفات إلى ما زعم من التفات لأنه يجب تفكيك الضمائر من غير داعية، على أن في رواية أبي داود: «يا بلال»^(٢) بدل «يا فلان» وقد سلف أن مخالفة الرجل لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان من باب [٣٠٥/ب] النصح؛ لا ردًا لقوله .

باب يفطر بما تيسر عليه، من الماء وغيره

١٩٥٦ - روی الحديث الذي في الباب قبله، حيث أمر الرجل بأن يجده، ووجه

(١) تقدم في كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار برقم (١٩٤١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب وقت فطر الصائم برقم (٢٢٥٢).

فنزل فجده، ثم قال: «إذا رأيتم الليل أقبل من ها هنا، فقد أفتر الصائم». وأشار بإصبعه قبل المشرق. [انظر الحديث رقم: ١٩٤١].

٤ - باب تعجيل الإفطار

١٩٥٧ - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر».

١٩٥٨ - حدثنا أحمد بن يونس: حدثنا أبو بكر، عن سليمان، عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فصام حتى أمسى، قال لرجل:

الدلالة على الترجمة إفطاره على السوق؛ فإنه يدل على أنه يجوز بكل ما تيسر؛ لأنه لم يفتر على الماء؛ وإن كان هو الأولى، بياناً للجوائز من الإفطار بغierre.

باب تعجيل الإفطار

١٩٥٧ - (عن أبي حازم) بالحاء المهملة: سلمة بن دينار. (أن رسول الله ﷺ قال: لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) يقال: أفتر وفطر بمعنى، والحكم في تعجيله أنه مبادرة إلى أمر الله، وأوفق وأرفق بالصائم، وروى الحاكم وابن حبان: أن اليهود والنصارى كانوا يؤخرن الفطر^(١)، وفيه تجاوز عن حد الشارع، فأمر رسول الله ﷺ بذلك مخالفة لأهل الكتاب.

١٩٥٨ - ثم روى حديث ابن أبي أوفى (أن رسول الله ﷺ قال في السفر لرجل:

١٩٥٧ - أخرج مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب فضل السحور واستحبابه واستحباب تأخيره برقم (١٠٩٨)، والترمذى في سننه، كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في تعجيل الإفطار برقم (٦٩٩).

(١) أخرج ابن حبان في صحيحه (٨/٢٧٣)، والحاكم في المستدرك (١/٥٩٩).

١٩٥٨ - أخرج مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار برقم (١١٠١)، وأبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب وقت فطر الصائم برقم (٢٣٥٢).

«انزَلْ فَاجْدَحْ لِي». قَالَ: لَوِ انتَظَرْتَ حَتَّى تُمْسِيَ، قَالَ: «انزَلْ فَاجْدَحْ لِي، إِذَا رَأَيْتَ اللَّيلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». [انظر الحديث رقم: ١٩٤١].

٤ - بَابُ إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ

١٩٥٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. قِيلَ لِهِشَامَ: فَأُمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هِشَاماً: لَا أَدْرِي أَقْضَوْا أَمْ لَا.

اجدح لنا) وقد تقدم آنفًا مرارًا^(١)، وفي رواية أبي داود عن مسدد «يا بلال»^(٢) بدل «يا فلان».

باب إذا أفتر في رمضان ثم طلعت الشمس

١٩٥٩ - (عن أسماء بنت أبي بكر: أفترنا على عهد النبي ﷺ في يوم غيم، فطلعت الشمس قيل لهشام: فُمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: بَدْ مِنْ الْقَضَاءِ) بتقدير حرف الاستفهام الإنكاري، وفي بعضها: لا بد من القضاء، وهذا مما لا خلاف فيه؛ وكذا في أول النهار، وقال الشافعي: إن أكل في أول النهار ظانًا أنه ليل، وكان قد طلع الفجر؛ إن لم يكن عن اجتهاد صح صومه، والفرق أن الأصل بقاء الليل.

فإن قلت: فما الفرق عنده بين الاجتهاد وعدمه؟ قلت: لا أثر للاجتهاد الذي بان خطوه، وبخصوصه أن خلافه كخلاف النص، ولم يفرق مالك وأبو حنيفة بين الاجتهاد وعدمه، وقالا بوجوب القضاء في الصورتين.

فإن قلت: رواية معمر عن هشام تعارض روايته الأولى من رواية أبي أسامه، فإنه صرخ فيها بالقضاء، وشك في رواية معمر؟ قلت: أجاب شيخنا بأن جزم هشام مستند إلى دليل آخر غير الحديث.

(١) تقدم تخرجه قبل قليل.

(٢) تقدم تخرجه قبل قليل.

١٩٥٩ - أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الصوم، باب الفطر قبل غروب الشمس برقم (٢٣٥٩)، وابن ماجه في سنته، كتاب الصيام، باب ما جاء فيمن أفتر ناسيًا برقم (١٦٧٤).

٤٧ - باب صوم الصبيان

وقال عمر رضي الله عنه لنسوان في رمضان: ويلك، وصبياننا صيام، فصربه.

١٩٦٠ - حدثنا مسدد: حدثنا يثرب بن المفضل: حدثنا خالد بن ذكوان، عن الربيع بنت معوذ قالت: أرسل النبي ﷺ غادة عاشوراء إلى قرى الأنصار: «من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائماً فليصم». قالت: فكنا نصومه بعد، ونصوم صيانتنا، ونجعل لهم اللعنة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام

قلت: الأظهر أنه أخبر جازماً ثم نسي أو بالعكس، ومثله كثير.

باب صوم الصبيان

(وقال عمر لنسوان: ويلك وصبياننا صيام) النشوان: فعلان من النشوة، وهي مبادئ السكر، وقال ابن الأثير: هي السكر. في رواية البغوي وسعيد بن منصور: كان ذلك في رمضان.

١٩٦٠ - (بشر) بكسر الباء وشين معجمة (المفضل) بفتح الفاء وضاد معجمة مشددة (عن الربيع) - بضم الراء وكسر الياء المشددة -، مصغر ربيع (معوذ) بضم الميم وكسر الواو وذال معجمة.

(أرسل رسول الله ﷺ غادة عاشوراء) أي: في أول نهاره (إلى قرى الأنصار) من العوالى وغيرها (من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه) أي: ليمسك عن الأكل والشرب، وهذا يدل على أنه كان واجباً كما في رمضان إذا ثبت في أثناء النهار أنه من رمضان يجب إمساك بقية اليوم لمن كان مفطراً (كنا نصومه ونصوم صيانتنا) - بضم النون وكسر الواو المشددة - أي: نأمرهم بالصوم؛ ليعتادوا به؛ فإن الإجماع على أن فروع الشرع لا تجب إلا بالبلوغ. (ونجعل لهم اللعنة من العهن) - بضم اللام وسكون العين - ما يلعب به كالضحك لمن يضحك منه، والعهن: الصوف الملون، وإنما جعلوا لهم ذلك

١٩٦٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكتف بقية يومه برقم (١١٣٦).

أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ. قَالَ: الْعَهْنُ: الصُّوفُ.

٤٨ - بَابُ الْوَصَالِ، وَمَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتَيْتُمُ الصَّيَامَ إِلَى أَيَّلِلٍ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ رَحْمَةً لَهُمْ وَإِبْرَاءً عَلَيْهِمْ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعْمُقِ.

١٩٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَنَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُواصِلُوا». قَالُوا: إِنَّكَ تُواصِلُ! قَالَ: «لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى»، أَوْ: «إِنِّي أَبِيتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَى». [الحديث ١٩٦١ - طرفه في: ٧٢٤١].

ليذهب به عن الأكل والشرب (حتى يكون عند الإفطار) وفي رواية مسلم: «أعطيته عند الإفطار»^(١) أي: عند إرادته الإفطار بالنهار [١/٣٠٦] ليشغله عن ذلك، وهذا يقوى الوجوب.

باب الوصال ومن قال: ليس في الليل صيام

لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَيْتُمُ الصَّيَامَ إِلَى أَيَّلِلٍ﴾ [البقرة: ١٨٧] وما يكره من التعمق

[التع茗]: التكليف في العمل والبالغة فيه، كأنه يدخل في عمق البشر.

١٩٦١ - (قال النبي ﷺ لا تواصلوا قالوا: إنك تواصل) لو كان الوصال مذموماً لم تفعله، فأجاب بقوله: (لست كأحد منكم) خطأهم في القياس، بأنه قياس مع الفارق، وبيته بقوله: (إنني أطعم وأسقى) وقد أشرنا في باب بركة السحور^(٢) أن المراد من الطعام والشراب إفاضة القوى عليه بحيث يقاوم بها ألم الجوع، وأن حمله على الطعام والشراب اللذين ليسا من جنس طعام الناس وشرابهم على أنه يكون غير مواصل، غلط من قائله.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه برقم (١١٣٦).

(٢) تقدم في كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب برقم (١٩٢٢).

١٩٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ ، قَالُوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ ! قَالَ : «إِنِّي لَسْتُ مِثْكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى». [انظر الحديث رقم: ١٩٢٢].

١٩٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ : حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «لَا تُوَاصِلُوا، فَإِنَّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ». قَالُوا : فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : «إِنِّي لَسْتُ كَهَيَّتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقِ يَسْقِينِ». [الحديث ١٩٦٣ - طرفه في: ١٩٦٧].

١٩٦٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدٌ قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ ! قَالَ : «إِنِّي لَسْتُ كَهَيَّتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ : رَحْمَةً لَهُمْ.

١٩٦٣ - (يزيد بن الهداد) من الزيادة (خباب) بفتح المعجمة وتشديد المودحة. (فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر) وهذا في الحقيقة ليس وصالاً، وإطلاق الوصال عليه للمشاكلة والازدواج.

١٩٦٤ - (عثمان بن أبي شيبة و محمد) كذا وقع غير منسوب، قال ابن السكن وأبو نصر: هو ابن سلام.

(قالت عائشة: نهى النبي ﷺ عن الوصال رحمة لهم) فهم منه بعضهم الجواز، قال النووي: الحق تحريم الوصال، وأنه من خواصه، وهذا الذي تمسك به من قال بالجواز ليس بشيء؛ بل هو بيان لعلة النهي.

١٩٦٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم برقم (١١٠٢)، وأبو داود في سنته، كتاب الصوم، باب في الوصال برقم (٢٣٦٠).

١٩٦٣ - أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الصوم، باب في الوصال برقم (٢٣٦١).

١٩٦٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم برقم (١١٠٥).

٤٩ - باب التَّنْكِيل لِمَنْ أَكْثَرَ الْوِصَالَ

رواہ أنس، عن النبی ﷺ.

١٩٦٥ - حدثنا أبو اليهـان: أخـبرـنا شـعـيبـ، عـنـ الرـهـريـ قـالـ: حـدـثـنـيـ أـبـوـ سـلـمـةـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ: أـنـ أـبـاـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ: نـهـىـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ عـنـ الـوـصـالـ فـقـالـ لـهـ رـجـلـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ: إـنـكـ تـوـاصـلـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ! قـالـ: «وـأـيـكـمـ مـثـلـيـ، إـنـيـ أـبـيـتـ يـطـعـمـنـيـ رـبـيـ وـيـسـقـيـنـ». فـلـمـاـ أـبـوـاـ أـنـ يـنـتـهـوـاـ عـنـ الـوـصـالـ، وـاـصـلـ بـهـمـ يـوـمـاـ، ثـمـ يـوـمـاـ، ثـمـ رـأـواـ الـهـلـالـ، فـقـالـ: «لـوـ تـأـخـرـ لـزـدـتـكـمـ». كـالـتـنـكـيلـ لـهـمـ حـيـنـ أـبـوـاـ أـنـ يـنـتـهـوـاـ. [الـحـدـيـثـ ١٩٦٥ - أـطـرـافـهـ فـيـ: ٦٨٥١، ٦٢٤٢، ١٩٦٦].

[٧٢٩٩]

١٩٦٦ - حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همام: أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إياكم والوصال». مررتين، قيل: إنك تواصل! قال: «إنني أبغيت يطعموني رببي ويسقيني، فاكلفوا من العمل ما تطيقون». [انظر الحديث رقم: ١٩٦٥].

٥ - باب الـوـصـالـ إـلـىـ السـحـرـ

١٩٦٧ - حدثنا إبراهيم بن حمرة: حدثني ابن أبي حازم، عن يزيد، عن عبد

باب التنكيل لمن أكثر الوصال

(رواہ أنس عن النبی ﷺ) تقدم في الباب قبله مسنداً عنه.

١٩٦٥ - روى في الباب عن أبي هريرة (أن رسول الله ﷺ نهاهم عن الوصال، فلما أتوا [أن ينتهاوا] عن الوصال) إنما أتوا لعلهم بأنهم شفقة عليهم، وإنما لعلهموا أن الأمر حتم لم يفعلوا ذلك (واصل بهم يوماً، ثم يوماً، ثم رأوا الهلال، فقال: لو تأخر لزدtkم كالتنكيل لهم) هو العقوبة، ضمته معنى الزجر، فعداه باللام.

١٩٦٦ - (معمر) بفتح الميمين وسكون العين (همام) بفتح الهاء وتشديد الميم.

(فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون) بفتح اللام احملوا منها ما يسهل عليكم، أصل الكلف الولوع بالشيء وحبه.

الله بن حباب، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لا تواصلوا، فما يكم أراد أن يوصل فليوصل حتى السحر». قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله! قال: «لست كهيتكم، إني أبى لي مطعم يطعني وساق يسكنين». [انظر الحديث رقم: ١٩٦٣].

٥١ - باب من أقسام على أخيه ليفطر في التطوع، ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له

١٩٦٨ - حدثنا محمد بن بشار: حدثنا جعفر بن عون: حدثنا أبو العميس، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: أخي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبو الدرداء، فرأى أم الدرداء مبتذلة، فقال لها: ما شانك؟ قالت:

باب من أقسام على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له

١٩٦٨ - (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين (جعفر بن عون) بفتح العين وسكون الواو (أبو العميس) - بضم العين -: مصغر، هو عتبة بن عبد الله بن مسعود (عون بن أبي جحيفة) بضم الجيم: مصغر، وهب بن عبد الله السوائي.

(أخي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين سلمان وأبي الدرداء) واسمه عويم بضم العين: مصغر (فرأى أم الدرداء مبتذلة) بتقديم الباء: من التبدل، ويروى بتقديم المودحة من الابتدا - بالذال المعجمة - كلامها ترك الزينة ولبس العتيق، وأم الدرداء هذه الكبرى، واسمها خيرة صحابية، ولا رواية لها؛ إنما الرواية للصغرى هجيمة؛ تابعة، وهذا الحديث قد سبق في أبواب الصلاة في باب من نام أول الليل وأحياناً آخره، وموضع الدلالة هنا قوله: «كُلْ فَإِنِّي صائم، قال: ما أنا باكل حتى تأكل».

فإن قلت: ليس في الحديث أنه أقسم عليه؟ قلت: ربما لم يكن على شرطه فأشار في الترجمة على أن له أصلاً، أو جعل الحصر في ما أنا باكل حتى تأكل كالقسم؛ فإنه في معنى القسم، وأمّا دعوى تقدير القسم قبل ما أنا باكل، فلا يعتد به، ودلالة السياق

. ١٩٦٨ - أخرجه الترمذى في سننه، كتاب الزهد عن رسول الله، باب منه برقم (٢٤١٣).

أَخْوَكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا . فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ لَهُ : كُلْ ، قَالَ : فَإِنِّي صَائِمٌ ، قَالَ : مَا أَنَا بِأَكِيلٍ حَتَّى تَأْكُلَ ، قَالَ : فَأَكُلَّ ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ ، قَالَ : نَمْ ، فَنَامَ ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ ، فَقَالَ : نَمْ ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، قَالَ سَلَمَانُ : قُمِ الآنَ ، فَصَلَّى ، فَقَالَ لَهُ سَلَمَانُ : إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلَا هُنْكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، فَاغْطِ كُلَّ ذِي حَقٍ حَقًّهُ ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «صَدَقَ سَلَمَانُ». [الحديث ٦١٣٩ - طرفه في: ١٩٦٨]

٥٢ - باب صوم شعبان

١٩٦٩ - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن أبي النصر، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى يقول لا يفطر، وينفطر حتى يقول لا يصوم، فما رأيت رسول الله ﷺ استكملاً صياماً شهراً

عليه ممنوعة، لكن قد رواه البزار وابن خزيمة والدارقطني بلفظ: «أقسمت عليك لتفطرن»^(١) فأشار إليه البخاري في الترجمة على دأبه.

فإن قلت: ليس في الحديث أنه لا قضاء؟ قلت: حيث ذكر للنبي ﷺ ولم يأمر بالقضاء، فكان تقريره دليلاً [٣٠٦/ ب].

باب صوم شعبان

١٩٦٩ - (عن أبي النصر) - بضاد معجمة - اسمه سالم.

(كان رسول الله ﷺ يصوم؛ حتى يقول: لا يفطر) أي: إلى آخر الشهر (ويفطر حتى يقول: لا يصوم) أي: من الشهر؛ أي: كان ي حوالي الصوم أيامًا، وي حوالي الفطر

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١٧٦/ ٢).

١٩٦٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صيام النبي في غير رمضان برقم (١١٥٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب كيف كان يصوم النبي برقم (٢٤٣٤)، والنمسائي في سننه، كتاب الصيام، باب صوم النبي بأبي هو وأمي برقم (٢٣٥١).

إلاًّ رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ. [انظر الحديث رقم: ٧٢٩].

١٩٧٠ - حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ:

أياماً بحسب النشاط (وما رأيته أكثر صياماً منه) تفضيل للشيء على نفسه باعتبارين .
فإن قلت: قولها: ما رأيته استكمل شهراً إلا رمضان، يخالف قول أم سلمة: ما رأيته صام شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان، وهذا رواية عائشة بعده: «كان يصوم شعبان كله». قلت: رواية الكل محمولة على أكثر الشهر؛ لما روى النسائي عن عائشة: «ما صام شهراً كاملاً منذ قدم المدينة إلا رمضان»^(١).

فإن قلت: لفظ كل إنما يؤتى به لدفع التجوز؟ قلت: قد يراد به المبالغة في الكثرة؛ لا سيما وقد صرّح به الراوي في الرواية الأخرى.

فإن قلت: فالحديث الذي رواه الترمذى: «إذا انتصف شعبان لا صيام»^(٢)؟
قلت: محمول على من لا يكون له عادة.

فإن قلت: ما الحكمة في إكثاره صوم شعبان؟ قلت: قيل: كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، فربما فاته ذلك في السفر، فيصوم بدله ما في شعبان، وقيل: موافقة نسائه فإنهنّ كنّ يقضين صوم رمضان في شعبان؛ كما تقدم من رواية عائشة^(٣)، والأحسن أنه كان يعظّمه لقربه من رمضان.

١٩٧٠ - (معاذ بن فضالة) بضم الميم وفتح الفاء.

(١) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي برقم (٢٣٤٩).

(٢) أخرجه الترمذى في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهة الصوم في النصف الثاني من شعبان برقم (٧٣٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب في كراهة ذلك برقم (٢٣٣٧) وصححه العلامة الألبانى رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٥٣/٢).

(٣) تقدم في كتاب الصوم، باب متى يقضي قضاء رمضان برقم (١٩٥٠).

١٩٧٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم برقم (٧٨٢)، والنسائي في سننه، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر عائشة فيه برقم (٢١٨٠).

أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ قَالَتْ : لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ ، وَكَانَ يَقُولُ : «خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمْلِئُ حَتَّى تَمْلُوا». وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا دُوَوْمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلْتُ ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَأْوَمَ عَلَيْهَا . [انظر الحديث رقم: ٧٢٩].

٥٣ - باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره

١٩٧١ - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشرٍ، عن سعيدٍ، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: ما صام النبي ﷺ شهراً كاملاً قطّ غير رمضان، ويصوم حتى يقول القائل: لا والله لا يفطر، ويفطر حتى يقول القائل: لا والله لا يصوم.

(إن الله لا يمل حتى تملوا) الملل على الله تعالى محال، والمراد منه الإعراض وعدم قبول عمل العبد؛ فإن من مل شيئاً أعرض عنه، وقد استوفينا الكلام عليه في أبواب الإيمان، في باب أحب الدين إلى الله أدومه^(١).

باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره

١٩٧١ - (أبو عوانة) - بفتح العين - الوضاح الواسطي (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة: اسمه جعفر.

(عن ابن عباس قال: ما صام النبي ﷺ شهراً كاملاً إلا رمضان).

فإن قلت: ما التوفيق بينه وبين رواية عائشة: كان يصوم شعبان كله؟ قلت: كل منهما أخبر على قدر علمه، أو الكل في روايتها محمول على الأكثر بدليل الرواية الأولى عنها: ما رأيته استكمل شهراً إلا رمضان.

(١) تقدم برقم (٤٣).

١٩٧١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان برقم (١١٥٧)، والنمسائي في سننه، كتاب الصيام، باب صوم النبي بأبي هو وأمي برقم (٢٣٤٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام النبي برقم (١٧١١).

١٩٧٢ - حدثني عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثني محمد بن جعفر، عن حميد: أنه سمع أنسا رضي الله عنه يقول: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفطر من الشهرين حتى نظن أن لا يصوم منه، ويصوم حتى نظن أن لا يفطر منه شيئاً، وكان لا شاء تراه من الليل مصلياً إلا رأيته، ولا نائماً إلا رأيته. وقال سليمان، عن حميد: أنه سأله أنسا في الصوم. [انظر الحديث رقم: ١١٤١].

١٩٧٣ - حدثني محمد: أخبرنا أبو خالد الأحمر: أخبرنا حميد قال: سأله أنسا رضي الله عنه، عن صيام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: ما كنت أحب أن أراه من الشهرين صائماً إلا رأيته، ولا مفطراً إلا رأيته، ولا من الليل قائماً إلا رأيته، ولا نائماً إلا رأيته، ولا مسكت خزة ولا حريرة ألين من كف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا شمت مسكة ولا عنبرة أطيب رائحة من رائحة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث رقم: ١١٤١].

٤ - باب حق الضيف في الصوم

١٩٧٤ - حدثنا إسحاق: أخبرنا هارون بن إسماعيل: حدثنا علي: حدثنا

١٩٧٢ - (حميد) بضم الحاء مصغر.

١٩٧٣ - (أبو خالد الأحمر) واسمه سليمان بن حيان.

(ولا مسكت خزة) - بكسر السين - والخ بفتح المعجمة وتشديد الزاي المعجمة: مركب من الحرير والصوف، قال ابن الأثير: ويطلق على الحرير، والتأنيث باعتبار القطعة (ولا شمت) بكسر الميم (مسكة ولا عنبرة أطيب رائحة من رائحة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) هذه أمور خصه الله بها جيلاً؛ ليكون الظاهر عنوان الباطن تكميلاً له من كل وجه.

باب حق الضيف في الصوم

١٩٧٤ - (إسحاق) قال الغساني: لم ينسبه أحد من شيوخنا، ولا نسبة أبو نصر.

قلت: نسبة أبو نعيم: إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، عن هارون.

١٩٧٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صيام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غير رمضان برقم (١١٥٨)، والنسائي في سننه، كتاب الصيام، باب صوم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بابي هو وأمي برقم (٢٣٤٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام النبي برقم (١٧١١).

١٩٧٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به =

يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ يَعْنِي : «إِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًا ، وَإِنَّ لِرَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًا» فَقُلْتُ : وَمَا صَوْمُ دَاؤُدْ؟ قَالَ : «نِصْفُ الدَّهْرِ» .

[انظر الحديث رقم: ١١٣١].

٥٥ - باب حَقُّ الْجَسْمِ فِي الصَّوْمَ

١٩٧٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقاَتِلٍ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ : أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَا عَبْدَ اللَّهِ ، أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَنْقُومُ اللَّيلَ؟» فَقُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : «فَلَا تَفْعَلْ ، صُمْ وَأَفْطِرْ ، وَقُمْ وَنَمْ ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًا ، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًا ، وَإِنَّ

(عبد الله بن عمرو بن العاص: دخل عليَّ رسول الله ﷺ، فذكر الحديث) أي: الذي تقدم في أبواب الصلاة^(١); وهو أنَّ رسول الله ﷺ بلغه أنه يصوم النهار كله، ويقوم الليل؛ فنهاه عن ذلك، وأمره بصوم داود صوم يوم وفطر يوم، وصلاة داود ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسها، ورواه في الباب بعده لكن بأختصر، وموضع الدلالة هنا قوله: (لزورك عليك حقاً) فإن الزور هو الزائر، وهو الضيف الذي ذكره في الترجمة.

باب حَقُّ الْجَسْمِ فِي الصَّوْمَ

١٩٧٥ - (ابن مقاتل) أبو الحسن محمد (الأوزاعي [٣٠٧/أ]) بفتح الهمزة: عبد الرحمن شيخ أهل الشام في زمانه.

روى في الباب حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذي في الباب قبله، وموضع الدلالة قوله: (فإن لجسدك عليك حقاً) في ألا تكلفه فوق الطاقة (ألم أخبرك أنك تصوم النهار وتقوم الليل) استفهم إنكاري، دخل النبي فأفاد الإثبات؛ أي: أخبرت، ولذلك

= أو قوت به حقاً برقم (١١٥٩)، والنسائي في سننه، كتاب الصيام، باب صوم يوم وإفطار يوم برقم (٢٣٩١).

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب من نام عند السحر برقم (١١٣١).

لِرَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلُّهُ». فَسَدَّدْتُ فَسَدَّدْتَ عَلَيَّ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً؟ قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاؤُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ». قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاؤُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: «نِصْفَ الدَّهْرِ». فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَمَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبَلتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[انظر الحديث رقم: ١١٣١].

٥٦ - بَابُ صَوْمِ الدَّهْرِ

١٩٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنِ الرُّهْبَرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَا صُومَنَ النَّهَارَ، وَلَا قُومَنَ اللَّيلَ مَا عَشْتُ. فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأَمِّي، قَالَ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ». فَقُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ.....

صح قوله: بلى جواباً له (وإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة) الباء زائدة؛ أي: إن كفايتك في صوم الدهر ثلاثة أيام في كل شهر؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها.

فإن قلت: كيف أطلق لجمرة بن عمرو الأسليمي أن يصوم الدهر ومنع عبد الله بن عمرو؟ قلت: علم من جمرة القوة على ذلك دون عبد الله، ألا ترى إلى قول عبد الله: يا ليتني قبلت رخصة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فإنه عجز عن القيام به، وكراه ترك العبادة.

باب صوم الدهر

١٩٧٦ - (بأببي أنت وأمي) أي: مفدي بهما، روى حديث عبد الله المتقدم، وموضع الدلاله قوله: (ثلاثة أيام من كل شهر مثل صيام الدهر فقلت: إني أطيق أفضل

١٩٧٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به برقم (١١٥٩)، وأبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب في صوم الدهر تطوعاً برقم (٢٤٢٧)، والنسائي في سننه، كتاب الصيام، باب صوم يوم وإفطار يوم برقم (٢٣٩٢).

مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامٌ دَاؤُدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ».

[انظر الحديث رقم: ١١٣١].

٥٧ - بَابُ حَقِّ الْأَهْلِ فِي الصَّوْمِ

رَوَاهُ أَبُو جَحِيفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيِّ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ عَطَاءً: أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنِّي أَسْرَدُ الصَّوْمَ، وَأَصْلَى اللَّيْلَ، فَإِمَّا أُرْسَلَ إِلَيَّ وَإِمَّا لَقِيَتْهُ، فَقَالَ:

من ذلك؟ قال: لا أفضل من ذلك) خبره محنوف، أي: صوم.
فإن قلت: فكيف قال العلماء باستحباب صوم الدهر؟ قلت: قيده إن لم يتضرر
كما أشرنا إليه في سؤال عن جمرة بن عمرو الإسلامي.

باب حق الأهل في الصوم

(رواه أبو جحيفة) بضم الجيم مصغر، وهب بن عبد الله، تقدم هذا التعليق عنه
مستنداً قريباً^(١).

١٩٧٧ - (أبو عاصم) هو الضحاك بن مخلد (ابن جرير) - بضم الجيم - مصغر،
عبد الملك بن عبد العزيز (أن أبا العباس الشاعر) هو السائب بن فروخ الأعمى.
بلغ النبي ﷺ أني أسرد الصوم) أي: أصوم متوايلًا من غير إفطار، من سرد
الدرع إذا تابع بين الحلق (فإما أرسل إلى وإما لقيته).

(١) تقدم في كتاب الصوم، باب التتكيل لمن أكثر الوصال برقم (١٩٦٥).

١٩٧٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به برقم (١١٥٩)، والن sai في سننه، كتاب قيام الليل وقطع النهار، باب ذم من ترك قيام الليل
برقم (١٧٦٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في
قيام الليل برقم (١٣٣١).

«أَلَمْ أَحْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي وَلَا تَنَامُ؟! فَصُومْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِعِينِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا». قال: إِنِّي لِأَقْوَى لِذِلِّكَ، قال: «فَصُومْ صِيَامَ دَاؤِدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ». قال: وكيف؟ قال: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَغْنِطُ يَوْمًا، وَلَا يَفْرُ إِذَا لَاقَى». قال: مَنْ لِي بِهَذِهِ يَا نَبِيَ اللَّهِ؟ قال: عَطَاءٌ: لَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبْدَ، قال النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبْدَ». مَرَّتَيْنِ.

[انظر الحديث رقم: ١١٣١].

٥٨ - بَابُ صَوْمٍ يَوْمٍ وَإِفْطَارٍ يَوْمٍ

١٩٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صُومْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». قال: أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: «صُومْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا». فَقَالَ: «أَقْرِأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ». قال: إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ، فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: «فِي ثَلَاثٍ». [انظر الحديث رقم: ١١٣١].

فإن قلت: قد تقدم أن عبد الله قال: جاءني رسول الله ﷺ فألقيت له وسادة وذكره فيما بعد في باب صوم داود؟ قلت: محمول على تعدد القضية.

(قال: فصم صيام داود قال: فكيف؟ قال: كان يصوم يوماً ويغطر يوماً، ولا يفر إذا لاقى العدو) لا يفر منه لبقاء قوته (قال: من لي بهذه يا نبى الله؟) أي: من يتکفل لي بهذه، إشارة إلى عدم الغرار، استبعاد منه أن يقدر عليه، لا الصوم فإنه زاد على صوم داود.

(لا صام من صام الأبد) هو الدوام من غير انقطاع، فيدخل فيه العيدان وأيام التشريق، كأنه قال: صوم الأبد ليس مقدوراً لأحد؛ لبطلان الصوم في هذه الأيام ويحتمل أن يكون دعاء عليه زحراً، وأن يكون أخبار عن عدم وقوعه من غير مشقة.

باب صوم يوم وإفطار يوم

١٩٧٨ - (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين (عند) بضم العين وفتح الدال. روى في الباب حديث عبد الله، وقد مرّ مراراً، وفيه زيادة قوله: (اقرأ القرآن في كل شهر قلت: إني أطيق أكثر، فما زال حتى قال: في ثلاث) أي: في ثلث ليال،

٥٩ - باب صوم داود عليه السلام

١٩٧٩ - حدثنا آدم: حدثنا شعبة: حدثنا حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت أبا العباس المكي، وكان شاعراً، وكان لا يتهم في حديثه، قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهمما قال: قال لي النبي ﷺ: «إنك لتصوم الدهر ونقوم الليل؟» فقلت: نعم، قال: «إنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين، ونفهت له النفس، لا صام من صام الدهر، صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله». قلت: فإنني أطيق أكثر من ذلك، قال: «فاصم صوم داود عليه السلام، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يفتر إذا لاقى». [انظر الحديث رقم: ١١٣١].

ولعل ذكر الليلي لأن أكثر التلاوة تكون فيها، أو لأن الليلي غرر الأيام، والحديث دل على كراهة الختم في أقل من ثلاثة، وبه قال أكثر السلف، قال النووي: وكانت للسلف في ذلك عادات مختلفة؛ منهم من يختتم في شهر، ومنهم في عشرين، ومنهم في سبعة، وأكثر ما بلغنا ثمان ختمات في يوم وليلة، ومدار هذا على النشاط، فعليه أن يقرأ ما كان على نشاط، «فإن الله لا يمل حتى تملوا»^(١).

باب صوم داود عليه السلام

١٩٧٩ - (حبيب) مثل الصديق لفظاً ومعنى .

(سمعت أبا العباس المكي، وكان شاعراً، وكان لا يتهم في حديثه) إنما أردفه بهذا دلالة على أن كونه شاعراً [٣٠٧/ب] لا يقدح في روايته، والأمر كذلك؛ فإن كثيراً من الصحابة كانوا شعراء.

(إذا فعلت ذلك هجمت له العين) أي: غارت ودخلت، ومنه هجمت على فلان دخلت عليه بعنة (ونفهت النفس) بفتح النون وكسر الفاء: أي: كلت وأعية، ويروى «نهت» ورواه بعضهم: «نهت» من النهث بالثناء المثلثة بدل الفاء والظاهر أنه تصحيف، فإن هذه الكلمة ليس لها ذكر في كتب اللغة، وقيل: بالثناء المثلثة بدل عن المثنى وهو صوت يخرج من الصدر يشبه الزحير، ذكره ابن الأثير، وفي رواية أبي الهشيم: «نهكت» بالكاف، من النهك؛ وهو التقصان.

(١) تقدم في كتاب الصوم، باب من أقسام على أخيه ليفطر في التطوع برقم (١٩٦٨).

١٩٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيعُ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ، فَحَدَّثَنَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ لَهُ صَوْمَانِي ، فَدَخَلَ عَلَيَّ ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمَ حَشُوْهَا لِيفُ ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ ، وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، فَقَالَ : « أَمَا يَكْفِيَكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟ » قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « خَمْسًا ». قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « سَبْعًا ». قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « تِسْعًا ». قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « إِحْدَى عَشْرَةً ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمٍ دَاؤُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، شَطَرِ الدَّهْرِ ، صُمْ يَوْمًا وَأَفْطَرْ يَوْمًا ». [انظر الحديث رقم: ١١٣١].

٦٠ - بَابِ صِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ

١٩٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ : حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قَالَ :

١٩٨٠ - (خالد بن عبد الله عن خالد) الأول هو الطحان؛ والثاني الحداء (عن أبي قلابة) - بكسر القاف - عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي (أبو المليع) عامر بن أسامة.

(لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر) نصب بتقدير أعني، وقد سبق أن هذا في حق من يتضرر بصوم الدهر.

باب صيام أيام البيض: ثلاثة عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة

البيض: صفة الليالي؛ تقديره: صيام أيام الليالي البيض؛ وإنما سميت بذلك لوجود القمر فيها من أول الليالي إلى آخرها، وقوله: ثلاثة عشرة إلى آخره، بيان الليالي، ولذلك أثبتت التاء في الجزء الأخير دون الأول، ويجوز في الشين السكون والكس، والكسر أفعص.

١٩٨١ - (أبو معمر) - بفتح الميمين وسكون العين - عبد الله بن عمرو (أبو التيّاح)

١٩٨٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به برقم (١١٥٩)، والنسيمي في سننه، كتاب الصيام، باب صيام خمسة أيام من الشهر برقم (٢٤٠٢).

حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِشَلَاثٍ: صِيَامٌ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتِي الْضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ.
[انظر الحديث رقم: ١١٧٨].

٦١ - بَابُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ

١٩٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدٌ هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمَ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ». ثُمَّ قَامَ إِلَى

- بفتح الفوقة وتشديد المثلثة تحت - يزيد بن حميد (عن أبي عثمان) عبد الرحمن النهدي.

(عن أبي هريرة: أوصاني خليلي بـشلاث) بالتنوين؛ أي: خصال، ثم فسرها قوله: (ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام) قد سبق في أبواب الوتر أن هذا إنما هو في حق من لا يشق بالانتباه^(١).

فإن قلت: ما في الحديث مطلق وما في الترجمة مقيد، فلا يدل عليه. قلت: لم يقع له مقيداً، وقد رواه أصحاب السنن مقيداً^(٢)، فأشار في الترجمة إلى أن له أصلاً وإن لم يثبت عنده.

باب من زار قوماً فلم يفطر عندهم

١٩٨٢ - (محمد بن المثنى) بضم الميم وتشديد النون المفتوحة (حميد) بضم الحاء، مصغر (سليم) بضم السين، مصغر (أم أنس) تقدم الاختلاف في اسمها.
(أعيدوا سمنكم في سقائه) - بكسر السين - قال الجوهري: ظرف الماء واللبن،

(١) تقدم في كتاب الصوم، باب صلاة الضحى في الحضر برقم (١١٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في الوتر قبل النوم برقم (١٤٣٢)، والترمذني في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر برقم (٧٦٠)، والنسياني في سننه، كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ برقم (٢٣٦٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب ضرب النساء برقم (١٩٨٦) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٣٩٤/١).

نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى عَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ، فَدَعَا لِأُمِّ سُلَيْمَ وَأَهْلِ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي خُوَيْصَةً، قَالَ: «مَا هِيَ؟» قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنْسُ، فَمَا تَرَكَ خَيْرًا آخِرَةً وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَا لَا، وَوَلَدًا، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ». فَإِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ الْأَنْصَارِ مَا لَا. وَحَدَّثَنِي ابْنِي أُمَيَّةً: أَنَّهُ دُفِنَ لِصُلْبِي مَقْدَمَ الْحَجَّاجِ الْبَصْرَةَ بِضَعْ وَعِشْرُونَ وَمِائَةً.

حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرِيمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ: سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ١٩٨٢ - أطرافه في: ٦٣٣٤، ٦٣٧٨، ٦٣٨٠].

والرَّطْبُ لِلبنِ خاصَّة، والقربةُ لِلماءِ خاصَّة، فعلَى هذا استعماله في السمن من إطلاق المقيد على المطلق (إنَّ لِي خُويصَة) - بضمِّ الخاء وتشديد الصاد - مصغرٌ خاصَّته؛ وهي ما يكون في الشيءِ دونِ غيرِه؛ كالضحكُ في الإنسانِ، أرادت اختصاصه برسولِ الله ﷺ؛ فإنه كان خادمه، ويجوز أن يريده خاصَّته نفسها، يؤيده قوله: «إنَّ لِي خُويصَة» ولم يقل لك (فما تركَ خيرَ آخرَةٍ ولا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي).

فإنْ قلتَ: لم نكر الآخرة والدنيا؟ قلتَ: الدنيا علم لهذه الدار، والآخرة علم لتلك الدار، ولم يردُ حقيقتهما، بل أراد المبالغة؛ أي: لم يترك شيئاً مما يصدق عليه أنه متعاقب آخرة أو دُنْيَا؛ سواء كان متعارفاً، أو غير متعارفاً، وقال صاحبُ الكشاف: إنما نكر لا لتنكير نفسه بل لتنكير المضاف؛ لأنَّه أراد أمراً من أمور الآخرة، ولا يتَّأْتِي هذا المعنى إلا إذا كان المضاف إليه نكرة، وما ذكرناه أوفى بالعربية، وأبلغ معنى.

(اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَا لَا، وَلَدًا، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ) يجوز أن يكون بدلاً من قوله: «ما تركَ [٣٠٨/أ] من خيرَ آخرَةٍ وَدُنْيَا» فإنَّ المالَ والولدَ إذا بوركَ له فيهما لم يخرج عن أمر الدارينِ منهُما شيءٌ، ويجوز أن يكون هذا بعضَ ما دعا له به، وهذا هو الحق؛ فإنه جاء في سائر الروايات أنه دعا له بالمغفرة وطول العمر أيضاً.

(وحَدَّثَنِي أُمَيَّةً) بضمِّ الهمزة وفتحِ الميم مصغرٌ (أنَّه دُفِنَ لِصُلْبِي مَقْدَمَ الْحَجَّاجِ البَصْرَةَ) نصبُ بالمصدر؛ وهو مقدمٌ، ولا بدُّ من تقدير زمانٍ؛ أي: زمن قدوته؛ كقولك: آتِيكَ خُفْوَنَ التَّجْمُ، وهذا لأنَّ اسمَ الزَّمَانِ لا يَعْلَمُ، ولا يجوز حمله علىه، وروايةُ أنسٍ عن بنته من روايةِ الأكابرِ عن الأصحابِ، ومن روايةِ الآباءِ عن البناتِ، ومن روايةِ الصَّحَابِيِّ عن التَّابِعِيِّ، وفيه غرابةٌ من ثلاثةِ أوجهٍ (بعضُ وعشرونَ ومائةً) البعضُ - بكسر الباءِ - ما بينَ الثَّلَاثَ إِلَى التَّسْعَ، وفي روايةِ البيهقيِّ: سبعٌ وعشرونَ.

٦٢ - باب الصَّوْمِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ

١٩٨٣ - حدثنا الصَّلتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حدثنا مَهْدِيٌّ، عَنْ غَيْلَانَ. ح. وَحدَثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حدثنا مَهْدِيٌّ بْنُ مَيْمُونٍ: حدثنا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرْفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَهُ - أَوْ سَأَلَ رَجُلًا، وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ - فَقَالَ: «يَا أَبَا فُلَانٍ، أَمَا صُمِّتَ سَرَّاً هَذَا الشَّهْرُ؟» قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: يَعْنِي رَمَضَانَ، قَالَ الرَّجُلُ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ». لَمْ يَقُلِ الصلَّتُ: أَظُنُّهُ يَعْنِي رَمَضَانَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ ثَابِتُ، عَنْ مُطَرْفٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ سَرَّ شَعْبَانَ».

باب الصَّوْمِ من آخر الشَّهْرِ

١٩٨٣ - (الصلَّتُ بْنُ مُحَمَّدٍ) بصاد مهملة (مهدي) بفتح الميم (غيلان) - بغين معجمة - على وزن شعبان (أبو النعمان) - بضم النون - محمد بن الفضل (مطرف) بكسر الراء المشددة (عمراًن بن حصين) بضم الحاء مصغر .

(يا أبا فلان أما صمت سرَّاً هذَا الشَّهْر) بثلاث فتحات: قال الأزهرى: سرَّ الشَّهْر بفتح السين وضمها وكذا سراره بكسر السين وفتحها: آخر ليلة يستتر فيه القمر. وأورد عليه بأن هذا لا يستقيم؛ لأنَّ نهى رسول الله ﷺ عن تقدم رمضان بصوم يوم ويومين، وأجاب بعضهم: بأن ذلك الرجل كان من عادته صوم آخر الشَّهْر، وقد تقدم أن النهي إنما هو لمن لم يكن له عادة^(١)، وقيل: سرار الشَّهْر أوله ومنتها، وقيل: وسطه، و يؤيد هذا أنه جاء في رواية «سرته» - بالثاء - وسراة الشيء وسطه، ويوافق أيضاً روایة أيام البيض .

(قال: أظنه قال يعني رمضان) هذا مقول أبي النعمان، وفاعل قال الثاني شيخ أبي النعمان، وفاعل يعني رسول الله ﷺ (لم يقل الصلَّتُ أظنه يعني) يريد أن هذه الزريادة إنما هي في طريق أبي النعمان (وقال ثابت عن مطرف عن عمراًن عن النبي ﷺ: من سرَّ شعبان، قال أبو عبد الله: وشعبان أصح) أي: هو الصواب، أراد المبالغة في صحته؛ لا

١٩٨٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صوم سر شعبان برقم (١١٦١)، وأبو داود في سنته، كتاب الصوم، باب في التقدم برقم (٢٣٢٨).

(١) تقدم في كتاب الحج، باب صوم شعبان برقم (١٩٦٩).

٦٣ - باب صوم يوم الجمعة

فإذا أصبح صائمًا يوم الجمعة فعليه أن يفطر، يعني إذا لم يصوم قبله، ولا يريد أن يصوم بعده.

١٩٨٤ - حديث أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عبد الحميد بن جبير، عن محمد بن عباد بن جعفر قال: سأله جابر رضي الله عنه وأنا أطوف بالبيت: نهى النبي ﷺ عن صيام يوم الجمعة؟ قال: نعم ورب هذا البيت. زاد غير أبي عاصم (أن ينفرد بصوم).

١٩٨٥ - حديث عمر بن حفص بن غياث: حديث أبي: حديث الأعمش: حديث أبو صالح،.....

أن ما يقابله يمكن أن يكون صحيحا؛ لأن السرر بأي تفسير فسر لا يصح في رمضان؛ لأن كله فرض على كل أحد، فلا وجه للسؤال عن صومه، وما يقال: يجوز أن يكون رمضان ظرفا لقول رسول الله ﷺ؛ أي: قاله في رمضان، فلا يصح لأن قول الراوي: يعني رمضان تفسير للشهر الذي لم يصم منه المخاطب، وفاعل يعني رسول الله ﷺ.

باب صوم يوم الجمعة

(إذا أصبح يوم الجمعة صائمًا فعليه أن يفطر يعني: إذا لم يصم قبله ولا يريد أن يصوم بعده).

١٩٨٤ - (أبو عاصم) الضحاك بن مخلد (ابن جريج) بضم الجيم مصغر (عباد) بفتح العين وتشديد الباء.

١٩٨٥ - (غياث) بفتح المعجمة آخره ثاء مثلثة (أبو صالح) ذكران السممان.

١٩٨٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً برقم (١١٤٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب في صيام يوم الجمعة برقم (١٧٢٤).

١٩٨٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً برقم (١١٤٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب في صيام يوم الجمعة برقم (١٧٢٣).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ».

١٩٨٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعبَةَ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عُنْدَرُ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْمَهْارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهِيَ صَائِمَةُ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟». قَالَتْ: لَا، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِيْنَ غَدًا؟». قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَأَفَطِرِي». وَقَالَ حَمَادُ بْنُ الْجَعْدِ: سَمِعَ قَتَادَةً: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُوبَ: أَنَّ جُوَيْرِيَةَ حَدَّثَتْهُ: فَأَمَرَهَا فَأَفَطَرَتْ.

(عن أبي هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يصوم من أحدكم الجمعة إلا يوماً قبله أو يوماً بعده) نصب بنزع الخاضق؛ أي: إلا مع يوم قبله.

١٩٨٦ - (عن أبي أنيوب) هو يحيى بن مالك المراغي (جويرية) بضم الجيم مصغر: هي [بنت] المهاجر، أم المؤمنين من سبئي بنى المصطلق، كانت في سهم ثابت بن قيس، كاتبها فاشتراها رسول الله ﷺ، وأعتقها وتزوجها، وكانت [من أجمل] نساء زمانها، ماتت في حياة رسول الله ﷺ.

(قال حماد بن الجعد: سمع قتادة حدثني أبو أنيوب) فائدة هذا [٣٠٨/ب] الكلام دفع وهم التدليس من قتادة بلحظ حدثني، بخلاف السندي الأول، فإن لفظة عن محتملة. واتفقت أحاديث الباب على كراهة إفراد الجمع بالصوم، واختلف في تعليمه، وقيل: لئلا يقع بتعظيمه فتنٌ؛ كما وقع لليهود مع السبت، وليس بشيء؛ لأن تعظيم الجمع بالاجتماع والسعى إليه أبلغ من صومه، وقيل: لئلا يعتقد وجوبه، وهو من النمط الأول، على أنه منقوص بيوم الإثنين، قال النووي: والصحيح أن يوم الجمعة ذكرٌ وعبادة، فيكون للذاهب إليه نشاط وجلادة على العبادة. وأورد عليه بأنه ترتفع الكراهة بانضمام ما بعده أو ما قبله، فلا يصح ذلك التعليل أيضاً، وأجيب بأنه ينجر ذلك النقصان الذي وقع بانضمام اللاحق أو السابق، والإيراد عليه بأن الجبران لا ينحصر في الصوم ليس بشيء؛ لأن النقصان لما كان ناشئاً من الصوم كان أولى

١٩٨٦ - أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الصوم، باب الرخصة في ذلك برقم (٢٤٢٢).

٦٤ - باب هل يخص شيئاً من الأيام؟

١٩٨٧ - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقة: قلت لعائشة رضي الله عنها: هل كان رسول الله ﷺ يختص من الأيام شيئاً؟ قالت: لا، كان عمله ديمة، وأيُّكم يُطيق ما كان رسول الله ﷺ يُطيق.

[الحديث ١٩٨٧ - طرفة في: ٦٤٦٦].

بالجبران؛ كقطع يد السارق، وما رواه الحاكم: «يوم الجمعة يوم عيدكم فلا تصوموه إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده»^(١) لا يصلح جواباً إلا بما قاله النووي.

وقول الإمام مالك: لم أر أحداً من أهل العلم نهى عن صوم يوم الجمعة، محمول على أن الحديث لم يبلغه، وفي السنن أيضاً كراهة إفراد السبت^(٢)؛ لأنَّه لكونه موافقة لليهود، وأحاديث الباب دليل للشافعي ومن وافقه في جواز الإفطار في التطوع.

باب هل يخص شيئاً من الأيام؟

١٩٨٧ - (عن علقة، قلت لعائشة: هل كان رسول الله ﷺ يخص من الأيام شيئاً؟) قالت: لا، كان عمله ديمة) الديمة بكسر الدال: المطر الذي لا برق فيه ولا رعد؛ قاله الجوهرى، وأقله ثلث يوم أو ليلة، ولا حد لأكثره، ومعناه في الحديث المداومة، وإذا داوم على العمل يشمل الأوقات فلم يكن لوقت خصوصية.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٦٠٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٣١٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم برقم (٢٤٢١)، والترمذى في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم السبت برقم (٧٤٤)، والنمسائى في السنن الكبرى ١٤٣/٢ برقم (٢٧٥٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم السبت برقم (١٧٢٦)، والدارمى، كتاب الصوم، باب في صيام يوم السبت برقم (١٧٤٩) وصححه العلامة الألبانى رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٧٤/٢).

١٩٨٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره برقم (٧٨٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة برقم (١٣٦٨).

٦٥ - باب صوم يوم عرفة

١٩٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرٌ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْهُ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنَ عَبِيدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدْحٍ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرَبَهُ. [انظر الحديث رقم: ١٦٥٨].

فإن قلت: فقد روى أبو داود وغيره: أنه كان يتحرى صيام الإثنين والخميس^(١)?
قلت: تخصيص اليوم بالصوم معناه ألا يصوم غيره، لأنّ خاصّة الشيء ما لا يوجد في
غيره؛ كالكتابة في الإنسان، فلا ينافي تحريهما بالصوم الصوم في غيرهما.
وأمّا حمل سؤال السائل على أنه سُأله عن ثلاثة أيام هل كان يخصّها باليض،
وحمل قول عائشة على أنه كان لا يخصّها؛ فبعده وعدم دلالة النّفظ والّسياق عليه لا
يخصّها.

باب صوم يوم عرفة

١٩٨٨ - (عُمير) مولى أم الفضل - بضم العين - مصغر (عن أبي النضر) - بضادٍ
معجمة - اسمه سالم (عن عمير مولى عبد الله بن عباس).

فإن قلت: نسبةً أولاً مولى أم الفضل، وثانياً مولى ابن عباس؟ قلت: هو في
الأصل لأم الفضل؛ إما أن تكون وهبة له، أو صار إليه بعد موتها، أو كان يخدمه
فنسّب إليه.

(أن ناساً تماروا في صوم رسول الله ﷺ يوم عرفة) - بفتح الراء - من التماري؛
وهو التجادل، أصله: المراء أو الشك؛ من: المريّة (فأرسلت إليه بقدح لبن) - بسكون
الناء - أي: أم الفضل، وفي بعضها: أرسلت إليه أم الفضل.

(١) أخرجه الترمذى في سنته، كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الإثنين والخميس برقم ٧٤٥)، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله في صحيح سنن الترمذى برقم (٥٩٥).

١٩٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَوْ قُرِيَّةَ عَلَيْهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو ، عَنْ بُكَيْرٍ ، عَنْ كُرِيبٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّاسَ شَكُوا فِي صِيَامِ النَّسَيِّ [عَلَيْهِ السَّلَامُ] يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحَلَابٍ ، وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ ، فَشَرَبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْتَظِرُونَ .

٦٦ - بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ

١٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ ، قَالَ : شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،

١٩٨٩ - (عن بكيير عن كريب) كلاهما مصغر.

(عن ميمونة أن ناساً شَكُوا فِي صوم رسول الله [عَلَيْهِ السَّلَامُ] يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحَلَابٍ) بكسر الحاء: قال ابن الأثير: الحلب والمحلب إناءً يُحلب فيه.

وفي الحديث دلالة على أنَّ الأفضل في حقِّ الواقف بعرفة الفطر؛ فإنه أعن على القيام بالأذكار والأدعية، وتقدم الحديث مع شرحه في أبواب الحج^(١)، وقد روى النسائي وغيره عن أبي هريرة أنَّ رسول الله [عَلَيْهِ السَّلَامُ] [نهى] عن صوم يوم عرفة^(٢). والجمهور على أنَّ النهي للحجاج خاصةً؛ لما روى مسلم: أنَّ صوم [٣٠٩/أ] يوم عرفة كفارة للسنة الماضية والآتية.

باب صوم يوم الفطر

١٩٩٠ - (عن أبي عبيد) - بضم العين - مصغر: مولى ابن أزهراً: واسمها سعد،

١٩٨٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحجاج بعرفات يوم عرفة برقم (١١٢٤).

(١) تقدم في كتاب الحج، باب الوقوف على الدابة بعرفة برقم (١٦٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب في صوم يوم عرفة بعرفة برقم (٢٤٤٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب صيام يوم عرفة برقم (١٧٣٢)، والنسياني في السنن الكبرى (١٥٠/٢) وضعيته العلامة الألباني [عَلَيْهِ السَّلَامُ] في ضعيف سنن أبي داود (ص ١٨٨).

١٩٩٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم =

فَقَالَ: هذانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الْآخِرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ ابْنُ عَيْنَةَ: مَنْ قَالَ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ قَالَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدْ أَصَابَ.

[ال الحديث ١٩٩٠ - طرفه في: ٥٥٧١].

١٩٩١ - حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَعَنِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِي الرَّجُلُ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ.

[انظر الحديث رقم: ٣٦٧].

١٩٩٢ - وَعَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ. [انظر الحديث رقم: ٥٨٦].

قال ابن عينية من قال: مولى ابن أزهر فقد أصاب، وكذا من قال: عبد الرحمن؛ لأن عبد الرحمن هو ابن أزهر بن عبد الرحمن بن عوف.

(نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الفطر والنحر، وعن الصماء، وأن يحتبى الرجل في ثوب واحد) أما صوم يوم الفطر فقد يتبين عمر علة النهي بقوله: (يوم فطركم) وصوم يوم النحر بأنهم يأكلون من لحوم القرابين، وهو المراد من قوله: (تأكلون فيه من نسكمكم) وتفسير الصماء والاحتباء تقدم في أبواب الصلاة^(١).

الأضحى برقم (١١٣٧)، وأبو داود في سنته، كتاب الصوم، باب في صوم العيدين برقم (٢٤١٦)، والترمذى في سنته، كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهة الصوم يوم الفطر والنحر برقم (٧٧١)، وابن ماجه في سنته، كتاب الصيام، باب في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى برقم (١٧٢٢).

١٩٩١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى برقم (٨٢٧)، وأبو داود في سنته، كتاب الصوم بباب في صوم العيدين برقم (٢٤١٧)، والترمذى في سنته، كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهة الصوم يوم الفطر والنحر برقم (٧٧٢).

(١) تقدم في كتاب الصلاة، بباب ما يُستر من العورة برقم (٣٦٧).

٦٧ - باب الصَّوْمِ يَوْمَ النَّحْرِ

١٩٩٣ - حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام، عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن عطاء بن ميناء قال: سمعته يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ينهى عن صيامين، وبيعتين: الفطر والنحر، واللامسة والمنابذة.

١٩٩٤ - حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا معاذ: أخبرنا ابن عون، عن زياد بن جبير قال: جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما فقال: رجل نذر أن يصوم يوماً، قال: أطهنه قال: الإثنين، فوافق يوم عيد؟ فقال ابن عمر: أمر الله بوفاء النذر، ونهى النبي ﷺ عن صوم هذا اليوم. [الحديث ١٩٩٤ - طرفة في: ٦٧٠٦، ٦٧٠٥].

باب صوم يوم النحر

١٩٩٣ - (ابن جريج) بضم الجيم مصغر (ميناء) بكسر الميم مع المد. (عن أبي هريرة قال: ينهى) على بناء المجهول، قد ذكرنا أن قول الصحابي: أمر بكل أو نهي، الأمر والناهي إنما يكون رسول الله ﷺ (عن صيامين وعن بيعتين؛ الفطر والنحر، واللامسة والمنابذة) نوعان من بيوع الجاهلية، الملامسة: أن يجعل لمس المبيع بيعة من غير رؤية ولا خيار. والمنابذة: كل منهما يرمي ثوبه إلى الآخر، على أن يكون نفس الرمي بيعاً؛ لظهور الغرر نهى عنهم الشارع.

١٩٩٤ - (محمد بن المثنى) بضم الميم وتشديد النون (ابن عون) - بفتح [العين] وسكون الواو - عبد الله الفقيه المعروف (عن زياد) بكسر الزاي من التزايد. جاء رجل إلى ابن عمر فقال: رجل نذر أن يصوم يوماً، فوافق يوم العيد؟ فقال: أمر الله بوفاء النذر، ونهى النبي ﷺ عن صوم هذا اليوم) اشتبه عليه جواب المسألة، كما اشتبه على عثمان الجمع بوطء ملك اليمين بين الأمتين فقال: أحلفهما آية يريده **﴿أَوْ﴾**

١٩٩٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة برقم (١٥١١).

١٩٩٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى برقم (١١٣٩).

١٩٩٥ - حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ مَنْهَالٍ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمَيْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ قَزْعَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَكَانَ غَرَّاً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُنَتِي عَشْرَةَ غَرَّةً ، قَالَ : سَمِعْتُ أَرْبَعاً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْجَبْنِي ، قَالَ : «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمَ ، وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ : الْفِطْرُ وَالْأَضْحَى ، وَلَا صَلَاةً بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَلَا بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ ، وَلَا تُسْدِدُ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الْأَقصَى ، وَمَسْجِدِي هَذَا». [انظر الحديث رقم: ٥٨٦].

٦٨ - بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

١٩٩٦ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَقَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي : كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَصُومُ أَيَّامَ مِنْيَ ، وَكَانَ أَبُوهَا يَصُومُهَا .

مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» [النساء: ٣] وحرّمتهمما آية يريد قوله تعالى: «وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَنِينَ» [النساء: ٢٣].

واختلف العلماء في انعقاد هذا النذر؛ الجمهر على أنه لا ينعقد، وقال أبو حنيفة: ينعقد، وعليه القضاء. وعن الإمام أحمد رواياتان؛ إحداهما: ينعقد، ويقضى ويکفر مع ذلك كفارة اليمين؛ والأخرى: عليه الكفارة دون القضاء، وهذا مذهبه.

١٩٩٤ - (حَجَاجُ بْنُ الْمَنْهَالِ) بفتح الحاء وتشديد الجيم وكسر الميم.
وشرح الحديث تقدم مستوفى في باب فضل الصلاة في مسجد مكة قريباً في آخر أبواب الحج^(١).

باب صيام أيام التشريق

هي: اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، سميت أيام التشريق لأنّ لحوم الأضاحي تشرق فيها، وقيل: لأن القرابين لا تُنحر حتى تشرق الشمس، أو لأنّ صلاة العيد بعد شروق الشمس.

(١) انظر كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة برقم (١١٨٩)، وكتاب الحج، باب حج النساء برقم (١٨٦٤).

١٩٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيسَى ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . وَعَنْ سَالِمَ ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا : لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمِنَ ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدِيَّ .

١٩٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ إِلَى يَوْمِ عَرَفةَ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنِّي . وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلُهُ . تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ .

١٩٩٧ - (غُنْدَر) بضم الغين وفتح الدال.

روى في الباب عن عائشة وأبي بكر أنهما كانا يصومان هذه الأيام مطلقاً .
وروى عن عائشة ثانية وعن ابن عمر: أنه لم يرخص في صيامها إلا لمن لم يجد الهدى . فتحمل روایتهما الأولى على هذا .

واختلف العلماء في جواز صيامها؛ قال أبو حنيفة والشافعي: يحرم صومها، والدليل على ذلك ما رواه الدارقطني والحاكم: أن رسول الله ﷺ نهى عن صيامها، وقال: «إنما هي أيام أكل وشرب»^(١) وزاد البيهقي: «وبعال» ومن منع إلا لمن لم يجد الهدى وهو مالك، ورواية أحمد، دليل ذلك ما روى البخاري موقوفاً على عائشة وابن عمر؛ لأنه في حكم المرفوع؛ لأن الصحابي إذا قال: لم يرخص في كذا، أو رخص فيه، على بناء المجهول لا يكون المرخص إلا رسول الله ﷺ، ويجوز أن يكون هذا الحكم مأخوذاً من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٦٩] فإنّه يوم التشريق وغيره، ومن منعه بقول عام خص بالحديث؛ كيوم النحر، وتخصيص المتواتر بالأحاديث جائز عند المحققين .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٦٠٠)، والدارقطني في سننه (٢/١٨٧).

٦٩ - باب صوم يوم عاشوراء

٢٠٠٠ - حدثنا أبو عاصم، عن عمر بن محمد، عن سالم، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ يوم عاشوراء: «إن شاء صام». [انظر الحديث رقم: ١٨٩٢].

٢٠٠١ - حدثنا أبو اليهود: أخبرنا شعيب، عن الزهراني قال: أخبرني عروة بن الربيير: أن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء، فلما فرض رمضان، كان من شاء صام ومن شاء أفطر. [انظر الحديث رقم: ١٥٩٢].

٢٠٠٢ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه؛ فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه ومن شاء تركه. [انظر الحديث رقم: ١٥٩٢].

٢٠٠٣ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن: أنه سمع معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما يوم عاشوراء عام حج، على المنبر يقول: يا أهل المدينة، أين علماؤكم؟ سمعت

باب صوم يوم عاشوراء

٢٠٠٠ - (أبو عاصم) الضحاك بن مخلد.

(يوم عاشوراء إن شاء صام وإن شاء ترك) إنما قال ذلك [٣٠٩/ب] بعدما فرض رمضان ونسخ وجوبه إنما هو بهذا القول لا بوجوب رمضان؛ إذ لا تعارض بينهما، وتقدم منا أن عاشوراء صفة الليل، واليوم هو العاشر.

٢٠٠٣ - (عن معاوية بن أبي سفيان سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم عاشوراء:

٢٠٠٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء برقم (١١٢٦).

٢٠٠٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صيام عاشوراء برقم (١١٢٥)، وأبو داود في سنته، كتاب الصوم، باب في صوم يوم عاشوراء برقم (٢٤٤٢).

٢٠٠٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء برقم (١١٢٩).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءُ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلِيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيُفْطِرْ». رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

٢٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بْنَي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى. قَالَ: «فَإِنَّا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ». فَصَامَهُ وَأَمْرَ بِصِيَامِهِ . [الحديث ٢٠٠٤ - أطرافه في: ٣٩٤٣، ٤٦٨٠، ٤٧٣٧].

لم يكتب الله عليكم) هذا محمول على أنه كان بعد فرض رمضان، لأن إسلام معاوية عام الفتح، وقد تقدم من روایة عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصوم ويأمر بصيامه، وعند الشافعي أن الأمر كان على طريق الندب، ولم يكن واجباً.

٢٠٠٤ - (حميد) على وزن المصغر (أبو معمر) عبد الله بن عمرو.

فإن قلت: روایة ابن عباس: أنّ رسول الله ﷺ رأى اليهود تصوم هذا اليوم فقال: «ما هذا» قالوا: هذا يوم نجى اللهبني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى فقال: «أنا أحقّ بموسى» فصامه، وأمر بصيامه، يدلّ على أنه لم يكن يصومه؟ قلت: روایة عائشة: كان يصومه رسول الله ﷺ في الجاهلية صريحة في أنه كان يصوم قبل قدومه المدينة فتؤول روایة ابن عباس بأنّ معناه أنه استمر على صيامه ولم تمنعه موافقة اليهود، فإن قبل فتح مكة كان يحب موافقة أهل الكتاب، وبعد فتح مكة كان يحب مخالفتهم، كذا قاله شيخنا، لكن روایة البخاري وغيرها تدل على تقدمه على الفتح، وهو صريح في حديث تحويل القبلة.

فإن قلت: روی عن أبي موسى: أن يوم عاشوراء كانت اليهود تعدّه عيداً، وقد تقدم من روایة ابن عباس أنّ اليهود كانت تصوم؟ قلت: معنى كونه عيداً تعظيم، كما أن يوم الجمعة عيد المسلمين، فلا منافاة بين كونه عيداً وصومه.

٢٠٠٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء برقم (١١٣٠).

٢٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ يَوْمٌ عَاشُورَاءَ تَعَدُّهُ الْيَهُودُ عِيدًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَصُومُوهُ أَسْتُمْ».

[الحديث ٢٠٠٥ - طرفه في: ٣٩٤٢].

٢٠٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْيُدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيًّا ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَلَّهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرُ، يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ.

٢٠٠٧ - حَدَّثَنَا المَكْيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ: «أَنْ أَذْنَ فِي النَّاسِ: أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلِيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلِيَصُمْ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ عَاشُورَاءَ». [انظر الحديث رقم: ١٩٢٤].

٢٠٠٥ - فَإِنْ قُلْتَ: (روى ابن عباس: ما رأيت رسول الله ﷺ يتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَلَّهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا يَوْمَ عَاشُورَاءَ) وقد تقدم أن يوم عرفة أفضل منه؟ قلت: ابن عباس لم يروه، إنما أخبر على قدر علمه.

٢٠٠٧ - (أمر رسول الله ﷺ رجلاً من أسلم) - بفتح الهمزة -: اسم قبيلة (أَذْنَ فِي النَّاسِ أَنَّ مَنْ أَكَلَ فَلِيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ) - بفتح الهمزة وتشديد الذال - أي: ناد، استدل به من قال بوجوبه، ومن لم يقل به أجاب بأنه لم يأمر بقضائه.

٢٠٠٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء برقم (١١٣١).

٢٠٠٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء برقم (١١٣٢)، والنسائي في سننه، كتاب الصيام، باب صوم النبي بأبي هو وأمي برقم (٢٣٧٠).

٣١ - كِتابُ صَلَاةِ التَّرَاوِيْحِ

١ - بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ

٢٠٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ : حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِرَمَضَانَ : «مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [انظر الحديث رقم: ٣٥].

٢٠٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَتُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بُكْرٍ ، وَصَدَرَا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . [انظر الحديث رقم: ٣٥].

كتاب صلاة التراويف

باب فضل من قام رمضان

اتفق العلماء على أن المراد من قيامه التراويف.

٢٠٠٧ - (بكير) - بضم الباء - مصغر، وكذا (عقيل).

(من قامه إيماناً واحتساباً) أي: تصدقأ بفضله، وقياماً حالياً عن الرياء، افتعال من الحساب، كأن الفعل إنما فعل محسوباً على الله ثوابه (غفر له ما تقدم من ذنبه) وفي النسائي وغيره: «وما تأخر»^(١) قيل: ما عدا الصغار، والأظهر من لفظ «ما» يعم الكل.

٢٠٠٨ - (حميد) بضم الحاء: مصغر.

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٨٨/٢).

٢٠١٠ - وَعَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزَّبِيرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: حَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أُوزَاعُ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هُؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ، ثُمَّ عَزَّمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ حَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلِّونَ بِصَلَاتِهِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نَعَمُ الْبِدْعَةُ هَذِهِ،

٢٠١٠ - (عن عبد الرحمن بن عبد القاري) - بتنوين عبد وتشديد الياء - القاري: نسبة إلى قارة؛ قبيلة، قال الجوهرى: هم ذرية جذيمة، سموا بذلك لعدم تفرقهم والتفاهم.

(خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناسُ أوزاع) بفتح الهمزة أي: جماعات مُفرّقون؛ لا مفرد له من لفظه (يصلّي الرجل لنفسه) أي: منفرداً (ويصلّي الرجل فيصلّي بصلاته الرهط) بين الثلاثة إلى العشرة في الرجال خاصة، وقيل: إلىأربعين، وقد شاع في إطلاقه إلى أكثر (فقال عمر: إنني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل) من رؤية القلب، والجملة قامت مقام المعمولين بتقدير أنْ قال الجوهرى: يقال فلان أمثل بني فلان؛ أي: أقربهم إلى الخير (فجمعهم على أبي بن كعب) لأنَّه أقرأ الصحابة؛ قال رسول الله ﷺ: «أقرؤكم أبَي»^(١) (ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلّون بصلاته قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه) إنما سماها [٣١٠/أ] بدعة لأنها لم تكن في عهد رسول الله ﷺ.

فإن قلت: ففي الحديث: «كل بدعة ضلاله»^(٢)? قلت: أراد بدعة لا أصل لها في

(١) أخرجه الترمذى في سننه، كتاب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبى بن كعب وأبى عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم، برقم (٣٧٩٠) وصححه العلامة الألبانى رحمه الله في صحيح سنن الترمذى برقم (٢٩٨١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة برقم (٨٦٧)، وأبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في لزوم السنة برقم (٤٦٠٧)، والترمذى في سننه، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع برقم (٢٦٧٧)، وابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهدىين برقم (٤٢).

وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ، يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ.

٢٠١١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزَّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى، وَذِلِّكَ فِي رَمَضَانَ . [انظر الحديث رقم: ٧٢٩].

٢٠١٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا الْبَيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ الْلَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ الْلَّيْلَةِ الْثَالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ الْلَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، وَلَكُنْنِي

الإِسْلَامُ؛ بَدْلِيلِ قَوْلِهِ: «مَنْ سَنَ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

(والتي ينامون عنها أفضل) يريد القيام آخر الليل، وقد سلف في باب التهجد^(٢) الأحاديث في فضل القيام.

٢٠١٢ - (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ جَوْفِ الْلَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ) أي: صلاة التراويح (فصل رجل بصلاته) أي: اقتدوا به (فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله) كنা�ية عن الكثرة، بحيث كاد لا يسع الناس (خرج لصلاة الصبح) غاية لفعل مقدر؛ أي: لم يخرج حتى خرج لصلاة الصبح (أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ)

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار برقم (١٠١٧)، والترمذمي في سننه، كتاب العلم، باب ما جاء فيمن دعا إلى هدى برقم (٢٦٧٥)، والنسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب التحرير على الصدقة برقم (٢٥٥٤)، وابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب من سن سنة حسنة أو سيئة برقم (٢٠٣).

(٢) انظر كتاب الجمعة، باب التهجد بالليل برقم (١١٢٠).

خَشِيتُ أَنْ تُقْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا». فَتُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

[انظر الحديث رقم: ٧٢٩].

٢٠١٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتَرَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيِ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». [انظر الحديث رقم: ١١٤٧].

أي: حالكم في الاجتماع؛ فإن العلم بالمكان يستلزم العلم بالمتمن، أو كونكم في المسجد؛ على أنه مصدر (خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها).

فإن قلت: كيف يكون حرصهم على الطاعة يوجب الفرض عليهم؟ قلت: ذم الله طائفه على أنهم ابتدعوا رهابية ثم لم يراعوها حق رعايتها؛ على أنها لم تكن مكتوبة عليهم، فخاف أن يكون حرصهم يوقعهم في مثله لتجدهم.

وفي الحديث دلالة على أن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة إذا تعارض، ولما ارتفع ذلك المانع؛ وهو خوف الفرضية بانقطاع الوحي، جمعهم عمر على إمام واحد؛ فإنه أكثر ثواباً.

٢٠١٣ - ثُمَّ روَى عَنْ عَائِشَةَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَزِيدَ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ) هَذَا غَيْرُ التَّرَاوِيْحِ مِنَ التَّهَجِّدِ؛ لِمَا روَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ عَشْرِينَ رَكْعَةً وَالْوَتَرَ»^(١) وَعَنْ مَالِكٍ رَوَيَتَانِ؛ فِي رِوَايَةِ تَسْعَ وَثَلَاثُونَ مَعَ الْوَتَرِ، وَفِي أُخْرَى ثَلَاثَ وَعَشْرَونَ، الْمَرَادُ بِإِحْدَى عَشْرَةِ غَيْرِ الرَّكْعَتَيْنِ الْخَفِيفَتَيْنِ الَّتِيْنِ كَانَ يَفْتَحُ بَهُمَا الصَّلَاةَ جَمِيعًا بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَالرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَقَدْ سَلَفَ هَذَا مَعَ سَائرِ الْفَوَائِدِ الشَّرِيفَةِ فِي أَبْوَابِ التَّهَجِّدِ^(٢).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٦٤).

(٢) انظر ما سبق.

٣٢ – كِتابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

١ - بَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

وَقُولُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ وَمَا أَدْرِكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ نَزَّلَ اللَّهُكَهُ الرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِّنْ كُلِّ أُمَّةٍ ﴿سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ ، قَالَ ابْنُ عَيْنَةَ : مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ ﴿مَا أَدْرَكَ﴾ فَقَدْ أَغْلَمَهُ ، وَمَا قَالَ : ﴿وَمَا يُدْرِيكَ﴾ فَإِنَّهُ لَمْ يُعْلَمْ .

كتاب فضل ليلة القدر

باب فضل ليلة القدر وقوله تعالى:

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]

إنما سميت ليلة القدر لعظم قدرها عند الله، أو لأن أرزاق العباد والمقدرات مظهره في تلك الليلة الملائكة من اللوح إلى السنة القابلة (وقال ابن عيينة: ما كان في القرآن ﴿وَمَا أَدْرَكَ﴾ فقد أعلمته، وما كان ﴿وَمَا أَدْرَكَ﴾ فإنه لم يعلمه) والوجه في ذلك أنه لما أخبره بصيغة الماضي إنك إلى الآن ما كنت تعلم، فالمساق يقتضي إعلامه، وأما إذا قال ما يدرك فهو نفي العلم في الحال، فلا يلائم إعلامه.

قال بعض الشارحين: غرض ابن عيينة أنه أعلمته ليلة القدر، وكان عَلَيْهِ الْمُؤْمَنَةُ يعرف ليلة القدر. وليس بشيء؛ لأن الآية ليست مسوقة لمعرفة ليلة القدر؛ بل لبيان عظم شأنها، فكلام ابن عيينة إنما يدل على أنه أعلمته عظم شأنها بقوله: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣] كيف لا وقد قال في لفظ الحديث: «أني أُستيقظ لها»^(١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صلاة التراويح، باب التماس ليلة القدر في السبع الأخيرة برقم (٢٠١٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والبحث على طلبها برقم (١١٦٧).

٢٠١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ، وَإِنَّمَا حَفِظَ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الرُّهْبَرِيِّ .

[انظر الحديث رقم: ٣٥]

٢ - بَابُ التِّمَاسِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِ

٢٠١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَرَوُا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَّا فَلَيَتَحَرَّرَهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِ». [انظر الحديث رقم: ١١٥٨]

٢٠١٦ - حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

٢٠١٤ - (حفظناه وإنما حفظ من الزهرى) عطف على مقدر؛ أي: حفظاً وأيُّ حفظ؟؛ أي: لا ريب فيه، قوله: من الزهرى متعلق بحفظناه والضمير المنصوب منهم يفسره الحديث المذكور بعده؛ وهو (من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) تقدم الحديث مع شرحه في أبواب الإيمان^(١)، وأشارنا إلى أنَّ معنى الاحتساب هو الإخلاص، كأنه يدع ثوابه على الله، من الحساب؛ بمعنى العد.

باب التمسوا ليلة القدر في السبع الأول

٢٠١٥ - (أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأول) أي: كائنة فيها من غير أن يعلموها معينة.

٢٠١٦ - (معاذ بن فضالة) بضم الميم وفتح الفاء.

(١) تقدم في كتاب الإيمان، باب قيام ليلة القدر من الإيمان برقم (٣٥).

٢٠١٥ - آخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والبحث على طلبها برقم (١١٦٥).

قال: سأله أبا سعيد، وكان لي صديقاً، فقال: اعتكفنا مع النبي ﷺ العشر الأوّل وسط رمضان، فخرج صيحة عشرين فخطبنا، وقال: «إنّي أريت ليلة القدر، ثمّ أنسيتها - أو: نسيتها - فالتمسوها في العشر الأوّل آخر في الوتر، وإنّي رأيت أنّي أسجد في ماء وطين، فمن كان اعتكف مع رسول الله ﷺ فليرجع». فرجعنا وما نرى في السماء قرعة، فجاءت سحابة فمطرت حتى سال سقوف المسجد، وكان من جريد التخل، وأقيمت الصلاة، فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته. [انظر الحديث رقم: ٦٦٩].

٣ - باب تحرّي ليلة القدر في الوتر من العشر الأوّل آخر فيه عن عبادة.

(أنسيتها أو نسيتها) بضم النون [٣١٠/ب] والتشديد (فالتمسوها في العشر الأوّل آخر).

فإن قلت: العشر مفرد، ألا ترى إلى قوله العشر الأوسط؟ قلت: جمعه نظراً إلى الأجزاء؛ كقولهم ثوب أثمان.

(إنني رأيت أنني أسجد في ماء وطين).

فإن قلت: كيف وقع هذا علة لقوله: فالتمسوها في الوتر، وأي ارتباط بينهما؟ قلت: في الوتر بدل السبع الأوّل آخر، ورؤيه وحي لا بد من وقوعه، وكان جازماً بوجودها في السبع الأوّل آخر؛ لأن سائر الشهر قد مضى، فظهر وجه التعليل مع نصب العلامة.

(وما نرى في السماء قرعة) - بثلاث فتحات - أي: قطعة (فجاءت سحابة فمطرت) يقال: مطرت وأمطرت إلا أن الثاني كثُر في العذاب (نظرت أثر الطين في جبهته) وكان ذلك ليلة إحدى وعشرين، صرخ به في الرواية الأخرى، وقد تقدم في أبواب الإيمان^(١) أن ميل الشافعي إلى أن ليلة القدر ليلة إحدى وعشرين بهذا الحديث.

باب تحرّي ليلة القدر في الوتر من العشر الأوّل آخر

(عبادة) بضم العين وتخفيض الباء.

(١) انظر ما سبق.

٢٠١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَهِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحْرُوْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْوِثْرِ - مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

[ال الحديث ٢٠١٧ - طرفاه في: ٢٠١٩ ، ٢٠٢٠].

٢٠١٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوِرِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمْسِي مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، رَجَعَ إِلَى مَسْكِنِهِ، وَرَجَعَ مِنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ، وَأَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ الْلَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «كُنْتُ أَجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ قَدْ بَدَا لِي أَنْ أَجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَّلِ وَالْآخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلَيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ الْلَّيْلَةَ، ثُمَّ أُنْسِيَتُهَا، فَابْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ، وَابْتَغُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ». فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ الْلَّيْلَةِ فَأَمْطَرَتْ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً إِحْدَى

٢٠١٧ - (قطيبة) بضم القاف: مصغر (أبو سهيل) - بضم السين - مصغر: نافع بن مالك .

(تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان) التحرير: التعمد والاجتهاد في طلب الشيء، من حرى يحرى إذا انقص كأنه في غاية الكد ينقص قوله.

٢٠١٨ - (ابن أبي حازم) بالحاء المهملة سلمة بن دينار وابنه عبد العزيز. (والدراوري) بفتح الدال والراء والواو: هو عبد العزيز بن محمد، نسبه إلى بلده، وهي من بلاد فارس، يقال لها: دراورد.

(كان رسول الله ﷺ يجاور في رمضان) أي: يعتكف، هو المراد من المجاورة. (وابتغوها في كل وتر) بدل من قوله: فابتغوها في العشر الأواخر (فاستهلت السماء) يقال: انهل المطر واستهل إذا اشتتد، وإنساده إلى السماء مجاز، مثل جري النهر وسائل

وَعِشْرِينَ، فَبَصَرْتُ عَيْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَظَرْتُ إِلَيْهِ انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُمْتَلَىٰ طِينًا وَمَاءً. [انظر الحديث رقم: ٦٦٩].

٢٠١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٌ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْتَّمِسُوا». [انظر الحديث رقم: ٢٠١٧].

٢٠٢٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَقُولُ: «تَحْرَوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ». [انظر الحديث رقم: ٢٠١٧].

٢٠٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَئُوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْتَّمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ، لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فِي تَاسِعَةِ تَبْقَىٌ، فِي سَابِعَةِ تَبْقَىٌ، فِي خَامِسَةِ تَبْقَىٌ». [الحديث ٢٠٢١ - طرفه في: ٢٠٢٢].

٢٠٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ،

الوادي (في صورت عيني) بضم الصاد: قال الجوهري: بصر بالشيء علمه؛ ولذلك قيده بقوله: عيني؛ لأنّه خارج عن أصله.

٢٠٢١ - (في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى في خامسة تبقى) بدل عن قوله من العشر الاخر.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: التاسعة في تاسعة تبقى أهي الحادية والعشرون أو الثانية والعشرون؟ قلت: الحادية، لأن تتحقق الوجود من رمضان تسعة أيام؛ لا احتمال نقصان الشهر، وهذا الذي قال لغو من الكلام، وذلك أن الليلة الثانية والعشرين غير محتملة، لأنّه صرّح مراراً بأنها في الأوتار، والتقصان إنما يظهر في آخر الشهر.

[إإن] قلت: ففي رواية ابن عباس «التمس في أربع وعشرين»؟ قلت: محمول على ليلة خمس وعشرين، لما تقدم من رواية: «في خامسة تبقى»، وفي رواية الترمذى عن أبي

٢٠٢٠ - أخرجه الترمذى في سنته، كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في ليلة القدر برقم (٧٩٢).

٢٠٢١ - أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الصلاة، باب في ليلة القدر برقم (١٣٨١).

عَنْ أَبِي مُجْلِزٍ وَعَكْرِمَةَ: قَالَا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، هِيَ فِي تِسْعَ يَمْضِيَنَّ، أَوْ فِي سَبْعَ يَمْقَيْنَ». يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ. تَابَعَهُ عَبْدُ الْوَهَابِ، عَنْ أَئُوبَ. وَعَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «الْتَّمِسُوا فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ». [انظر الحديث رقم: ٢٠٢١].

٤ - بَابُ رَفِعِ مَعْرِفَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِتَلَاحِي النَّاسِ

٢٠٢٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ: حَدَّثَنَا أَنَّسُ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاهَى رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاهَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتَّمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ». [انظر الحديث رقم: ٤٩].

بكرة: «في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى أو آخر ليلة»^(١) وهو نص على ما قلنا، ونقل شيخنا في اختلاف العلماء في ليلة القدر أربعين قولًا، وال الصحيح أنها في أوتار العشر الأخير من رمضان، وقد ذكروا لها أمارات كثيرة، إلا أنها لا تعلم إلا بعد مضائها؛ منها أن الشمس تطلع في صبحها بلا شاع، ومنها القمر [...] رواه مسلم^(٢).

باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاхи الناس

٢٠٢٤ - (المثنى) بضم الميم وتشديد النون (حميد) بضم الحاء: مصغر (عبادة) بضم العين وتحقيق الباء.

(تلاхи رجال) أي: تنازعا، من لحت الرجل إذا لمته (فرفت) أي: المعرفة بها؛ كما تقدم في الترجمة.

(وعسى أن يكون خيرا لكم) أي: ذلك الرفع؛ لأنَّه لو تعين لم يكن يراقب سائر الليالي فبرفعها تكثر العبادة، وتمام الكلام في باب قيام ليلة القدر في أبواب الإيمان^(٣).

(١) أخرجه الترمذى في سنته، كتاب الصوم، باب ما جاء في ليلة القدر برقم (٧٩٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويف، برقم (٧٦٢).

(٣) تقدم برقم (٣٥).

٥ - باب العمل في العشر الأواخر من رمضان

٢٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي الصُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ شَدَّ مِئْرَةً، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيَقَظَ أَهْلَهُ.

باب العمل في العشر الأواخر [١٣١/أ] من رمضان

٢٠٢٤ - (عن أبي يعفور) - بفتح الياء - على وزن يعقوب اسمه عبد الرحمن (عن أبي الصحي) مسلم بن صبيح .

(عن عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر شدّ مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله) شد المئزر: كناية عن عدم قرب الواقع وغشيان النساء، وقيل: كناية عن الجد وبذل الوعي في الطاعة، فإن من جد في العمل شد مئزره، يؤيده قول الشاعر:

قسم إذا حاربوا شدوا مازرهم

وما وقع في رواية: شد مئزره واعتزل النساء، وإحياء الليل: القيام فيها بالطاعة لأن الطاعة روح لها، وقيل: أحيا نفسه بالطاعة، وهذا مع أنه غير مفهوم من اللفظ معنى ركيك بالنسبة إلى رسول الله ﷺ. وإيقاظ الأهل ليشاركون في العبادة، وقد تقدم نظيره من قوله: «أيقظوا صواحب الحجرات»^(١).

٢٠٢٤ - أخرج مسلم في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد بالعشر الأواخر من شهر رمضان برقم (١١٧٤)، وأبو داود في سنته، كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان برقم (١٣٧٦)، والنسائي في سنته، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل برقم (١٦٣٩)، وابن ماجه في سنته، كتاب الصيام، باب في فضل العشر الأواخر من شهر رمضان برقم (١٧٦٨).

(١) أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل برقم (١١٢٦)، والترمذني في سنته، كتاب الفتنة، باب ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم برقم (٢١٩٦).

٣٣ - كِتَابُ الْأَعْتِكَافِ

١ - بَابُ الْأَعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَالْأَعْتِكَافُ فِي الْمَسَاجِدِ كُلُّهَا

لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا
تَعْرِفُوهُنَّ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ أَيَّتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ » [البقرة: ١٨٧].

٢٠٢٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ : أَنَّ

أبواب الاعتكاف

باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها

الاعتكاف: من العكوف؛ وهو الإقامة على الشيء، قال الله تعالى: « يَعْكُفُونَ عَلَى
أَصْنَافِهِ » [الأعراف: ١٣٨] بضم الكاف وكسرها: أي: يقيمون على عبادتها، وفي عرف
الشارع الإقامة في المسجد بقصد العبادة، وسيأتي تمام الكلام في أثناء الأبواب.

واستدل على مشروعيته في المساجد بقوله تعالى: « وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي
الْمَسَاجِدِ » [البقرة: ١٨٧] وجه الدلالة على اشتراط المسجد الاجتماع، على أنّ الجماع
مفاسد له، فذكر المسجد إنما هو لبيان مكان الاعتكاف.

٢٠٢٥ - وروى في الباب عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأخير
من رمضان.

٢٠٢٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان
برقم (١١٧١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب في المعتكف يلزم مكاناً في
المسجد برقم (١٧٧٣).

نافعاً أخباره، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعتكف العشر الأوّل والأخير من رمضان.

٢٠٢٦ - حذّثنا عبد الله بن يوسف : حذّثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها ، زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعتكف العشر الأوّل والأخير من رمضان حتى توفاه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده .

٢٠٢٧ - حذّثنا إسماعيل قال: حذّثني مالك ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان ، فاعتكف عاماً ، حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين ، وهي الليلة التي يخرج من صيحتها من اعتكافه ، قال: «من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الأوّل والأخير ، وقد أریت هذه الليلة ثم أنسنتها ، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صيحتها ، فالتمسوها في العشر الأوّل والأخير ، والتمسوها في كل وتر». فمطرت السماء تلك الليلة ، وكان المسجد على عريش ، فوكف المسجد ، فبصرت عيناي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على جبهته أثر الماء والطين ، من صبح إحدى وعشرين .

[انظر الحديث رقم: ٦٦٩].

٢٠٢٦ - وكذا عن عائشة بزيادة قولها: (حتى توفاه الله).

٢٠٢٧ - وحديث أبي سعيد: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتكف العشر الأوسط من رمضان ، ثم رأى أنها في العشر الأوّل والأخير ، فرجع إلى المسجد وأمر الناس بالرجوع ، وهذه الأحاديث كلها تقدمت قريباً في باب فضل ليلة القدر .

٢٠٢٦ - أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الاعتكاف ، باب اعتكاف العشر الأوّل والأخير من رمضان برقم (١١٧٢) ، وأبو داود في سننه ، كتاب الصوم ، باب الاعتكاف برقم (٢٤٦٢) .

٢ - باب الحائض ترجل رأس المعتكف

٢٠٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْغِي إِلَيْهِ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَرْجِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ . [انظر الحديث رقم: ٢٩٥].

٣ - باب لا يدخل البيت إلا لحاجةٍ

٢٠٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَرْجِلُهُ ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا . [انظر الحديث رقم: ٢٩٥].

باب الحائض ترجل رأس المعتكف

٢٠٢٨ - روى عن عائشة (أن رسول الله ﷺ كان معتكفاً، فأرجله وأنا حائض) الترجيل: تسريع الشعر، ومعنى قولها: يصغي إليّ رأسه - بضم الياء - يميل. فإن قلت: المجاورة في المسجد أعم من الاعتكاف، فكيف دلّ على الترجمة؟ قلت: خصصه سائر الروايات.

وفي الحديث دلالة على جواز ترجيل الشعر لمن كان معتكفاً، وطهارة يد الحائض، ومن استدل بالحديث على أن يد المرأة ليست بعورة لأن المسجد لا يخلو عن بعض الصحابة فقد أبعد عن الصواب، وأبعد منه قول من قال: لو كانت يدها عورة لما باشرت بها في اعتكافه.

وذكر في الباب الذي بعده، وهو باب لا يدخل المعتكف البيت إلا لحاجة، هذا الحديث عن عائشة، وزاد فيه: وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً، وفي رواية مسلم: لا يجوز له الخروج إلا لقضاء حاجة الإنسان. فسّره الزهري بالبول والغائط.

٢٠٢٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيشه برقم (٢٩٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب المعتكف يدخل البيت لحاجته برقم (٢٤٦٧)، والترمذني في سننه، كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب المعتكف يخرج لحاجته أَمْ لَا برقم (٨٠٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في المعتكف يغسل رأسه ويرجله برقم (١٧٧٨).

٤ - باب غسل المعتكف

٢٠٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ. [انظر الحديث رقم: ٣٠٠].

٢٠٣١ - وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. [انظر الحديث رقم: ٢٩٥].

٥ - باب الاعتكاف ليلاً

٢٠٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ». [الحديث

٢٠٣٢ - أطراfe في: ٢٠٤٢ ، ٢٠٤٣ ، ٣١٤٤ ، ٤٣٢٠ ، ٦٦٩٧].

واعلم أن المتطوع له الخروج والدخول كيف شاء؛ لكن لو نوى مدة وخرج لغيرقضاء الحاجة يستأنف النية إذا جاء وعاد، وإن نذر متتابعاً فلا يخرج إلا لقضاء الحاجة. فلو خرج لغيرها قطع التتابع، ولو شرط في التتابع الخروج إن عرض له أمر فلا يقطع التتابع إن خرج له، ولو أمكنه قضاء الحاجة بقرب المسجد هل له الذهاب إلى بيته؟ الصحيح أن له ذلك، ولو عاد مريضاً في طريقه لا بأس به، ولا يعدل عن الطريق.

باب الاعتكاف ليلاً

٢٠٣٢ - (عن ابن عمر: نذرت في الجاهلية [٣١١/ب] أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام، فسألت النبي ﷺ فقال: أوف بندرك) واتفق الجمهور على أن قوله: «أوف بندرك» إنما وقع على طريق المشاكلة؛ وإلا فلا يصح نذر الطاعات من الكافر؛ لأنها

٢٠٣١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله برقم (٢٩٧)، والنسيائي في سننه، كتاب الطهارة، باب غسل الحائض رأس زوجها برقم (٢٧٥).

٢٠٣٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم برقم (١٦٥٦).

٦ - باب اعْتِكَافِ النِّسَاءِ

٢٠٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانُ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً ، فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ ، فَاسْتَأذَنْتُ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً فَأَذِنْتُ لَهَا ، فَضَرَبَتْ خِبَاءً ، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنُ بْنُ أَبْنَةَ جَحْشِ

مشروطة بالإيمان، ومذهب البخاري وطائفة الصحة؛ استدلاً بحديث الباب، وبما قررنا يسقط الاستدلال على عدم اشتراط الصوم، على أنّ صاحب «الإشراق» روى أن نذر عمر كان يوماً وليلة. قال شيخ الإسلام ابن حجر: لم يصح في وجوب الصوم حديث. وقال بالوجوب مالك وأبو حنيفة، وهو رواية عن أحمد، قال النووي: ودليل الشافعي ما رواه البخاري ومسلم: أن رسول الله ﷺ اعتكف العشر من شوال بلا صوم^(١).

باب اعْتِكَافِ النِّسَاءِ

٢٠٣٣ - (أبو النعمان) - بضم النون - محمد بن الفضل (حماد) بفتح الحاء وتشديد الميم.

(عن عائشة كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكنت أضرب له خباء) قد ذكرنا أن الخباء بيت صغير من بيوت العرب (فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء فأذنت لها) الاستئذان هنا معناه: المشاورة لتساوي الناس في المسجد، وفي رواية الأوزاعي: استأذنت عائشة في أن تستأذن لها رسول الله ﷺ ففعلت، فأذن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب اعْتِكَافِ النِّسَاءِ برقم (٢٠٣٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكه برقم (١١٧٣).

٢٠٣٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكه برقم (١١٧٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب الإاعتكاف برقم (٢٤٦٤)، والترمذمي في سننه، كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الاعتكاف برقم (٧٩١)، والنسيائي في سننه، كتاب المساجد، باب ضرب الخباء في المساجد برقم (٧٠٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء فيه بيتديء الاعتكاف وقضاء الاعتكاف برقم (٧٧١).

ضررت خباء آخر، فلما أصبح النبي ﷺ رأى الأخيبة، فقال: «ما هذا؟» فأخبره، فقال النبي ﷺ: «البر ترون بهن؟» فترك الإعتكاف ذلك الشهر، ثم اعتكف عشراً من شوال. [ال الحديث ٢٠٣٣ - أطراه في: ٢٠٤١، ٢٠٤٥].

٧ - باب الأخيبة في المسجد

٢٠٣٤ - حذثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ أراد أن يعتكف، فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف، إذا أخيبة: خباء عائشة، وخباء حفصة، وخباء زينب، فقال: «البر تقولون بهن». ثم انصرف فلم يعتكف، حتى اعتكف عشراً من شوال. [انظر الحديث رقم: ٢٠٣٣].

٨ - باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد؟

٢٠٣٥ - حذثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهرى قال: أخبرني علي بن الحسين رضي الله عنهما:

لها (فلما أصبح النبي ﷺ ورأى الأخيبة، فقال: ما هذا فأخبر، فقال: البر ترون بهن) بالمد على طريق الاستفهام الإنكارى (وترون) بضم التاء أي: تظنون، والخطاب لمن كان حاضراً، وفي بعضها: «تردن» من الإرادة، وفي رواية مالك في الموطا: فيه تقولون لهن^(١) أي: ليس ذلك إلا حسداً من بعضهن لبعض، أو إرادة لقربهن من رسول الله ﷺ، ولذلك نهى عنه، وقيل: لأن خروجهن ودخولهن فيه الامتهان والمشقة، والظاهر من كلامه هو الأول (ثم اعتكف عشراً من شوال) لأنه كان إذا قصد عبادة يقوم بها على كل حال، وقال مالك في «الموطا»: كان ذلك قضاء، قال: والممطوع، ومن عليه نذر في القضاء سواء.

باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد؟

٢٠٣٥ - (أبو اليمان) - بتخفيف النون - الحكم بن نافع (علي بن الحسين) هو الإمام زين العابدين.

(١) أخرجه مالك في الموطا، كتاب الاعتكاف، باب قضاء الاعتكاف برقم ٦٩٩.

٢٠٣٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي حالياً =

أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقِلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، مَرَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْبٍ». فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَبَرَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا». [ال الحديث ٢٠٣٥ - أطرافه في: ٢٠٣٩، ٣١٠١، ٢٠٣٨، ٣٢٨١، ٦٢١٩، ٧١٧١].

(أن صافية زوج النبي ﷺ جاءت تزوره في اعتكافه) وروى في باب زيارة المرأة زوجها أن أزواج رسول الله ﷺ كن عند فرحهن وبقيت حفصة^(١) (حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة من رجلان من الأنصار) هذا موضع الدالة على الترجمة، فإنه صريح في أنه لم يخرج من المسجد، لكن في باب زيارة المرأة زوجها: فخرج النبي ﷺ معها، وفي رواية عبد الرزاق: فذهب معها حتى أدخلها بيته^(٢) (وكان بيته عند دار أسامة) والرجلان تقدم أن أحدهما أسد بن حضير، والآخر عباس بن بشر (فلقيه رجلان) ولا إشكال فيه؛ لأن الاعتكاف إنما هو إذا كان تطوعاً يجوز فيه الخروج، وكذا إذا كان فرضاً، غايتها أنه يجب قضاء تلك المدة إن لم يكن شرط الخروج إن عرض أمر (على رسلكم إنما هي صافية) أي: على مهلكم؛ من غير عجلة (فالا: سبحان الله) تنزيهاً لرسول الله ﷺ عن أن يكون مظهنة سوء، أو تعجبًا كيف ظن بهما فأجاب بأن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم حقيقة أو كناية عن غاية وسوسته (إنني خشيت أن يقذف في قلوبكم شيئاً) من سوء الظن، وذلك كفر بالإجماع.

= بامرأة وكانت زوجته برقم (٢١٧٥)، وأبو داود في سنته، كتاب الصوم، باب المعتكف يدخل البيت ل حاجته برقم (٢٤٧٠)، وابن ماجه في سنته، كتاب الصيام، باب في المعتكف يزوره أهله في المسجد برقم (١٧٧٩).

(١) سيأتي برقم (٢٠٣٨).

(٢) آخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٣٦٠).

٩ - باب الاعتكاف، وخروج النبي ﷺ صَبِيحة عَشْرِينَ

٢٠٣٦ - حدثني عبد الله بن منير: سمع هارون بن إسماعيل: حدثنا علي بن المبارك قال: حدثني يحيى بن أبي كثير قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن قال: سأله أبا سعيد الخدري رضي الله عنه، قلت: هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر ليلة القدر؟ قال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوّل من رمضان، قال: فخطبنا رسول الله ﷺ صَبِيحة عَشْرِينَ فَقَالَ: إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نُسِيَتُهَا، فَالْتَّمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ فِي وِثْرٍ، فَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءِ وَطِينٍ، وَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَيَرْجِعْ». فَرَجَعَ النَّاسُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ فَزَعَةً، قَالَ: فَجَاءَتْ سَحَابَةُ فَمَطَرَتْ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّينِ وَالْمَاءِ، حَتَّى رَأَيْتُ الطَّينَ فِي أَرْبَيْتِهِ وَجَبَهَتِهِ. [انظر الحديث رقم: ٦٦٩].

١٠ - باب اعتكاف المستحاصة

٢٠٣٧ - حدثنا قتيبة: حدثنا يزيد بن زريع، عن خالد، عن عكرمة،

باب الاعتكاف وخروج النبي ﷺ صَبِيحة عَشْرِينَ

٢٠٣٥ - (عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون. روی في الباب حديث أبي سعيد الخدري: (أن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأوّل من رمضان وخرج صَبِيحة عَشْرِينَ، ثم عاد وخطب وقال: إني أُرِيتُ ليلة القدر، وإنِّي نُسِيَتُهَا، فَالْتَّمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ [١/٣١٢] في الوتر) وقد سلف الحديث في فضل قيام رمضان وفي أول الاعتكاف مع شرحه مستوفى^(١).

باب اعتكاف المستحاصة

٢٠٣٦ - (قتيبة) - بضم القاف - مصغر (يزيد بن زريع) مصغر زرع.

(١) تقدم في كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان برقم (٢٠١٢). وكتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأوّل من رمضان برقم (٢٠٢٧).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأً مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةً ، فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفَرَةَ ، فَرُبِّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي . [انظر الحديث رقم: ٣٠٩].

١١ - بَابُ زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي اعْتِكَافِهِ

٢٠٣٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي الْلَّيْثُ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ صَفِيفَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ . (ح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الرُّهْبَرِيِّ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ، وَعِنْدَهُ مَعْمَرٌ ، عَنِ الرُّهْبَرِيِّ ، فَقَالَ لِصَفِيفَةَ بِنْتِ حُبَيْبٍ : «لَا تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصِرَ فَمَعَكِ». وَكَانَ بَيْتُهَا فِي دَارِ أَسَامَةَ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا ، فَلَقِيَهُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ أَجَازَهُ ، وَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ : «تَعَالَيَا ، إِنَّهَا صَفِيفَةَ بِنْتِ حُبَيْبٍ». قَالَا : سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقِي فِي أَنْفُسِكُمَا شَيْئًا». [انظر الحديث رقم: ٢٠٣٥].

(عن عائشة: اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة) اتفقوا على أنها سودة، وإنما لم تسمها باسمها سترًا عليها في نسبة هذا المتقدر إلى آخر الدهر، وفي رواية سعيد بن منصور أنها أم سلمة، ولا أظن صحته.

وقفه الحديث جواز اعتكاف المستحاضة إذا أمنت تلويث المسجد.

باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه

روى في الباب حديث صفيفية: أنها زارت رسول الله ﷺ وهو معتكف، وقد سلف شرحه في باب هل يخرج المعتكف إلى باب المسجد^(١).

٢٠٣٨ - (غير) بضم العين، مصغر (معمر) بضم الميمين وسكون العين.

(١) تقدم قبل قليل.

١٢ - باب هل يدرا المعتكف عن نفسه؟

٢٠٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ صَفِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ. ح. حَدَّثَنَا عَلَيِّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَّانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُخْبِرُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَينِ: أَنَّ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَلَمَّا رَجَعَتْ مَشَى مَعَهَا، فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا أَبْصَرَهُ دَعَاهُ، فَقَالَ: «تَعَالَ، هِيَ صَفِيَّةُ». وَرَبَّمَا قَالَ سُفيَّانُ: «هَذِهِ صَفِيَّةُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَبْنَ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ». قُلْتُ لِسُفيَّانَ: أَتَتْهُ لَيْلًا؟ قَالَ: وَهُلْ هُوَ إِلَّا لَيْلًا. [انظر الحديث رقم: ٢٠٣٥].

١٣ - باب من خرج من اعتكافه عند الصبح

٢٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفيَّانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْحٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ

باب هل يدرا المعتكف عن نفسه؟

الدرء: الدفع، والمراد به دفع التهمة.

٢٠٣٩ - روی في الباب حديث صفية المتقدم في الباب قبله، وقد سلف، وفيه زيادة قول علي بن عبد الله شيخ البخاري: (قلت لسفيان: أتته ليلاً؟ قال: وهل هو: إلا ليلاً؟) استفهام إنكار؛ أي: ليس إلا ليلاً.

فإن قلت: كيف يكون ليلاً وقد تقدم في الحديث أن أزواج النبي ﷺ كنّ عنده فرحن، قال لصفية: «لا تحجي» والرواح لا يكون إلا بالنهار بعد الروال؟ قلت: تخلف بعضهم بأنهن انصرفن قرب المغرب، وتخلّفت هي، وهذا ليس بشيء؛ لما روی النسائي عن سفيان قال: أتته ليلاً^(١)، وكذا ذكره البخاري عن غير سفيان أنها أتته ليلاً، والجواب: أن الرواح يستعمل في مطلق الذهب، قال ابن الأثير: يقال: راح القوم وتروحوا إذا ساروا أي وقت كان.

باب من خرج من اعتكافه عند الصبح

٢٠٤٠ - (ابن جريح) - بضم الجيم - المصغر، عبد الملك بن عبد العزيز

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٦٣/٢).

الأَحْوَلِ خَالِ ابْنِ أَبِي نَجِيجٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. ح. قَالَ سُفِيَّانُ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ: وَأَظُنُّ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَبِيدٍ حَدَّثَنَا، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اغْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ العَشَرَ الْأَوْسَطَ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيَّحَةَ عِشْرِينَ، نَقَلْنَا مَتَاعَنَا، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ اغْتَكَفَ فَلَيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكِفِهِ، فَإِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ». فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مُعْتَكِفِهِ، وَهَا جَتِ السَّمَاءُ فَمُطْرِنًا، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ، لَقَدْ هَاجَتِ السَّمَاءُ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشًا، فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى أَنفِهِ وَأَرْبَيْهِ أَثْرَ الْمَاءِ وَالْطِينِ». [انظر الحديث رقم: ٦٦٩].

٤ - بَابُ الْاعْتِكَافِ فِي شَوَّالٍ

٢٠٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ بْنِ عَزْوَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ، وَإِذَا صَلَّى الْغَدَاءَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اغْتَكَفَ فِيهِ، قَالَ: فَاسْتَأْذِنْنَاهُ عَائِشَةً أَنْ تَعْتَكِفَ فَأَذِنَ لَهَا، فَصَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً، فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةُ

(ابن أبي نجيج) - بفتح النون وكسر الجيم - عبد الله بن يسار (ابن أبي لبيد) - بفتح اللام وكسر الموحدة - اسمه المغيرة.

روى في الباب حديث أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ اعتكف مع أصحابه العشر الأوسط من رمضان، فلما كان صبح يوم عشرين خرج وخرج أصحابه، ثم أمرهم بالعود إلى المعتكف، بأنه أرى ليلة القدر في العشر الأواخر، وعلّامته أنه رأى أنه يسجد في ماء وطين، وقد سلف قريباً مراراً^(١).

باب الاعتكاف في شوال

٢٠٤١ - (محمد) هو ابن سلام نسبه ابن السكن وغيره، ونسبه البخاري في كتاب النكاح، قال: حدثنا محمد بن سلام قال: حدثنا (محمد بن فضيل) بضم الفاء، مصغر (ابن غزوان) بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي مثلها.

(١) انظر كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف برقم (٢٠٣٦).

فَضَرَبَتْ قَبَّةً، وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا فَضَرَبَتْ قَبَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَدِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأَخْبَرَ خَبَرَهُنَّ، فَقَالَ: «مَا حَمَلْهُنَّ عَلَى هَذَا؟ آلِبِرُ؟ انْزِعُوهَا فَلَا أَرَاهَا». فَرُتَّعَتْ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشِيرِ مِنْ شَوَّالٍ. [انظر الحديث رقم: ٢٠٣٣].

١٥ - بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ صَوْمًا إِذَا اعْتَكَفَ

٢٠٤٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكَفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ نَذْرَكَ». فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً. [انظر الحديث رقم: ٢٠٣٢].

روى في الباب عن عائشة: أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف العشر الأخير من رمضان، فضربت عائشة وحفصة وزينب كل واحدة قبة للاعتكاف معه في المسجد، فأنكر ذلك عليهنّ، وترك الاعتكاف، ثم اعتكف في آخر العشر من شوال؛ أي بعد العشر الأخير من رمضان من أول شوال؛ كما سيأتي في باب من أراد أن يعتكف^(١)، فقوله: من شوال يتعلّق باعتكاف، واللام في العشر للعهد؛ أي: العشر الذي كان يريد أن يعتكف فيه من رمضان، وقد سلف الحديث بشرحه في باب اعتكاف النساء وفي باب الأخبية في المسجد^(٢). (آلبر) - بفتح الهمزة والمد - بالرفع والنصب على شريطة التفسير (انزعوها فلا أراها) لغاية الكراهة.

باب من لم ير عليه صوماً إذا اعتكف

٢٠٤٢ - روى في الباب حديث عمر: أنه كان نذر في الجاهلية أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام، فسأل رسول الله ﷺ [٣١٢/ ب] فقال: (أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَاعْتَكَفْ لَيْلَةً).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى برقم (٢٠٤٥).

(٢) تقدم في كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف النساء برقم (٢٠٣٣) وباب الأخبية في المسجد برقم (٢٠٣٤).

٢٠٤٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم =

١٦ - باب إذا نذر في الجاهليّة أن يعترف ثم أسلم

٢٠٤٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: أَرَاهُ قَالَ: لَيْلَةً، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». [انظر الحديث رقم: ٢٠٣٢]

١٧ - باب الاعتكاف في العشر الأوسم من رمضان

٢٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ،

وقد تقدم الحديث بشرحه في باب الاعتكاف ليلاً^(١)، واستدل به البخاري على أن الصوم ليس بشرط في الاعتكاف، وهو مذهب الشافعي، ورواية عن أحمد، وهذا مبني على ما صح عند البخاري أنه نذر ليلة، على أنه تقدم لم يكن نذراً شرعاً؛ لعدم صحته في حالة الكفر.

باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان

٢٠٤٤ - (أبو بكر) هو ابن عياش شعبة، راوي قراءة عاصم (عن أبي حصين)

برقم (١٦٥٦)، وأبو داود في سنته، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر في الجاهليّة ثم أدرك الإسلام برقم (٣٣٢٥)، والترمذى في سنته، كتاب النذور والأيمان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في وفاء النذر برقم (١٥٣٩)، والنسائي في سنته، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي برقم (٣٨٢٠)، وابن ماجه في سنته، كتاب الصيام، باب في اعتكاف يوم أو ليلة برقم (١٧٧٢).

٢٠٤٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم برقم (١٦٥٦).

(١) تقدم في كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلاً برقم (٢٠٣٢).

٢٠٤٤ - أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الصوم، باب أين يكون الاعتكاف برقم (٢٤٦٦)، وابن ماجه في سنته، كتاب الصيام، باب ما جاء في الاعتكاف برقم (١٧٦٩).

عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانِ عَشْرَةً أَيَّامًا، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا.

[الحديث ٢٠٤٤ - طرفة في: ٤٩٩٨].

١٨ - بَابُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ

٢٠٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا أَخْبَرَنَا أَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ فَأَذْنَنَ لَهَا، وَسَأَلَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا فَفَعَلَتْ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ أَمْرَتْ بِإِنْبَاءِ قَبْيَيْ لَهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى انْصَرَفَ إِلَى بَنَائِهِ، فَبَصَرَ بِالْأَبْيَةِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: بَنَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آلِبَرٌ أَرَدَنَ بِهَذَا؟ مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ». فَرَاجَعَ،

- بفتح الحاء وكسر الصاد - واسمها عثمان (عن أبي صالح) هو ذكره في السمان.

(عن أبي هريرة: كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين) علم أنه مفارق الدنيا تزود منها، وهذا كما أنه كان يعارض القرآن مع جبريل في رمضان كل سنة مرة، فعارض تلك السنة مرتين، وأخبر أنه آخر العهد برمضان؛ كما سيرويه البخاري .

باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج

٢٠٤٥ - (محمد بن مقاتل) بكسر التاء (الأوزاعي) - بفتح الهمزة - عبد الرحمن، إمام أهل الشام في زمانه .

روى في الباب عن عائشة حديث الأخيبة، خبائثها، وخباء حفصة، وخباء زينب، فأنكر رسول الله ﷺ عليهم ذلك، ولم يعتكف في رمضان حتى اعتكفه في أول شوال لما أفتر .

هذا آخر كتاب الاعتكاف وبه تمَّ ربع العبادات، جعلنا الله من العاكفين على عبادته، وختم أعمارنا في طاعته، إنه رؤوف بعباده .

فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ . [انظر الحديث رقم: ٢٠٣٣].

١٩ - بَابُ الْمُعْتَكِفِ يُدْخِلُ رَأْسَهُ الْبَيْتَ لِلْغُسلِ

٢٠٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تُرْجَلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، يُنَاوِلُهَا رَأْسُهُ . [انظر الحديث رقم: ٢٩٥].

٣٤ - كتاب البيوع

وقول الله عز وجل: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِبَا» [البقرة: ٢٧٥]، وقوله: «إِنَّمَا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدْرِيُّونَهَا بَيْنَكُمْ» [البقرة: ٢٨٢].

١ - باب ما جاء في قول الله تعالى:

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الْصَّلَاةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإِذْ كُرِّمُوا اللَّهُ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ فُلِحُونَ ﴾١٠﴿ وَإِذَا رَأَوْا بَيْحَرَةً أَوْ هَنَاءً أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرْكُوكَ فَإِيمَانًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الْأَنْوَارِ وَمَنْ أَتَيَهُ أَنْتَجَرَةً وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾١١﴾ [الجمعة: ١٠ - ١١] وقوله: «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ يِلْبَسْطِيلٌ إِنَّمَا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ» [النساء: ٢٩].

كتاب البيوع

وقول الله تعالى: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِبَا» [البقرة: ٢٧٥] وقوله: «إِنَّمَا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدْرِيُّونَهَا بَيْنَكُمْ» [البقرة: ٢٨٢]

[اللام] في البيع للاستغراف، والبيع الفاسد خارج بالدليل الخارجي، والتجارة الحاضرة احتراز عن السلم.

باب ما جاء في قول الله تعالى:

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الْصَّلَاةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ...﴾ [الجمعة: ١٠]

اللام في البيع والربا للجنس، ويجوز الاستغراف، والمالي واحد، والبيع والشراء من الأضداد، كل منهما مستعمل في المعنين. قال ابن الأثير: قوله ﷺ: «لا يبع أحدكم على بيع أخيه»^(١) يجوز حمله على كل واحد من البيع والشراء.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه برقم (٢١٣٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه برقم (١٤١٢).

٢٠٤٧ - حدثنا أبو اليمان قال: حدثنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن: أن أبو هريرة رضي الله عنه قال: إنكم تقولون: إن أبو هريرة يكرر الحديث عن رسول الله ﷺ، وتقولون: ما بال المهاجرين والأنصار لا يحدثون عن رسول الله ﷺ يمثل حديث أبي هريرة، وإن إخوتي من المهاجرين كان يشغلهم صدق بأسواق، وكنت ألزم رسول الله ﷺ على ملء بطني، فأشهد إذا غابوا، وأحفظ إذا نسوا، وكان يشغل إخوتي من الأنصار عمل أموالهم، وكنت امرأاً مسكيتاً من مساكين الصفة، أعي حين ينسون، وقد قال رسول الله ﷺ في حديث يحده: إنه لن يبسط أحد ثوبه حتى أقضى

٢٠٤٧ - (إن أبو هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ) كان إسلامه متاخراً، أسلم عام خيبر، وهو أكثر الصحابة رواية؛ إلا ما كان من عبد الله بن عمرو بن العاص، فكانوا يتهمونه، وقد جاء في رواية: والله الموعد في رده عليهم (ما بال المهاجرين والأنصار لا يحدثون عن رسول الله ﷺ بمثل ما يحدث أبو هريرة) البال: هو الحال والشأن.

فإن قلت: كان الظاهر أن يقول: ما بال أبي هريرة يُحدث ولا يُحدث غيره؟
قلت: هذه الطريقة أبلغ؛ فإن الغرض القدح في أبي هريرة؛ فإذا لاموا غيره على عدم الرواية يلزم لومه على أبلغ وجه.

(يشغلهم) - بفتح الياء - قال الجوهري: وضم الياء لغة ردية (الصدق بالأسواق)
أي: البيع؛ فإن البائع يضرب يده على يد المشتري حالة البيع (أعي حين ينسون) بعد سماعهم يريد أنهم وإن يشاركوني في السمع إلا أنهم لاشغال بالهم ينسون، وسيأتي في البخاري: أنه أنكر عليه رجل في زمان رسول الله ﷺ كثرة الرواية فقال: صلّيت مع رسول الله ﷺ اليوم؟ قال: بلـى، قال أبو هريرة: ماقرأ في الركعة الأولى؟ قال: لا أدري، قال أبو هريرة: لكن أنا أدرى، قرأ سورة كذا وكذا قال له في الركعة الثانية^(١)

٢٠٤٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي هريرة الدوسي برقم (٢٤٩٢).

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب يفكـرـ الرجلـ الشيءـ فيـ الصلاةـ بـرـقـمـ (١٢٢٣).

مَقَالَتِي هَذِهُ، ثُمَّ يَجْمَعُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ، إِلَّا وَعَنِّي مَا أَقُولُ». فَبَسَطْتُ نِمَرَةً عَلَيَّ، حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَمَا نَسِيَتْ مِنْ مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ. [انظر الحديث رقم: ١١٨].

٢٠٤٨ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده قال: قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: لما قدمنا المدينة آخر رسول الله ﷺ بيني وبين سعد بن الريبع، فقال سعد بن الريبع: إني أكثر الأنصار مالاً، فأقسم لك نصف مالي، وانظر أي زوجتي هي مت ذلك عنها، فإذا حللت تزوجتها، قال: فقال عبد الرحمن: لا حاجة لي في ذلك، هل من سوق فيه

(فبسطت نمرة علي) بكسر الميم: كساء ملون سواداً أو بياضاً كأنها جلد نمر (فما نسيت من مقالة رسول الله ﷺ تلك من شيء).

فإن قلت: [١/٣١٣] سيأتي أنه شكا إلى رسول الله ﷺ نسيان الحديث، فقال: «ابسط رداءك» فبسطها فغرف فيها، فلم ينس بعد ذلك شيئاً؟^(١) قلت: تلك قصة أخرى.

فإن قلت: فكان الواجب الاستدلال بذلك ليقوم دليلاً على عدم نسيانه شيئاً؛ إذ لا يلزم من عدم نسيانه شيئاً من تلك المقالة عدم النسيان رأساً، قلت: أشار إلى حرصه على معرفة الحديث، فإنه بعد قول رسول الله ﷺ: (لن يبسط أحد ثوبه حتى أقضى مقاليتي هذه ثم يجمعه إليه إلا وعنى ما أقول) لم يبسطه أحد إلا أبا هريرة، ولا يخفي مناسبة الحديث للترجمة.

٢٠٤٨ - (قال عبد الرحمن بن عوف: لما قدمنا المدينة آخر رسول الله ﷺ) بفتح الهمزة والمد: من المؤاخاة (بيني وبين سعد بن الريبع) إنما آخر بين المهاجرين والأنصار طلباً للألفة بينهم، ولأن المهاجرين كانوا فقراء كما قال الله تعالى: «أَخْرِجُوهُمْ وَأَمْوَالِهِمْ» [الحشر: ٨] (وانظر أي زوجتي هي مت ذلك عنها) كناية عن الطلاق.

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يریهم النبي ﷺ آية... برقم (٣٦٤٨).

٢٠٤٩ - تَجَارَةً؟ قَالَ : سُوقُ قَيْنَقَاعَ ، قَالَ : فَعَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، فَأَتَى بِأَقْطَطِ وَسَمْنَ ، قَالَ : ثُمَّ تَابَعَ الْغُدوَ ، فَمَا لِبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثْرُ صُفَرَةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَزَوَّجْتَ؟» قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : «وَمَنْ؟» . قَالَ : امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ ، قَالَ : «كَمْ سُقْتَ؟» قَالَ : زِنَةً نَوَاهِ مِنْ ذَهَبٍ ، أَوْ نَوَاهِ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاءَ». [الحديث: ٢٠٤٨ - طرفه في: ٣٧٨٠].

٢٠٤٩ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ : حَدَثَنَا زُهَيرٌ : حَدَثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَّسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَدِيمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ ، فَأَخْرَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعِدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَكَانَ سَعْدُ دَا غِنَى ، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَفَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ وَأَرْوَجُكَ ، قَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ ، دُلُونِي عَلَى السُّوقِ ، فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقْطَطَا وَسَمْنَا ، فَأَتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ . فَمَكَثْنَا يَسِيرًا ، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَجَاءَ وَعَلَيْهِ وَضَرُّ مِنْ صُفَرَةٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «مَهِيمٌ»؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ ، قَالَ :

(سوق قينقاع) - بفتح القاف، ثم ياء ساكنة، بعدها نون، بعده قاف - بطن من يهود، رهط عبد الله بن سلام (ثم تابع الغدو) أي: لازم البكور يوماً بعد يوم إلى التجارة (فما لبث عبد الرحمن إلا جاء عليه أثر الصفرة) كان ذأبهم لطخ الثوب بالرّغفران عند الأفراح، وعليه اليوم أهل مصر، وقيل: بكسوة المرأة، قال مالك: يجوز ذلك في الأعراس، ومنعه أبو حنيفة والشافعي للرجال (زنة نواة من ذهب) قال ابن الأثير: النواة: اسم لخمسة دراهم؛ كما أن الأوقية: اسم للأربعين، والثنتُ: اسم للعشرين، وقيل: أراد ما يزن نواة. والنواة: عجوة التمر. وأنكره أبو عبيد، قال الأزهرى: لفظ الحديث يدل على أنه تزوج على الذهب، فما أدرى وجه إنكار أبي عبيد (أولم ولو بشاء) يدل على أن الشاة أقل ما يكون ولا أكثر له، حمل بعضهم الأمر على الوجوب، والجمهور على أنه سنة.

٢٠٤٩ - (زهير) - بضم الزاي - مصغر، وكذا (حميد).

(فما رجع حتى استفضل أقططا وسمنا) أي: زيادة على رأس المال (عليه وضرّ من صفرة) - بفتح الواو والضاد - أي: لطخ (قال له النبي ﷺ: مهيم؟) - بفتح الميم

«ما سُفْتَ إِلَيْهَا؟» قال: نَوَّاً مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ وَزْنَ نَوَّاً مِنْ ذَهَبٍ، قال: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاءَةً». [الحديث ٢٠٤٩ - أطرافه في: ٢٢٩٣، ٣٧٨١، ٣٩٣٧، ٥٠٧٢، ٥١٤٨، ٥١٥٣، ٥١٦٧، ٦٣٨٦، ٦٠٨٢].

٢٠٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ عُكَاظٌ وَمَجَنَّةٌ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ فَكَانُوهُمْ تَأْتُمُوا فِيهِ، فَنَزَّلَتْ: ﴿لَيْسَ عَيْنَكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] فِي مَوَاسِيمِ الْحَجَّ، فَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ . [انظر الحديث رقم: ١٧٧٠].

٢ - بابُ الْحَلَالِ بَيْنَ الْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ

٢٠٥١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِي: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ

وَسْكون الْهَاءِ - قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: كَلْمَةُ يَمَانِيَّةٌ؛ أَيْ: مَا شَأْنَكَ (ما سُفْتَ إِلَيْهَا؟) قَالَ: نَوَّاً بالنصب ويجوز الرفع.

٢٠٥٠ - (كانت عكاظ) بضم العين وتحقيق الكاف (ومجننة) بفتح الميم وكسرها وتشديد النون (وذو المجاز) بفتح الميم.

بابُ الْحَلَالِ بَيْنَ الْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ

٢٠٥١ - (محمد بن المتنى) بضم الميم وتشديد النون (ابن أبي عدي) - بفتح العين وكسر الدال - محمد بن إبراهيم (ابن عون) - بفتح العين وسكون الواو - عبد الله (عن أبي فروة) بالفاء عروة بن الحارث الهمданى، كوفي، وأبو فروة الصغير كوفي أيضاً، واسمها مسلم بن سالم، له حديث واحد في البخاري في أبواب الأنبياء (كثير) ضد القليل، قال أبو نعيم: سفيان الذي روى عن أبي فروة هو الثوري.

أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الحَلَالُ بَيْنَ وَالحَرَامِ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشْكُ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ أَوْ شَكَ أَنْ يُوقَعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ، مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْجِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوقَعَهُ». [انظر الحديث رقم: ٥٢].

٣ - بَابُ تَفْسِيرِ الْمُشَبَّهَاتِ

وَقَالَ حَسَانُ بْنُ أَبِي سَنَانٍ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَهْوَنَ مِنَ الْوَرَعِ، دَعْ مَا يَرِيُّكَ إِلَى مَا لَا يَرِيُّكَ.

(قال النبي ﷺ: الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهة) من الاشتباه، وفي بعضها : «مشتبهات» بلفظ الجمع، وفي بعضها : «مشبهات» - بفتح الباء المشدد وكسرها، وسكون الشين وكسر الباء - والحديث سلف في باب من استبراً للدينه، في أبواب الإيمان^(١).

وجملة القول فيه «الحلال» المطلق مثل مالك، «والحرام» مثل مال الغير، «والمشتبهة» مثل من يكون له مال بعضه حلال وبعضه حرام؛ فالورع يقتضي [٣١٣/ ب] الاجتناب عنه، أو يقال: الشيء إما منصوص على أصله؛ أو جزء منه أو لا، أو ورد النص فيهما ولم يعلم التاريخ.

وإيراد الحديث في أبواب البيع ليدل على أن الإنسان في بيته وشرائه يجتنب الأمور المشتبهه.

باب تفسير المشبهات

(حسان بن أبي سنان) أبو عبد الله البصري عابد زمانه (دع ما يرببك إلى ما لا يرببك) بفتح الياء قال ابن الأثير: ويروى بضمها، هو في الأصل قلق النفس؛ والمراد به في الحديث الشك، هذا التعليق رواه الترمذى والنسائى مسنداً^(٢).

(١) تقدم برقم (٥٢).

(٢) أخرجه الترمذى في سنته، كتاب صفة القيامة، باب منه برقم (٢٥١٨)، والنسائى في سنته، كتاب آداب القضاة، باب الحكم باتفاق أهل العلم برقم (٥٣٩٧).

٢٠٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حُسْنَى : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلِيكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ امْرَأَةَ سَوْدَاءَ جَاءَتْ، فَرَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، وَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟». وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ أَبْنَى إِهَابٍ التَّمِيمِيِّ . [انظر الحديث رقم: ٨٨].

٢٠٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَّاعَةَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ عَتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدَ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، أَنَّ ابْنَ وَلِيَدَةَ زَمْعَةَ مِنِي فَاقْبِضُهُ، قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَقَالَ : ابْنُ أَخِي، قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ : أَخِي وَابْنُ وَلِيَدَةَ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ سَعْدُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي، كَانَ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : أَخِي وَابْنُ وَلِيَدَةَ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ». ثُمَّ قَالَ

٢٠٥٤ - (عبد الله بن أبي مليكة) بضم الميم: مصغر: واسمه زهير.
 (عن عقبة بن الحارث: أن امرأة سوداء جاءت فرعمت أنها أرضعتهما) أي: عقبة وامرأته بنت أبي إهاب - بكسر الهمزة - وإنما أبهم الضمير لأنّه فسره في آخر الحديث، والحديث سبق مع شرحه في كتاب العلم في باب المسألة النازلة^(١)، وموضع الدالة هنا قول رسول الله ﷺ (فكيف وقد قيل؟) فإنه يدل على أن التورع تركها؛ لأنّه موضع الاستبهان، لأنّه حكم بقول المرضعة وحدها.

٢٠٥٣ - (قرعنة) بالقاف وزاي معجمة بثلاث فتحات.

(كان عتبة بن أبي وقاص، عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص) أي: أوصى إليه، وعتبة بن أبي وقاص هذا مات مشركاً، وهو الذي شجّع رأس رسول الله ﷺ يوم أحد.
 (أنَّ ابْنَ وَلِيَدَةَ زَمْعَةَ مِنِي) فإنه كان زنى بها على طريقة الجاهلية (فقام عبد بن زمعة فقال: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فتساوقا إلى رسول الله ﷺ) أي: ذهبا إليه، لأن كل واحد يسوق الآخر (هو لك يا عبد بن زمعة) بفتح الدال وضمنها والفتح

(١) تقدم برقم (٨٨).

النَّبِيُّ ﷺ: «الوَلْدُ لِلْفَرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بْنِتِ زَمْعَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «اْحْتَجِي مِنْهُ». لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ». [الحديث ٢٠٥٣ - أطرافه في: ٢٢١٨، ٢٤٢١، ٢٥٣٣، ٢٧٤٥، ٤٣٠٣، ٦٧٤٩، ٦٧٦٥، ٦٨١٧، ٧١٨٢].

٢٠٥٤ - حدثنا أبو الوليد: حدثنا شعبة قال: أخبرني عبد الله بن أبي السَّفَرِ، عن الشَّعْبِيِّ، عن عَدَيِّ بْنِ حَاتِمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: إِذَا أَصَابَ بِحَدَّهُ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتْلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ وَقِيْدٌ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرْسِلَ كَلْبٍ وَأَسَمِّي، فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ لَمْ أُسَمِّ عَلَيْهِ، وَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَحَدٌ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلْ، إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبٍ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخِرِ». [انظر الحديث رقم: ١٧٥]

احسن وابن منصور لا محالة قيل: معناه ملك لك، وهذا إنما يصح على مذهب أبي حنيفة؛ فإنه يشترط الدعوة، وعند غيره معناه: هو أخوك فلك أخذه، وبين قوله (الولد للفراش) ودل هذا الإطلاق على أنه لا يشترط الدعوة على قاله أبو حنيفة (وللعاهر الحجر) من العهر بكسر العين وهو الزنى. قال ابن الأثير: هو إتيان المرأة ليلاً، ثم أطلق على الزاني. قيل: معناه أن الزاني لا حظ له من الولد، فهو كنایة عن حرمانه. وقيل: معناه أن الزاني يُقتل بالحجر، وهو الرجم، والوجه هو الأول؛ لأن الرجم إنما يكون للزاني إذا كان محصناً، ورؤيه الرواية الأخرى «وللعاهر التراب» رواه ابن الأثير في «النهاية».

(ثم قال لسودة: احتجي منه، لما رأى من شبهه بعتبة) هذا موضع الدلالة لأن أمره بالاحتجاب بعد حكمه بأن الولد للفراش احتراز عن الشبهة وسلوك لطريق التقوى.

٢٠٥٤ - (عبد الله بن أبي السَّفَرِ) بفتح الفاء، ورواه بعض المغاربة بسكون الفاء (عن عدي بن حاتم) هو الجواد بن الجواد حاتم الطائي.

(سألت النبي ﷺ عن المعارض) أي: عما يقتل به، والمعراض بكسر الميم: سهم لا ريش له سمي لأنَّه يذهب على العرض (وقيـد) بالذال المعجمة ما يقتل بالصبر (أرسل كلبي وأسمـي، فأجـد معـه كلـبـاً آخـرـ؟ قالـ: لا تـأـكـلـ، إنـما سـمـيـتـ عـلـىـ كـلـبـ وـلـمـ تـسـمـ عـلـىـ الـآـخـرـ) هذا موضع الدلالة؛ لأنَّه نهى عن أكله لاحتمال أن يكون أخذـه الكلـبـ الآخرـ.

٤ - بَابُ مَا يُتَنَزَّهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ

٢٠٥٥ - حَدَّثَنَا قَبِيْصَةُ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ ظَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ مُسْقَطَةٍ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لِأَكْلُتُهَا». وَقَالَ هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَجِدُ تَمْرَةً سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي». [الحديث ٢٠٥٥ - طرفه في: ٢٤٣١].

٥ - بَابُ مَنْ لَمْ يَرِ الْوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنَ الْمُشَبَّهَاتِ

٢٠٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ،

باب ما يُتنزه من الشبهات

على بناء المجهول.

٢٠٥٥ - (عن أنس: أن النبي ﷺ مر بشمرة ممسقطة) سقط فعل لازم، وكان الظاهر ساقطة؛ كما وقع في الرواية بعده، والواجب فيه تنزيل الفعل اللازم منزلة المتعدي كما في عكسه؛ ولذلك قالوا: الرَّحْمَنُ وَالرَّبُّ صَفَةٌ مُشَبَّهَةٌ فِي أَنَّهَا لَا تَشْتَقُ إِلَّا مِنْ فَعْلٍ لَازِمٍ، صَرَّحَ بِهِ الْمُحَقِّقُونَ، وَمَا يُقَالُ إِنَّ سَقْطَ جَاءَ مَتَعْدِيًّا؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَمَّا سُقِطَ فِتْ أَيْدِيهِمْ» [الأعراف: ١٤٩] [أ/٣١٤] فليست بشيء، لأن سقط على بناء المجهول؛ كما هو القراءة المشهورة مسند إلى الجار والمجرور فليس فيه ضمير، ومن فرأ سقط على بناء الفاعل قال الجوهرى قال الأخفش: فيه ضمير الندم، فلا دلالة في الوجهين على كونه متعدياً. قال الخطابي: المفعول يأتي بمعنى الفاعل؛ كما في قوله تعالى: «إِنَّمَا كَانَ وَعْدُ مَائِنَةً» [مريم: ٦١] ولا دلالة فيما قاله؛ لأن صاحب «الكشف» قال: الوعد هو الجنة، وهو مائي.

ووجه دلالة الحديث على الترجمة ظاهر؛ لأنَّه إنما لم يأخذ الشمرة تنزهاً عن موضع الاستثناء.

باب من لم ير الوساوس ونحوها من المشبهات

٢٠٥٦ - (أبو نعيم) بضم النون، مصغر (عن عباد بن تميم) بفتح العين وتشديد

٢٠٥٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله وعلى آله برقم (١٠٧١)، وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب الصدقة علىبني هاشم برقم (١٦٥٢).

عَنْ عَمِّهِ قَالَ: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَحِدُّ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا، أَيْقُظْطُعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَحِدَّ رِيحًا». وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: لَا وُضُوءٌ إِلَّا فِيمَا وَجَدْتَ الْرِّيحَ أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتَ. [انظر الحديث رقم: ١٣٧].

٢٠٥٧ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّفَاوِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ». [الحديث ٢٠٥٧ - طرفاه في: ٥٥٠٧، ٧٣٩٨].

الباء (عن عمه) هو عبد الله بن زيد المازني (ابن أبي حفصة) اسمه محمد. (لا وضوء إلا فيما وجدت الريح أو سمعت الصوت) هذا موضع الدلالة لأنّه لم يعتبر الوسوسة، وقد سلف الحديث في باب لا يتوضأ من الشك^(١) (وقال ابن أبي حفصة عن الزهرى: لا وضوء.. إلى آخره) وظن بعضهم أنّ هذا من كلام الزهرى؛ وليس كما ظن؛ بل التقدير عن الزهرى بالسند المتقدم.

٢٠٥٦ - (أحمد بن المقدام العجلي) بكسر الميم وسكون القاف وكسر العين وسكون الجيم: نسبة إلى عجل، قال الجوهرى: قبيلة من ربعة، أولاد عجل بن نجيم بن صعب (الطفاوي) بضم الطاء: نسبة إلى طفاوة؛ حي من قيس غilan. (إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ: سموا الله عليه وكلوا) هذا ظاهر فيما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك وأحمد في أن متروك التسمية عمداً حرام؛ وإلاّ لم يكن للسؤال وجه، ولما كان ظاهر حال المسلم وقوله على الوجه المشروع جعل ترك التسمية من الوساوس.

قال بعض الشارحين: في الحديث دلالة على أن التسمية عند الذبح غير واجبة؛ إذ هذه التسمية هي غير المأمور بها عند أكل الطعام والشراب. وهذا خيط ظاهر؛ لأنّ الكلام إنما هو في التسمية المذكورة في قوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يُذْكَرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» [الأعراف: ١٢١] وأنما التسمية عند الأكل فمستحبة بلا خلاف.

فإن قلت: فلم أمرهم بالتسمية عند الأكل؟ قلت: أجاب أولاً سؤالهم، ودلهم على ما هو المهم عندهم من التسمية التي توجب البركة.

(١) تقدم برقم (١٣٧).

٦ - باب قول الله تعالى:

﴿وَإِذَا رَأَوْا يَمْحَرَّةً أَوْ هَوَّا أَنْفَصُوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١]

٢٠٥٨ - حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ عَنَّامٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ مِنَ الشَّاءِمَ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَاماً، فَالنَّفَّتُوا إِلَيْهَا، حَتَّىٰ مَا بَقَيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَّلَتْ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا يَمْحَرَّةً أَوْ هَوَّا أَنْفَصُوا إِلَيْهَا﴾. [انظر الحديث رقم: ٩٣٦].

٧ - باب من لم يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ

..... ٢٠٥٩ - حَدَّثَنَا آدُمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ

باب قوله تعالى:

﴿وَإِذَا رَأَوْا يَمْحَرَّةً أَوْ هَوَّا أَنْفَصُوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١]

٢٠٥٨ - (طلق بن غنم) بفتح الطاء والغين المعجمة وتشديد التون (عن زائدة) من الزيادة (عن حصين) بضم الحاء مصغر.

(أقبلت من الشاءم عير تحمل طعاماً) قال ابن الأثير: العير الإبل مع أحمالها، وقيل: قافلة الحمير، وكأنه عير بفتح العين ثم اتسع فيه فأطلق على غيرها، وكان العير مع دحية بن خليفة، وكانت سنة مجاعة، فلما سمعوا صوت الطلبل وهو المراد باللهو في الآية (النَّفَّتُوا إِلَيْهَا حَتَّىٰ مَا بَقَيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا).

فإن قلت: «بينا نحن نصلِّي مع النبي ﷺ» دلَّ على أنهم كانوا في الصلاة، وقد سلف في كتاب الجمعة أنه كان في أثناء الخطبة^(١)، وهو الموفق لقوله تعالى: ﴿وَرَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]? قلت: الخطبة بدل عن الركعتين؛ فلا إشكال.

باب من لم يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ

٢٠٥٩ - (ابن أبي ذئب) بلفظ الحيوان المعروف، محمد بن عبد الرحمن

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة برقم (٩٣٦).

٢٠٥٩ - أخرجه النسائي في سننه، كتاب البيوع، باب اجتناب الشبهات في الكسب برقم (٤٤٥٤).

الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يُبَالِي الْمَرءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، أَمِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ». [الحديث ٢٠٥٩ - طرفه في: ٢٠٨٣].

٨ - باب التّجارة في البر وغَيْرِه

وَقُولِهُ: «رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ بَحْرًا وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ» [النور: ٣٧]. وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ الْقَوْمُ يَتَبَاعِيُّونَ وَيَتَسْجِرُونَ، وَلَكِنَّهُمْ إِذَا نَابُوهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ لَمْ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، حَتَّى يُؤَدُّوْهُ إِلَى اللَّهِ.

٢٠٦١، ٢٠٦١ - حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن

(المقبري) بضم الباء وفتحها.

(يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام) كناية عن عدم التقوى، كما ترى عليه أكثر الناس في أيامنا.

باب التجارة في البر وغيره

البر - بفتح الباء وتشديد الراء - ضد البحر، بقرينة قوله بعده: باب التجارة في البحر، وضبط بعضهم بالرّاء الممعجمة؛ وهو [٣١٤/ب] مatum البزار من أنواع الأقمشة، وهذا هو الصواب؛ إذ لو كان البر الذي هو خلاف البحر لكان لفظ غيره عبارة عن البحر؛ إذ غير البر ليس إلا البحر، ولم يرو في الباب ما يدل عليه، وأفرد في البحر باباً على حدة، وحديث الصرف أيضاً نص في ذلك؛ لأنه غير البر، إلا إذا لم يوجد لفظ غيره كما وقع في بعض النسخ (وقول الله: «رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ بَحْرًا وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ» [النور: ٣٧]) عُطِّفَ الْبَيْعُ على التجارة من عطف الخاص على العام.

٢٠٦١ - (أبو عاصم) الضحاك بن مخلد (ابن جريج) - بضم الجيم

٢٠٦١، ٢٠٦١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المسافة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً برقم (١٥٨٩)، والنمسائي في سنته، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب نسيئة برقم (٤٥٧٥).

دينار، عن أبي المنهال قال: كنت أتّجر في الصرف، فسأّلتُ زيداً بنَ أرْقَمَ رضيَ اللهُ عنه فقال: قال النبي ﷺ. ح. وَحَدَّثَنِي الفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا الحَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَعَامِرُ بْنُ مُضْعِبٍ: أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا المنهالِ يَقُولُ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصرفِ، فَقَالَا: كُنَّا تَاجِرِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصرفِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَدَا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسَاءً فَلَا يَصْلُحُ». [الحديثان ٢٠٦١، ٢٠٦٢ - أطرافهم في: ٢١٨٠، ٢١٨١، ٢٤٩٧، ٢٤٩٨، ٣٩٣٩، ٣٩٤٠].

٩ - باب الخروج في التجارة

وقول الله تعالى: «فَانشَرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ» [الجمعة: ١٠]

..... ٢٠٦٢ - حدثنا محمد بن سلام: أخبرنا

صغر - عبد الملك بن عبد العزيز (عن أبي المنهال) - بكسر الميم - هو عبد الرحمن بن مطعم يروي عن ابن عباس والبراء؛ وأما أبو المنهال الرواية عن أبي بربعة بصرى، واسمها سيّار بن سلامة، والأول مكىٌ .

(كنت أتّجر في الصرف) وهو بيع أحد النقادين بالأخر (حجاج) بفتح الحاء وتشديد الجيم (إن كان يداً بيده) أي: من غير تفرق قبل القبض (فلا بأس ، فإن كان نسيئاً فلا يصلح) - بفتح التون بعد الياء همزة ، وتشديد الياء من غير همزة - وإنما لم يصح لأنّه شبه الربا بالفضل الناجز على النسيء .

باب الخروج في التجارة وقول الله عز وجل:

«فَانشَرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ» [الجمعة: ١٠]

الآية دلت على جواز الخروج للتجارة لأنها المراد من قوله تعالى: «وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ».

٢٠٦١ - (محمد) كذا وقع غير منسوب ، قال الغساني: نسبة شيوخنا محمد بن

..... ٢٠٦٢ - أخرج أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان برقم (٥١٨١).

مَخْلُدُ بْنُ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرٍ: أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَكَانَ هُوَ كَانَ مَشْغُولًا، فَرَجَعَ أَبُو مُوسَى، فَرَغَعَ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ؟ ائْتَنُوا لَهُ، قِيلَ: قَدْ رَجَعَ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: كُنَّا نُؤْمِرُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: تَأْتِينِي عَلَى ذَلِكَ بِالْبَيْنَةِ، فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ فَسَأَلُوهُمْ، فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَصْغَرُنَا أَبُو سَعِيدُ الْخُدْرِيُّ، فَذَهَبَ إِلَيْيِّ سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَقَالَ

سلام، وكذا نسبه البخاري محمد بن سلام (عن مخلد بن يزيد) الحراني بفتح الميم (عبيد بن عمير) كلاهما مصغر.

روى في الباب حديث (أبي موسى الأشعري أنه استأذن على عمر، فلم يأذن له؛ لأنه كان مشغولاً، فانصرف أبو موسى، ثم سأله عن عمر، فقالوا: انصرف، فدعاه عمر، وقال: لم انصرفت؟ فأخبره أنّ رسول الله ﷺ قال: إذا استأذنتم فلم يُؤذن لكم انصرفوا)، فأنكر عليه عمر أن يكون صدر من رسول الله ﷺ، وشدّ عليه في ذلك، وطلب منه البينة على ذلك، ف جاء بأبي سعيد الخدري، فشهد له بذلك، (فقال عمر: أخفى علي من أمر رسول الله ﷺ هذا) معنى الاستفهام التعجب، ثم علل بأنه (اللهاني الصدق بالأسواق) وفسره البخاري بقوله (يعني الخروج إلى التجارة) وأخذه من لفظ الأسواق؛ فإنه يتضمن الخروج إلى بعضها (ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس) هو اسم أبي موسى (فانطلق إلى مجلس الأنصار، فقالوا: لا يشهد لك إلا أصغرنا) كناية عن غاية ظهور الأمر عندهم، حتى الصغار يعرفونه.

فإن قلت: فهذا يدل على أن عمر لم يكن يقبل خبر الآحاد؟ قلت: قد جاء في رواية «الموطأ» و«أبي داود» ما يدفع هذا؛ وهو أنه قال لأبي موسى بعد شهادة أبي سعيد: إني لم أتهمك، ولكن خشيت أن يقول الناس على رسول الله ﷺ^(١)، فكان إنكاره عليه ليخاف به الناس.

(١) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الأدب، باب كم مرّة يسلم الرجل في الاستئذان برقم (٥١٨٤)، ومالك، كتاب الجامع، باب عن الثقة عنده عن بكير برقم (١٧٩٨) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢٧٢/٣).

عُمَرٌ: أَخْفِيَ هَذَا عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ؟ أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ . يَعْنِي الْخُرُوجُ إِلَى تِجَارَةٍ . [الحديث ٢٠٦٢ - طرفاه في: ٦٢٤٥، ٧٣٥٣].

١٠ - بَابُ التِّجَارَةِ فِي الْبَحْرِ

وَقَالَ مَطْرٌ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا بِحَقٍّ، ثُمَّ تَلَاءَ: ﴿وَتَرَى الْفَلَكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلَتَبْغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النحل: ١٤]، وَالْفُلُكُ: السُّفُنُ، الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ سَوَاءٌ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ: تَمْخُرُ السُّفُنُ الرِّيحَ، وَلَا تَمْخُرُ الرِّيحَ مِنَ السُّفُنِ إِلَّا الْفُلُكُ الْعِظَامُ .

باب التجارة في البحر

(وقال مطر: لا بأس به) أي: برکوب البحر، دفع لما قوله العوام: إن ركوب البحر إلقاء النفس في التهلكة. والظاهر أنه مطر بن الفضل المروزي شيخ البخاري، كذا قيل، وجزم المزي وشيخ الإسلام بأنه مطر الوراق بصري تابعي، واستدل على جواز ركوبه بقوله تعالى: ﴿وَتَرَى الْفَلَكَ مَوَاخِرَ فِيهِ﴾ [النحل: ١٤] لأن الآية في تعداد نعم الله على عباده.

قال البخاري: (الفلك: السفن) أي: المذكور في القرآن، جمع لقوله مواخر جمع ما خر، ثم قال: (الواحد والجمع سواء) أي في اللفظ، وفرق أهل التصريف بين المفرد والجمع والثنية، وقالوا بسكونه مثل سكون أسد إن كان جمعاً ومثل سكون قفل إن كان مفرداً.

(وقال مجاهد: تمخر السفن من الريح) من تبعيضة، مثل قوله: شق من ثوبه، وليس زائدة؛ كما في قولهم: قد كان [أ/٣١٥] من مطر. على ما قاله الأخفش؛ لأن المخر هو الشق، والذي تشقة السفن بعض الريح، ويحتمل أن يكون بياناً.

فإن قلت: ذكر الجوهرى أن معنى المخر هو الجري؟ قلت: تفسير باللازم، قال ابن الأثير: أصل المخر الشق، ومنه: مخرث الأرض للزراعة شقتها (ولا تمخر الريح من الفلك إلا العظام) بحسب الريح؛ أي: لا يشقها من الفلك إلا العظام؛ لأنها ذوات شراع، ومدار جري الفلك عليها؛ بخلاف الصغار إذ ليس لها شراع، أو صغير لا يقاوم الريح.

ثم روى في الباب حديث الإسرائيلى الذى خرج يسافر في البحر، تعليقاً عن

٢٠٦٣ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفُرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، خَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ . [انظر الحديث رقم: ١٤٩٨].

١١ - بَابُ **﴿وَإِذَا رَأَوْا تِحْرَةً أَوْ لَهُوا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾** [الجمعة: ١١]

وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: «رَجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِحْرَةٌ وَلَا يَعْنِي عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ» [النور: ٣٧]. وَقَالَ فَتَادَةُ: كَانَ الْقَوْمُ يَتَجَرُّونَ وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا نَابُوهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ، لَمْ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا يَعْنِي عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، حَتَّى يُؤَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ .

٢٠٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلَتِ اِعْرِيْ وَنَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ، فَانْفَضَّ النَّاسُ إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: **﴿وَإِذَا رَأَوْا تِحْرَةً أَوْ لَهُوا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَرَكُوكَ قَابِمًا﴾** [الجمعة: ١١]. [انظر الحديث رقم: ٩٣٦].

١٢ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبُتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]

٢٠٦٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامٍ بَيْتَهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ،

الليث، وسيرويه بطوله مستنداً مراراً^(١).

باب قول الله: **﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبُتُمْ﴾** [البقرة: ٢٦٧]

٢٠٦٥ - (عن أبي وائل) [شقيق بن سلمة].

(إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة) بأن تخرج عن العُرف إلى الإسراف (كان لها أجرها بما أنفقـتـ، وللزوج بما كسبـ) وهذا محمول على الإذن الصريح فيـ

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى تعليقاً في كتاب الحالات، باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها.

وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً». [انظر الحديث رقم: ١٤٢٥].

٢٠٦٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ.

[الحديث ٢٠٦٦ - أطرافه في: ٥١٩٥، ٥١٩٢، ٥٣٦٠].

١٣ - بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ فِي الرِّزْقِ

٢٠٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكَرْمَانِيُّ :

ذلك، أو على جري العادة، ودلالة الحال على رضا الزوج، لا بد من هذا القيد وأما حمله على الذي أعطاها الزوج وملكت فلا وجه له؛ لأن الزوج لا يشاركها فيه.

٢٠٦٦ - (معمر) بفتح الميمين وسكون العين. (همام) بفتح الهاء وتشديد الميم.
(إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها، عن غير أمره) أي: صريحاً في شيء معين،
وإلا فالإذن لا بد منه (فله نصف أجره) وفي بعضها: «فلها».

فإن قلت: قد تقدم أن أحدهما لا ينقص الآخر^(١)، فكيف يكون له نصف الأجر؟
 قلت: معناه أن الأجر بينهما على السواء كالمนาصفة، ومن قال: إن ذلك فيما إذا كان بأمره، إشارة إلى الأجر الكامل، فقد سها؛ لما تقدم في أبواب الزكاة بلغة المثل^(٢).

باب من أحب البسط في الرزق

٢٠٦٧ - (الكرمي) - بكسر الكاف وسكون الراء - وضبطه السمعاني بفتح الكاف

٢٠٦٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه برقم (١٠٢٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب المرأة تتصدق من بيت زوجها برقم (١٦٨٧).

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) تقدم في كتاب الزكاة، باب من أمر خادمه بالصدقة برقم (١٤٢٥).

٢٠٦٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها برقم (٢٥٥٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم برقم (١٦٩٣).

حَدَّثَنَا حَسَانُ : حَدَّثَنَا يُونُسُ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ سَرَهُ أَنْ يُبَسِّطَ لَهُ رِزْقُهُ ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثْرِهِ ، فَلَيَصِلَ رَحْمَهُ». [الحديث ٥٩٨٦ - طرفه في ٢٠٦٧].

٤ - بَابُ شِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّسِيَّةِ

٢٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ : ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

ولا يعلم أهل تلك البلاد هذا (حسان) يجوز صرفه وعدم صرفه، بناء على جواز زيادة الألف والنون (محمد) كذا في بعضها، وفي بعضها هو الزهري.

(من سره أن يبسط له في رزقه، أو ينسأ له في أثره فليصل رحمه) - بضم الياء - على بناء المجهول من الإناء؛ وهو التأخير، المراد بالأثر الأجل، قال ابن الأثير: قيل له الأثر لأنه يتبع العمر.

فإن قلت: الرزق والأجل مكتوبان وهو في بطن أمه، فلا يمكن هناك زيادة ونقصان. قلت: الأحاديث في هذا الباب كثيرة؛ مثل: «الصدقة تزيد في العمر»^(١) وتحقيق الحق فيه أن ما في علم الله لا تغير فيه، وهو الذي أشار إليه بقوله: «مَا يُبَدِّلُ الْقُوْلُ لَدَّيْهِ» [ق: ٢٩]؛ وأما الذي في اللوح، أو في ديوان الكتبة يقع فيه، وإليه أشار بقوله: «يَحْمُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ» [الرعد: ٣٩]. وقيل: المراد بالأثر: الذرية.

فإن قلت: ما المراد بالرحم، وما معنى صلة الرحم؟ قلت: المراد بالرحم الأقرباء على مراتبهم، والصلة: رعايتهم بالمال والزيارة وإرسال الكتاب مع الغيبة.

باب شراء النبي ﷺ بالنسية

٢٠٦٧ - (معلى) بضم الميم وتشديد اللام (ذكرنا عند إبراهيم) هو النخعي

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٧/٢٢).

٢٠٦٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المسافة، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر برقم (١٦٠٣)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب الرجل يشتري الطعام إلى أجل ويسترhen البائع منه برقم (٤٦٠٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب الرهون برقم (٢٤٣٦).

عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشترى طعامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجْلٍ ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ .
[الحديث ٢٠٦٨ - أطرافه في: ٢٠٩٦، ٢٢٠٠، ٢٢٥٢، ٢٣٨٦، ٢٥١٣، ٢٥٠٩، ٢٩١٦، ٤٤٦٧].

٢٠٦٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَّسٍ (ح) . وَحَدَّثَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حَوْشَبَ : حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ أَبُو الْيَسَعِ الْبَصْرِيُّ : حَدَّثَنَا هِشَامُ
الْدَّسْتَوَائِيُّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزٍ
شَعِيرٍ ، وَإِهَالَةٍ سَيْنَحَةٍ ، وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ ، وَأَخْذَ مِنْهُ
شَعِيرًا لِأَهْلِهِ ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : «مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعُ بُرٍّ ، وَلَا صَاعُ
حَبٍّ ، وَإِنَّ عِنْدَهُ لِتَسْعَ نِسْوَةً» . [ال الحديث ٢٠٦٩ - طرفه في: ٢٥٠٨].

(أن النبي ﷺ اشتري طعاماً من يهودي، ورهنه درعاً من حديد) وسيأتي من روایة عائشة
أن الطعام كان ثلاثة صاعاً من شعير^(١)، واسم اليهودي: أبو الشحم (حوشب) بفتح
الحاء وسكون الواو.

٢٠٦٩ - (أسباط) بفتح الهمزة (أبو اليسع) بفتح الياء والسين (الدستوائي) نسبة
إلى دستوى، قرية من أعمال [الأهواز].

(عن أنس: أنه مشى إلى رسول الله ﷺ بخبز شعير وإهالة) بكسر الهمزة: الودك
(نسخة) بفتح السين وكسر التون: وقال شيخنا: هو من كلام رسول الله ﷺ بين به سبب
الشراء. أي: متغيرة.

(ولقد سمعته يقول: هذا كلام قتادة، وضمير سمعته [٣١٥/ب] لأنس.

(ما أمسى عند آل محمد ﷺ صاع بر، ولا صاع حب) من عطف العام على
الخاص (وإنَّ عَنْدَهُ لِتَسْعَ نِسْوَةً) وهنّ المراد بالأآل.

فإن قلت: كان يأخذ من خبير وسائر ما أفاء الله عليه نفقة إن واجه سنة، فكيف

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الجهاد، باب ما قبل في درع النبي ﷺ برقم (٢٩١٦).

٢٠٦٩ - أخرجه النسائي في سننه، كتاب البيوع، باب الرهن في الحضر برقم (٤٦١٠)، وابن
ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب الرهون برقم (٢٤٣٧).

١٥ - بَابُ كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ

٢٠٧٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الْزَّبِيرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا اسْتُخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مُؤْوِنَةِ أَهْلِي، وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِيهِ بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ.

٢٠٧١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُمَالَ أَنفُسِهِمْ، وَكَانَ يَكُونُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ، فَقِيلَ لَهُمْ: «لَوْ أَغْتَسَلْتُمْ». رَوَاهُ حَمَامٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. [انظر الحديث رقم: ٩٠٣].

يستقيم هذا؟ قلت: قيل: كان هذا قبل فتح تلك البلاد، والحق أنه كان هذا شأنه على الدوام، يدل عليه أحاديث كثيرة، والجواب: أنهم كانوا يصرفون ما أعطاهم في وجوه البر، ويؤثرون على أنفسهم، أرسل معاوية إلى عائشة بمائة ألف درهم ما أمسى منها درهم عندها، وكانت صائمة، فقالت لها جارية: لو تركت درهماً أو درهماين نفطر عليها، قالت: لو ذكرتني لفعلت.

باب كسب الرجل وعمله بيده

٢٠٧٠ - (لما استُخْلَفَ أَبُو بَكْر الصَّدِيقَ قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مُؤْوِنَةِ أَهْلِي) كانت حرفته التجارة.

ذكروا في السير أنه لما أصبح خليفة خرج وهو حامل بقحة، وتوجه إلى السوق للبيع والشراء، قيل له: فإذا كنت في السوق في البيع والشراء، فمن يقوم بأمور المسلمين؟ فقال هذا الكلام وبكي، والقائل له عمر وأبو عبيدة.

٢٠٧١ - (محمد) كذا وقع غير منسوب، قال الغساني: هو محمد بن يحيى الذهلي، هو الذي يروي عن عبد الله بن يزيد (أبو الأسود) [هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم غروة].

(كان أصحاب رسول الله ﷺ عمال أنفسهم) أي: لم يكن لهم خدم وعييد (وكان يكون لهم أرواح) جمع ريح على الأصل فإنه في كان الأول ضمير الشأن، ويكون أي

٢٠٧٢ - حدثنا إبراهيم بن موسى : أخبرنا عيسى بن يونس ، عن ثور ، عن خالد بن معدان ، عن المقدام رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داؤه عليه السلام كان يأكل إلا من عمل يده» .

٢٠٧٣ - حدثنا يحيى بن موسى : حدثنا عبد الرزاق : أخبرنا معمر ، عن همام بن منبه : حدثنا أبو هريرة ، عن رسول الله ﷺ : «أن داؤه عليه السلام كان لا يأكل إلا من عمل يده» . [ال الحديث ٢٠٧٣ - طرفاه في : ٣٤١٧ ، ٤٧١٣] .

٢٠٧٤ - حدثنا يحيى بن بكيٰ : حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أبي عبيد مولى
.....

يوجد ، مضارع كان التامة ، وهذا موضع الدلالة على عمل الرجل بيده .

٢٠٧٢ - (عن ثور) بلفظ الحيوان المعروف (خالد بن معدان) بفتح الميم (عن المقدام) بكسر الميم : هو ابن معدي كرب .

(ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من عمل يده) لأن الحلال بلا شبهة ، ولا شوب منه ، وهو سنة الأنبياء ولذلك أردفه بقوله : (إن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده) قيل : كان داود عليه السلام يقف على الطرق متنكراً ، بحيث لا يعرف ، فيسأل كل من رأه عن شأن داود عليه السلام لينظر إن كان فيه شيء يسب الناس فتركه ، فكان يوماً على الطريق جاء ملك في صورة إنسان ، فسألها ، فقال : نعم الرجل داود لو كان يأكل من عمل يده ، فسأل داود ربّه أن يعلمه صنعة تقوم بكافياته ، فعلمته الله صنعة الدرع ، ليكون سبباً لرزقه وألة للجهاد . وقيل : كل الأنبياء كانوا يأكلون [من] عمل يدهم ؛ وإنما خصّ داود بالذكر لأنه كان ملكاً ، ومع ذلك يأكل من كسب يده .

٢٠٧٣ - (معمر) بفتح الميمين وسكون العين (عن همام بن منبه) بفتح الهاء وتشديد الميم ، وفتح النون وتشديد الباء المكسورة .

٢٠٧٤ - (بكيٰ) - بضم الباء - مصغر . وكذا (عقيل) ، و(أبو عبيد مولى

٢٠٧٤ - أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب كراهة المسألة للناس برقم (١٠٤٢) ، والنسائي في سننه ، كتاب الزكاة ، باب المسألة برقم (٢٥٨٤) .

عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا إِنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُرْمَةً عَلَى ظَهِيرَهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا، فَيُعْطِيهُ أَوْ يَمْنَعُهُ». [انظر الحديث رقم: ١٤٧٠].

٢٠٧٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيرِ بْنِ الْعَوَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَا إِنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ». [انظر الحديث رقم: ١٤٧١].

١٦ - بَابُ السُّهُولَةِ وَالسَّمَاحَةِ فِي الشَّرَاءِ وَالبَيْعِ، وَمَنْ طَلَبَ حَقًا فَلَيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ

٢٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ : حَدَّثَنَا أَبُو غَسَانَ مُحَمَّدُ بْنَ مُطَرْفٍ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمِحَاهُ إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا افْتَضَى».

عبد الرحمن) واسمها سعد.

(لأن يحتطِب أحدكم حُرْمَة على ظهره) بضم الحاء وسكون الزاي المعجمة: مقدار ما يحزم، أي: يربطه (خير من أن يسأل أحداً، فيعطيه أو يمنعه) وتمام الكلام على الحديث في أبواب الزكاة^(١).

باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف

٢٠٧٦ - (عياش) بفتح العين وتشديد المثلثة تحت، آخره شين معجمة (أبو غسان) بفتح الغين المعجمة وتشديد المهملة (محمد بن المطرف) بكسر الراء المشددة (المنكدر) بكسر الدال.

(رحم الله رجلاً سمحاه إذا باع، وإذا اشتري، وإذا افتضى) قال ابن الأثير: يقال: سمح وأسمح إذا جاد وأعطى من كرم نفس، وهو مستلزم للسهولة؛ فلذلك اقتصر عليه

(١) تقدم في كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة برقم (١٤٧٠).

٢٠٧٦ - أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب السماحة في البيع برقم (٢٢٠٣).

١٧ - باب مَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا

٢٠٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ: أَنَّ رِبْعَيِّ بْنَ حِرَاشٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِّمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالُوا: أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرْ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا الْمَعْسَرَ وَيَتَجَاوِزُوا عَنِ الْمُوسِرِ)، «قَالَ: فَتَجَاوِزُوا عَنْهُ».

في الحديث، قال: ومنه الحديث المشهور: «السماح رباح»^(١) أي السهولة تورث الربح، هذا ما قاله [٣١٦ / ١].

فإن قلت: الكلام دعاء أو خبر؟ قلت: يحتملهما، والأظهر أنه دعاء للتغريب. فإن قلت: فما معنى الطلب في عفاف؟ قلت: أن يطلب بحيث لا يؤدي إلى الإثم، من شتم المديون، والمضايقة عليه، خارجاً عن طريق الشرع، ولما كان السماح مستلزمًا له أيضًا لم يورد له حديثاً، وقيل: عطف السماحة على السهولة تأكيد لفظي، ولا شك أنه سهو.

باب من أنظر موسرا

٢٠٧٧ - (زهير) بضم الزاي: مصغر (ربعي بن حراش) بكسر الراء والراء المهملة، آخره شين معجمة.

(تلقت الملائكة روح عبد من كان قبلكم) أي: استقبلت بأمر الله بعد فراقه من الجسد (قالوا: أعملت شيئاً من الخير؟ قال: كنت آمر فتياً) بكسر الفاء: جمع فتى؛ وهو الشاب، والمراد: الغلمان والخدم (أن ينظروا) أي: الميسر (ويتجاوزوا عن الموسر) إلا أنه لا يلائم الترجمة لفظاً، لكن كذا رواه مسلم^(٢): الإباء، والإمهال، والتأخير، والتتجاوز المساعدة في الطلب، وعدم المضايقة والمناقشة، ويدل عليه الرواية بعد: «يسراً على الموسر».

فإن قلت: ذكر في الرواية بعده: «كنت أنظر الموسر وأنتجاوز عن الميسر» عكس الأول. قلت: الكل صحيح تارة ينظر وتارة يتتجاوز.

(١) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٣٤٧ / ٢).

٢٠٧٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب فضل إنظار الميسر برقم (١٥٦٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب انظار الميسر برقم (٢٤٢٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب فضل إنظار الميسر برقم (١٥٦٠).

وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ، عَنْ رِبْعَيِّ: «كُنْتُ أَيْسِرُ عَلَى الْمُؤْسِرِ، وَأَنْظُرُ الْمُعْسِرَ». وَتَابَعَهُ شُعْبَةُ: عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رِبْعَيِّ. وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رِبْعَيِّ: «أَنْظُرُ الْمُؤْسِرَ، وَأَتَجَاوِزُ عَنِ الْمُعْسِرِ». وَقَالَ نُعِيمُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ رِبْعَيِّ: «فَأَقْبِلُ مِنَ الْمُؤْسِرِ، وَأَتَجَاوِزُ عَنِ الْمُعْسِرِ». [الحديث ٢٠٧٧ - طرفاه في: ٢٣٩١، ٣٤٥١].

١٨ - بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُغْسِرًا

٢٠٧٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنَا الزَّبِيدِيُّ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفَتْيَانِهِ: تَجَاوِزُوا عَنْهُ، لَعْلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوِزَ عَنَّا، فَتَجَاوِزَ اللَّهُ عَنْهُ». [ال الحديث ٢٠٧٨ - طرفة في: ٣٤٨٠].

١٩ - بَابُ إِذَا بَيْنَ الْبَيْعَانِ، وَلَمْ يَكُنْمَا وَنَصَحا

وَيُذَكَّرُ عَنِ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: كَتَبَ لِي النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ

فإن قلت: ما معنى الإنظار مع المؤسر؟ قلت: ينظره من وقت إلى آخر، مع تمكنه منه؛ محاسنة في الأخلاق (قال أبو مالك) هو سعد بن طارق الأشجعي (أبو عوانة) - بفتح العين - الواضح اليسكري (وقال نعيم) بضم النون، مصغر.

باب من أنظر مغسراً

٢٠٧٨ - (الزبيدي) - بضم الزاي -، مصغر: محمد بن الوليد، نسبة إلى القبيلة، قال الجوهري: زيد بطن من مذحج، رهط عمرو بن معدى كرب. (قال لفتيانه: تجاوزوا عنه، لعل الله أن يتتجاوز عننا) هذه النية أوجبت له تجاوز الله عنه.

باب إذا بين البيعان، ولم يكتما ونصحا

(ويذكر عن عداء بن خالد: قال: كتب لي رسول الله ﷺ: هذا ما اشتري محمد

٢٠٧٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المسافة، باب فضل إنظار المغسر برقم (١٥٦٢)، والنثائي في سننه، كتاب البيوع، باب حسن المعاملة والرفق في المطالبة برقم (٤٦٩٤).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ، بَيْعُ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ، لَا دَاءَ وَلَا خِبْثَةَ وَلَا غَائِلَةً». وَقَالَ قَتَادَةُ: الْغَائِلَةُ الزِّنَا وَالسَّرِقَةُ وَالإِبَاقُ.

(رسول الله ﷺ من العداء بن خالد، بيع المسلم المسلم، لا داء ولا خبئة ولا غائلة)
عداء بن خالد: هذا هو ابن هوذة العامري. أسلم هو وأبوه وعمه بعد حنين.
ومعنى قوله: [لا] داء: لا مرض، والخبئة - بكسر الخاء - الحرمة؛ لأن الحرام
مال خبيث، والغائلة: الخيانة، من الزنى والسرقة، وسائر العيوب.

هذا التعليق الذي رواه البخاري، رواه الترمذى وابن ماجه مسنداً، ولفظ الحديث
عندهما: هذا ما اشتري العداء بن خالد من محمد رسول الله ﷺ عبداً وأمة^(١)، واستصوب
أهل الحديث روایتهما؛ لأن الوثيقة إنما تكتب للمشتري دون البائع، هذا معروف بين
التجار، قال القاضي: يمكن حمل ما في البخاري على هذا أيضاً؛ لأن الشراء لفظ مشترك
بين البيع والشراء. وهذا كلام حسن، دل عليه قوله: «بيع المسلم من المسلم».
وأجاب بعض الشارحين: بأن المشتري أيضاً يكتب للبائع وكلاهما عادة، وأما
إذا كان الثمن في الدمة فالبائع هو الكاتب إليه.

ثم قال: وإذا تعارضت الروايتان فرواية البخاري هي المشهورة.
هذا كلامه، وخطه من وجوهه؛ الأول: أن قوله: المشتري يكتب للبائع أيضاً،
مجرد دعوى، ولو كان ذلك معروفاً لم تخف على أهل الحديث، ولا معنى لكتابة
المشتري؛ لأن فائدة كتابة البائع للمشتري أنه إذا اطلع على عيب لم يذكر في المكتوب
يمكن من رد البيع، وفي عرف أهل مصر ذلك الكتاب يسمى العهدة، وهذه الفائدة لا
تعقل من جانب المشتري، ألا ترى أن قوله: «[لا] داء ولا خبئة ولا غائلة» أوصاف
البيع التي توجب الرد عليه.

الثاني: قوله: الثمن إذا كان في ذمة [٣٦٦/ب] البائع هو الذي يكتب، ليس مما
نحن فيه؛ لأن الذي يكتبه البائع مقدار الثمن وأوصافه، والكلام هنا إنما هو في
المبيع.

الثالث: قوله: رواية البخاري هي المشهورة، خلاف الواقع؛ لأن البخاري إنما
ذكره بلفظ: يذكر، صيغة التمريض الدالة على الضعف.

(١) أخرجه الترمذى في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في كتابة الشروط برقم (١٢١٦)،
وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب شراء الرقيق برقم (٢٢٥١).

وَقِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ: إِنَّ بَعْضَ النَّحَايِينَ يُسَمِّي آرِيًّا خُرَاسَانَ وَسَجِسْتَانَ، فَيَقُولُ: جَاءَ أَمْسٍ مِنْ خُرَاسَانَ، جَاءَ الْيَوْمَ مِنْ سَجِسْتَانَ، فَكَرِهُهُ كَرَاهِيَّةً شَدِيدَةً. وَقَالَ عَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: لَا يَحِلُّ لِأَمْرِيَءٍ يَبْيَعُ سِلْعَةً، يَعْلَمُ أَنَّ بِهَا دَاءً، إِلَّا أَخْبَرَهُ.

٢٠٧٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْحَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ: رَفَعَهُ إِلَى حَكِيمٍ بْنِ حَزَامَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانُ بِالْخَيْارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحْقِّقُتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا». [الحديث ٢٠٧٩ - أطراfe في: ٢٠٨٢، ٢١٠٨، ٢١١٠، ٢١١٤].

(وقيل لإبراهيم: إن بعض النخاسين) - بفتح النون وتشديد الخاء المعجمة - الدلائل؛ لأنَّه ينخس الناس؛ أي: يدفعهم في جريهم، قال ابن الأثير: النخس الدفع والتحريك (يسمي آريٌ خراسان وسجستان، فيقول: جاء أمس من خراسان، جاء اليوم من سجستان) الآري - بفتح الهمزة والمد، وتشديد الياء - محبس الدواب.

فإن قلت: ما حقيقة هذا الكلام؟ قلت: قال القاضي: تقدم الكلام: أرادوا بهم خراسان، فلا بدّ من تقدير هذا المضاف إليه، لأنَّ آري غير منون؛ أي: يسمون مربط الذَّابة ومعلفها خراسان أو سجستان، ويربي الذَّابة فيه فيخرجها إلى السوق ويحلف أنها اليوم جاءت من خراسان. فيظن المشتري أنَّه خراسان البلد المعروف، فيرغُب في شرائها؛ لأنَّها مع بُعد الطريق لم تتغير، ولم يَدْرِ أنَّ خراسان مulf الذَّابة، فكره ذلك؛ لأنَّه نوع حيلة.

٢٠٧٩ - (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) أي: بالأبدان، وعند أبي حنيفة ومالك بالأقوال، وموضع تفصيله كتب الفروع (فإن صدقا وبينا) أي: في الشراء، وما بالممتاع من العيب يبارك لهما .

٢٠٧٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان برقم (١٥٣٢)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في خيار المتابعين برقم (٣٤٥٩)، والترمذي في سننه، كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في البيعن بالخيار برقم (١٢٤٦)، والنمسائي في سننه، كتاب البيوع، باب وجوب الخيار للمتابعين قبل افتراقهما برقم (٤٤٦٤).

٢٠ - باب بيع الخلط من التمر

٢٠٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٌ : حَدَّثَنَا شِيبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ تَمَرَ الْجَمْعِ، وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ الشَّمْرِ، وَكُنَّا نَبْيِعُ صَاعِينَ بِصَاعٍ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَاعِينَ بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمَيْنَ بِدِرْهَمٍ».

٢١ - باب ما قيل في اللحام والجزار

فإن قلت: الصدق في الشراء إنما يكون من طرف البائع. قلت: إذا لم يكن أحد العوضين نقداً كلّ منهما بائع ومشتري، على أنه يمكن إجراؤه في النقد أيضاً بـألا يكون فيه غش.

باب بيع الخلط من التمر

٢٠٨٠ - (أبو نعيم) بضم النون: مصغر فضل بن دكين (شيبان) فعلان: من الشيب.

(كنا نُرْزَق) - بضم النون - على بناء المجهول (تَمَرَ الْجَمْعِ؛ وَهُوَ الْخِلْطُ) الجمع - بضم الجيم وسكون الميم - قيل: كُلُّ نَخْلٍ لَا يُعْرَفُ لَهُ اسْمٌ يُسَمِّي جَمِيعًا، وَقِيلَ: نَوْعٌ رَدِيءٌ، وَتَفْسِيرُهُ بِالْخِلْطِ يُشَعِّرُ بِأَنَّهُ مَجْمُوعٌ مِنْ رَدِيءٍ أَنْوَاعَ التَّمَرِ (قال النبي ﷺ: لَا صَاعِينَ بِصَاعٍ) أي: في التمر، أو في كل مكيل عند من يجعل العلة الكيل والجنس.

باب ما قيل في اللحام والجزار

اللحام: من يبيع اللحم، والجزار: من يحرر الجذور؛ وهو: البعير، ثم أطلق مرادفًا للقصاص. والغرض من وضع هذا الباب الدلالة على أن هذه الصنعة لا بأس بكسبها؛ فإن رسول الله ﷺ أكل منها، وليس مثل كسب الحجاج.

٢٠٨٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المسافة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل برقم (١٥٩٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يدًا بيد برقم (٢٢٥٦).

٢٠٨١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ : حَدَّثَنَا أَبِي : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ : حَدَّثَنِي شَقِيقٌ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، يُكْنَى أَبَا شَعِيبَ ، فَقَالَ لِغَلَامٍ لَهُ قَصَابٌ : اجْعَلْ لِي طَعَاماً يَكْفِي خَمْسَةً مِنَ النَّاسِ ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَذْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةً ، فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ ، فَدَعَاهُمْ ، فَجَاءَهُمْ رَجُلٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ هَذَا قَدْ تَبَعَنَا ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذِنَ لَهُ فَأَذِنْ لَهُ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجَعًا» . فَقَالَ : لَا ، بَلْ قَدْ أَذِنْتُ لَهُ . [الحديث ٢٠٨١ - أطراوه في: ٢٤٥٦، ٥٤٣٤]. [٥٤٦١]

٢٢ - بَابُ مَا يَمْحُقُ الْكَذْبُ وَالْكُتْمَانُ فِي الْبَيْعِ

٢٠٨٢ - حَدَّثَنَا بَدْلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْخَلِيلِ يُحَدِّثُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ

٢٠٨١ - (خامس خمسة) أي: واحد من هذا العدد (فدعاهم) أي: الخامسة (فجاء معه رجل) أي: مع رسول الله ﷺ من غير أولئك الخمسة (فقال رسول الله ﷺ: إنَّ هذَا تَبَعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذِنَ لَهُ إِنَّمَا ذَكَرَ لَهُ هَذَا الْكَلَامُ لَثَلَاثَ يَقْعُدُ الرَّجُلُ فِي أَكْلِ الْحَرَامِ؛ لَأَنَّهُ جَاءَ مِنْ غَيْرِ طَلْبٍ).

فإن قلت: سيأتي أنَّ رسول الله ﷺ جاء إلى بيت أبي طلحة بخلق كثير للأكل من غير أن يقول لأبي طلحة ما قاله لأبي شعيب؟ قلت: كان يعلم من أبي طلحة أنه يرضي بكل ما فعل رسول الله ﷺ؛ بخلاف أبي شعيب، على أنَّ عبارة أبي شعيب: خامس خمسة، فيه دلالة على الحصر.

باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع

٢٠٨٢ - (بَدْلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ) بضم وفتح الباء المثلدة (أبا الخليل) بريد بن أبي مريرم .

٢٠٨١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعه صاحب الطعام برقم (٢٠٢٦)، والترمذمي في سننه، كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن يجيء إلى الوليمة من غير دعوة برقم (١٠٩٩).

النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخَيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقاً وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحْقِّثٌ بَرَكَةٌ بَيْعِهِمَا». [انظر الحديث رقم: ٢٠٧٩].

٢٣ - باب قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوْا أَضْعَفُنَا مُضْعَفَةً وَأَنَّقُوا اللَّهَ لَعْنَكُمْ تُفْلِحُون﴾ [آل عمران: ١٣٠]

٢٠٨٣ - حدثنا آدم: حدثنا ابن أبي ذئب: حدثنا سعيد المقبرى، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يُبَالِي الْمَرءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ، أَمْنٌ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ». [انظر الحديث رقم: ٢٠٥٩].

٤ - باب أكل الرّبا وشهادته وكاتبه وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَوْا لَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُ

ثم روى حديث البيعين، وقد تقدم قريباً في باب إذا بين البيعان^(١).
ثم قال:

باب قوله تعالى:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوْا أَضْعَفُنَا مُضْعَفَةً . . .﴾ [آل عمران: ١٣٠]

٢٠٨٣ - وروى في الباب (يأتي زمان لا يبالى المرء بما أخذ، أمن الحال، أمن من الحرام) وقد سلف شرحه في باب لم يبال من أين كسب المال^(٢).
(ابن أبي ذئب) بلفظ الحيوان المعروف: محمد بن عبد الرحمن.

باب أكل الرّبا وشهادته وكاتبه، وقوله تعالى:

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَوْا إِلَى قَوْلِهِ:﴾ (هُمْ فِيهَا خَلِيلُون) [البقرة: ٢٧٥]

هذه الآية في حق الكفار، فلا دليل فيه للمعزلة؛ لقوله تعالى بعد هذه الآية:

(١) تقدم برقم (٢٠٧٩).

(٢) تقدم في كتاب البيوع، باب من لم يبال من حيث كسب المال برقم (٢٠٥٩).

الشَّيْطَنُ مِنَ الْمَيْتِ ذَلِكَ يَأْتُهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَنْهَى فَلَمْ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُوكَ ﴿٢٧٥﴾ [البقرة: ٢٧٥].

٢٠٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : حَدَّثَنَا غُنَدْرُ : حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضَّحْى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَمَّا نَزَّلْتُ آخِرُ الْبَقَرَةِ، قَرَأْهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ حَرَمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ . [انظر الحديث رقم: ٤٥٩].

٢٠٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ : حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمَ : حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «رَأَيْتُ

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا يَقْنَطُ﴾ [البقرة: ٢٧٨].

٢٠٨٤ - (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين [أ/٣١٧] (غندر) بضم الغين وفتح الدال (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح (عن عائشة: لما نزلت آخر البقرة قرأهن النبي ﷺ أنت الضمير؛ لأن آخر البقرة عبارة عن الآيات (ثم حرم التجارة في الخمر)).

فإن قلت: سبجيء في البخاري أنه حين حرمت الخمر حرمت بيعها، فما معنى قولها: «حرم تجارة الخمر»؟ قلت: محمول على أنه أعاد ذكر الحرمة في المسجد؛ لاجتماع الناس، فيه زيادة تبليغ؛ لأنه أمر مهم.

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر الشاهد والكاتب، كما ذكر في الترجمة؟ قلت: وقع ذكرهما في روایة مسلم، وزاد: «وموكله» وقال: «هم سواء»^(١) ولم يكن على شرطه، فأشار إليه في الترجمة، وأيضاً إطلاق حرمة الربا يدل على إثم كل من كان له فيه مدخل .

٢٠٨٥ - (جرير بن حازم) بالباء المهملة (أبو رجاء) - بفتح الراء والجيم والمد - عمران العطاردي (سمرة بن جندي) بفتح السين وبضم الميم وضم الجيم والدال (رأيت

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله برقم (١٥٩٨).

الليلة رجلين أتياي، فآخر جاني إلى أرض مقدسة، فانطلقا حتى أتينا على نهرٍ من دم، فيه رجل قائم، وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد الرجل أن يخرج رمي الرجل بحجر في فيه، فرده حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمي في فيه بحجر، فيرجع كما كان، فقلت: ما هذا؟ فقال: الذي رأيته في النهر أكل الربا» [انظر الحديث رقم: ٨٤٥].

٢٥ - باب موكل الربا

لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا إِنَّ الْبَيْوَانَ إِنْ كُنْتُمْ

الليلة رجلين أتياي؛ فأخر جاني إلى أرض مقدسة) لم يرد بها الأرض المقدسة المذكورة في القرآن، بل أرضاً مقدسة من الأراضي؛ ولذلك نكرها (حتى أتينا على نهر من دم، فيه رجل قائم، على وسط النهر رجل بين يديه حجارة) قال القاضي: الصواب «على شط النهر» كما جاء في الرواية الأخرى؛ وهو ساحله؛ لأن جمع الحجارة إنما يكون لمن يكون على ساحل النهر.

قلت: «على وسط النهر» بدل من قوله: «على نهر من دم فيه رجل قائم»، وقدر للثاني خبر؛ أي: وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة، وهذا التقدير لاتفاق النسخ على لفظ وسط، وعليه المعنى، فلا وجه لتخطئة الرواية بعد إمكان الجمع.

فإن قلت: في بعضها: «وعلى وسط النهر» بالواو. قلت: يجعل حالاً من ضمير قائم، بتقدير المبتدأ؛ أي: وهو قائم.

(يجعل كلما جاء) أي: شرع. هذا حديث طويل رواه البخاري في آخر الجنائز مطولاً، وفي مواضع آخر^(١)، وموضع الدلالة هنا قوله: (الذي رأيته في النهر أكل الربا).

باب موكل الربا

لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا إِنَّ الْبَيْوَانَ إِنْ كُنْتُمْ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب رقم (٩٣) برقم (١٣٨٦).

مُؤْمِنِينَ ﴿٩﴾ إِلَى قَوْلِهِ: «وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ» [البقرة: ٢٧٨ - ٢٨١]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ آخِرُ آيَةٍ نَزَّلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٢٠٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنَبْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْدًا حَجَامًا فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِّرَتْ. فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَثَمَنِ الدَّمِ، وَنَهَى عَنِ الْوَاشِمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ، وَأَكَلَ الرِّبَا وَمُوْكِلِهِ، وَلَعَنَ الْمُصَوَّرِ. [الحديث ٢٠٨٦ - أطرافه في: ٢٢٣٨، ٥٣٤٧، ٥٩٤٥].

هذا موضع الدلالة، إذ لو لم يذر ما بقي لكان موكلًا أخذة الربا (قال ابن عباس: هذه آخر آية نزلت).

فإن قلت: قد جاء في البخاري: «يَسْتَقْتُلُونَكُمْ» [النساء: ١٧٦] آخر آية^(١)، وفي رواية أخرى: «وَأَئْتُوْنَا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ» [البقرة: ٢٨١]^(٢) قلت: كل أخبار على قدر علمه، ويجوز أن يكون معنى قول ابن عباس: إن آخر آية نزلت في الوعيد هذه الآية، وقوله تعالى: «وَأَئْتُوْنَا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ» [البقرة: ٢٨١] من تتمة هذه الآية، ومعنى قول من قال: آخر آية: «يَسْتَقْتُلُونَكُمْ» أنها آخر آية في الأحكام.

٢٠٨٦ - (عون بن أبي جحيفة) بضم العين وفتح الحاء مصغر، واسمها وهب بن عبد الله.

(رأيت أبي اشتري عبدًا حجامًا، فأمر بمحاجمه فكسرت) جمع محجم بكسر الميم: آلة الحجام (نهى عن ثمن الكلب، وثمن الدم، ونهى عن الواشمة والموشومة) المراد بثمن الدم: أجرة الحجام، والنهي تنزيه؛ لما سيجيء في البخاري: «أن رسول الله ﷺ أعطى الحجام أجرته»^(٣).

والنهي في الباقي محمول على الحقيقة عند الكل؛ إلا الكلب عند أبي حنيفة

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب المغازى، باب حج أبي بكر بالناس في سنة تسع برقم (٤٣٦٤).

(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب تفسير القرآن، باب «وَأَئْتُوْنَا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ» برقم (٤٥٤٤).

(٣) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الإجارة، باب خراج الحجام برقم (٢٢٧٩).

٢٦ - باب ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ أَرِبَوَا وَيُرِيَ الْعَدَقَتِ
وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦]

٢٠٨٧ - حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَثَنَا الْيَتُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسلعة، مَمْحَقَةٌ لِلبرَّكةِ».

٢٧ - باب ما يُكَرِّه مِنَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ

٢٠٨٨ - حَدَثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا العَوَامُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

ومالك، ورواية عن الإمام أحمد، ودليل الشافعي على عدم جواز بيعه هذا الحديث، وكونه نجس العين عنده، ولا يرد عليه ثمن الدم، وهو جواز أخذ أجرة الحجام؛ لأن القرآن في الذكر لا يوجب القرآن في الحكم؛ لجواز خروجه بدليل آخر، وقد دل على جوازه إعطاء رسول الله ﷺ أجرة الحجام.

باب ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ أَرِبَوَا وَيُرِيَ الْعَدَقَتِ . . .﴾ [البقرة: ٢٧٦]

٢٠٨٧ - (بكيـر) بضم الباء، على وزن المصغر (أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الحلف منفقة للسلعة، ممحقة للبركة) كلامـاً بفتح الميم، أي: مظنة للنـفـاق؛ وهو: الرواج، والـمحـقـقـ: النـقـصـ، والـمرـادـ: الـحـلـفـ الـكـاذـبـ؛ كما يـفـعلـهـ أكثرـ الـبـاعـيـعـينـ [٣١٧ـ بـ].

فإن قلت: أي مناسبة للترجمة مع الحديث؟ قلت: غرض كل من الـحـلـفـ كـاذـبـاـ والـمـرـابـيـ الـزـيـادـةـ بطـرـيقـ باـطـلـ، فأـشـارـ إـلـىـ أنـ الـزـيـادـةـ فـيـ الصـورـةـ، وـالـنـقـصـانـ فـيـ الـمـعـنـىـ.

باب ما يـكـرـهـ منـ الـحـلـفـ فـيـ الـبـيـعـ

٢٠٨٨ - (هـشـيمـ) بـضمـ الـهـاءـ مـصـغـرـ (الـعـوـامـ) بـفتحـ الواـوـ المـشـدـدـةـ (عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ

٢٠٨٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المسافة، بـابـ النـهـيـ عنـ الـحـلـفـ فـيـ الـبـيـعـ بـرقـمـ (١٦٠٦ـ)، وأـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ سـنـنـهـ، كـتابـ الـبـيـعـ، بـابـ فـيـ كـراـهـيـةـ الـيـمـينـ فـيـ الـبـيـعـ بـرقـمـ (٣٣٣٥ـ)، وـالـسـائـيـ فـيـ سـنـنـهـ، كـتابـ الـبـيـعـ، بـابـ الـمـنـفـقـ سـلـعـتـهـ بـالـحـلـفـ الـكـاذـبـ بـرقـمـ (٤٤٦١ـ).

أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً، وَهُوَ فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لِقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطِ، لِيُوْقَعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَنَزَّلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّا قَاتِلُوا﴾ [آل عمران: ٧٧]. [الحديث ٢٠٨٨ - طرفاه في: ٤٥١، ٢٦٧٥].

٢٨ - باب ما قيل في الصواغ

وَقَالَ طَاؤُسٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُخْتَلِي خَلَاهَا». وَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الإِذْخَرُ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ: إِلَّا الإِذْخَرُ.

أبي أوفى) بفتح الهمزة واسمها علقمة (أن رجلا أقام سلعة في السوق) أي: قومها، يقال: أقمت المتعاق وقومته، وفي لغة أهل مكة: استقمتها؛ أي: أظهرت قيمتها (فحل بالله لقد أعطي بها ما لم يعط) كلا الفعلين على بناء المجهول (نزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّا قَاتِلُوا﴾ [آل عمران: ٧٧]).

فإن قلت: سبأتي في البخاري أنها نزلت في الأشعث بن قيس^(١). قلت: لا تزاحم في الأسباب؛ لجواز أن يكون الكل سبب النزول، وقد جاء في روایة عن ابن عباس أنها نزلت في أخبار اليهود^(٢).

فإن قلت: الكراهة تشمل التحرير والتنتزه، والآية نزلت على التحرير خاصة. قلت: الآية تدل على العموم أيضاً، لأن أيمانهم عام، يشمل الصادق والكافر. وهذا ليس بشيء؛ لأن الوعيد في آخر الآية، وهو قوله: ﴿أُولَئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ٧٧] لا يترب لا على اليمين الفاجرة. والصواب: أنه أراد به التحرير.

باب ما قيل في الصواغ

(وَقَالَ طَاؤُسٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يُخْتَلِي خَلَاهَا) بفتح [اللام] والقصر - العلف الرطب (وقال العباس: إلَّا الإِذْخَر) بكسر الهمزة (فإنه لقينهم) هذان التعليقان تقدما في كتاب الحج^(٣).

(١) سبأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن برقم (٢٥١٦).

(٢) أخرجه الطبراني في تفسيره (٣٢١ / ٢).

(٣) انظر كتاب الحج، باب لا ينفر صيد الحرم برقم (١٨٣٣).

٢٠٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فَالْأَخْبَرَنِي عَلَيْيَ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلَيٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلَيَا فَالْأَخْبَرَنِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَعْنَمِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْحُمْسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِي بِفَاطِمَةَ، بَنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاعْدَتُ رَجُلًا صَوَّاغًا مِنْ بَنِي قَيْنَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي فَنَأَتِي بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَيْعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ وَأَسْتَعِنَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِيِّ . [ال الحديث ٢٠٨٩ - أطراfe في: ٢٣٧٥، ٤٠٠٣، ٣٠٩١، ٥٧٩٣].

٢٠٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ،

فإن قلت: الحديث الأول ليس فيه ذكر الصواغ، والثاني فيه ذكر القين دون الصواغ؟ قلت: في الحديث بعده ذكر الصواغ، فأشار إلى أن في بعض الروايات ذكر القين بدل الصواغ، زيادة للفائدة.

٢٠٨٩ - (عبدان) على وزن شعبان عبد الله المروزي (عن علي بن حسين) هو الإمام زين العابدين (أن علياً رضي الله عنه قال: كانت لي شارف) الشارف: المسن من الإبل، يطلق على الذكر والأئم. ولذلك أنت الفعل (فلما أردت أن أبتنى بفاطمة) كناية عن الدخول، كان من دأب العرب أن يبنوا بيته خارج البيوت للعروсы والزفاف (واعدت رجلاً صواغاً) هذا موضع الدلالة على الترجمة (قيناع) بفتح القاف وسكون الياء بعدها نون مضبوطة، بعدها قاف آخره عين مهملة: بطن من يهود المدينة.

٢٠٩٠ - (إسحاق: حدثنا خالد) كما وقع غير منسوب، قال الغساني: نسبة ابن السكن إسحاق بن شاهين الواسطي، هو الراوي عن خالد بن عبد الله الطحان، وخالفه الثاني هو الحذاء. وهذا الحديث قد سلف مراراً^(١)، وموضع الدلالة هنا ذكر الصائغ.

فإن قلت: ما فائدة ذكره في أبواب البيوع؟ قلت: فائدته الدلالة على أن الصياغة صناعة لا بأس بأجرتها، كما سيذكر بعده الخياط وغيره.

٢٠٨٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر وبيان أنه تكون من عصير العنب برقم (١٩٧٩)، وأبو داود في سننه، كتاب الخراج، والإمارة والفيء، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى برقم (٢٩٨٦).

(١) تقدم في كتاب الجنائز، باب الإذخر والخشيش في القبر برقم (١٣٤٩).

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ مَكَةَ ، وَلَمْ تَحْلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي ، وَإِنَّمَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، لَا يُخْتَلِي خَلَاهَا ، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا ، وَلَا يُلْتَقْطُ لُفْطُهَا إِلَّا لِمُعْرِفٍ ». وَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُظْلِبِ : إِلَّا الإِذْخَرُ ، لِصَاغِتَنَا وَلِسُقْفِ بُيُوتَنَا . فَقَالَ : « إِلَّا الإِذْخَرُ ». فَقَالَ عِكْرِمَةُ : هَلْ تَدْرِي مَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا ؟ هُوَ أَنْ تُنَحِّيَ مِنَ الظُّلُلِ وَتَنْزِلَ مَكَانَهُ . قَالَ عَبْدُ الْوَهَابِ ، عَنْ خَالِدٍ : لِصَاغِتَنَا وَقُبُورِنَا . [انظر الحديث رقم: ١٣٤٩].

٢٩ - بَابُ ذِكْرِ الْقَيْنِ وَالْحَدَادِ

٢٠٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي الضُّحْيَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ خَبَابٍ قَالَ : كُنْتُ فِينَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دِينٌ ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقْاضَاهُ ، قَالَ : لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تُكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقُلْتُ : لَا أَكُفُرُ حَتَّى يُمْبَيِّتَكَ اللَّهُ ثُمَّ تُبَعَّثَ . قَالَ : دَعْنِي حَتَّى أُمُوتَ وَأُبَعَّثَ ، فَسَأُوتَى مَالًا وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَ ، فَنَزَّلْتُ : « أَفَرَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِإِيمَانِنَا

باب ذكر القين والحداد

القين: يطلق على الحداد والصاغع؛ قاله ابن الأثير؛ ولذلك عطف عليه الحداد.

٢٠٩١ - (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين (ابن أبي عدي) محمد بن إبراهيم (عن أبي الضحي) مسلم بن صبيح (عن خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء (كنت قيناً في الجاهلية) وفي الإسلام أيضاً؛ وإنما قيده بالجاهلية لأنّ عمله للعاص بن وائل كان في أيام الجاهلية (قال: لا أعطيك حتى تكفر بمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). قلت: لا أكفر حتى يمْبَيِّتَكَ الله ثُمَّ تُبَعَّثَ (ليس للغاية مفهوم؛ لأنّه معلوم أنّ لا كفر بعد البعث؛ ولكن أراد أن يذكر بالبعث؛ فإنه كان منكراً (قال: دعني حتى أموت وأبعث، فسأُوتَى مالاً وولداً) قاله استهزاءً؛ ولذلك قال تعالى [٣١٨/أ] في الرد عليه: (﴿أَفَرَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِإِيمَانِنَا

٢٠٩١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صفة القيمة والجنة والنار، باب سؤال اليهود النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الروح برقم (٢٧٩٥)، والترمذمي في سننه، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ومن سورة مریم برقم (٣٦٦).

وَقَالَ لَأُوتِنَكَ مَا لَا وَلَدًا ﴿٧٧﴾ أَطْلَعَ الْغَيْبَ أَرَأَتْنَاهُ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا [٧٧]. [مريم : ٧٧] . [الحديث ٢٠٩١ - أطرافه في : ٤٧٣٥ ، ٤٧٣٣ ، ٤٧٣٢ ، ٢٤٢٥ ، ٢٢٧٥].

٣٠ - باب ذِكرِ الْخَيَاطِ

٢٠٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنَّ خَيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الظَّعَامِ، فَقَرَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا وَمَرْقًا، فِيهِ دُبَاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الْقَصْعَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَحَبَّ الدُّبَاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ. [ال الحديث ٢٠٩٢ - أطرافه في : ٥٣٧٩ ، ٥٤٢٠ ، ٥٤٢٣ ، ٥٤٣٥ ، ٥٤٣٦ ، ٥٤٣٧].

وَقَالَ لَأُوتِنَكَ مَا لَا وَلَدًا ﴿٧٧﴾ [مريم : ٧٧].

فإن قلت: إذا لم يعتقدوابعث، فلم كانوا يبعدون الأصنام، ويقولون: شفعاؤنا عند الله؟ قلت: معناه أن لو كان حشرًا ل كانت شفاعة على الاحتمال، أو لدفع نوائب الدهر.

باب ذِكرِ الْخَيَاطِ

٢٠٩٢ - (إِنَّ خَيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ) هذا موضع الدلالة، فإن يدل على أنَّ أجر الخياط لا شبهة فيه؛ ولذلك أكل رسول الله ﷺ طعامه (فَقَرَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا وَمَرْقًا، فِيهِ دُبَاءٌ وَقَدِيدٌ) الدباء بضم الدال والمد: القرع (فرأيت رسول الله ﷺ يتبع) بثلاث فتحات من باب التفعل (من حوالِي القصعة) بفتح القاف.

فإن قلت: كيف تتبع حوالِي القصعة وقد نهى عن ذلك؟ قلت: إنما نهى عن ذلك إذا كان من يكره ذلك، ومعلوم أنَّ أنساً ليس من ذلك في شيء؛ لأنَّه خادمه ويود أن يفديه بنفسه (فَلَمْ أَزَلْ أَحَبَّ الدُّبَاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ).

٢٠٩٢ - أخرج مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين برقم (٢٠٤١)، وأبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل الدباء برقم (٣٧٨٢).

٣١ - باب ذكر النساج

٢٠٩٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ - قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ فَقَيْلَ لَهُ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ، مَنْسُوْجٌ فِي حَاشِيَتِهَا - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسْجَتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكْسُنِيهَا، فَقَالَ: «نَعَمْ». فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَاهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلَتْهَا إِيَّاهُ، لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرْدُ سَائِلًا. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ.

[انظر الحديث رقم: ١٢٧٧]

فإن قلت: المحبة ميل الطبع إلى الشيء، فما معنى قوله: فلم أزل أحب الدباء من يومئذ؟ قلت: المحبة ميل القلب إلى ما فيه كمال، ولما رأى رسول الله ﷺ يميل إليه [علم] أن في الدباء كمالاً لم يكن يعلمه إلى ذلك الوقت.

باب ذكر النساج

٢٠٩٣ - (بكير) بضم الباء مصغر (عن أبي حازم) بالحاء المهملة: سلمة بن دينار (جاءت امرأة ببردة) بضم الباء وسكون الراء (قال: أتدرون ما البردة؟ هي: الشملة) قال الجوهرى: هي كساء أسود تلبسه الأعراب (منسوجة في حاشيتها) وفي بعضها: «منسوج» بالرفع، خبر بعد خبر، أو حال بتقدير المبتدأ، ومحصله: أنه كان لها علم في حاشيتها (اكتسيتها) بضم الهمزة وقد سلف الحديث في شرحه في أبواب الجنائز، في باب من استعد الكفن^(١)، ولفظه هناك: «فيها حاشيتها» أي: طرفها، ومحصل الكل كانت جديدة، وموضع الدلالة هنا ذكر النسيج، فإنه يدل على حل أجرة النساج.

٢٠٩٣ - أخرجه السائي في سنته، كتاب الزينة، باب لبس البرود برقم (٥٣٢١).

(١) تقدم برقم (١٢٧٧).

٣٢ - باب النَّجَارِ

٢٠٩٤ - حَدَّثَنَا قُتْيَبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمَ قَالَ: أَتَى رِجَالٌ إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْمِنْبَرِ، فَقَالَ بَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فَلَانَةَ، امْرَأَةٌ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ: «أَنْ مُرِيْ غُلَامَكِ النَّجَارَ، يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا، أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَمْتُ النَّاسَ». فَأَمْرَتُهُ يَعْمَلُهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ. [انظر الحديث رقم: ٣٧٧]

٢٠٩٥ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَارًا؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتِ». فَعَمِلَتْ لَهُ الْمِنْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ الَّذِي صُنِعَ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ عِنْدَهَا، حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَنْشَقَ، فَنَزَّلَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ، فَجَعَلَتْ تَيْئَنُ أَنِينَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّنُ، حَتَّى

باب النجار

٢٠٩٤ - (قطيبة) بضم القاف، مصغر (عن أبي حازم) - بحاء مهملة - سلمة بن دينار (بعث رسول الله ﷺ إلى فلانة، امرأة من الأنصار - وقد سماها سهل - أن مري غلامك) أن مفسرة؛ لأنَّ البعث فيه معنى القول، وقد في أبواب الجمعة اسمُ المرأة واسمُ غلامها، وموضع الدلالة هنا ذكر النجاري؛ وهو صيغة مبالغة من النجر، وأصله التفريق (من ظرفاء الغابة) موضع بقرب المدينة، والظرفاء: نوع من الشجر.

٢٠٩٥ - (خلاد) بفتح الخاء وتشديد اللام (أنَّ امرأة من الأنصار قالت لرسول الله ﷺ: أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ؟).

فإن قلت: في الحديث الأول أن رسول الله ﷺ هو البداء، وفي هذا الحديث أنَّ المرأة البداء؟ قلت: الظاهر أنَّ رسول الله ﷺ لما ذكر أنه يحتاج إلى المنبر ذكرت المرأة أنَّ لها غلامًا يقدر على ذلك، واستأذنت رسول الله ﷺ (فقال: إن شئت) ثم أرسل إليها أمراً بذلك، ويتحمل العكس.

(فلما صنع المنبر وقعد رسول الله ﷺ عليه يوم الجمعة) يزيد الخطبة (فصاحت النخلة التي كان يخطب عندها) أي: جزع النخلة (يُسَكَّنَتْ) بضم الياء،

استقرت، قال: «بَكَثَ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذَّكْرِ». [انظر الحديث رقم: ٤٤٩].

٣٣ - باب شراء الإمام الحوائج بنفسه

وقال ابن عمر رضي الله عنهمَا: اشتَرَى النَّبِيُّ ﷺ جَمِلاً مِنْ عُمَرَ، وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِنَفْسِهِ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: جَاءَ مُشْرِكٌ بِغَنَمٍ، فَأَشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُ شَاةً وَاشْتَرَى مِنْ جَابِرَ بَعِيرًا.

٢٠٩٦ - حَدَثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى: حَدَثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَاشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِي طَعَامًا بِنِسْيَةٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ. [انظر الحديث رقم: ٢٠٦٨].

وتشديد الكاف المفتوحة أي: يجعل ساكتاً (قال: بكت على ما كانت تسمع من الذكر) هذا كلام سهل، كذا قيل؛ لكن في رواية أحمد التصريح بأنه من كلام رسول الله ﷺ، فيكون جابر حكى مقالة رسول الله ﷺ، والأظهر أنها بكت على فراق رسول الله ﷺ؛ فإنه كان يتکئ عليها إذا خطب وأما سماع الذكر فهو حاصل، وإن كان هو على المنبر، وهذه إحدى معجزاته الباهرة ﷺ.

باب شراء الإمام الحوائج بنفسه

روى [٣١٨/ب] في الباب تعليقاً عن ابن عمر (أن رسول الله ﷺ اشتَرَى جَمِلاً من عمر) هذا التعليق ستأتي مسندًا^(١)، وكذا شراؤه الشاة من المشرك^(٢)، وشراء البعير من جابر^(٣)، ووجه الدلالة في الكل أنه نسب الشراء إليه من غير واسطة، فدلّ على أنه باشره بنفسه.

٢٠٩٦ - ثم روى مسندًا (عن عاشة: أن رسول الله ﷺ اشتَرَى من يهودي طعامًا) وقد سلف في باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة أن الطعام ثلاثة صاعًا منشعير، وأن اليهودي اسمه أبو شحمة.

(١) ستأتي إن شاء الله تعالى في كتاب البيوع، باب إذا اشتَرَى شيئاً فوهب من ساعته... برقم (٢١١٦).

(٢) ستأتي إن شاء الله تعالى في كتاب البيوع، باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب برقم (٢٢١٦).

(٣) ستأتي إن شاء الله تعالى بعد قليل.

**٣٤ - باب شراء الدواب والحمير، وإذا اشتري دابة أو جملًا
وهو عليه هل يكون ذلك قبضًا قبل أن ينزل**

وقال ابن عمر رضي الله عنهم : قال النبي ﷺ لعمر : « يعني جملًا صعباً .

٢٠٩٧ - حديث محمد بن بشار : حدثنا عبد الوهاب : حدثنا عبد الله ، عن وهب بن كيسان ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال : كنت مع النبي ﷺ في غزاء ، فأبطة بي جملي وأعيا ، فأتى علي النبي ﷺ ، فقال : « جابر؟ ». قلت : نعم ، قال : « ما شأوك؟ » قلت : أبطة علي جملي وأعيا فتلحقت ، فنزل يحجهن بمحجنه ، ثم قال : « اركب ». فركبت ، فلقد رأيته أكفه عن رسول الله ﷺ ،

**باب شراء الدواب والحمير وإذا اشتري دابة أو جملًا
وهو عليه هل يكون ذلك قبضًا قبل أن ينزل**

الدابة لغة : كل ما داب على الأرض ؛ أي : مشى ، واعطف الحمير والجمل عليها يدل على أن في العرف إنما يطلق على الخيل والبغال . قوله (وهو عليه) ؛ أي : المشتري راكبا على المبيع (هل يكون ذلك قبضا) وقيل : الضمير للبائع ؛ أي : والبائع راكبه ، وليس كذلك ؛ لأن مع ركوب البائع لا يحصل الغرض .

فإن قلت : حديث جابر لما اشتري منه الجمل كان جابر هو الراكب ؟ قلت : لم يكن قبض هناك ، وإنما قبضه لما بلغ المدينة ؛ اللهم إلا أن يكون مذهب البخاري أن القول كاف ولا يشترط في القبض غيره ، كما نقل عن مالك إذا لم يكن ربويا .

٢٠٩٧ - (كنت مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك (فأبطة بي جملي وأعيا) أي : تعب ، ويقال : أعياه أيضًا ، جاء لازمًا ومتعدديا (فنزل) أي : رسول الله ﷺ (يحجهن بمحجنه) بكسر الميم : قضيب معوج الرأس . وفيه دلالة على جواز ضرب الحيوان بقدر الحاجة (فلقد رأيته أكفه عن رسول الله ﷺ) أي : لئلا يتقدمه ، وهذا من معجزاته ، كما وقع مثله في فرس أبي طلحة كان قطوفا فلما ركب له يكن بعد ذلك يُسبق .

٢٠٩٧ - أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب تحية المسجد برకعتين برقم (٧١٥) .

قال: «تَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ: قَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثَيَّبًا؟» قُلْتُ: بَلْ ثَيَّبًا، قَالَ: «أَفَلَا جَارِيَةً تَلَاءِبُهَا وَتَلَاءِعُكَ؟». قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخْوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمِعُهُنَّ وَتَمْسُطُهُنَّ، وَتَقْوُمُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: «أَمَّا إِنْكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ». ثُمَّ قَالَ: «أَتَتْبِعُ جَمَلَكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالْعَدَاءِ، فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: «آلَآنَ قَدِمْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَعْ جَمَلَكَ، فَادْخُلْ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لَهُ أُوقِيَّةً، فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ، فَانْظَلَقْتُ حَتَّى وَلَيْتُ، فَقَالَ: «اْدْعُ لِي جَابِرًا». قُلْتُ: الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ، قَالَ: «خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ».

[انظر الحديث رقم: ٤٤٣]

(قال: تزوجت؟ قلت: نعم، قال: بكراً أم ثيبياً؟ قلت: بل ثيبياً، قال: ألا جارية تلأبها وتلأبعك) من اللعب - بكسر اللام - وكذا اللعب: جلب السرور والفرح، والأظهر أنه من اللعب - بضم اللام - وهو الريق؛ لما جاء في البخاري: «أين أنت من الأبكار ولعبها» - بضم اللام - ضبطه المستملي، ولقوله في الحديث الآخر: «إنهن أطيب أقوافها»^(١).

(إذا قدمت فالكيس الكيس) نصب على الإغراء والتكرير للتأكيد. الكيس: خلاف الحمق لغة، قال الجوهري: والمراد به في الحديث طلب الولد؛ أي: إذا قدمت لا تعجل، كما هو شأن المسافر من المبادرة إلى الواقع؛ لا سيما إذا كان قريب عهد بزواج؛ بل تربص أوائل الطهر بعد الحيض، فإنه أسرع علوقاً، ولم يكن لجابر إذا ذاك ولد.

(فاشتراه مني بأُوقِيَّة) بضم الهمزة ويفعل: وقية، قال ابن الأثير: وهي لغة عامية، وزونها أربعون درهماً. وقال الجوهري: وزن الأُوقِيَّة في الحديث أربعون درهماً، وكذلك كان فيما مضى وأما اليوم عند الأطباء عشرة دراهم. (فوزن لي بلال فأرجح في الميزان) هذا كان شأنه في كل أداء حق.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٥٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (٦/١٥٩).

٣٥ - باب الأسواق التي كانت في الجاهلية، فتبايع بها الناس في الإسلام

٢٠٩٨ - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: كانت عكاظ ومجنة ودو المجاز أسواقاً في الجاهلية، فلما كان الإسلام تأثموا من التجارة فيها، فأنزَل الله: «لَيْسَ عَيْنَكُمْ جُنَاحٌ» [البقرة: ١٩٨] في مواسم الحجّ. قرأ ابن عباسٍ كذا. [انظر الحديث رقم: ١٧٧].

٣٦ - باب شراء الإبل الهيم، أو الأجرب

الهائم: المخالف للقصد في كل شيء.

٢٠٩٩ - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان قال: قال عمرو: كان ها هنا رجلٌ اسمه نواسٌ، وكانت عنده إبلٌ هيمٌ، فذهب ابن عمر رضي الله عنهما فاشترى تلك الإبل مِنْ شريكٍ له، ف جاء إلى شريكه، فقال: بعنا تلك الإبل.

باب الأسواق التي كانت في الجاهلية فتبايع بها الناس في الإسلام

٢٠٩٨ - (كانت عكاظ) بضم العين غير منصرف (ومجنة) بفتح الميم وكسرها (فلما كان الإسلام تأثموا من التجارة فيها) أي: عدوا ذلك إثماً؛ لكونها من أسواق الجاهلية، وقد تقدم تمام الكلام عليه في أول كتاب البيع^(١).

باب شراء الإبل الهيم أو الأجرب

الإبل: اسم جنس يقع على المفرد وعلى الجمع، ولذلك جمع أولاً، و(الهيم) بكسر الهماء جمع أهيم، وقد فسره البخاري بأنه (المخالف للقصد في كل شيء) أي: سواء كان إبلًا أو غيره؛ كالمحنون والحيران.

٢٠٩٩ - (كان هنا رجل اسمه نواس) بفتح النون وتشديد الواو - قاله صاحب «المطالع»، وضبطه القابسي بكسر النون، وعند بعضهم نواسي (فكان عنده [أ/٣١٩] إبل هيم، فذهب ابن عمر فاشترى تلك الإبل من شريك له، ولم يعلم شريكه أنه ابن

(١) تقدم الكلام عليه في كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله تعالى: «فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ» برقم (٢٠٥٠).

فَقَالَ : مَمْنُونْ بْنُ عَبْدِهَا ؟ قَالَ : مِنْ شَيْخٍ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ : وَيَحْكَ ، ذَاكَ وَاللَّهُ أَبْنُ عُمَرَ ، فَجَاءَهُ فَقَالَ : إِنَّ شَرِيكِي بَاعَكَ إِبْلًا هِيمًا وَلَمْ يَعْرِفْكَ . قَالَ : فَاسْتَقْهَا ، قَالَ : فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَاقُهَا ، فَقَالَ : دَعْهَا ، رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لَا عَدُوٌّ ». سَمِعَ سُفِيَّانُ عَمْرًا . [الحديث ٢٠٩٩ - أطرافه في: ٢٨٥٨، ٥٠٩٣، ٥٧٥٣، ٥٠٩٤. [٥٧٧٢]

٣٧ - بَابُ بَيْعِ السَّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا

وَكَرِهٌ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بَيْعُهُ فِي الْفِتْنَةِ .

٢١٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى

عمر) ولا عرف ابن عمر أن الإبل هيهم (فجاءه فقال: إن شريكه باعك إبلًا هيمًا) وكان له أن يرد لها بهذا العيب (قال: دعواها، رضينا بقضاء رسول الله ﷺ لا عدوى) قال ابن الأثير: العدوى: اسم من الإعداء. يقال: أعداء الداء؛ أي: أصابه مثل ما يصاحب الداء، كانوا يظنون أن الداء بنفسه يعدي، فأبطل ذلك بأن لا تأثير في الكائنات إلا الله.

فإن قلت: كان الظاهر أن يقول ابن عمر بعدما عرف العيب: رضينا بها مع العيب؟ قلت: يلزم من كلامه ذلك مع زيادة، هي التي كانوا يزعمون تعدى سائر الإبل، وقيل: معنى قوله: «لا عدوى»: لا ظلم مني عليك، وقيل: «لا عدوى» لا أرفعك على حاكم، ولا وجه لهما، لأن الرجل قد أخبره بالعيوب طلبًا لأن يرد عليه، وأيضاً يكون الحديث موقوفًا على ابن عمر، وعلى الأول حديث مرفوع.

باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها

(وكره عمران بن حصين بيعه في الفتنة) إنما يكره إذا باعه للظالم، وأماماً إذا باعه من المظلوم فهو من باب التعاون على البر.

٢١٠٠ - (عن ابن أفلح) - بفتح الهمزة - هو عمرو بن كثير (عن أبي محمد مولى

٢١٠٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل برقم (١٧٥١)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في السلب يعطي القاتل برقم (٢٧١٧).

أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَينَ، فَأَعْطَاهُ - يَعْنِي دِرْعًا - فَبَعْثَتُ الدُّرْعَ، فَابْتَعَتْ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأَثَّلَتْ فِي الْإِسْلَامِ.

[الحديث ٢١٠٠ - أطرافه في: ٣١٤٢، ٤٣٢١، ٤٣٢٢، ٧١٧٠].

٣٨ - بَابُ فِي الْعَطَارِ وَبَيْعِ الْمِسْكِ

٢١٠١ - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ

(أبي قتادة) واسم أبي محمد: نافع، وأبو قتادة الحارث [بن] ربعي (عام حنين) - بضم الحاء مصغر - واد بين مكة وطائف، من مكة على ثمانية عشر ميلاً، وكان ذلك بعد فتح مكة سنة ثمان (بعثت الدرع، فابتعد مخرفاً فيبني سلمة) - بفتح السين وكسر اللام - بطن من الأنصار، والمخرف - بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء وقد يكسر - قال ابن الأثير: هو حائط النخل، وهو مأخوذ من الخريف؛ لأنه وقت الشمار.
واعتراض الإمام علي بأن ليس في الحديث ما يدل على الترجمة، وأجيب بأن حديث عمران دل على الكراهة في الفتنة، وحديث أبي محمد في غير الفتنة؛ لأن الترجمة مرکبة من الفتنة وغيرها.

قلت: أبو قتادة لما باع الدرع كانت الفتنة قائمةً بين المسلمين والمرتدين، ولا يجوز أن يكون بيته لحربى معلوماً قطعاً، وأماماً أن رسول الله ﷺ علم بذلك وقرره فليس عليه دليل؛ وأماماً أيام غير الفتنة فيعلم حكمها من أيام الفتنة؛ فلا يحتاج إلى الحديث.
(فإنه لأول مال تأثرت في الإسلام) أي: أصلته وجمعته.

باب في العطار وبيع المسك

٢١٠١ - (أبو بودة بن عبد الله قال: سمعت أبا بودة بن أبي موسى) كلامهما بضم الباء وسكون الراء، اسم الأول بُريد، بضم الباء مصغر، واسم الثاني عامر

٢١٠١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأداب، باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء برقم (٢٦٢٨).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السُّوءِ، كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ وَكِيرِ الْحَدَادِ، لَا يَعْدُمُكَ مِنْ صَاحِبِ الْمِسْكِ إِمَّا تَشْتَرِيهِ أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ، وَكِيرُ الْحَدَادِ يُحْرِقُ بَذِنَكَ أَوْ ثَوْبَكَ، أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَيْثَةً».

[الحديث ٢١٠١ - طرفة في: ٥٥٣٤].

٣٩ - بَابُ ذِكْرِ الْحَجَامِ

٢١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ،

(مثل الجليس الصالح والجليس السوء) بفتح السين وسكون الواو (كمثل صاحب المسك وكير الحداد) هذا من التشبيه المفرق، فإن صاحب المسك للجليس الصالح، وكير الحداد للجليس السوء، وهو تشبيه الحال بالحال، وتشبيه المعقول بالمحسوس، ووجه الشبه مأخوذ من قوله: (لا يعدك) إلى آخره - بفتح الياء والدال - ويروى بضم الياء وكسر الدال فاعله ما دل عليه من أحد الأمرين، وفي بعضها: «صاحب» بدون من، فهو الفاعل.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: المشبه به الكبير، أو صاحب الكبير قلت: الظاهر الكبير، والمناسب للتشبيه الصاحب. وليس بشيء؛ لأن المراد تشبيه الحال بالحال كما أشرنا إليه.

والاستدلال بالحديث على طهارة المسك وجوائز بيعه ظاهر من السياق.

باب ذكر الحجام

٢١٠٢ - (حميد) بضم الحاء، مصغر (حجم أبو طيبة رسول الله ﷺ) بفتح الطاء وسكون الياء واسمه دينار أو نافع أو ميسرة؛ عبد لبني بياضة، رواه مسلم عن ابن عباس^(١) (فأمر له بصاع من تمر) وفي رواية: «بصاعين» إما أن يكون تعدد الواقعه، أو نسي بعض [٣١٩/ ب] الرواة.

٢١٠٢ - أخرجه أبو داود في سنته، كتاب البيوع، باب في كسب الحجام برقم (٣٤٢٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المسافة، باب حل أجرة الحمام برقم (١٢٠٢).

وَأَمْرَ أَهْلَهُ أَنْ يُحَقِّقُوا مِنْ حَرَاجِهِ . [ال الحديث ٢١٠٢ - أطرافه في: ٢٢١٠، ٢٢٧٧، ٢٢٨٠، ٥٦٩٦، ٢٢٨١]

٢١٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اخْتَاجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَّمَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ . [انظر الحديث رقم: ١٨٣٥].

٤٠ - بَابُ التِّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لِبْسُهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٢١٠٤ - حَدَّثَنَا آدُمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِحُلَّةٍ حَرِيرٍ، أَوْ سِيرَاءً، فَرَآهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَرْسِلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبِسَهَا، إِنَّمَا يَلْبِسُهَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ، إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتَعَ بِهَا». يَعْنِي تَبِعُهَا .

[انظر الحديث رقم: ٨٨٦]

فإن قلت: تقدم أنه نهى عن ثمن الدم^(١)? قلت: تقدم أنه نهي تنزيه.

باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء

٢١٠٤ - (أبو بكر بن حفص) اسمه عبد الله (أرسل النبي ﷺ: إلى عمر بحلّة حرير أو سيراء) بكسر السين وفتح الياء والمد ما فيه خطوط يكون من الحرير وغيره، إلا أن ما في الحديث من الحرير، وقد سلف الحديث في كتاب الجمعة^(٢)، وأن عمر كساهما أخا له مشركاً بمكة، ووجه الدلالة هنا إذنه له في البيع مع حرمته على الرجال (من لا خلاق له) أي: لا نصيب، من الخلاقة؛ وهي: الملاسة.

٢١٠٣ - أخرجه أبو داود في سنته، كتاب البيوع، باب في كسب الحجام برقم (٣٤٢٣).

(١) تقدم في كتاب البيوع، باب موكل الربا برقم (٢٠٨٦).

٢١٠٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة برقم (٢٠٦٨).

(٢) تقدم في كتاب الجمعة، باب يلبس أحسن ما يجد برقم (٨٨٦).

٢١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ : أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمُرَقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهَةَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتُوْبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ ، مَاذَا أَذَّبْتُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا بَالُ هَذِهِ النُّمُرَقَةِ ؟ » قُلْتُ : اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَنْقُعُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ ، فَيُقَالُ لَهُمْ : أَحْيِوْا مَا خَلَقْتُمْ ». وَقَالَ : « إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ ». [الحديث ٢١٠٥ - أطرافه في: ٣٢٢٤، ٥١٨١، ٥٩٥٧، ٥٩٦١. رقم ٧٥٥٧].

٢١٠٥ - (عن عائشة: اشتريت نمرقة) بضم النون والراء، ويروى بفتحهما وكسرهما أيضاً: الوسادة الصغيرة (فيها تصاوير) أي: صور الحيوانات؛ إذ لا حرمة في غيرها (فقال لهم: أحياوا ما خلقتم) الأمر للتعجيز، وفيه تهكم بهم؛ إذ ما صوروه ليس بخلق؛ لأنّه عبارة عن الإيجاد بعد العدم، ولذلك قال في الحديث الآخر: «فليخلقوا حبة أو ذرة»^(١) (إنّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ) أي: الملائكة الطائفون في الأرض؛ إذ الحفظة لا تفارقه؛ لقوله تعالى: «مَا لِفِطْنَةٍ مِّنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَهُ رَقِيبٌ عَيْدٌ»^(٢) [ق: ١٨].

ووجه الدلالة على جواز البيع والتجارة فيها أن رسول الله ﷺ لم يأمر بردها على البائع، ففي حديث عمر الدلاله على الشق الأول من الترجمة، وفي حديث عائشة على الشق الثاني.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: الاشتراك أعم من التجارة، فكيف يدل على الخاص الذي هو التجارة؟ قلت: حرمة الجزء مستلزمة لحرمة الكل. وهذا توهم منه أن التجارة لا تكون حقيقة إلا إذا وجد البيع والشراء معًا، وليس كذلك، قال الجوهري: العرب تسمى باع الخمر تاجرًا. وقال ابن الأثير: لما رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلى

٢١٠٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان برقم (٢١٠٧).

(١) سيراني إن شاء الله تعالى في كتاب اللباس، باب نقض الصور برقم (٥٩٥٣).

٤١ - باب صاحب السلعة أحق بالسوم

٢١٠٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا عبد الوارث، عن أبي التياح، عن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «يا بني التجار، ثامنوني بحائطكم». وفيه خرب ونخل. [انظر الحديث رقم: ٢٣٤].

٤٢ - باب كم يجوز الخيار؟

٢١٠٧ - حدثنا صدقة: أخبرنا عبد الوهاب قال: سمعت يحيى قال: سمعت نافعاً، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «إن المتباعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا، أو يكون البيع خياراً». وقال نافع:

وحده [قال]: «من يتجر على هذا فيصلي معه»^(١) أي: من يشتري الثواب، على أن جعله الخاص جزء العام غلط؛ لأن أفراد العام جزئيات الخاص لا أجزاء.

باب صاحب السلعة أحق بالسوم

قال ابن الأثير: السومة والسمة: العلامة. والمساومة: مجاذبة البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها، يقال: سام وساوم واستام بمعنى.

٢١٠٦ - (عن أبي التياح) بفتح الفوقيانية وتشديد التحتانية (يزيد بن حميد) بضم الحاء، مصغر (يا بني التجار ثامنوني بحائطكم) أي: اطلبوا مني الثمن بدل حائطكم، والحديث سبق مطولاً في كتاب الصلاة، في باب تقبيل قبور المشركين^(٢)، وموضع الدلالة قوله: «ثامنوني» فإنه طلب السوم من صاحب السلعة (وفيه خرب) بفتح الخاء وكسر الراء وبالعكس، ويروى بالباء المهملة والباء المثلثة والأول أكثر.

باب كم يجوز الخيار؟

ال الخيار: اسم من الاختيار؛ وهو طلب خير الأمرين، من الإمضاء والفسخ.

٢١٠٧ - (صدقه) بثلاث فتحات (إن المتباعين بالخيار ما لم يتفرق) قد سلف أن

(١) أخرجه الترمذى فى سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء فى الجمعة فى مسجد قد صلى فيه مرة برقم (٢٢٠)، وأحمد فى مسنده برقم (١٠٦٣٦) وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى صحيح سنن الترمذى برقم (١٨٢).

(٢) تقدم فى كتاب الصلاة، باب هل تقبيل قبور مشركى الجاهلية برقم (٤٢٨).

٢١٠٧ - أخرجه مسلم فى صحيحه، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتباعين =

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ . [الحديث ٢١٠٧ - أطرافه في: ٢١١١، ٢١١٢، ٢١١٣، ٢١١٦] . [٢١٠٩]

هذا خيار المجلس، فعند الأئمة التفرق بالأبدان، وحمله أبو حنيفة ومالك على التفرق في الأقوال. وقول نافع: (كان ابن عمر إذا اشتري شيئاً يعجبه فارق صاحبه) يؤيد ما ذهب إليه الأئمة (أو يكون البيع خياراً) إلى مدة، فإن التفرق لا يبطل الخيار. هذا، والظاهر أن معنى قوله: «أو يكون بيع خيار» أن يختار في المجلس إمضاء البيع، فإنه ينقطع خياره بذلك، والذي يدل على هذا ما جاء في الرواية الأخرى: «إذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب».

فإن قلت: فعلى هذا ليس في الباب ما يدل على مدة الخيار، وعلى التوجيه الأول يدل على جواز كون المدة مجهولة. قلت: الحديث دلّ على مدة خيار المجلس؛ وهو «ما لم يتفرق» وعلى التوجيه الأول [١/٣٢٠] يدل على جواز تفويض مدة الخيار إلى المتباعين بقدر الحاجة؛ كما هو عند مالك ورواية عن الإمام أحمد، وأماماً التقيد بثلاثة أيام كما هو مذهب الشافعي وأبي حنيفة فلم يظفر بحديث على شرطه، وقد روى البخاري ومسلم: أن حبان بن منقذ كان يخدع في البيوع، فقال له رسول الله ﷺ: «إذا بعت فقل: لا خلاة، ولني الخيار ثلاثة أيام»^(١) رواه البخاري في «تاريشه»، وابن ماجه .

=
برقم (١٥٣١)، والترمذمي في سننه، كتاب البيوع عن رسول الله باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرق برقم (١٢٤٥)، والنمسائي في سننه، كتاب البيوع، باب ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه برقم (٤٤٦٦).

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب الحجر على من يفسد ماله برقم (٢٣٥٥)، والبخاري في التاريخ الكبير برقم (١٩٩٠)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٩٠٧).

والذي في الصحيحين بلفظ: أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع، فقال النبي ﷺ: «إذا بايتح فقل: لا خلاة».

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع برقم (٢١١٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع برقم (١٥٣٣).

٢١٠٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «البَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا». وَزَادَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا بَهْرَ قَالَ: قَالَ هَمَامٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي التَّيَّاحِ فَقَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي الْخَلِيلِ لَمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بِهَذَا الْحَدِيثِ . [انظر الحديث رقم: ٢٠٧٩]

٤٣ - باب إذا لم يُوقَّتْ في الْخِيَارِ، هل يَجُوزُ الْبَيْعُ؟

٢١٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعَمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «البَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ». وَرُبِّمَا قَالَ: «أَوْ يَكُونُ بَيْعُ خَيَارٍ» .

[انظر الحديث رقم: ٢١٠٧]

٢١٠٨ - (وزاد أَحْمَد) قيل: هو أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، ذَكْرُهُ الْبَخَارِيُّ فِي مَوْضِعَيْنِ؛ هُذَا أَحَدُهُمَا، وَقِيلَ: هُوَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ هَبَّةِ اللَّهِ، قَالَ شِيفَةُ الْإِسْلَامِ: لَمْ أَجِدْهُ فِي «مَسْنَدِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ». (بَهْرٌ) بِفَتْحِ الْبَاءِ آخِرَهُ زَايٌّ مَعْجَمَةً (هَمَامٌ) بِفَتْحِ الْهَاءِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ (أَبِي التَّيَّاحِ) بِفَتْحِ الْفُوْقَانِيِّ وَتَشْدِيدِ التَّحْتَانِيِّ يَزِيدُ بْنُ حَمِيدٍ (كُنْتُ مَعَ أَبِي الْخَلِيلِ) هُوَ صَالِحُ بْنُ مَرِيمٍ .

باب إذا لم يُوقَّتْ في الْخِيَارِ، هل يَجُوزُ الْبَيْعُ؟

٢١٠٩ - (أَبُو النُّعَمَانِ) بِضمِّ النُّونِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ (حَمَادٌ) بِفَتْحِ الْحَاءِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ. رُوِيَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ (البَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا) وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ: (أَنْ يَكُونَ بَيْعُ خَيَارٍ) فَإِنَّهُ أَطْلَقَ مِنْ غَيْرِ تَوْقِيقٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي الْبَابِ قَبْلِهِ أَنَّهُ دَلِيلُ مَالِكٍ، وَأَنَّهُ

٢١٠٩ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ ثَبَوتِ خَيَارِ الْمَجْلِسِ لِلمُتَبَايِعِينَ بِرَقْمِ (١٥٣١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ فِي خَيَارِ الْمُتَبَايِعِينَ بِرَقْمِ (٣٤٥٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ ذِكْرِ الاختِلافِ عَلَى نَافِعٍ فِي لَفْظِ حَدِيثِهِ بِرَقْمِ (٤٤٦٥) .

٤ - باب البيعان بالخيار ما لم يتفرققا

وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَسُرِّيْحُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَطَاوُسُ، وَعَطَاءُ، وَابْنُ أَبِي مُلِيْكَةَ.

٢١١٠ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ - هُوَ ابْنُ بِلَالٍ - قَالَ فَتَادَهُ: أَخْبَرَنِي عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ حِزَامَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرققا، فإن صدقا وبيناً بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محققت بركة بيعهما».

[انظر الحديث رقم: ٢٠٧٩]

٢١١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

مفوض إلىرأي المتابعين، قال مالك في الشوب: يكون يوماً أو يومين، وفي الجارية والدابة خمسة أيام وفي الدار شهرًا.

باب البيعان بال الخيار ما لم يتفرققا

(شريح) - بضم المعجمة - هو ابن الحارث القاضي المشهور، تولى قضاء الكوفة في خلافة عمر، واستمر إلى زمن الحجاج، فاستعمل فأعفاء الحجاج.

(الشعبي) بفتح الشين: أبو عمرو، عامر قاضي كوفة أيضاً.

(حكيم بن حزام) بكسر الحاء وزاي معجمة.

(وابن أبي مليكة) بضم الميم مصغر: اسمه عبد الله، واسم أبي مليكة: زهير.

٢١١٠ - (إسحاق) كذا وقع غير منسوب، هو ابن منصور، نسبه مسلم (حبان) بفتح الحاء وتشديد الموحدة: ابن هلال. والحديث سلف في باب إذا بين البيعان مع شرحه^(١).

٢١١١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتابعين برقم (١٥٣١)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في خيار المتابعين برقم (٣٤٥٤)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب ذكر الاختلاف على عبد الله بن دينار برقم (٤٤٧٧).

(١) تقدم في كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا برقم (٢٠٧٩).

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ» . [انظر الحديث رقم: ٢١٠٧]

٤ - بَابِ إِذَا خَيْرٌ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ

٢١١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «إِذَا تَبَايَعَ الرِّجَالَانِ ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا ، أَوْ يُخْيِرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتَرُكَا وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ» . [انظر الحديث رقم: ٢١٠٧]

باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع

٢١١٢ - (إذا تبَايَعَ الرِّجَالَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، أَوْ يُخْيِرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ) بالرفع ، عطف على قوله: «ما لم يتفرقا» (إذا تبايعا على ذلك فقد وجب البيع) أي: إذا خير أحدهما الآخر فقد لزم البيع ، ولم يبق لأحدهما الخيار . فإن قلت: لا يلزم من تخير أحدهما الآخر إلا سقوط الخيار منه ، فكيف يلزم البيع من الجانبيين؟ قلت: أراد بقوله: «أَحَدُهُمَا» كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، بدليل قوله بعده: (ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع) إذ معناه: اختيار كل واحد منهما البيع ، وتحقيقه أنه أريد أحدهما لا على البيعين فيصدق على كل واحد منهما ، هذا ما أشرناه من الجواب . وقال النووي: إذا قال لصاحب: اختر ينقطع خيار القائل؛ فإن قال الآخر: اخترت ، انقطع خيارهما ، وإن سكت فالصحيح أنه لا ينقطع وإن انقطع خيار الأول . وهذا لا يوافق الترجمة ، فتأمل . وعبارة مسلم: «إِنْ خَيْرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ،

٢١١٢ - أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب ثبوت خيار المجلس للمتابيعين برقم (١٥٣١) ، والنمسائي في سننه ، كتاب البيوع ، باب ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه برقم (٤٤٧٢) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب التجارة ، باب البيعان بالختار ما لم يتفرق برقم (٢١٨١) .

٤٦ - باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع؟

٢١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ بَيْعٍ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَنْفَرَقَا، إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ». [انظر الحديث رقم: ٢١٠٧].

٢١١٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِيهِ

فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع^(١) صريحة في ذلك، قوله: «وإن تفرقا بعد أن يتبايعا» يقطع دابر شبهة من قال: التفرق إنما يكون بالأقوال، وذلك أن التفرق في الأقوال إنما يعقل قبل الإيجاب والقبول.

باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع؟

٢١١٣ - (كل بيع لا بيع بينهما حتى يتفرق، إلا بيع الخيار) استثناء في مفهوم الفائدة؛ أي: إذا كان في البيع خيار لا يلزم بالتفرق؛ بل يبقى اللزوم إلى أن تمضي مدة الخيار.

قال بعض الشارحين: قوله: «إلا بيع الخيار» فيه ثلاثة أقوال؛ الأول: إنه استثناء من أصل الحكم؛ أي: بما بالخيار؛ إلا إذا جرى فيه التخاير؛ وهو اختيار أصل البيع، فإنه يلزم البيع حيث قال: وهذا القول هو الصحيح [٣٢٠/ب].

قلت: هذا غلط، لأن الترجمة فيما إذا كان الخيار للبائع، ولا يتصور إلا بعد التفرق، فكيف يصح حمله على التخاير في المجلس، وإنما التبس عليه من قول النwoي: «إلا بيع الخيار» وهو أن يختارا في المجلس. وقد ذكرنا في الباب قبله أنما الكلام هنا في خيار يخص البائع، فالصواب ما ذكرناه، وهو أحد الأقوال التي لم تصبح عند الشارح المذكور.

٢١١٤ - (إسحاق) قد ذكرنا أنه ابن منصور، هو الذي يروي عن (حبان) ابن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتابعين برقم (١٥٣١).

٢١١٣ - أخرجه النسائي في سنته، كتاب ذكر الاختلاف على عبد الله بن دينار برقم (٤٤٧٩).

الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقًا». قال همام: وجدت في كتابي: «يختارُ ثلاث مرار - فإنْ صدقاً وبيتنا بورك لهما في بيتهما، وإنْ كذباً وكثماً، فعسى أن يربحا ربحا، ويُمحقا بركة بيعهما». قال: وحدثنا همام: حدثنا أبو التياح: أنه سمع عبد الله بن الحارث يُحدِّث بهذا الحديث، عن حكيم بن حزام، عن النبي ﷺ. [انظر الحديث رقم: ٢٠٧٩].

٤٧ - باب إذا اشتري شيئاً، فوهب من ساعته قبل أن يتفرق، ولم ينكر البائع على المشتري، أو اشتري عبداً فأعتقه

وقال طاؤسٌ فيمن يشتري السلعة على الرضا ثم باعها: وجئت له والربيع له.

هلال بفتح الحاء وتشديد الموحدة (همام) بفتح الهاء وتشديد الميم (عن أبي الخليل) هو صالح بن مريم (أن النبي ﷺ قال: البيعان بال الخيار ما لم يتفرق) قال همام: وجدت في كتابي: يختار ثلاث مرار) يريد أن روايته «بالخيار»، وهو المحفوظ، ولكن وجدت في الكتاب لفظ يختار، فعل المضارع، وهذا هو الموفق لما رواه مسلم وابن حزم: «يختاران ثلاث مرات»^(١) ويجوز أن يكون مراده زيادة لفظ «ثلاث مرار» (قال: وحدثنا همام) عطف على قال همام، وفائدة هذا دفع وهم التدليس؛ لأنَّه صرح بلفظ التحديد، بخلاف روايته عن قتادة.

باب إذا اشتري شيئاً فوهبه من ساعته قبل أن يتفرق ولم ينكر البائع على المشتري، أو اشتري عبداً فأعتقه

أي: ولم ينكر عليه البائع، فإنه يدل على رضاه بالبيع، وخيار المجلس كما ينقطع بالتفرق ينقطع بالتخابر والرضا.

(١) أخرجه النسائي في سننه، كتاب البيوع، باب ذكر الاختلاف على عبد الله بن دينار برقم (٤٤٨١).

٢١١٥ . وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ : حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ : حَدَّثَنَا عَمْرُو ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعِبِ لِعُمَرَ ، فَكَانَ يَعْلَمُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرْدُهُ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرْدُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ : « بِعِنْيِهِ » . قَالَ : هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « بِعِنْيِهِ » . فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ » . [الحديث ٢١١٥ - طرفة في: ٢٦١٠، ٢٦١١].

٢١١٦ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَقَالَ الْلَّيْثُ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :

٢١١٥ - (وقال الحميدي) - بضم الحاء - على وزن المصغر: عبد الله بن الزبير شيخ البخاري؛ وإنما روى عنه بلفظ قال لأنه سمع الحديث مذاكراه (روى عن ابن عمر أنه كان مع رسول الله صل الله عليه وآله وسلم في سفر)، قال: وكنت على بكر صعب لعمر) البكر - بفتح الباء - الفتى من الإبل، والأئمـى بكرة (قال رسول الله صل الله عليه وآله وسلم: يعنيه فباعه من رسول الله صل الله عليه وآله وسلم، فقال النبي صل الله عليه وآله وسلم: هو لك يا عبد الله) هذا موضع الدلالة على الترجمة، فإنه وهب رسول الله صل الله عليه وآله وسلم قبل التفرق، ولم ينكر عمر، فانقطع خيار المجلس بسكته، وفيه دلالة على جواز العتق أيضاً قياساً؛ بل سائر التصرفات.

فإن قلت: التصرف قبل القبض لا يجوز، ولم يقع هنا قبض؟ قلت: المسألة فيها خلاف، ومن شرط القبض يقول: لا يلزم من عدم ذكره عدمه، ألا ترى أنه لم يذكر الثمن مع أنه لا يمكن البيع إلا بثمن معين.

(تصنع به ما شئت) إنما قال هذا الكلام لئلا يتورّم ابن عمر أن شيئاً وهبه له رسول الله صل الله عليه وآله وسلم يكره إخراجه من ملكه، وكان جملـاً صعبـاً، فيشق عليه حفظه.

٢١١٦ - (وقال الليث) هذا التعليق رواه البيهقي مسنداً^(١) عن أبي صالح عن الليث. وأبو صالح لم يكن على شرط البخاري، ورواه يحيى بن بکير عن الليث أيضاً

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢٧١/٥).

بِعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ مَالًا بِالوَادِي بِمَا لَهُ بِخَيْرٍ، فَلَمَّا تَبَايَعْنَا، رَجَعْتُ عَلَى عَقِبِي حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ، خَشِيَّةً أَنْ يُرَادَنِي الْبَيْعُ، وَكَانَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْخَيْرِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَمَّا وَجَبَ بَيْعِي وَبَيْعُهُ، رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ غَبَّتُهُ، بِأَنِّي سُقْتُهُ إِلَى أَرْضِ ثَمُودٍ بِثَلَاثٍ لَبَالٍ، وَسَاقْنِي إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثٍ لَبَالٍ . [انظر الحديث رقم: ٢١٠٧].

ولم يقع ذلك للبخاري (بعثت من أمير المؤمنين عثمان مالاً بالوادي) قال ابن الأثير: المال في الأصل هو الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يملك، والمراد به في الحديث الأرض أو البستان. والوادي: هو وادي القرى، مكان في طريق الشام (فلما تباينا خرجت من بيته خشية أن يُرَادَنِي) هذا صريح في أن التفرق في الحديث «ما لم يتفرق» التفرق بالأبدان (وكانت السنة أن المتباعين بالخير حتى يتفرقوا) لم يُرد بالسنة خلاف الفرض؛ بل الطريقة المعروفة بين الصحابة، المعلومة من رسول الله ﷺ.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: ما وجه مناسبة هذا الحديث للترجمة؟ قلت: ذكر بمناسبة أن للمتباعين التصرف على حسب إرادتهم قبل التفرق إجازة وفسخاً.

قلت: هذا لغو من الكلام؛ لأنّ معنى الترجمة أن المشتري إذا تصرف في المبيع قبل التفرق ولم ينكر البائع كان ذلك دالاً على رضاه بالبيع، وقطع خيار المجلس، فأين هذا من ذاك؟ بل وجه المناسبة أن خروج ابن عمر كان خوفاً من إنكار عثمان لو تصرف [١/٣٢١] فيه قبل التفرق، فاستدل البخاري بالحديث الأول على أن عدم إنكار البائع يدل على اختياره، والحديث الثاني على أن إنكاره يبطل تصرف المشتري، فيدل على أن التفرق هو تفرق الأبدان؛ لا تفرق الأقوال كما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك في طائفه من الفقهاء.

(سقته إلى أرض ثمود بثلاثة أيام؛ وإنما حذف الناء في الثلاث باعتبار الليالي؛ لأنها غرر الأيام، وثمود: قبيلة من العرب الأولى قوم صالح، وهم أصحاب الحجر المذكور في القرآن، كانوا يسكنون بين الشام وبين المدينة بقرب وادي القرى).

٤٨ - باب ما يكره من الخداع في البيع

٢١١٧ - حدثنا عبد الله بن يوسف : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رجلا ذكر النبي ﷺ أنه يخدع في البيوع ، فقال : «إذا بایعت فقل : لا خلابة» . [الحديث ٢١١٧ - أطرافه في : ٢٤٠٧ ، ٢٤١٤ ، ٦٩٦٤]

٤٩ - باب ما ذكر في الأسواق

وقال عبد الرحمن بن عوف : لما قدمنا المدينة ، قلت : هل من سوق فيه تجارة ؟ قال : سوق قينقاع . وقال أنس : قال عبد الرحمن :

باب ما يكره من الخداع في البيع

٢١١٧ - (عن عبد الله بن عمر : أن رجلا ذكر لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع) أي : في أنواع البيع والشراء ، تقدم أنه حبان بن منقذ بن عمرو ، كان أصاب رأسه شجة فاختلط دماغه ، كان ذلك سبب انداده (إذا بایعت فقل : لا خلابة) ظاهره دليل مالك في تفويض مدة الخيار إلى المتباعين ، وتمام الحديث وهو ما رواه البخاري في «التاريخ» وابن ماجه : «ولي الخيار ثلاثة أيام»^(١) دليل من قال : الخيار لا يكون إلا في ثلاثة أيام ودونها .

باب ما ذكر في الأسواق

(قال عبد الرحمن بن عوف : هل من سوق : قال أنس : قال عبد الرحمن :

٢١١٧ - أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب من يخدع في البيع برقم (١٥٣٣) ، وأبو داود في سننه ، كتاب البيوع ، باب في الرجل يقول في البيع لا خلابة برقم (٣٥٠٠) والنسائي في سننه ، كتاب البيوع ، باب ذكر الاختلاف على عبد الله بن دينار برقم (٤٤٨٤) .

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير برقم (١٩٩٠) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الأحكام ، باب الحجر على من يفسد ماله برقم (٢٣٥٥) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٩٠٧) .

دُلُونِي عَلَى السُّوقِ. وَقَالَ عُمَرُ : أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ .

٢١١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحٍ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَاءَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سُوقَةَ ، عَنْ نَافِعٍ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَغْزُو جَيْشُ الْكَعْبَةَ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يُخْسِفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ». قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُخْسِفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ، وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ : «يُخْسِفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبَعَّثُونَ عَلَى نِيَاتِهِمْ».

٢١١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «صَلَاةً أَحَدُكُمْ فِي جَمَاعَةٍ، تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِهِ فِي سُوقٍ وَبَيْتِهِ بِضَعْفٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ،

دلوني على السوق. وقال عمر: ألهاني (الصفق بالأسواق) هذه التعليقات قد سلفت بأسانيدها^(١)، ومحصلتها أن ذكر السوق والدخول فيه للتجارة لا يدخل بأمر شرعي، ولا يقدح في المروءة.

٢١١٨ - (محمد بن الصباح) بفتح الصاد وتشديد الباء (محمد بن السوق) بضم السين (يغزو جيش الكعبة، فإذا كانوا بيداء من الأرض) الباء: المفازة والقضاء. وظاهر ما رواه ابن الأثير في «النهاية» أنها البيداء بين مكة والمدينة، وقال: «إذا كانوا بالبيداء بعث الله جبرائيل فقال: يا بيداء أبديهم» أي: أهلكيهم ([كيف] يخسف بأولهم وأخرهم وفيهم أسواقهم؟) أي: أسواق لهم، هذا موضع الدلالة من الحديث، ورواه بعضهم: «وفيهم أشرفهم» ورواه الإسماعيلي: «وفيهم سواهم» واستشكل روایة البخاري، فإن الخسف إنما يكون بأهل الأسواق، لا بالأسواق وهذه شبهة واهية؛ فإنه مثل: «وَسَلِ الْقَرَيْة» [يوسف: ٨٢] وسال الوادي، بتقدير المضاف كما قرروا.

٢١١٩ - (قطيبة) بضم القاف (عن أبي صالح السمان) ذكوان (صلاة أحدكم في جماعة تزيد على صلاته في سوقه وبيته بضاعاً وعشرين درجة) البعض - بكسر الباء - ما

(١) انظر كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله تعالى: «إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ» برقم (٢٠٤٨) وبرقم (٢٤٠٩)، وباب الخروج في التجارة برقم (٢٠٦٢).

لَا يَنْهَزُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَحْطُ حَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حُطَتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، وَالْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ»، وَقَالَ: «أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْسِسُهُ». [انظر الحديث رقم: ١٧٦].

٢١٢٠ - حَدَّثَنَا آدُمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوَيْلِ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَّفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمُوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي». [الحديث رقم: ٢١٢٠ - طرفاه ٢١٢١، ٣٥٣٧].

٢١٢١ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعَا رَجُلٌ بِالْبَقِيعِ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَّفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: لَمْ أَعْنِكَ، قَالَ: «سَمُوا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي». [انظر الحديث رقم: ٢١٢٠].

بين الثالث إلى التاسع. وقد تقدم في أبواب الصلاة: «سبعين وعشرين درجة»^(١) وتقدم الكلام على الحديث هناك، وموضع الدلالة هنا ذكر السوق (لا ينهز إلا الصلاة) بفتح الباء والهاء، أي: لا يدفع.

٢١٢٠ - (حميد الطويل) بضم الحاء مصغر (كان النبي ﷺ في السوق)، فقال رجل: يا أبا القاسم، فالتفت فقال: إنما دعوت هذا، قال: سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي) بفتح التاء وضم النون المشدة على أن إحدى التاءين ممحونة وبضم التاء وتشديد النون وبفتحها ونون مشددة.

واختلف في هذه المسألة، قال مالك وطائفه: هذا كان خاصاً بزمانه، وقيل: هذا النهي مخصوصاً بمن اسمه محمد، وقيل: مطلقاً والنهي للتنتزه. وقال الشافعي وطائفه: النهي للتحريم مطلقاً في زمانه وبعده وقد أشبعنا الكلام فيه في كتاب العلم، في باب من كذب على متعمداً.

٢١٢١ - (دعا رجل بالبقيع) بفتح الباء وكسر القاف (عن أبي هريرة الدوسى) بفتح الدال وسكون الواو بطن من الأزد.

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجمعة برقم (٦٤٥).

٢١٢٢ - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي زيد، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبي هريرة الدؤسي رضي الله عنه قال: خرج الشيئي في طائفة النهار، لا يكلمي ولا أكلمه، حتى أتى سوقبني قينقاع، فجلس بفناء بيت فاطمة، فقال: «أَثَمْ لُكْعُ؟ أَثَمْ لُكْعُ؟». فحبسه شيئاً، فظننت أنها ثلبيسه سخاباً أو تعسله، فجاء يستدح حتى عانقه وقبله، وقال: «اللهم أحبه وأحب من يحبه». قال سفيان: قال عبد الله: أخبرني أنه رأى نافع بن جبير أوتر بركعة.

[الحديث ٢١٢٢ - طرفه في: ٥٨٨٤].

٢١٢٢ - (بني قينقاع) بفتح القاف [٣٢١/ب] وسكون الياء، بعدها نون، بعدها قاف بطن من يهود المدينة (مجلس بفناء بيت فاطمة) بكسر الفاء والمد (وقال: أثم لку) يريده به الحسن بن علي بضم اللام وفتح الكاف هو الصغير، غير منصرف للعدل والوصف، قال الجوهري: معدول من اللکع.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: هو غير منون فما وجيه؟ إذ ليس هو لکع الذي معدول من اللکع؛ لأن الذي يكون مؤته لکاع؟ قلت: شبه بالمعدول، فأعطي حكمه، أو هو منادي تقديره: أثم أنت يا لکع. وقد خبط فيه من وجوه:

الأول: أن ما ذكره ليس له أصل في اللغة، وقد نقلنا كلام الجوهري.

الثاني: أن أحداً لم يقل بأن المشبه بالمعدول يعطى حكمه.

الثالث: أن تقدير النداء مع ركاكته لا يجوز؛ لأن حرف النداء لا يحذف من النكرة، لا تقل: رجل، وأنت تريده: يا رجل.

(تلبيسه سخاباً) بكسر السين قلادة من طيب (فجاء يستدح) أي: يudo (حتى عانقه) استدل به على استحباب المعانقة، وسيجيء أن رسول الله ﷺ عانق جعفرًا حين قدم من الحبشة (قال: اللهم أحبه وأحب من يحبه) ونحن من أولئك المحبين؛ إن شاء الله تعالى.

(قال سفيان: قال عبد الله: أخبرني) بدلاً من قال عبد الله (أنه رأى نافع بن جبير أوتر بركعة).

٢١٢٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل الحسن والحسين برقم (٢٤٢١)، وابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب فضل الحسن والحسين برقم (١٤٢).

٢١٢٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَبْعَثُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوهُ، حَتَّى يَنْقُلُوهُ حَيْثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ.

[الحديث ٢١٢٣ - أطراfe في: ٢١٣١، ٢١٣٧، ٢١٦٦، ٢١٦٧، ٦٨٥٢].

٢١٢٤ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَاعُ الطَّعَامُ إِذَا اشْتَرَاهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيهُ. [ال الحديث ٢١٢٤ - أطراfe في: ٢١٢٦، ٢١٣٣، ٢١٦٦].

٥ - بَابُ كَرَاهِيَّةِ الصَّخْبِ فِي السُّوقِ

٢١٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنَا هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّوْرَاةِ، قَالَ: أَجَلُ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَمَوْضُوفٌ فِي التَّوْرَاةِ

فإن قلت: أي مناسبة للكلام في هذا الموضوع؟ قلت: أراد إثبات اللقاء بين عبيد الله ونافع؛ فإن السنّد كان معنّا.

٢١٢٣ - ٢١٢٤ - (المذر) بضم الميم، وكسر الذال (أبو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة، وسكون الميم: أنس بن عياض (نهى النبي ﷺ أن يباع الطعام إذا اشتراه حتى يستوفيته).

اختلف العلماء في بيع المبيع قبل القبض؛ قال مالك وأحمد: يجوز ذلك إلا في الطعام؛ لهذا الحديث وأمثاله. وقال أبو حنيفة: لا يجوز إلا في العقار. وعند الشافعي: لا يجوز مطلقاً.

فإن قلت: ما وجه إدخال هذا الحديث في هذا الباب؟ قلت: قيل: كل مكان فيه البيع فهو سوق، وعليه منع ظاهر؛ بل وجه إدخاله أن الطعام يتعارف له مكان وسوق معروف في كل بلدة.

باب كراهيّة الصخب في السوق

بالصاد والسين: رفع الصوت.

٢١٢٥ - (عن عطاء بن يسار: لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص، فقلت: أخبرني عن صفة رسول الله ﷺ في التوراة؟).

ببعض صفتِه في القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٥] وحرزاً للأميين، أنت عبدِي ورسولي، سميتك المُتوكلاً، ليس بفقط ولا غليظ، ولا سحابٍ في الأسواق، ولا يدفع بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويغفر، ولأن يقيضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء، بأن يقولوا: لا إله إلا الله، ويفتح بها أعيناً عميماً، وأذاًها صمماً، وقلوبها علماً. تابعه عبدُ العزيز بن أبي سلمة، عن هلالٍ. وقال سعيد: عن هلالٍ، عن عطاءٍ، عن ابن سلام: غلفٌ: كُلُّ شيءٍ في غلافٍ، سيفٌ أغلفٌ، وقوسٌ غلفاءٌ، ورجلٌ أغلفٌ: إذا لم يكن مخوناً.

[الحديث ٢١٢٥ - طرفه في: ٤٨٣٨].

فإن قلت: أي مناسبة لهذا الحديث للسؤال من عبد الله بن عمرو؟ قلت: روى البزار أن عبد الله رأى في المنام أن في إحدى يديه السمن، وفي الأخرى العسل، فذكر لرسول الله ﷺ فقال: «قرأ القرآن والتوراة»^(١).

(ليس بفظ ولا غليظ) التفت من الخطاب إلى الغيبة؛ لأنَّه أبلغ في المدح؛ كأنه يذكر شأنه لغيره. الفظاظة: سوء الخلق، والغلاظة: قساوة القلب وشدته، قال تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيلًا قَلْبًا﴾ [آل عمران: ١٥٩] (يقيم الملة العوجاء) وهي ملة إبراهيم، أوجوها المشركون، أول من غرّها عمرو بن لحي الخزاعي (بأن يقولوا لا إله إلا الله) الباء فيه للسببية (ويُفتح بها أعين عمي) بضم اليماء على بناء المجهول، ويرفع الاسمين، وبإضافة الأول إلى الثاني. وفي بعضها: «أعيناً عميماً» وكذا ما عطف عليه (وقلوب غلف) بضم الغين وسكون اللام جمع أغلف؛ الشيء الذي في غلاف.

(عن عطاء عن ابن سلام) بتخفيف اللام هو عبد الله بن سلام الإسرائيلي الصحابي المكرم، ومتابعة عبد العزيز عن هلال بن أبي هلال، تأتي موصولة في سورة الفتح^(٢).

(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٧٠٢٧).

(٢) انظر كتاب تفسير القرآن، سورة الفتح، باب: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ برقم (٤٨٣٨).

٥١ - باب الكيل على البائع والمعطي

لقول الله تعالى: «إِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَّوْهُمْ يُخْسِرُونَ» [المطففين: ٣] يعني: كالوا لهم أو وزنوا لهم، كقوله: «يَسْمَعُونَكُمْ» [الشعراء: ٧٢]: يسمعون لكم. وقال النبي ﷺ: «اكتالوا حتى تستوفوا». ويدرك عن عثمان رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال له: «إِذَا بَعْتَ فَكِلْ، وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ». (٢)

٢١٢٦ - حديث عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً، فلا يبيعه حتى يستوفي». [انظر الحديث رقم: ٢١٢٤].

٢١٢٧ - حديث عبدان: أخبرنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، عن جابر رضي الله عنه قال: توفي عبد الله بن عمرو بن حرام وأعليه دين، فاستئنطت على البائع (إذا بعت فكل، وإذا ابتعت فاكتل).

باب الكيل على البائع والمعطي

(«إِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَّوْهُمْ» [المطففين: ٣] يعني: كالوا لهم) يريد أنه من قبيل حذف حرف الجر [٢٢٢/أ] وإيصال الفعل، والمفعول الأول ممحوظ؛ أي: الطعام ونحوه.

وقال النبي ﷺ (اكتالوا حتى تستوفوا) الخطاب للمشترين، فدل على أن الكيل على البائع (إذا بعت فكل، وإذا ابتعت فاكتل).

فإن قلت: هذا دور؟ قلت: ليس بدور؛ إذ معنى قوله: «اكتل» خذ ما كال لك البائع.

٢١٢٦ - (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفي) تقدم في الباب قبله، وموضع الدلالة هنا قوله: «حتى يستوفي» فإنه يدل على أن الكيل على البائع؛ لأن الاستيفاء طلب الوفاء من البائع، فيكون عليه كل ما يتوقف عليه القبض.

٢١٢٧ - (عبدان) - علي وزن شعبان - عبد الله المروزي (عمرو بن حرام) بفتح

٢١٢٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض برقم (١٥٢٦)، وأبو داود في سنته، كتاب البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي برقم (٣٤٩٢)، والنسائي في سنته، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يستوفي برقم (٤٥٩٥)، وابن ماجه في سنته، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض برقم (٢٢٢٦).

٢١٢٧ - أخرجه النسائي في سنته، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث برقم (٣٦٣٦).

النَّبِيُّ ﷺ عَلَى غُرْمَائِهِ أَنْ يَصْعُوْا مِنْ دِينِهِ، فَطَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فَأَمْ يَفْعَلُوا، فَقَالَ إِلَيْ النَّبِيِّ ﷺ: «اْدْهَبْ فَصَنْفَ تَمْرَكَ أَصْنَافًا، الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ، وَعِنْدَ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَيْ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ فَجَلَسَ عَلَى أَعْلَاهُ أَوْ فِي وَسِطِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِكْلُ لِلْقَوْمِ». فَكِلْتُهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتُهُمُ الَّذِي لَهُمْ وَبَقِيَ تَمْرِي كَانَهُ لَمْ يَنْقُضْ مِنْهُ شَيْءٌ. وَقَالَ فِرَاسُ، عَنِ الشَّعَبِيِّ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَاهُ. وَقَالَ هِشَامٌ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «جُذَّ لَهُ، فَأَوْفِ لَهُ». [الحديث ٢١٢٧ - أطرافه في: ٢٣٩٥، ٢٣٩٦، ٢٤٠١، ٢٤٠٥، ٢٧٠٩، ٢٧٨١، ٤٠٥٣، ٣٥٨٠، ٦٢٥٠].

٥٢ - بَابُ مَا يُسْتَحْبِطُ مِنَ الْكَيْلِ

٢١٢٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ ثُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيَكَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارِكُ لَكُمْ».

الحاء: ضد الحال (العجوة على حدة) - بفتح العين - أجود أصناف التمر (وعند زيد)
- بفتح العين - نوع رديء، قال الجوهري: العدق بفتح العين: النخلة؛ وبكسر العين
[العرجون] لما فيه من الشماريخ.
(فما زال يكيل لهم).

فإن قلت: كيف أنسد الكيل إلى رسول الله ﷺ، وقد تقدم أنه قال لجابر «إكل للقوم»؟ قلت: الإسناد إلى رسول الله ﷺ مجاز، وأشار بهذا الإسناد إلى أن الوفاء إنما حصل ببركته.
(جُذَّ لَهُ) بضم الجيم وتشديد الذال.

باب ما يستحب من الكيل

٢١٢٨ - (عن ثور) بالثاء المثلثة هو ابن يزيد الكلاعي، والذي يروي عنه مسلم هو ابن يزيد الديلي (عن المقدام) بكسر الميم (كيلوا طعامكم يبارك لكم) وجه ذلك أنه إذا عرف مقداره يوزع على مقدار الأيام، ولا يسرف فيه.

فإن قلت: هذا معارض لحديث عائشة: كان عندي شطر شعير، فأكلت منه حتى طال علي. فكلته ففني؟ قلت: فعل عائشة استبطاء لفراغه فجوزيت بفعلها.

٥٣ - بَابُ بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ وَمُدْهٍ

فِيهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ وَمُدْهٍ.

٢١٢٩ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَعْيِمِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ : «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمَتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَمَ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدْهَا وَصَاعِهَا مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَكَّةَ» .

قال بعض الشارحين. وجه التوفيق: إن البركة في الكيل عند البيع وعدمها عند النفقه وهذا غلط منه، وذهب عن ترجمة الباب، وقد أطربوا بأشياء لا يعتد بها، والوهدان يشهد بأنَّ الوجه ما أشرناه.

باب بركة صاع النبي و مده

إضافة الصاع والمد إليه، إما لأنَّه عين مقدارهما؛ أو لأنَّه قررهما على ما كان، أو لأنَّه دعا فيهما بالبركة، وأمَّا الإضافة إلى أهل المدينة في قوله: «اللهم بارك لهم فلأنَّهم الذين يتعاملون بها».

٢١٢٩ - (وهيب) بضم الواو مصغر (عباد) بفتح العين وتشديد الباء (إنَّ إبراهيم حرم مكة) أي: أظهر حرمتها (دعا بها) لما تقدم من قوله: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»^(١).

(ودعوت لها) أي: المدينة (في مدها وصاعها مثل ما دعا إبراهيم لمكة) وجه الشبه مطلق الدعاء؛ لأنَّه جاء في الرواية الأخرى «اجعل بها ضعفي ما بمكة من البركة»^(٢) وإنما خص بالصاع والمد لأنَّ جُلَّ أموال أهل المدينة المكيل والموزون؛ كما قال إبراهيم لأهل مكة: «وَرَزَقْتُهُمْ مِنْ أَثْمَرَتِ» [إبراهيم: ٣٧] قال رسول الله ﷺ، إنما خص الشمر لأنَّه لم يكن عندهم حب.

٢١٢٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة برقم (١٣٦٠).

(١) تقدم في كتاب الحج، باب لا يحل القتال بمكة برقم (١٨٣٤).

(٢) تقدم هذا الحديث في كتاب الحج، باب المدينة تفي الخبث برقم (١٨٨٥).

٢١٣٠ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «اللَّهُمَّ بارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدْهِمْ». يعني أهل المدينة.

[الحديث ٢١٣٠ - طرفة في: ٦٧١٤، ٧٣٣١].

٥٤ - باب ما يذكر في بيع الطعام والحركة

٢١٣١ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم: أخبرنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه رضي الله عنه قال: رأيتَ الذين يشترون الطعام مجازفةً، يضربون على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يؤوده إلى حالهم.

[انظر الحديث رقم: ٢١٢٣].

باب ما يذكر في بيع الطعام والحركة

٢١٣٠ - الحركة - [بضم] الحاء - بيع الطعام مجازفة؛ قاله ابن الأثير، وروى في ذلك: أن عثمان اشترى العير حركة. وحمله على حبس الطعام يتربص الغلاء غلط في هذا الباب؛ إذ لم يورد لذلك حديثاً في الباب؛ بل حديث المجازفة وأحاديث الباب كلها مسوقة لاشترط الكيل والوزن، وأيضاً ذلك لا يعبر عنه بالحركة؛ بل بالاحتكار؛ كما في لفظ الحديث.

٢١٣١ - (الأوزاعي) - بفتح المهمزة - عبد الرحمن (رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يؤوده إلى حالهم) الإيواء إلى الرجل كنایة عن القبض؛ كذا قالوا، وفيه نظر؛ لأنَّ [٣٢٢/ب] لا وجه لتقييده بالمجازفة؛ لأنَّ المكيل أيضاً لا يجوز بيعه قبل القبض؛ اللهم إلا أن يقال: إذا جرى فيه للمشتري كيل فقد حصل القبض، وصرح بالقبض في حديث ابن عمر بعده «من ابتع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه»، وقيل: كانوا يبيعونه في مكانه بأزيد مما اشتروه، فيكون في الحقيقة بيع الدرارهم بأزيد منها؛ بخلاف ما إذا نقل من مكانه، فإنَّ للنقل تأثيراً في ذلك، والوجه هو الأول الذي تؤيده سائر الأحاديث.

٢١٣٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة برقم .(١٣٦٨).

٢١٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا أَنْ يَبْيَعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّى يَسْتَوْفِيهُ. قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ ذَكَرَ؟ قَالَ: ذَاكَ دَرَاهِمٌ بِدَرَاهِمٍ، وَالطَّعَامُ مُرْجَأً. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «مُرْجَوْنَ» [التوبية: ١٠٦] مُؤْخَرُونَ.

[الحديث ٢١٣٢ - طرفه في: ٢١٣٥].

٢١٣٣ - حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمَّرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْيَعُه حَتَّى يَقْبِضَهُ». [انظر الحديث رقم: ٢١٢٤].

٢١٣٤ - (عن ابن طاوس) اسمه عبد الله (نهى أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه قلت لابن عباس: كيف ذاك؟ قال: ذاك دراهم بدراهم، والطعام مرجاً) سأل طاوس عن وجه النهي قبل القبض، أجاب ابن عباس بأنه إذا باعه قبل القبض يكون في الحقيقة بيع مائة درهم بمائة وعشرين درهماً مثلاً؛ لأن الطعام مرجاً، أي: مؤخر، لأن لم يكن، وتحقيقه أنه قبل القبض لم يكن داخلاً في ملكه، ألا ترى أنه لو تلف كان في ضمان البائع، وإذا لم يدخل في ملكه فتكون الدرارم في مقابلة الدرارم مفاضلة، ونقل ابن الأثير وغيره عن الخطابي في وجه البطلان: أن قوله: «مرجاً» أي: غائباً، فيكون في الحقيقة بيع الدرارم بالدرارم مفاضلة.

وهذا الذي قالوه إنما يستقيم في منع بيع المثل فيه قبل القبض، وأما في هذا الحديث الطعام حاضرٌ، غايته أنه لم يقبضه، فالوجه ما ذكرناه، والله الموفق.

قال ابن الأثير: مرجاً بالهمزة وبالألف المقصوره وأصله الواو، قال: ورواوه الخطابي مشدداً: مرجيٌ.

٢١٣٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض برقم (١٥٢٥)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي برقم (٣٤٩٦)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يستوفي برقم (٤٥٩٧).

٢١٣٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ : حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ : كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ يُحَدِّثُهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ عِنْدَهُ صَرْفٌ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ : أَنَا حَتَّى يَجِيءَ خَازِنُنَا مِنَ الْغَابَةِ . قَالَ سُفِيَّانُ : هُوَ الَّذِي حَفِظْنَا مِنَ الزُّهْرِيِّ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةُ، فَقَالَ : أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ : أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْتَّمْرُ بِالْتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» .

[الحديث ٢١٣٤ - طرفه في : ٢١٧٠ ، ٢١٧٤].

٢١٣٤ - (عن مالك بن أوس) عده ابن عبد البر من الصحابة، وقال شيخنا أبو الفضل: له رواية، وقيل: تابعي (من كان عنده صرف) هو بيع الدرهم بالدنار، وبالعكس، قال الجوهري: من الصرف؛ بمعنى الفضل والزيادة. وقيل: من الصريف؛ وهو صوت ناب البعير، والمناسبة ظاهرة.

(قال سفيان) هو ابن عبيدة، بالإسناد المذكور.

(هو الذي حفظناه من الزهرى) يريد أن ما سمعه من عمرو هو الذي رواه عن الزهرى من غير زيادة.

(قال مالك بن أوس: سمع عمر بن الخطاب يخبر عن النبي ﷺ: الذهب بالورق ربًا إلا هاء وهاء) بالمد على وزن قال وباع، اسم فعل بمعنى خذ، وفيه لغات أخرى، وحاصله يدًا بيد.

فإن قلت: ما وجه ارتباط هذا الكلام بما تقدمه من قول طلحة عند الصرف: حتى يجيء خازتنا من الغابة؟ قلت: سيأتي بعده أن عمر لما سمع قول طلحة بعد أخذ الذهب من مالك: حتى يجيء خازتنا، أنكر عليه ذلك^(١)، وأنه لا يجوز؛ لما رواه من قوله: «هاء وهاء» في بيع الورق بالذهب.

٢١٣٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المسافة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقلاً برقم (٤٥٥٨)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب بيع التمر بالتمر متفضلاً برقم (١٥٨٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارة، باب الصرف وما لا يجوز متفضلاً يدًا بيد برقم (٢٢٥٣).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير برقم (٢١٧٤).

٥ - باب بيع الطعام قبل أن يُقْبَضَ، وببيع ما ليس عندك

٢١٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ قَالَ: الَّذِي حَفِظْنَا مِنْ عَمْرِ وَبْنِ دِينَارٍ: سَمِعَ طَاؤُسًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلُهُ. [انظر الحديث رقم: ٢١٣٢].

٢١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوِفِيهُ». زَادَ إِسْمَاعِيلُ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ». [انظر الحديث رقم: ٢١٢٤].

باب بيع الطعام قبل أن يُقْبَضَ، وببيع ما ليس عندك

٢١٣٥ - (قال سفيان: الذي حفظناه من عمرو بن دينار سمع طاووساً) فائدة هذه العبارة دفع لهم التدليس (أما الذي نهى عنه ﷺ فهو الطعام) أي: لا غير (أن بيع حتى يُقْبَض) بدل من الطعام واستئناف (قال ابن عباس: ولا أحسب كلّ شيء إلا مثله) قياساً على الطعام، فإن العلة مشتركة، وقد تقدم أن الشافعي وأبا حنيفة قالا بما قال ابن عباس؛ إلا أبا حنيفة في العقار.

٢١٣٦ - ثم روى حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ [نهى] عن بيع طعام اشتراه حتى يستوفيه، وقد سلف مراراً^(١) (إسماعيل) هو ابن أويس. فإن قلت: أي شيء زاد؟ قلت: هو قوله: «حتى يستوفيه» فإن قوله: «حتى يستوفيه»

٢١٣٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض برقم (١٥٢٥)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي برقم (٣٤٩٧)، والترمذمي في سننه، كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهيته بيع الطعام حتى يستوفي برقم (١٢٩١)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يستوفي برقم (٤٥٩٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض برقم (٢٢٢٧).

(١) تقدم في كتاب البيوع باب ما ذكر في الأسواق برقم (٢١٢٤).

**٥٦ - بَابُ مَنْ رَأَى إِذَا اشْتَرَى طَعَامًا جِزَافًا
أَنْ لَا يَبِيغَهُ حَتَّى يُؤْوِيهُ إِلَى رَحْلِهِ، وَالْأَدَبُ فِي ذَلِكَ**

٢١٣٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكْرٍ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَبْتَاعُونَ جِزَافًا، يَعْنِي الطَّعَامَ، يُضْرِبُونَ أَنْ يَبِيغُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، حَتَّى يُؤْوِيهُ إِلَى رِحَالِهِمْ. [انظر الحديث رقم: ٢١٢٣].

فيه إجمالاً؛ لأنَّه لا يستلزم القبض، لأنَّه يحصل بمجرد كيل البائع له من غير قبض؛ لأنَّ القبض يتوقف على التقل من مكانه [١/٣٢٣].

فإن قلت: أحد شقي الترجمة بيع ما ليس عنده، وليس في الباب حديث يدل عليه؟ قلت: بيع ما ليس عنده عبارة عن بيع ما لا يملك البائع، والمبيع قبل القبض لا يملكه المشتري، فلو باعه كان بيع ما ليس عنده؛ فلذلك اكتفى به، وأيضاً ما ترجم عليه حديث رواه الترمذى^(١)، ولم يكن رجاله عن شرطه، فأشار إليه في الترجمة ليعلم أنَّ له أصلًا في الجملة.

**بَابُ مَنْ رَأَى إِذَا اشْتَرَى طَعَامًا جِزَافًا أَنْ لَا يَبِيغَهُ
حَتَّى يُؤْوِيهُ إِلَى رَحْلِهِ، وَالْأَدَبُ فِي ذَلِكَ**

قال الجوهرى: الجزف والجزاف: أخذ الشيء مجهولاً، فارسي معرب، أصله كزاف. قال النووي: في الجيم الحركات الثلاث، والكسر أفعص وللشافعى في البيع جزافاً قولان؛ أصحابها الكراهة.

٢١٣٧ - وحديث الباب تقدم شرحه آنفًا في باب ما يذكر في بيع الطعام، ومحصل هذه الأبواب والأحاديث أنَّ بيع المشتري قبل القبض لا يجوز مجازفة كان أو مكايلاً، فذِكْرُ المجازفة والإيواء إلى الرجال إنما وقع نصاً على ما كانوا يفعلونه غالباً، لا أنه قيد له.

(١) أخرجه الترمذى في سننه، كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عنده برقم (١٢٣٢).

٢١٣٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض برقم (١٥٢٧).

٥٧ - بَابُ إِذَا اشْتَرَى مَتَاعًا

أَوْ دَابَّةً فَوْسَعَهُ عِنْدَ الْبَائِعِ، أَوْ ماتَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ

وقال ابن عمر رضي الله عنهمَا: ما أدركت الصفة حيًّا مجموعاً فهو من المباع.

٢١٣٨ - حدثنا فروة بْنُ أَبِي الْمَعْرَاءِ: أَخْبَرَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَقَلَّ يَوْمٌ كَانَ يَأْتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا يَأْتِي فِيهِ بَيْتُ أَبِي بَكْرٍ أَحَدَ طَرَفِ النَّهَارِ، فَلَمَّا أُوذَنَ لَهُ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَدِينَةِ، لَمْ يَرْعُنَا إِلَّا وَقَدْ أَتَانَا ظَهِيرًا، فَخَبَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: مَا جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لِأَمْرٍ حَدَثَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرُجْ مَنْ عِنْدَكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هُمَا ابْنَاتِي، يَعْنِي عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ، قَالَ: «أَشَعَرْتَ أَنَّهُ قَدْ أَذْنَ لِي فِي الْخُرُوجِ؟». قَالَ: الصَّحْبَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّحْبَةُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي نَاقَتَيْنِ أَعْدَدْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ، فَخَذْ إِحْدَاهُمَا، قَالَ: «قَدْ أَخْذَنَهَا بِالثَّمَنِ». [انظر الحديث رقم: ٤٧٦].

باب إن اشتري متاعاً أو دابة، فوضعه عند البائع، أو مات قبل أن يقبض

(قال ابن عمر: [ما] أدركت الصفة حيًّا مجموعاً فهو من المباع) أي: الزوائد المتصلة عند العقد؛ كالحمل من ملك المشتري. المباع: اسم فاعل، وهو المشتري، ويجوز أن يكون اسم مفعول بمعنى المبيع.

٢١٣٨ - (فروة بن أبي المغراة) بفتح الفاء والميم والغين المعجمة والمد هو معدى كرب الكوفي (مسهر) بضم الميم وكسر الهاء. روى في الباب حديث هجرة رسول الله ﷺ والصديق. وموضع الدلالة قوله: (يا رسول الله! [إن] عندي ناقتين أعددتهما للخروج، فخذ إحداهما) قال: أخذتها بالثمن) فإنه أخذها وتركها عنده، ثم قبضها بعد ذلك، وظاهر الحديث دليل من قال يجوز البيع بدون الرؤية، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، وأحد قولي الشافعي، وال الصحيح عنده عدم الجواز، وجوابه عن هذا: أن رسول الله ﷺ كان يأتي بيت أبي بكر طرف النهار. وسيأتي في «البخاري»: أن أبا

**٥٨ - بَابُ لَا يَبْيَعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ،
وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرُكُ**

٢١٣٩ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيع بعصمكم على بيع أخيه». [الحديث ٢١٣٩ - طرفة في: ٣١٦٥، ٥١٤٢].

بكر قال: اشتريت الناقتين وعلفتهما ورق السمر مدة شهرين إعداداً للسفر^(١). فلا شك أن رسول الله ﷺ رآهما، وبه سقط ما يقال.

قوله: «أخذت إداهما» بيع المجهول لأن المجهول على أنه كان المبيع معلوماً، وذكر أهل السير أنها الجذعاء المشهورة، واللام في الثمن لام عهد؛ أي الثمن الذي اشتراهما؛ إذ لا مجال لإرادة الجنس من حيث هو؛ لأنه لا وجود له ولا الجنس من حيث الوجود في الجملة؛ لصدقه على درهم واحد.

فإن قلت: ذكر في الترجمة أنه إذا باع قبل القبض ومات المشتري وليس في الباب ذكر شيء منهما؟ قلت: أما البيع قبل القبض فقد تقدم الأحاديث فيه، وبيننا مذاهب العلماء فيه؛ وأما الموت فيعلم حكمه من البيع؛ فإنه إنما لم يجز بيعه قبل القبض لأنه لم يملكه، وإذا مات المشتري قبل القبض مات قبل أن يملك.

**بَابُ لَا يَبْيَعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ
عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرُكُ**

قال ابن الأثير: البيع على بيع أخيه له معنيان؛ الأول: أن يزيد في ثمن المبيع بعد البيع في مجلس العقد ليحمل البائع على فسخ العقد؛ لبقاء خيار المجلس. الثاني: أن يرحب المشتري في الفسخ بعرض سلعة عليه أجود بذلك الثمن، أو أقل منه. فعلى الأول معنى البيع: الشراء. والرسوم على السوم: [٣٢٣/ب] هو أن يتقارب المتعاقدان على إيقاع العقد، فيريد رجل آخر إخراج ذلك من يد المشتري، وهذا إنما يكون منهياً قبل البيع، وبعد استقرار الثمن؛ لا في أول العرض.

٢١٣٩ - (لا يبيع بعصمكم على بيع أخيه) بالرفع، وفي بعضها: «لا يبع» بالجزم والأول أبلغ.

(١) انظر كتاب المناقب، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة برقم (٣٩٠٦).

٢١٤٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْيَعَ حَاضِرُ لِبَادٍ، «وَلَا تَنَاجِشُوا، وَلَا يَبْيَعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خَطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ طَلاقَ أَخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا». [الحديث ٢١٤٠]. أطرافه في: ٢١٤٨، ٢١٥٠، ٢١٥١، ٢١٦٠، ٢١٦٢، ٢٧٢٣، ٢٧٢٧، ٥١٤٤، ٥١٥٢، ٦٦٠١].

٥٩ - باب بَيْعِ المُزَايَدَةِ

٢١٤٠ - (نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد) وطريقه: أن يأتي بدوي أو قروي بمتاع البيع بسعر ذلك اليوم، فيقول البلدي: دعه عندي لأبيعه لك بأرفع منه ثمناً. قال الشافعي: وهذا إنما ينهى عنه في متاع تعم الحاجة إليه (ولا تناجشوا) التخش - بسكن الجيم - قال المطرزي: هو بفتح الجيم ويجوز إسكانه، وهو أن يزيد في ثمن المتاع من غير إرادة الشراء؛ ليوقع المشتري في الزيادة، أو يمدح متاعه ليغتر المشتري؛ كما قاله ابن الأثير.

(ولا يخطب على خطبة أخيه) - بكسر الخاء - طلب الزواج، وهذا إنما يحرم بعد إجابة الأول (ولا تطلب المرأة طلاق اختها لتكتفأ ما في إنائها) - بفتح التاء والفاء - من كفات الإناء: قلبه، كنایة عن قطع نصيتها، وانقطاع حقها؛ وإنما عبر بلفظ الأخ والأخت حتى على عدم الإضرار، فإن المؤمن يجب أن يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه، وهذا بناء على الأكثر، ويلحق به الذمي دلالة؛ لأن له ما لنا، وعليه ما علينا. واتفق الجمهور على صحة العقد في الصور المذكورة مع تأثير الفاعل وعن مالك وأحمد في الفساد روایتان.

باب بَيْعِ المُزَايَدَةِ

المزايدة: بضم الميم مصدر زَيَّدَ إذا زاد على غيره في ثمن المبيع؛ وإنما أورده

٢١٤٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه برقم (١٤١٣)، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في كراهيته أن يخطب الرجل على خطبة أخيه برقم (٢٠٨٠)، والترمذي في سننه، كتاب النكاح عن رسول الله، باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه برقم (١١٣٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه برقم (١٨٦٧).

وَقَالَ عَطَاءُ: أَذْرَكْتُ النَّاسَ لَا يَرَوْنَ بِأَسَا بَيْعَ الْمَغَانِيمِ فَيَمْنَ يَزِيدُ.

٢١٤١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ الْمُكْتَبُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ، فَأَحْتَاجَ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ. [الحديث ٢١٤١ - أطرافه في: ٢٢٣٠، ٢٢٢١، ٦٧١٦، ٦٩٤٧، ٢٥٣٤، ٢٤١٥.]

٦٠ - بَابُ النَّجْشِ، وَمَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ الْبَيْعُ

..... وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى:

دلالة على أنه ليس من السوم على سوم أخيه، وأما قول عطاء: لا بأس به في المغانم يشعر بأنّ غير المغانم يكره فيه ذلك؛ كما قاله الأوزاعي، وحديث الباب حجة عليه.

٢١٤١ - (أنّ رجلاً أعتق علاماً له عن دبر) أي: دبره، وهذا الرجل يقال له: أبو مذكور، منبني عذرة (فقال النبي ﷺ من يشتريه) هذا موضع الدلالة، فإنه دليل المزايدة (فاشتراه نعيم بن عبد الله) النحام (بكذا وكذا) كناية عن العدد، سيأتي في البخاري أنه اشتراه بثمان مائة درهم، وكذا في رواية مسلم^(١)، وفي «أبي داود»: «سبعمائة»^(٢)، والحديث دليل الشافعي والإمام أحمد في جواز بيع المدبر، وأوله الحنفية بأنّ كان مدبراً مقيداً.

(بشر بن محمد) بكسر الباء وشين معجمة (حسين المكتب) بفتح الكاف وتشديد الموحدة الفوquانية المكسورة والمودحة، ويروى بإسكان الكاف وكسر التاء من الإكتاب، وهذا هو الذي يقول فيه البخاري تارة: الحسين المعلم.

باب النجش ومن قال: لا يجوز ذلك البيع

النجش - بفتح النون وسكون الجيم -: قد تقدم أنه زيادة في ثمن المبيع من غير

٢١٤١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس برقم (٩٩٧).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب كفارات الأيمان، باب عتق المدبر وأم الولد برقم (٦٧١٦)، وقد أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الابتداء بالنفقة بالنفس برقم (٩٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العتق، باب في بيع المدبر برقم (٣٩٥٥).

التَّاجِشُ أَكْلُ رِبَا خَائِنٌ . وَهُوَ خِدَاعٌ بَاطِلٌ لَا يَحِلُّ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ» ، وَمَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرَنَا فَهُوَ رَدٌّ .

٢١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ . [الحديث ٢١٤٢ - طرفه في: ٦٩٦٣].

٦١ - بَابُ بَيْعِ الْغَرِيرِ وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ

٢١٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسَفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

إِرَادَةِ الشَّرَاءِ؛ بَلْ لِيَوْقَعُ الْغَيْرُ فِيهِ، وَهَذَا كَثِيرٌ بَيْنِ التَّجَارِ، وَهُوَ فَعْلُ مُحْرَمٍ، قَالَ عَمْرٌ: وَقَدْ يَفْعُلُهُ الْبَاعِثُ بِحِيثُ لَا يَدْرِي الْمُشْتَرِي أَنَّهُ مَالِكُ الْمَتَاعِ . وَهَذَا هُوَ الْمَنَاسِبُ لِقُولِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: (التَّاجِشُ أَكْلُ الرِّبَا) أَيْ: كَالْأَكْلِ فِي الْحَرْمَةِ؛ إِنَّ هَذَا إِنْمَا يَصْدِقُ عَلَى الْبَاعِثِ؛ لَأَنَّهُ أَكْلُ الْثَّمَنِ .

(قال النبي ﷺ: الخديعة في النار) هذا حديث أسنده أبو داود^(١)، الخديعة: اسم من الخداع، لأنَّه بصدق التحذير عن أدنى ما يصدق عليه الخداع؛ وهو المكر؛ أي: أهل الخديعة، ومن قال: التاء في الخديعة للمبالغة؛ كما في علامات، على أنَّ الخديعة اسم فاعل، فقد أبعد عن غرض الشارع (ومن عمل عملاً [١/٣٢٤] ليس عليه أمرنا فهو رد) أي: مردود، وسيأتي في «البخاري» مستنداً^(٢).

باب بيع الغرر، وحبل الحبلة

٢١٤٣ - قال ابن الأثير: الغرر: ما كان له ظاهر معلوم وباطن مجهول، ويدخل فيه كل بيع لا يحيط المتعاقدان بكنهه من كل مجهول.

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص ١٥٩) برقم (١٦٥).

(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود برقم (٢٦٩٧).

٢١٤٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحرير بيع الرجل على بيع أخيه برقم (١٥١٦)، والنسائي في سنته، كتاب البيوع، باب النجاش برقم (٤٥٠٥)، وابن ماجه في سنته، كتاب التجارة، باب ما جاء في النهي عن النجاش برقم (٢١٧٣).

٢١٤٣ - أخرجه أبو داود في سنته، كتاب البيوع، باب في بيع الغرر برقم (٣٣٨٠)، والنسائي في سنته، كتاب البيوع، باب تفسير ذلك برقم (٤٦٢٥).

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ ، وَكَانَ بَيعًا يَتَبَاعَهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، كَانَ الرَّجُلُ يَتَبَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ، ثُمَّ تُنْتَجُ التِّي فِي بَطْنِهَا . [الحديث ٢١٤٣ - طرفه في: ٢٢٥٦ ، ٤٨٤٣].

٦٢ - بَابُ بَيعِ الْمُلَامِسَةِ

قال أنسٌ : نَهَىٰ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ .

وَحَبَلُ الْحَبَلَةَ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَالْبَاءِ فِيهِمَا ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : الْحَبَلُ مَصْدَرٌ أَطْلَقَ عَلَى الْمَجْهُولِ ، وَالنَّاءُ فِيهِ لِلإِشْعَارِ بِالْأُنْوَثَةِ ، وَالْحَبَلَةُ : جَمْعُ حَابِلٍ ؛ كَظْلَمَةُ فِي ظَالِمٍ ، وَلِهِ مَعْنَيَانٌ ؛ أَحَدُهُمَا : بَيعُ مَا يَتُولَّدُ مِمَّا فِي بَطْنِ النَّاقَةِ ، وَوَجْهُ الْبَطْلَانِ أَنَّهُ بَيعُ مَا لَمْ يَخْلُقْ بَعْدَ ، وَهَذَا الَّذِي يُقَالُ فِيهِ : بَيعُ نَاتِجِ النَّاتِجِ .

الثاني: ما رواه البخاري عن ابن عمر: (كان الرجل يتَبَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ التِّي فِي بَطْنِهَا) وإنما بطل لأن الأصل مجھول. وَتُنْتَجُ : عَلَى بَنَاءِ الْمَجْهُولِ ، يُقَالُ : أَنْتَجَتِ النَّاقَةُ إِذَا حَمَلَتِ ، وَنَتَجَتِهَا أَنَا ؛ أَيِّ : وَلَدَتِهَا ، قَالَ الْجُوهُرِيُّ : النَّاتِجُ لِلنَّاقَةِ كَالْقَابِلَةُ لِلْمَرْأَةِ . فإن قلت: لم يذكر لبيع الغرر مثلاً؟ قلت: لم يكن على شرطه، وقد رواه مسلم وغيره^(١).

قال النووي: بيع الغرر باطل إلا في صورتين: شرب الماء من يد السقاء، وبيع الناقة التي في ضرعها لبن؛ لتسامح الناس في ذلك. وفي الجملة كل ما كان فيه احتمال ضرر من غير ضرورة، وبه احترزوا عن إجارة الدابة والدار شهراً، مع أن الشهر قد يكون تسعًا وعشرين.

باب بيع الملامسة

(قال أنسٌ : نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ) هذا التعليق رواه عن أنسٌ في باب بيع المخاضرة مسندًا^(٢).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر برقم (١٥١٣)، والترمذمي في سنته، كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية بيع الغرر برقم (١٢٣٠)، وأبو داود في سنته، كتاب البيوع، باب في بيع الغرر برقم (٣٣٧٦).

(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب البيوع، باب بيع المخاضرة برقم (٢٢٠٧).

٢١٤٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الَّذِي قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ - وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثُوَبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى رَجُلٍ قَبْلَ أَنْ يُقْلِبَهُ أَوْ يَنْتُرَ إِلَيْهِ - وَنَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ. وَالْمُلَامَسَةُ لَمْسُ الثَّوْبِ لَا يَنْتُرُ إِلَيْهِ.

[انظر الحديث رقم: ٣٦٧].

٢١٤٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى عَنْ لِبْسَتِينِ: أَنْ يَحْتَبِي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، ثُمَّ يَرْفَعُهُ عَلَى مَنْكِبِيهِ، وَعَنْ بَيْعَتِينِ: الْلَّمَاسِ وَالنَّبَادِ. [انظر الحديث رقم: ٣٦٨]

٢١٤٤ - (سعيد بن عفیر) بضم العین مصغر، وكذا (عقیل).

(نهی عن بيع المنابذة وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه) أي: يجعل نفس النبذ بيعاً من غير قول؛ وله معنیان آخران؛ أحدهما: أن يقول: بعثك على أني إذا نبذته إليك لزم البيع. والثانی أن يبيع أحد الأثواب على أنه يرمي بالحصاة على أيتها وقعت فهو المبيع؛ وإنما نهي الشارع عنها كلها لظهور الغر فيها.

(ونھی عن الملامة والملامسة: لمس الثوب ولا ينظر إليه)، أي يجعل نفس اللمس بيعاً من غير قول؛ وله معنیان آخران؛ أحدهما أن يبيعه ثوباً مطويًا بحيث إذا لمسه يجب البيع، وإذا أنشره لا خيار له إن لم يرض. والثانی: أن يقول: إذا لمست فقد بعثك. والغر في كل ظاهر.

٢١٤٥ - (وعن لبستين) - بكسر اللام - لأن المراد منه الهيئة (أن يحتبی الرجل في الثوب الواحد على منکبیه فيكشف عورته) ولم يقع له في هذه الرواية اللبس الأخرى، وقد سلف في أبواب الصلاة^(١)، وهي اشتتمال الصماء: ألا يخالف بين طرف الرداء فإنه يكشف عورته (اللمس والنباذ) بكسر اللام والنون.

٢١٤٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامة والمناذنة برقم (١٥١٢)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في بيع الغر برقم (٣٣٧٧)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب تفسير ذلك برقم (٤٥١٠).

(١) تقدم في كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس برقم (٥٨٤).

٦٣ - بَابُ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ

وَقَالَ أَنَسُّ : نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ .

٢١٤٦ - حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ أَبِي الرِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ . [انظر الحديث رقم: ٣٦٨].

٢١٤٧ - حَدَثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ : حَدَثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى : حَدَثَنَا مَعْمُرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ يُسَيْئَينَ وَعَنْ بَيْعَيْنِ : الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ . [انظر الحديث رقم: ٣٦٧].

٦٤ - بَابُ النَّهِيِّ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يَحْفَلَ الْإِبْلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وَكُلُّ مَحْفَلَةٍ

..... والْمُصَرَّأُ : الَّتِي صُرِّيَ لَبِنَهَا

باب بيع المنازدة

٢١٤٦ - (حبان) - بفتح الحاء وتشديد الباء المودحة - هو ابن واسع (عن أبي الزناد) - بكسر الزاي بعدها نون - : عبد الله بن ذكوان (عياش) بفتح العين وتشديد المثناة تحت وشين معجمة .

٢١٤٧ - (معمر) بفتح الميمين وسكون العين . وشرح الحديث في الباب قبله .

باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم، وكل محفلة

قال الجوهرى : حفل القوم اجتمعوا ، وحفلته جمعته ، والمحللة ما ترك حلتها

٢١٤٦ - أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب إبطال بيع الملامسة والمناذنة برقم (١٥١١) ، والنسائي في سنته ، كتاب البيوع ، باب بيع الملامسة برقم (٤٥٠٩) .

٢١٤٧ - أخرجه أبو داود في سنته ، كتاب البيوع ، باب في بيع الغر برقم (٣٣٧٧) ، والنسائي في سنته ، كتاب البيوع ، باب بيع المنازدة برقم (٤٥١٢) ، وابن ماجه في سنته ، كتاب التجارات ، باب ما جاء في النهي عن المنازدة والملامسة برقم (٢١٧٠) .

وَحُقْنٌ فِيهِ وَجْمَعَ، فَلَمْ يُحْلِبْ أَيَّامًا، وَأَصْلُ التَّضْرِيَةِ حَبْسُ الْمَاءِ، يُقَالُ مِنْهُ: صَرَيْتُ الْمَاءَ.

٢١٤٨ - حدثنا ابنُ بَكِيرٍ: حدثنا الْلَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَغْرَجِ: قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُصْرُوا الإِبْلَ وَالْعَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَيْنَ أَنْ يَخْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَهَا وَصَاعَ تَمْرِ». وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ وَمُوسَى بْنِ يَسَارٍ،

أياماً ليجتمع اللبن في ضرعها، فيظن المشتري غزارة اللبن وهو نوع من الخداع. و«لا» في «ألا يحفل» زائدة؛ كما في قوله تعالى: «إِنَّلَا يَعْلَمُ» [الحديد: ٢٩]، ويجوز تقدير الباء، فلا زيادة، أو تكون أن مفسرة، ولا تجعل [٣٢٤/ب] بياناً للنهي، ولم يظهر له وجه صحة (وحقن) على بناء المجهول أي: حفظ.

٢١٤٧ - (بكير) بضم الباء مصغر (عن النبي ﷺ): لا تصرروا الإبل بضم التاء وفتح الصاد هو الموفق للمصراة؛ من الصر؛ وهو الحبس؛ هذه رواية «الكتاب»، وقد يروى بفتح التاء وضم الصاد من الصرار؛ وهو الرباط الذي يربط به أخلف الناقة، قال ابن الأثير: كان من دأب العرب إذا أرسلوها سارحة أن يربطوا ضرورها، ويسمون ذلك الرباط صراراً، قال: والأول هو المشهور (فمن ابتعاثها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها؛ إن شاء أمسك، وإن شاء ردتها وصاعاً من تمر) هذا إذا كان تالفاً، سواء كان اللبن قليلاً أو كثيراً إذا كان لبناً مأكولاً؛ وأما غيره فلا قيمة له.

قال النووي: لم يخالف في هذا إلا أبو حنيفة وطائفة من أهل العراق مستدلين على ذلك: بأن ضمان التالف بالمثل في المثلثيات، والقيمة في غيرها، وأياماً ضمان اللبن بالتمر فشيء لا يعقل، قال النووي: وإذا ثبت عن الشارع حكمٌ فليس لأحد معه كلام على أن وجه المعقول في ذلك ظاهر، وذلك أن غالباً قوتهم كان تمراً، والنقد عندهم في غاية القلة؛ لا سيما في الأعراب وسكان البوادي فإنهم لا يعرفون قيمة اللبن، وكان حريضاً على رفع النزاع، فوضع لهم قانوناً يرفع به النزاع، وله من هذا

٢١٤٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة برقم (١٥٢٤)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب النهي عن المصراة برقم (٤٤٨٧).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَاعَ تَمْرٍ». وَقَالَ بَعْضُهُمْ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «صَاعَ مِنْ طَعَامٍ، وَهُوَ بِالْخَيْرِ ثَلَاثًا». وَقَالَ بَعْضُهُمْ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «صَاعَ مِنْ تَمْرٍ». وَلَمْ يَذْكُرْ ثَلَاثًا، وَالْتَّمْرُ أَكْثَرُ». [انظر الحديث رقم: ٢١٤٠].

٢١٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدِّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ اشْتَرَى شَاءَ مُحَفَّلَةً فَرَدَهَا فَلَيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًَا، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَلْقَى الْبَيْوُعَ.
[الحديث ٢١٤٩ - طرفه في: ٢١٦٤].

٢١٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبِي الرِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلْقَوْا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجِشُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِيَادِهِ،

القبيل أحکام: حکم في الجنين بغرة من غير نظر إلى الذكرة والأنوثة تام الخلق وناقشه، ومنها حکم في الحيوان عشرين درهماً أو شاة في إخراج بنت المخاض عن بنت لبون وبالعكس.

(وقال بعضهم عن ابن سيرين: صاعاً من تمر).

فإن قلت: هذه رواية عن المجهول؟ قلت: ذكرها تقوية لما أسنده ومثله شائع.
(والتمر أكثر) هذا قول البخاري وبه قال الأئمة القائلون بهذه المسألة.

٢١٤٩ - (معتمر) بكسير [الميم] (أبو عثمان) النهدي، عبد الرحمن (من اشتري شاة محفلة) أي: مصراء (ونهى النبي ﷺ عن تلقي البيوع) أي: أرباب البيوع.

٢١٥٠ - وهذا معنى قوله: (لا تلقو الركبان) وحقيقة أنه يخرج من البلد،

٢١٤٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب برقم (١٥١٧)، والترمذي في سنته، كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهة تلقي البيوع برقم (١٢٢٠)، وابن ماجه في سنته، كتاب التجارات، باب النهي عن تلقي الجلب برقم (٢١٨٠).

٢١٥٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه =

وَلَا تُصْرِّفُوا الْغَنَمَ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بَحْيِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا : إِنْ رَضِيَّهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخَطَهَا رَدَهَا وَصَاعَاهَا مِنْ تَمْرٍ». [انظر الحديث رقم: ٢١٤٠]

٦٥ - بَابُ إِنْ شَاءَ رَدَّ الْمُصَرَّأَةَ وَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ

٢١٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو : حَدَّثَنَا الْمَكْيُ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ قَالَ : أَخْبَرَنِي زِيَادٌ : أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَيْدٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنِ اشْتَرَى غَنَمًا مُصَرَّأَةً فَاحْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَّهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخَطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ». [انظر الحديث رقم: ٢١٤٠]

٦٦ - بَابُ بَيْعِ الْعَبْدِ الزَّانِي

وَقَالَ شَرِيفٌ : إِنْ شَاءَ رَدَّ مِنَ الزَّنَنَ .

٢١٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجِلِّدُهَا وَلَا يُثْرِبُ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجِلِّدُهَا وَلَا.....».

ويشتري المتعاق من القادمين قبل أن يعرفوا سعر البلد، قال الشافعي والإمام أحمد: لهم الخيار إذا قدموا البلد.

باب إِنْ شَاءَ رَدَّ الْمُصَرَّأَةَ وَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ

٢١٥١ - (ابن جرير) بضم الجيم مصغر (زياد) من الزيادة.

باب بَيْعِ الْعَبْدِ الزَّانِي

(وقال شريح: إن شاء رد من الزنا) وعليه الأئمة.

٢١٥٢ - (المقبرى) بفتح الميم وضم الباء وفتحها (فتبيين زناها فليجلدها ولا

= برقم (١٥١٥)، وأبو داود في سنته، كتاب البيوع، باب من اشتري مصراة فكرهها برقم (٣٤٤٣)، والنسائي في سنته، كتاب البيوع، باب بيع الحاضر للبادي برقم (٤٤٩٦).

٢١٥١ - أخرجه أبو داود في سنته، كتاب البيوع، باب من اشتري مصراة فكرهها برقم (٣٤٤٥).

٢١٥٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى برقم (١٧٠٣).

يُثَرِّبُ، ثُمَّ إِنْ رَأَتِ الْثَالِثَةَ فَلِيَبْعِهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِّنْ شَعَرٍ. [ال الحديث ٢١٥٢ - طراوه في: ٦٨٣٩، ٢٢٣٤]

٢١٥٣ - ٢١٥٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ وَرَزِيدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا رَأَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ؟ قَالَ: إِنْ رَأَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ رَأَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ رَأَتْ فَبِيَعُوهَا وَلَوْ بِضَفْرِهِ. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: لَا أَدْرِي، بَعْدَ الْثَالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ. [ال الحديث ٢١٥٣، ٢١٥٤ - طراوه في: ٢٢٣٣، ٢٥٥٥، ٢٥٥٦، ٦٨٣٧]

يُثَرِّبُ أي: بعد الجلد لا يوبخ؛ لأن الحد كان زاجراً، وقيل: معناه فليحدوها ولا يقتصر على التثريب؛ فإن العرب في الجاهلية لم يكن زنا الإماء منكرًا عندهم، فأشار إلى رفع ذلك (ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر) مبالغة في التبرؤ عن إمساكها، وهذا معنى قوله في الحديث بعده: «لو بضفير من شعر» فعال بمعنى المفعول أي: المفتول.

٢١٥٣ - ٢١٥٤ - (قال ابن شهاب: لا أدرى أبعد الثالثة أو الرابعة) أي قوله: «بيعوها» وقد تقدم الجزم منه بالثالثة؛ فإما أن يكون نسي ثم تذكر، أو بالعكس. قوله: (إذا لم تحصن) بفتح الصاد على بناء المفعول، هو الرواية، ويجوز الكسر، قرىء بهما في السبع.

فإن قلت: ما المراد بالإحسان؟ قلت: التزوج لا الإسلام؛ لأن حكم الذمية حكم المسلمة في ذلك.

فإن قلت: مفهوم قوله: «لم تحصن» أنها إذا أحصنت يكون الحكم غير ما ذكر؟

٢١٥٤ - ٢١٥٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا برقم (١٧٠٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في الأمة تزني ولم تحصن برقم (٤٤٦٩)، والترمذي في سننه، كتاب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرجم على الشيب برقم (١٤٣٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الإماء برقم (٢٥٦٥).

٦٧ - باب البيع والشراء مع النساء

٢١٥٥ - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهرى: قال عروة بن الربيع: قالت عائشة رضي الله عنها: دخل على رسول الله ﷺ فذكرت له، فقال رسول الله ﷺ: «اشترى وأعتقى، فإن الولاء لمن أعتق». ثم قام النبي ﷺ من العشى، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «ما باع أناسٍ يشتّرطون شروطاً ليس في كتاب الله؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل»،

قلت: الإجماع أن الأمة سواء كانت محصنة أو غير محصنة حكمها الجلد، قال تعالى: «فإذاً أحسنْ فَإِنْ أَتَيْتَ بِمَحْسَنَتِهِ فَعَلَيْهِ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنِينَ» [النساء: ٢٥] والترجم لا يتصور فيه النصف، والممحصنات [٣٢٥/أ] في الآية الحرائر، فالآية دلت على أن المحصنة من الإمام بالتزوج ليست كالحرائر، والحديث دل على أن غير المحصنة بالتزوج أيضاً عليها ما على المحصنة به، فقد زال بهذا ما استشكله الخطابي حتى حمل الإحسان في الحديث على العتق، وأما القول بأن الإحسان في الحديث محمول على العفة من الزنى فلغو من الكلام؛ لأن كل عاقل يعلم أن الزانية التي أمر بجلدها لا تكون عفيفة، والحديث دل على أن المولى تقييم الحدود على أرقائهم خلافاً لأبي حنيفة.

فإن قلت: كيف يبيع أخيه المؤمن ما لا يرضاه لنفسه؟ قلت: يخبره بعيتها وربما تحصنت عنده، بأن يتزوجها أو يزوجها.

باب البيع والشراء مع النساء

٢١٥٥ - (قال عروة بن الزبير: قالت عائشة دخل على رسول الله ﷺ فذكرت له شأن بريدة، فقال لها رسول الله ﷺ) هذا من كلام عروة، نقل بلفظ ما سمعه منها (اشترى وأعتقى، [فإن] الولاء لمن أعتق) حديث بريدة حديث مطول له فروع وأحكام كثيرة، حتى أفرد بعض العلماء بالتصنيف، ونحن نذكر في كل موضع ما يتعلق به إن شاء الله.

(قام النبي ﷺ من العشى) أي: بعد الزوال (من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل).

فإن قلت: كم شرط ليس في كتاب الله وهو صحيح؟ قلت: المراد من كونه في

وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةً شَرْطٍ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ». [انظر الحديث رقم: ٤٥٦].

٢١٥٦ - حَدَّثَنَا حَسَانُ بْنُ أَبِي عَبَادٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَاوَمَتْ بَرِيرَةَ، فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ: إِنَّهُمْ أَبْوَا أَنْ يَبِيعُوهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْنَقَ». قُلْتُ لِنَافِعٍ: حُرَّاً كَانَ زَوْجُهَا أَوْ عَبْدًا؟ فَقَالَ: مَا يُدْرِينِي. [الحديث ٢١٥٦ - أطرافه في: ٢١٦٩، ٢٥٦٢، ٦٧٥٧، ٦٧٥٩].

٦٨ - بَابُ هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِغَيْرِ أَجْرٍ؟ وَهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يُنْصَحُّهُ؟

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلِيَصْحَّ لَهُ». وَرَحْصَ فِيهِ عَطَاءُ.

كتاب الله أن يكون صريحاً، أو له أصل يرجع إليه، كالأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ والأقويس الصحيحة، قال تعالى: «وَمَا أَنْتُمْ أَرْسَلُ فَحْذُوفٌ وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَأَنْهَوْا» [الحشر: ٧] (وان اشترط مائة شرط) ليس للعدد مفهوم؛ لأنَّهُ أُريد به الكثرة.

٢١٥٦ - (حسان بن أبي عباد) - بفتح العين وتشديد الباء - واسمه أيضاً حسان (همّام) بفتح الهاء وتشديد الميم (قلت لنافع: حُرَّاً كَانَ زَوْجُهَا أَوْ عَبْدًا؟ قال: ما يدراني) جاء في رواية مسلم أنه عبد^(١)، واسمه مغيث، قال التووي: رواية الثقات أنه عبد، ورواية كونه حُرَّاً شاذة لا يعتد بها.

باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟ وهل يعينه أو ينصحه؟

(وقال النبي ﷺ: إذا استنصرح أحدكم أخاه فلينصح له) هذا التعليق رواه مسلم مسنداً^(٢)، قال ابن الأثير: النصرح لغة معناه: الخلوص، ومعناه في الحديث: إرادة جملة الخير للمنصوح له، ولا يوجد في كلام العرب كلمة تقامها.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العنق، باب إنما الولاء لمن أعنق برقم (١٥٠٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب من حق المسلم في صحيحه، للمسلم في صحيحه، رد السلام برقم (٢١٦٢).

٢١٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ
قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: بَأَيْمَنْ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى شَهَادَةِ أَنَّ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالسَّمْعِ
وَالطَّاعَةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ . [انظر الحديث رقم: ٥٧].

٢١٥٨ - حَدَّثَنَا الْصَّلَتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَلْقَوْا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِيَادِ» قَالَ:

٢١٥٨ - (الصلت بن محمد) بفتح الصاد المهملة (معمر) بفتح الميمين وسكون العين (ولا تلقوا الركبان) - بفتح التاء - من التلقى، حذف منه إحدى التاءين، قال الجوهرى: الرب: أصحاب الإبل، والركبان: الجماعة منهم.

قلت: وما في الحديث أعم من الإبل وغيرها؛ فإن المراد من يأتي بمتاع إلى البلد، فتلقى قبل القدوم خارج البلد، فُشتري منه قبل معرفته سعر البلد، وقد سلف أنه إذا قدم فله الخيار.

(ولا يبيع حاضر لياد) بصيغة النفي مقام النهي، وقد سلف أن معناه أن يأتي البدوى بمتاعه ليبيعه بسعر ذلك اليوم، فيقول له الحضري: دعه عندي لأبيعه لك بأرفع من هذا الثمن، وقد صرخ بعلة النفي في رواية مسلم: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»^(١) لكن لو باعه له يصح البيع ويأثم، وقال أبو حنيفة: لا يأثم؛ لأن نصح أخيه المسلم، قال: وهذا النهي منسوخ.

قال النووي: حديث «الدين نصيحة»^(٢) عام خاص منه هذا البعض، أو النصح

٢١٥٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادى برقم (١٥٢١)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في النهي أن بيع حاضر لباد برقم (٣٤٣٩)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب التلقى برقم (٤٥٠٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب النهي أن بيع حاضر لباد برقم (٢١٧٧).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادى برقم (١٥٢٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة برقم (٥٥)، والترمذى في سننه، كتاب البر والصلة عن رسول الله علية السلام، باب ما جاء في النصيحة برقم (١٩٢٦).

قلت لابن عباس: ما قوله: «لَا يَبِيعُ حاضِرٌ لِبَادٍ»؟ قال: لَا يَكُونُ لَهُ سَمْسَارًا.
[الحديث ٢١٥٨ - طرفة في: ٢١٦٣، ٢٢٧٤].

٦٩ - بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرٍ

٢١٥٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلَيِّ الْحَنْفِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حاضِرٌ لِبَادٍ. وَيَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

٧٠ - بَابُ لَا يَبِيعُ حاضِرٌ لِبَادٍ بِالسَّمْسَرَةِ

وَكَرِهَهُ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمَ لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِيِّ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ: بَعْ لِي ثُوبًا، وَهِيَ تَعْنِي الشَّرَاءَ.

لعامة المسلمين يقدم على النصح لواحد، ودعوى النسخ من أبي حنيفة دعوى بلا دليل.
(قال طاوس: فقلت لابن عباس: ما قوله: لا يبيع حاضر لباد قال: لا يكون له [٣٢٥/ب] سمساراً) بكسر السين على وزن قنطار، قال ابن الأثير: السمسرة البيع والشراء، والسمسار من يدخل بين البائع والمشتري لإمضاء البيع، وهذا هو الدلال المتعارف.

باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر

٢١٥٩ - (الصباح) بفتح الصاد وتشديد الموحدة (أبو علي الحنفي) هو عبيد الله بن المجيدي. روى في الباب الحديث في الباب قبله.

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر الأجر؟ قلت: أجاب بعضهم بأن النهي عام يشتمل الأجر وغيره. وهذا ليس شيء؛ لأنه يضع ذكر الأجر في الترجمة، ويقيدها بغير الأجر تارة، بل الجواب: أن قوله في آخر الحديث: وبه قال ابن عباس يدل عليه؛ لأنه تقدم تفسيره في الباب الذي قبله أن معناه لا يكون سمساراً ولا يدخل الدلال بين المتباعين إلا بالأجر، وغرض البخاري أنه إذا كان بالأجر يكون حراماً؛ لأنه سعى في غرض نفسه، وليس من النصح في شيء، وهذا معنى قول البخاري في الباب بعده:

باب لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة

(وقال إبراهيم) هو النخعي (إنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ: بَعْ لِي هَذَا الثَّوْبُ، وَهِيَ تَعْنِي الشَّرَاءَ) غرض البخاري من هذا الاستدلال بالحديث وهو قوله: «لَا يَبِيعُ حاضِرٌ لِبَادٍ»

٢١٦٠ - حَدَّثَنَا الْمَكْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَبْتَاعُ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعٍ أَخِيهِ، وَلَا تَنَاجِشُوا، وَلَا يَبْيَعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ». [انظر الحديث رقم: ٢١٤٠].

٢١٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَتَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنَى، عَنْ مُحَمَّدٍ: قَالَ أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَهَيْنَا أَنْ يَبْيَعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

٧١ - بَابُ النَّهِيِّ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ

وَأَنَّ بَيْعَهُ مَرْدُودٌ، لَأَنَّ صَاحِبَهُ عَاصِي آثِمٌ إِذَا كَانَ بِهِ عَالِمًا، وَهُوَ خَدَاعٌ فِي الْبَيْعِ، وَالْخَدَاعُ لَا يَجُوزُ.

٢١٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ

على أنه لا يجوز له أن يشتري له، كما لا يجوز له أن يبيع له؛ لأن لفظ البيع مشترك.

٢١٦٠ - (ابن جريج) - بضم الجيم مصغر - عبد الملك.

٢١٦١ - (ابن عون) عبد الله الفقيه المعروف (نهينا أن يبيع حاضر لباد) إذا قال الصحابي: نهينا، الناهي هو رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

باب النهي عن تلقي الركبان

(وأن بيعه مردود) قد سلف معنى تلقي الركبان؛ وهو: الخروج إلى خارج البلد ليشتري المtau من القادر، وأنه إذا قدم البلد وعلم السعر فله الخيار؛ دفعاً للضرر عنه، لا يقال: فكيف لم يدفع الضرر عن البادي؟ لأننا نقول: لا ضرر على البادي؛ فإنه كان يزيد بيعه بسعر ذلك اليوم، وفي تجويز تأخيره عن ذلك اليوم ضرر لعامة المسلمين. وسائر الأحكام تقدمت.

٢١٦٢ - (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين.

٢١٦١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي برقم (١٥٢٣)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في النهي أن يبيع حاضر لباد برقم (٣٤٤٠)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب بيع الحاضر للبادي برقم (٤٤٩٢).

العُمَرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّلَقِّيِّ، وَأَنْ يَبْيَعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. [انظر الحديث رقم: ٢١٤٠].

٢١٦٣ - حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا يَبْيَعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟ فَقَالَ: لَا يَكُنْ لَهُ سِمْسَارًا. [انظر الحديث رقم: ٢١٥٨].

٢١٦٤ - حَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زَرِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الشَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنِ اشْتَرَى مُحَفَّلَةً فَلَيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا، قَالَ: وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ تَلَقِّي الْبَيْوِعِ. [انظر الحديث رقم: ٢١٤٩].

٢١٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبْيَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلَقُوا السَّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ». [انظر الحديث رقم: ٢١٣٩].

٧٢ - بَابُ مُنْتَهِي التَّلَقِّيِّ

٢١٦٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا تَلَقَّى الرُّكَبَانَ، فَنَشَّرَيْرِي مِنْهُمُ الطَّعَامَ، فَنَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبْيَعَهُ حَتَّى يُلْعَنَ بِهِ سُوقُ الطَّعَامِ.....

٢١٦٣ - (عياش) بفتح العين وتشديد الياء المثلثة وشين معجمة.

٢١٦٥ - (زريع) بضم الزاي، مصغر زرع (التيمي) - بفتح التاء وسكون الياء - سليمان (عن أبي عثمان) اسمه سعد وليس أبو عثمان النهدي، كذا قاله شيخ الإسلام شيخنا، وقال الذهبي: الرواية عن أبي عثمان النهدي سليمان التيمي (ونهى النبي ﷺ عن تلقي البيوع) أي: أصحابها؛ وهو تلقي الركبان، وهو معنى قوله. (لا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق).

باب منتهي التلقي

٢١٦٦ - (جويرية) بضم الجيم (كانوا يتبايعون الطعام في أعلى السوق، فيبيعونه في مكانه، فنهاهم رسول الله ﷺ حتى ينقلوه إلى السوق) قد تقدم أن قضى المنقول إنما

قال أبو عبد الله: هذا في أعلى السوق، ويبينه حديث عبيد الله.

[انظر الحديث رقم: ٢١٢٣].

٢١٦٧ - حديث مسدد: حدثنا يحيى، عن عبيد الله قال: حدثني نافع، عن عبد الله رضي الله عنه قال: كانوا يتبعون الطعام في أعلى السوق، فيبيعونه في مكانهم، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه في مكانه حتى يقللوه.

[انظر الحديث رقم: ٢١٢٣].

٧٣ - باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحلُّ

٢١٦٨ - حديث عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءتني بريرة فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعینيني، فقلت: إن أحب أهلك أن أعدّها لهم،

يكون بالنقل إلى سوق الطعام، فيكون رفقاً بالمشترين (قال أبو عبد الله: هذا في أعلى السوق، يبنيه حديث عبيد الله) بضم العين مصرع، غرض البخاري من هذا الكلام بيان مكان جواز التلقى، وهذا الذي أراده بمعنى التلقي في الترجمة، ولم يكن في الحديث الأول ذكر أعلى السوق، فتقرر أنه لا يجوز التجاوز عن أعلى السوق؛ لأن القادر يجد هنا من يسأله عن السعر؛ بخلاف ما إذا لم يصل إلى أعلى السوق. وعن مالك ثلاثة أقوال: ميلان وفرسخان ويومان، وإن وقع فكل طالب شريك له.

باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحلُّ

٢١٦٨ - روى في الباب حديث بريرة، وقد تقدم في باب البيع والشراء مع النساء^(١) [٣٢٦/أ] ونشر إلى مواضع منه، لم تذكر هناك (كاتبت أهلي على تسع أواق)

٢١٦٧ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في بيع الطعام بل أن يستوفى برقم (٣٤٩٤)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب بيع ما يشتري من الطعام جزافاً قبل أن ينقل برقم (٤٦٠٦).

(١) تقدم برقم (٢١٥٥).

وَيَكُونَ وَلَا وُكَ لِي فَعَلْتُ . فَذَهَبْتُ بِرِيرَةً إِلَى أَهْلِهَا ، فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبْوَا عَلَيْهَا ، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ ، فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبْوَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « خَذِيهَا وَاشْتَرِطْ لَهُمُ الْوَلَاءَ ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ». فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَنْتَنِي عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ ، مَا بَالْ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيَسْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيَسْ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ باطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ». [انظر الحديث رقم: ٤٥٦].

أصله: أواقي بتشديد الياء مخفف؛ جمع أوقية بضم الهمزة قال ابن الأثير: ويقال: وقية أيضاً، وهي لغة عامية. قال الجوهري: وزنها أربعون درهماً في الحديث فيما مضى، وأمّا اليوم في عرف الأطباء وزنه عشرة دراهم وخمسة أسbag درهم.

(سمع رسول الله ﷺ) أي: كلام بريدة، ولم يدر القصة، فأخبرته عائشة بها مفصلة، فقال: (خذيها واشترطي الولاء لهم؛ فإنما الولاء لمن اعتق).

استشكل هذا الشرط، فإنه باطل كما صرحت في آخر الحديث، فكيف أمر به رسول الله ﷺ؟ وأجاب بعضهم: بأن هذا اللفظ لم يوجد في أكثر الروايات. وهذا ليس بشيء؛ لأن زيادة الثقة مقبولة، وقيل: اللام فيه بمعنى [على] أي: اشتري عليهم، وهذا أيضاً من ذلك النمط لأنهم لم يرضوا بالبيع إلا بشرط الولاء لهم، فلا معنى للشرط عليهم، وقد ذكروا تأويلاً آخر من هذا القبيل.

قال النووي: والصواب أن هذه قضية عين لا عموم لها، والحكمة في ذلك أنه جوز لهم الشرط ثم أبطله، وكان أبلغ في الزجر ومثله فسخ الحج إلى العمرة في حجة الوداع؛ فإنه لم يأمرهم بالعمرة ابتداءً؛ بل بعد الإحرام بالحج؛ ليكون أدل على مشروعية العمرة في أشهر الحج.

(ما كان من شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل) قد أشرنا إلى أن المراد بكتاب الله أن يكون فيه صريحاً، أو له أصل يرجع إليه.

فإن قلت: ما الحكمة في منع الولاء لهم، وهذا التشديد الذي شدد فيه؟ قلت:

٢١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ : أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَتَعْتِقَهَا ، فَقَالَ أَهْلُهَا : نَبِيعُكُهَا عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « لَا يَمْتَعِنُكَ ذَلِكَ ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ». [انظر الحديث رقم: ٢١٥٦].

٧٤ - بَابُ بَيعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ

٢١٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ : حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أُوسٍ : سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالثَّمْرُ بِالثَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ». [انظر الحديث رقم: ٢١٣٤].

جاء في الحديث: «الولاء لحمة كل حمة النسب»^(١) فكما لا يجوز نقل الإرث في النسب فكذا نقل الولاء.

باب بيع التمر بالتمر

٢١٧٠ - (أبو الوليد) هشام الطيالسي (البر بالبر ربًا إلا هاء وهاء) بالمد، اسم فعل؛ أي: الأخذ من الطرفين؛ أي: يدًا بيد.

فإن قلت: «يدًا بيد» إنما يكفي إذا اختلف الجنسان؛ وأماماً إذا اتحد الجنس فلا بد من التساوي؟ قلت: لم يقع له في هذه الرواية ذكر التساوي، قد سلف في باب الخلط من التمر «لا صاع بصاعين»^(٢).

٢١٦٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق برقم (١٥٠٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب في الولاء برقم (٢٩١٥)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع برقم (٤٦٤٣).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٣٧٩)، وابن حبان في صحيحه (١١/٣٢٥) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (١٦٦٨).

(٢) تقدم في كتاب البيوع، باب بيع الخلط من التمر برقم (٢٠٨٠).

٧٥ - بَابُ بَيْعِ الزَّبِيبِ بِالزَّبِيبِ وَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ

٢١٧١ - حدثنا إسماعيل : حدثنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نهى عن المزاينة ، وألمزاينة : بيع الشمر بالتمر كيلاً ، وببيع الزبيب بالكرم كيلاً . [الحديث ٢١٧١ - أطرافه في : ٢١٨٥ ، ٢١٧٢ ، ٢٢٠٥].

باب بيع الزبيب والطعام بالطعام

٢١٧١ - (نهى عن المزاينة) قال ابن الأثير: المزاينة من الرّبّن؛ وهو الدفع؛ لأنَّ كلاً من المتباهيين يمنع الآخر عن حقه؛ لاشتماله على الجهمة، وفسره الراوي (بيع الشمر) بالثاء المثلثة (باتمر، وببيع الزبيب بالعنب) وهو المراد بالكرم.

وقد روى مالك وأصحاب السنن: أنَّ رسول الله ﷺ سُئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: «ينقص إذا بيس؟» قالوا: بلـى، قال: «فلا إذا»^(١)، وقد دل بمفهومه على أنه إذا لم ينقص فلا بأس به؛ ولذلك بوب على بيع الزبيب، وأورد الزبيب بالعنب، فمن اعترض عليه في أمثاله فقد خفي عليه قصده؛ وإنما أدخل الباء أولًا على التمر، وثانياً على الكرم إشارةً إلى أنَّ كلاً منهما يجوز أن يكون ثمناً ومثمناً كما هو المطرد إذا لم يكن أحد العوضين نقداً، ومن غفل عن هذه القاعدة زعم أنه من باب القلب؛ على أنَّ القلب عند المحققين إنما يقبل إذا كان المقام مقام المبالغة، كما أشار إليه في «المفتاح».

إإن قلت: ليس في الحديث ذكر الطعام، وهو أحد شقي الترجمة؟ قلت: أشار

٢١٧١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا برقم (١٥٤٢)، والنمسائي في سننه، كتاب البيوع، باب بيع الكرم بالزبيب برقم (٤٥٣٤).

(١) أخرجه الترمذى في سننه، كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزاينة برقم (١٢٢٥)، والنمسائي في سننه، كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب برقم (٤٥٤٥) وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر برقم (٣٣٥٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر برقم (٢٢٦٤)، ومالك، كتاب البيوع، باب ما يكرهه من بيع التمر برقم (١٣١٦) وصححه العلامة الألبانى رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٣٤١/٢ - ٣٤٢).

٢١٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ رَيْدٍ، عَنْ أَئُوبَ، عَنْ نَافِعَ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَةِ. قَالَ: وَالْمُرَابَةُ: أَنْ يَبِيعَ الشَّمْرَ بِكَيلٍ: إِنْ زَادَ فَلِي وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ. [انظر الحديث رقم: ٢١٧١].

٢١٧٣ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ رَّجُلٌ فِي الْعَرَابِيَّا بِخَرْصِهَا. [الحديث ٢١٧٣ - أطراfe في: ٢١٨٤، ٢١٨٨، ٢١٩٢، ٢٣٨٠].

٧٦ - بَابُ بَيعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ

٢١٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ التَّمَسَ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَتَرَأَوْضَنَا حَتَّى اضْطَرَفَ مِنِّي، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقْلِبُهَا فِي يَدِهِ
.....

إلى ما ورد في بعض طرقه، وقد رواه مسلم: «الطعم بالطعم مثلاً بمثل»^(١).

باب بيع الشعير بالشعير

٢١٧٤ - (التمس صرفاً) الصرف بيع أحد النقدين بالأخر؛ من الصريف؛ وهو الصوت (فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا) قال ابن الأثير: مشتق من رياضة الدابة أن يتجادبا في الزبادة [٣٢٦/ب] كما يفعله المتباعون، وقيل معناه: المواصلة، كل منها يصف متاعه بالحسن؛ كما هو المتعارف.

(وأخذ الذهب في يده يقلبه) بضم الياء وتشديد اللام، وأنث الضمير باعتبار أنه

٢١٧٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحرير بيع الرطب بالتمر برقم (١٥٤٢)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب بيع التمر بالتمر برقم (٤٥٣٣).

٢١٧٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحرير بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا برقم (١٥٣٩)، والترمذني في سننه، كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك برقم (١٣٠٠)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب بيع العرايا بخرصها تمرا برقم (٤٥٣٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب بيع العرايا بخرصها تمرا برقم (٢٢٦٨).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل برقم (١٥٩٢).

ثُمَّ قالَ: حَتَّى يَأْتِي خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ، وَعُمُرٌ يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْذَّهَبُ بِالْذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالثَّمُرُ بِالثَّمُرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». [انظر الحديث رقم: ٢١٣٤].

٧٧ - بَابُ بَيْعِ الْذَّهَبِ بِالْذَّهَبِ

٢١٧٥ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، وَبَيْعُوا الْذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ بِالْذَّهَبِ، كَيْفَ شَئْتُمْ». [الحديث ٢١٧٥ - طرفة في: ٢١٨٢].

جملة من الدنانير (ثم قال: [حتى] يأتي خازني من الغابة) موضع بقرب المدينة (و عمر يسمع، فقال: والله لا تفارق حتى تأخذ منه) أي: بدل الذهب، الخطاب لمالك بن أوس، فهذا يدل على أن القبض في المجلس شرط في الريوبات، ولا بأس بالتأخير ما داما في المجلس؛ خلافاً لمالك استدلاً منه بقوله: «يداً بيد الذهب بالورق» - بفتح الواو وكسر الراء وسكونها - لغتان.

باب بيع الذهب بالذهب

٢١٧٥ - (صدقة بن الفضل) بفتح الصاد والدال (عليه) بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء (قال أبو بكرة) نفيع بن الحارث (سواء بسواء) انتصابه على الحال؛ أي: متساوين في المقدار.

(وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم) أي: سواء كان مفاضلة أو مماثلة، وأطلق لفظ التقادير ليشمل المضروب منها وغيره.

٢١٧٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المسافة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب، ديناً برقم (١٥٩٠)، والنسيائي في سننه، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة برقم (٤٥٧٨).

٧٨ - باب بيع الفضة بالفضة

٢١٧٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَخِي الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَبَا سَعِيدِ حَدَّثَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فِي الصَّرْفِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ مِثْلًا بِمِثْلٍ». [الحديث ٢١٧٦ - طرفاه في: ٢١٧٧، ٢١٧٨].

فإن قلت: هلا اقتصر على بيع أحدهما بالأخر، فإنه يعلم منه جواز بيع الآخر أيضاً؟ قلت: صرح بما علم التزاماً لئلا يتورهم أن يكون الذهب مبيعاً والفضة ثمناً له دخل في الجواز، ألا ترى أن المسلم فيه لا يجوز أن يكون نقداً، وإن جازَ أن يكون رأس المال.

فإن قلت: هذا وإن جاز مفاضلة؛ شرطه القبض في المجلس؟ قلت: لم يقع له في هذا الطريق، وقد تقدم في حديث مالك بن أووس في الباب قبله.

باب بيع الفضة بالفضة

٢١٧٦ - (عبيد الله بن سعد) بضم العين، مصغر (عمي) عمه إبراهيم بن يعقوب (بن أخي الزهري) هو محمد بن مسلم (عن عبد الله بن عمر: أَنَّ أَبَا سَعِيدِ حَدَّثَهُ مِثْلَهُ) أي: مثل حديث أبي بكرة: «لَا تَبِيعُوا الْفَضْةَ إِلَّا سَوَاءَ بِسَوَاءِ»^(١) (فلقيه عبد الله بن عمر) أي: مرة أخرى (فقال: يا أبا سعيد! ما هذا الذي تحدّث عن رسول الله ﷺ؟) أنكر عليه؛ فإنه كان لا يرى الربا إلا في النسبة؛ وهو مذهب ابن عباس (فقال أبو سعيد: في الصرف؟) بتقدير الاستفهام؛ أي: أنكرت على في الصرف، نقل له عن رسول الله ﷺ ما دفع به إنكاره (الورق) الفضة المضروبة، ولا مفهوم له؛ لأنَّه تقدم في الباب الذي قبله: «الفضة بالفضة».

(١) تقدم تخريرجه قبل قليل.

٢١٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوْا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرْقَ بِالْوَرْقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوْا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ».

[انظر الحديث رقم: ٢١٧٦].

٧٩ - بَابُ بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسَاء

٢١٧٨ ، ٢١٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلُدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْحَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ أَبَا صَالِحَ الرَّيَاتَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدُّرْهَمُ بِالدُّرْهَمِ، فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ! فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَأَلْتُهُ، فَقُلْتُ:

٢١٧٧ - (ولا تشفوا) - بضم التاء وتشديد الفاء - من الشف، وهو الزائد والناقص؛ والمراد الزيادة، بقرينة المقام (ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز) أي: بحاضر احترازاً من ربا النسيئة، كقوله: «يَدًا بِيَدٍ»^(١).

باب بيع الدينار بالدينار نساء

النساء بالمد: التأخير، قال تعالى: «مَا نَنَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا» [البقرة: ١٠٦].

٢١٧٩ - (مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء (أن أبا صالح الزيات) اسمه [ذكوان] التقى الحنفي (قال أبو سعيد: سأله) أي: ابن عباس عن قوله: «لا ربا إلا في

٢١٧٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المسافة، باب الربا برقم (١٥٨٤)، والترمذني في سننه، كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الصرف برقم (١٢٤١)، النسائي في سننه، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب برقم (٤٥٧٠).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب التجارة في البز برقم (٢٠٦١)، ومسلم في صحيحه، كتاب المسافة، باب الربا برقم (١٥٨٤).

٢١٧٩ ، ٢١٧٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المسافة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل برقم (١٥٩٦)، النسائي في سننه، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة برقم (٤٥٨١).

سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلِكُنْنِي أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا رِبًا إِلَّا فِي النَّسِيَّةِ». [انظر الحديث رقم: ٢١٧٦].

٨٠ - بَابُ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسِيَّةً

٢١٨١، ٢١٨٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَرَزِيدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي، فَكِلَا هُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دِينًا. [انظر الحديث رقم: ٢٠٦٠].

النسية». (سمعته من رسول الله، أو وجدته في كتاب الله؟) أي: استنباطاً؛ إذ لو كان صريحاً لعلمه كل أحد. فقال: (كل ذلك لا أقول) بنصب كل هو الرواية، وضبط بالفتح، أي: لا هذا ولا ذاك؛ بل هناك أمر ثالث، فأحال القول إلى أسامه في ذلك. فإن قلت: النصب لا يفيد سلب الحكم عن كل واحد؛ كما ذكره أهل البلاغة في قول أبي التجم:

كَلَمَهُ لَمْ أَصْنَعْ

قلت: هناك أيضاً لهم خلاف، وقول ابن عباس يصلح دليلاً على إفادته، فإنه أبلغ من أبي النجم وغيره.

إإن قلت: فما وجه قوله أسامه في حصر الربا في النسية: رواه عن رسول الله ﷺ؟ قلت: وجهه ما قال العلماء: إنه محمول على سؤال السائل [أ/٣٢٧] فكانه سأله إذا اختلف الجنسان ما الحكم؟ فقال: إذا اختلف الجنسان لا ربا لا في النسية، والأمر كذلك، وقيل: حديث أسامه منسوخ، والوجه هو الأول؛ لأن دعوى النسخ تتوقف على العلم بالتاريخ، وأنني لهم ذلك؟

باب بيع الورق بالذهب نسيئة

٢١٨١ - (حبيب بن [أبي] ثابت) ضد العدو (أبا المنهال) بكسر الميم:

عبد الرحمن الكوفي.

٨١ - باب بيع الذهب بالورق يدًا بيدٍ

٢١٨٢ - حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ مَيْسِرَةَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ. وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا. [انظر الحديث رقم: ٢١٧٥].

٨٢ - باب بيع المزابنة، وهي بيع الثمر بالتمر، وببيع الزبيب بالكرم، وببيع العرايا

قال أنس: نهى النبي ﷺ عن المزابنة والمحاقة.

٢١٨٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ:

باب بيع الذهب بالورق يدًا بيدٍ

٢١٨٤ - (ميسرة) بفتح الميم وسكون الياء (عبد بن العوام) بفتح العين فيهما وبتشديد الباء والواو (أمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا) تقدم الكلام عليه مراراً.

باب بيع المزابنة، وهي بيع الثمر بالتمر

الأول بالثاء والثاني بالتاء (وبيع الزبيب بالكرم) أي: بالعنبر (وبيع العرايا) على وزن يتاتي، جمع عربة، على وزن وصية. وسيأتي الكلام عليه في باب تفسير العرايا^(١). (نهى عن المزابنة والمحاقة) فسر المزابنة في الحديث دون المحاقة، قال ابن الأثير: المحاقة من الحقل؛ وهو الزرع، وقيل: الأرض التي لم تزرع. قال: واختلف في المحاقة التي نهى عنها، وقيل: هي كراء الأرض بالحنطة، وقيل: هي المزارعة على جزء من الزرع، وقيل: هو بيع الزرع قبل إدراكه، وقيل: هو بيع البر في سبله بالبر. قلت: هذا الذي أراد في الحديث، وعليه اتفقت الأئمة.

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى بعد قليل.

٢١٨٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا برقم (١٥٣٩).

أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِعُوا الشَّمَرَ حَتَّى يَدُوَّ صَالَحُهُ، وَلَا تَبِعُوا الشَّمَرَ بِالشَّمَرِ».

[انظر الحديث رقم: ١٤٨٦].

٢١٨٤ - قال سالم: وأخبرني عبد الله، عن زيد بن ثابت: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَحَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطْبِ أَوْ بِالشَّمَرِ، وَلَمْ يُرَحِّصْ فِي غَيْرِهِ. [انظر الحديث رقم: ٢١٧٣].

٢١٨٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الشَّمَرِ بِالشَّمَرِ كِيلًا، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كِيلًا. [انظر الحديث رقم: ٢١٧١].

٢١٨٦ - حدثنا عبد الله بن يوسف: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ الْحُصَينِ، عَنْ أَبِي سُفِيَّانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاكَلَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الشَّمَرِ بِالشَّمَرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ.

٢١٨٧ - حدثنا مسدد: حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ عن المحاكلة والمزابنة.

٢١٨٦ - (عن داود بن الحصين) بضم الحاء مصغر.
 (عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد) واسم أبي سفيان هذا وهب، وقيل: قرمان.

٢١٨٧ - (أبو معاوية) محمد بن خازم - بالخاء المعجمة - (الشيباني) سليمان، وشيبان حي من بكر، قاله الجوهري، ومن قال: نسبة إلى الشيب ضد الشباب، فقد غلط.

٢١٨٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب كراء الأرض برقم (١٥٤٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب كراء الأرض برقم (٢٤٥٥).

٢١٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرَيَةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا . [انظر الحديث رقم: ٢١٧٣].

٨٣ - بَابُ بَيْعِ الثَّمَرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

٢١٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ، وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَايَا . [انظر الحديث رقم: ١٤٨٧].

٢١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا، وَسَأَلَهُ عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعَ: أَحَدَّثَكَ دَاوِدُ، عَنْ أَبِي سُفَيْفَانَ، عَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ؟ قَالَ: نَعَمْ . [الحديث ٢١٩٠ - طرفه في: ٢٣٨٢].

باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة

٢١٨٩ - (ابن جريج) بضم الجيم مصغر: عبد الملك (عن أبي الزبير) محمد بن مسلم (نهى عن بيع الثمر حتى يطيب) أي: يبدو صلاحة، سيفاتي عن قريب بيانه وكذا العرايا .

٢١٩٠ - (في خمسة أوسق) جمع وسق، وهو ستون صاعاً.

٢١٨٩ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحتها برقم (٣٣٧٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارة، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحتها برقم (٢٢١٦).

٢١٩٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا برقم (١٥٤١)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في مقدار العريمة برقم (٣٣٦٤)، والترمذمي في سننه، كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك برقم (١٣٠١)، والنمسائي في سننه، كتاب البيوع باب بيع العرايا بالرطب برقم (٤٥٤١).

٢١٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ بُشِيرًا قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَمْمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ نَهَى عَنْ بَيعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ، وَرَجَّحَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا. وَقَالَ سُفِيَّانُ مَرَّةً أُخْرَى: إِلَّا أَنَّهُ رَجَّحَ فِي الْعَرِيَّةِ يَبِيعُهَا أَهْلُهَا بِخَرْصِهَا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا، قَالَ: هُوَ سَوَاءٌ، قَالَ سُفِيَّانُ: فَقُلْتُ لِيَحْيَى وَأَنَا عَلَامٌ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ رَجَّحَ لَهُمْ فِي بَيعِ الْعَرَایَا! فَقَالَ: وَمَا يُدْرِي أَهْلَ مَكَّةَ؟ قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَرْوُونَهُ عَنْ جَابِرٍ، فَسَكَتَ. قَالَ سُفِيَّانُ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ جَابِرًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. قَيْلَ لِسُفِيَّانَ: وَلَيْسَ فِيهِ: نَهَى عَنْ بَيعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَنْدُو صَلَاحُهُ؟ قَالَ: لَا.

[الحديث ٢١٩١ - طرفه في: ٢٣٨٤]

٨٤ - بَابُ تَفْسِيرِ الْعَرَایَا

وَقَالَ مَالِكٌ: الْعَرِيَّةُ أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ النَّخْلَةَ، ثُمَّ يَتَأَذَّى بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ،

٢١٩١ - (بُشِير) بضم الباء، مصغر (أبي حمزة) بفتح الحاء وثناء مثلثة (وقال سفيان مرة أخرى: إلا أنه رخص في العربية يبيعها أهلها بخرصها) - بفتح الحاء المعجمة - التخمين والحرز (هو سواء) أي: هذا وما رواه أولاً سواء في المعنى، وحمله على المساواة على معنى أن الرطب إذا جف يكون مثل التمر في القدر لا معنى له؛ إذ لو كان الأمر لم يخص الحكم بالعربية .

باب تفسير العرايا

جمع عربية، كعطايا ومطايها في عطية ومحمية، اشتقاها من العربي؛ وهو التجرد؛ لأنها جُردت عن سائر الأشجار، فعلية بمعنى الفاعل والمفعول، واختلف العلماء في معناها؛ قال الشافعي وأحمد: وهي نوع من المزاينة، رخص فيها الشارع في خمسة أو سق فما دونها للغني والفقير، وطريقها أن يأتي البائع والمشتري إلى نخلافات فيقدران

٢١٩١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحرير بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا برقم (١٥٤٠)، والنسيائي في سننه، كتاب البيوع، باب بيع العرايا بالرطب برقم (٤٥٤٣).

فُرْخَصَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيهَا مِنْهُ تِمْرٌ. وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: الْعَرِيَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْكَيْلِ مِنَ التِّمْرِ يَدَا بِيَدِ، لَا يَكُونُ بِالْجِزَافِ. وَمِمَّا يُقَوِّيهِ قَوْلُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ: بِالْأُوسُقِ الْمُؤْسَقَةِ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَتِ الْعَرَایَا أَنْ يُعْرِیَ الرَّجُلُ فِي مَالِهِ النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَاتِينَ. وَقَالَ يَزِيدُ عَنْ سُفيَانَ بْنِ

على سبيل الخرص والتخمين أن الرطب الذي عليها يكون عند الجفاف كذا تمرًا يابساً، فذلك المقدار من التمر يقبضه البائع من المشتري في المجلس، ويسلم إليه تلك النخلات، وكذا حكم العنبر مع الزبيب.

وعند الإمام أحمد: يختص بالتمر، وفي رواية عنه يجوز في سائر الشمار. وعند أبي حنيفة: يجوز الرطب بالتمر مطلقاً. أو معنى العريمة عند مالك: أن يهب الإنسان نخلة أو نخلات، ثم يشق عليه دخوله في بستانه فيشتريه منه بالتمر، ولا يجوز لغير المعربي، كذا نقل عنه، ولم يقيده في الموطأ بعد شرحه العريمة، وأحاديث البخاري ومسلم وأبي داود والإمام أحمد تدل على ما ذهب إليه الشافعي.

(وقال ابن إدريس: العريمة لا تكون [٣٢٧/ب] إلا بالكيل من التمر يداً بيد) قيل: ابن إدريس هذا الإمام الشافعي، وقيل: هو عبد الله بن إدريس الأودي الفقيه الكوفي (مما يقويه قول سهل بن أبي [حشمة] بالأوسق المؤسقة) قال الجوهرى: وسقت الحنطة إذا جعلتها وسقاً وسقاً.

فإن قلت: ما فائدة ذكره بعد ذكر الأوسق؟ قلت: فائدته التأكيد ودفع وهم المجاز.

فإن قلت: كيف أيد هذا ما شرطه ابن إدريس من منع الجواز جزافاً؟ قلت: لو جاز الجزاف كان ذكر الأوسق ضائعاً.

فإن قلت: أي حاجة إلى قول سهل بالأوسق بعد ما تقدم من رواية أبي هريرة عن رسول الله ﷺ في خمسة أوسق^(١)? قلت: ذلك يدل على أنه لا يجوز فيما زاد على خمسة أوسق خرضاً في التمر الرطب، والكلام في بده من التمر اليابس، فربما يتوهם أن الخرص فيه كاف أيضاً، لكن قول سهل نص في ذلك.

(قال ابن إسحاق) هو محمد بن إسحاق؛ صاحب «السير».

(١) تقدم تخريرجه.

حسينٌ: العرايا نخلٌ كانت تُوهبُ لِلمساكينِ، فَلَا يَسْتَطِعُونَ أَنْ يَنْتَظِرُوا بِهَا، رُحْصَ لَهُمْ أَنْ يَبِعُوهَا بِمَا شَأْوَا مِنَ التَّمْرِ.

٢١٩٢ - حَدَثَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ مُقَاتِلٍ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَحْصَ فِي الْعَرَایا أَنْ ثَبَاعَ بِخُرْصِهَا كَيْلًا. قَالَ مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ: وَالْعَرَایا نَحَلَاتٌ مَعْلُومَاتٌ تَأْتِيَهَا فَتَشْتَرِيهَا . [انظر الحديث رقم: ٢١٧٣].

٨٥ - بَابُ بَيعِ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلَاحُهَا

٢١٩٣ - وَقَالَ الْلَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الرَّبِّيرِ يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، مِنْ بَنِي حَارِثَةَ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَبَاعَونَ الثَّمَارَ، فَإِذَا جَدَ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ، قَالَ الْمُبْتَاعُ: إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ، أَصَابَهُ مُرَاضٌ، أَصَابَهُ قُشَامٌ، عَاهَاهُ يَحْتَجُونَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدُهُ الْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ: «فِيمَا لَا ،

٢١٩٤ - (محمد) كذا وقع غير منسوب، قال الغساني عن أبي نصر محمد عن عبد الله بن ر جاء: لم ينسبة أحد، وقيل: هو محمد بن مقاتل المروزي.

باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحتها

٢١٩٤ - (وقال الليث) هذا تعليق لأنّ الليث ليس من مشايخه (كان الناس في عهد النبي ﷺ يتبايعون الثمار) أي: يبيع بعضهم ويشتري الآخر (فإذا جدّ الناس وحضر تقاضيهم بالدال المهملة والتشديد: قطع الثمر (قال المبتاع) أي: المشتري (أصاب الثمر الدمان، أصابه مراض، أصابه قشام) الدمان - بضم الدال وتحقيق الميم -: اسوداد الثمر وفساده قبل الإدراك. والمراض - بضم الميم -: النحل. والقشام بضم القاف: عاهة تصيب ثمر النخل قبل أن يصير بلحاً . (فِيمَا لَا) إن الشرطية زيد عليها ما، والفعل محدود؛ أي: إن لا يتركوا هذه المبادعة، وقد يقرأ بإملالة لا ، ويكتبها بعضهم هكذا (مالي) إشارة إلى الإملالة، وكأنهم أشاروا بالإملالة إلى أن الكلام فيه حذف، وهذا عرف منهم، وإلا فالحرف ليس له أصل في الإملالة، ونقلت عن سيبويه أنها جعلت مع

فَلَا تَبَيَّعُوا حَتَّى يَبْدُوا صَلَاحَ التَّمْرِ». كَالْمَشْوَرَةُ يُشَيرُ بِهَا لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ. وَأَخْبَرَنِي خارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتَ لَمْ يَكُنْ يَبْيَعُ ثَمَارًا أَرْضِهِ حَتَّى تَظَلَّعَ الشَّرِيَا، فَبَيْتَبَيْنَ الْأَصْفَرِ مِنَ الْأَحْمَرِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ: حَدَّثَنَا حَكَامٌ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ زَيْدٍ.

٢١٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوا صَلَاحَهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبَتَاعَ. [انظر الحديث رقم: ١٤٨٦].

ما قبلها كالشيء الواحد، فصارت كأنها ألف رايع فأميلت (فلا تبيعوا حتى يبدو صلاح الشمر) بدو صلاح الشمر: أن يمكن الانتفاع به من حيث إنه ثمر، فخرج عنه الحصر؛ فإنه وإن كان متنفعاً به فليس من حيث إنه ثمر، وقد بينه سائر الروايات «يصفر ويحرم» (كالمشورة يشير بها) بفتح الميم وسكون الشين ويروى بضم الشين وسكون الواو أي: لم يكن ذلك حكمًا جازماً؛ لكن الأحاديث المروية بعده فيها الجزم بذلك.
(وأخبرني خارجة بن زيد) هذا من كلام عروة، عطف على قوله: عن سهل (أن زيد بن ثابت لم يكن بيع ثمار أرضه حتى تطلع الشريا).

روى عطاء عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «إذا طلع النجم صباحاً رفعت العاهة عن أهل البلد»^(١) (رواوه علي بن بحر) أبو الحسن القطان البغدادي، ليس له ذكر في «البخاري» إلا في هذا الموضع (حكاماً) بفتح الحاء وتشديد الكاف ابن مسلم الكناني الرازي، ليس في الرواية غيره، قال الذهبي: حدثه بيغداد.

٢١٩٤ - (نهى عن بيع الشمار حتى يبدو صلاتها، نهى البائع والمبتاع) وأما البائع فليلاً يأكل أموال الناس بالباطل، وأما المشتري فليلاً يضيع ماله، ولئلا يكون مساعدًا للبائع في أكل الحرام.

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢/٣٤١، ٣٨٨)، والطبراني في الأوسط (٢/٧٨) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣/٩٢) وضعفه العلامة الألباني كتبه في السلسلة الضعيفة برقم (٣٩٧).

٢١٩٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الشمار قبل بدو صلالتها بغير شرط برقم (١٥٣٤)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في بيع الشمار قبل أن يbedo صلالتها برقم (٣٣٦٧).

٢١٩٥ - حَدَّثَنَا أَبْنُ مُقَاتِلٍ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ : أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ ، عَنْ أَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةَ النَّخْلِ حَتَّى تَزَهُو . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : يَعْنِي حَتَّى تَحْمَرَ . [انظر الحديث رقم: ١٤٨٨]

٢١٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سَلِيمٍ بْنِ حَيَّانَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الشَّمَرَةَ حَتَّى تُشَقَّحَ . فَقَيْلَ : وَمَا تُشَقَّحُ ؟ قَالَ : تَحْمَارُ وَتَصْفَارُ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا . [انظر الحديث رقم: ١٤٨٧]

٨٦ - بَابُ بَيْعِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوا صَلَاحُهَا

٢١٩٧ - حَدَّثَنِي عَلَيُّ بْنُ الْهَيْشَمَ : حَدَّثَنَا مُعَلَّى : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ : أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ :

٢١٩٥ - (نهى عن بيع ثمرة النخل حتى تزهو) بفتح التاء وتزهي مثله، وأنكره الأصمعي، وأثبته الخليل.

٢١٩٦ - (سليم بن حيان) بفتح السين، وكسر اللام، وفتح الحاء، وتشديد المثلثة تحت (سعيد بن ميناء) بكسر الميم والمد (نهى عن بيع الثمرة حتى تقشع) بضم [٣٢٨] آ] التاء وكسر القاف المشددة، وقد فسره الراوي بالاحمرار والاصفار، وما لا يتغير بأن يؤكل منه.

استدل الشافعي وسائر العلماء بأحاديث الباب على عدم جواز بيع الثمر قبل بدو الصلاح، وهو روایة عن أبي حنيفة، وال الصحيح من مذهبه جوازه؛ لأنّه مال متقوم، وأما شرط القطع فجائز عند الكل؛ وأما بعد بدو الصلاح فاتفقوا على جوازه من غير شرط القطع تفريغاً لملك البائع، فإن شرط الإبقاء فسد العقد.

باب بَيْعِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوا صَلَاحُهَا

٢١٩٧ - (الهيثم) بفتح الهاء وسكون الياء وثناء مثلثة (معلى) بضم الميم وتشديد اللام (هشيم) بضم الهاء مصغر.

٢١٩٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها برقم (١٥٣٦)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدوا صلاحها برقم (٣٣٧٠).

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيعِ الشَّمْرَةِ حَتَّى يَبْدُوا صَلَاحُهَا، وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُو. قِيلَ: وَمَا يَزْهُو؟ قَالَ: يَحْمَارُ أَوْ يَضْفَأُ.

[انظر الحديث رقم: ١٤٨٨].

٨٧ - بَابُ إِذَا بَاعَ الثَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوا صَلَاحُهَا ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ فَهُوَ مِنَ الْبَايِعِ

٢١٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيعِ الشَّمَارِ حَتَّى تُزْهَى، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهَى؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الشَّمَرَةَ، يُمْ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟». [انظر الحديث رقم: ١٤٨٨].

باب إذا باع الثمار قبل أن يbedo صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع

إنما كان من البائع لفساد البيع، فلم يكن خارجاً عن ملكه.

٢١٩٨ - (نهى عن بيع الشمار حتى تزهى) قد ذكرنا أن الأصمعي أنكر تزهى، وهذا يرد عليه (فقال: أرأيت) أي: أخبرني: مجاز؛ لأن الرؤية من أسباب الإخبار (إن منع الله الشمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟) هذا مدرج من كلام أنس، وقد جاء صريحاً في باب بيع المخاضرة، وصرّح به الدارقطني أيضاً، قال شيخنا ابن حجر: رواه مالك مرفوعاً^(١)، وهو أرجح؛ لأن معه زيادة علم، ولا تعارض بين الرفع والوقف.

قلت: وكذا هنا وقع مرفوعاً في النسخ التي وقفنا عليها.

٢١٩٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المسافة، باب وضع الجوانح برقم (١٥٥٥)، والنسائي في سنته، كتاب البيوع، باب شراء الشمار قبل أن يbedo صلاحها برقم (٤٥٢٦).

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الشمار حتى يbedo صلاحها برقم (١٣٠٤).

٢١٩٩ - وقال الليث: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ ثَمَرًا قَبْلَ أَنْ يَدْعُوَ صَلَاحَهُ، ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ، كَانَ مَا أَصَابَهُ عَلَى رَبِّهِ. أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَبَاعُوا الشَّمَرَ حَتَّى يَدْعُوَ صَلَاحَهَا، وَلَا تَبِعُوا الشَّمَرَ بِالْتَّمَرِ».

[انظر الحديث رقم: ١٤٨٦].

٨٨ - باب شراء الطعام إلى أجلٍ

٢٢٠٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلْفِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ.....

٢١٩٩ - (وقال الليث) تعليق، وقد رواه مسلم مسنداً^(١) (لو أن رجلاً ابْتَاعَ ثَمَرًا قبل أن يدْعُو صَلَاحَهُ، ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ كَانَ مَا أَصَابَهُ عَلَى رَبِّهِ) أي: على البائع، قوله: على ربه دليل على أنه لم يخرج عن ملكه، واعلم أن هذا كله إذا لم يبعه بشرط القطع، وأما إذا باع بهذا الشرط، فالبيع صحيح اتفاقاً.

باب شراء الطعام إلى أجلٍ

أي: بثمن مؤجل.

٢٢٠٠ - (غياث) بكسر المعجمة آخره ثاء مثلثة (قال: ذكرنا عند إبراهيم الرهن في السلف) إبراهيم: هو النخعي، والسلف: هو الأجل في الشمن، وتفسيره بالسلام غلط هنا؛ لأن في السلم المؤجل هو الطعام ورأس المال نقد، وحديث الباب عكس ذلك، والسلف أعم من السلم؛ قاله ابن الأثير، ومثله قوله: أسفل بكراً وأعطي بازاً: أي: استقرض، وبالجملة كل ما آخر أحد العوضين فيه فهو سلف.

٢١٩٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المسافة، باب وضع الجواب برقم (١٥٥٥)، والنسائي في سنته، كتاب البيوع، باب شراء الثمار قبل أن يدْعُو صَلَاحَهَا برقم (٤٥٢٦).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صَلَاحَهَا برقم (١٥٣٤).

اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل، فرَهْنَهُ دُرْعَهُ . [انظر الحديث رقم: ٢٠٦٨].

٨٩ - باب إذا أرادَ بَيْعَ تَمْرٍ خَيْرٌ مِنْهُ

٢٢٠١ - حدثنا قتيبة، عن مالك، عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى حَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرٍ حَيْبَرَ هَكَذَا؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعِينِ، وَالصَّاعِينِ بِالثَّلَاثَةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعِ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا» . [الحديث ٢٢٠١، ٢٢٠٢ - أطرافه في: ٢٣٠٢، ٢٣٠٣، ٤٢٤٤، ٤٢٤٥، ٤٢٤٦، ٤٢٤٧، ٧٣٥٠، ٧٣٥١]

(اشترى طعاماً من يهودي) تقدم في باب شراء النبي ﷺ بالنسية أن اليهودي اسمه أبو شحم، والطعام كان ثلاثين صاعاً من الشعير.

باب إذا أرادَ بَيْعَ تَمْرٍ خَيْرٌ مِنْهُ

٢٢٠٢ - (قتيبة) بضم القاف، مصغر، وكذا (سهيل) (استعمل رجلاً على خبير) أي: جعله عاملاً، وهذا الرجل سواد بن غزية - بفتح المعجمة وكسر الزاي كذلك وتشديد الياء - وقيل: مالك بن صعصعة الخزرجي (فجاءه بتمر جنيب) بفتح الجيم وكسر التون قيل: هو أرفع أنواع التمر.

(لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْهِ بِالصَّاعِينِ) فإن قلت: المعرفة المعاذه تكون عين الأول، وهنا ليس كذلك؟ قلت: هذا ليس من ذلك؛ فإنّ الأول مفرد والثاني مثنى، على أنّ ذلك أكثرى قال تعالى: «وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْعِقْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ» . [المائدة: ٤٨].

(بِعِ الْجَمْعِ بِالدَّرَاهِمِ) قال ابن الأثير: الجمع من التمر كل لون لا يعرف له اسم، وقيل: مخلوط من كل نوع رديء، والاسم يساعد هذا.

٢٢٠٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المسافة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل برقم (١٥٩٤)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب بيع التمر بالتمر متضاصلاً برقم (٤٥٥٦).

٩٠ - بَابُ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبْرَتْ، أَوْ أَرْضًا مَرْزُوعَةً، أَوْ بِإِجَارَةٍ

٢٢٠٣ - قال أبو عبد الله: وقال لي إبراهيم: أخبرنا هشام: أخبرنا ابن جرير قال: سمعت ابن أبي مليكة يخرب عن نافع مؤلم ابن عمر: أن أيما نخل بيعت، قد أبرت لم يذكر الشمر، فالشمر للذى أبرها، وكذلك العبد والحرث، سمى له نافع هؤلاء الثلاثة. [الحديث ٢٢٠٣ - أطرافه في: ٢٢٠٦، ٢٣٧٩، ٢٧١٦].

فإن قلت: ليس في الحديث أنه حكم بالبطلان والرد؟ قلت: جاء في بعض الروايات أنه قال: «أوه! عين الربا»^(١) وإذا كان عين الربا لا يشك أحد أنه رده، على أنه جاء في رواية أبي نصرة «فردوه»^(٢).

باب من باع نخلًا قد أبرت،
أو أرضاً ممزروعة، أو بِإِجَارَةٍ

أي: أو أخذ أرضاً بِإِجَارَةٍ.

٢٢٠٣ - ([ابن] أبي مليكة) - بضم الميم مصغر - عبد الله، واسم أبي مليكة زهير (أيما نخل [٣٢٨/ب] بيعت قد أبرت) بضم الهمزة وتشديد الباء، هو الرواية، ويعوز التخفيف، يقال: نخل مؤبرة ومبورة والتأثير: التلقيح، وهو أن يجعل من طلع ذكر النخل في الأنثى، فتشمر بإذن الله، مأخوذ من لقح الفحل الناقفة إذا ولدها، وهذا إذا لم يشترط الشمر للمشتري؛ لقوله: (لم يذكر الشمر) وقد صرخ به في الحديث بعده بقوله: «إلا أن يشترط المبائع»^(٣)، وإذا كان الشمر للبائع فيترك على الشجر إلى وقت الإدراك، وقال أبو حنيفة يؤمر البائع بالقطع تفريغاً لملك المشتري (وكذلك العبد) أي: إذا بيع وفي يده مال، وكذلك (الحرث) إذا بيعت الأرض فالزرع للبائع، إلا أن يشترط المبائع؛ سواء اشترط الكل أو البعض.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً برقم (٢٣١٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب المسافة، باب بيع الطعام مثلًا بمثل برقم (١٥٩٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المسافة، باب بيع الطعام مثلًا بمثل برقم (١٥٩٤).

(٣) تقدم في باب بيع الربيب بالربيب والطعام بالطعام برقم (٢١٧١).

٢٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبْرَثَ فَشَمَرْتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبَتَاعُ». [انظر الحديث رقم: ٢٢٠٣].

٩١ - بَابُ بَيعِ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلًا

٢٢٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَبَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَاتِطَهُ إِنْ كَانَ نَخْلًا يَتَمَرِّ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، أَوْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ. [انظر الحديث رقم: ٢١٧١].

٩٢ - بَابُ بَيعِ النَّخْلِ بِأَصْلِهِ

٢٢٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الْبَيْعَ بِالْأَصْلِ قَالَ: «أَيُّمَا امْرِئٌ أَبَرَ نَخْلًا ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا، فَلِلَّذِي أَبَرَ ثَمَرُ النَّخْلِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطْهُ الْمُبَتَاعُ». [انظر الحديث رقم: ٢٢٠٣].

باب بيع الزرع بالطعام كيلًا

٢٢٠٥ - وهذا هو المحاقلة، وقد سلف في باب بيع الزبيب بالزبيب.

باب بيع النخل بأصله

أي: باب بيع الشمر بأصله؛ أي: مع الشجر.

٢٢٠٦ - واستدل عليه بقوله: (إلا أن يشترط المبتاع) وذلك يدل على أن بيع

٢٢٠٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر برقم (١٥٤٣)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في العبد يباع وله مال برقم (٣٤٣٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب فيمن باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال برقم (٢٢١٠).

٢٢٠٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالنتمر إلا في العرايا برقم (١٥٤٢)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب بيع الشمر بالنتمر برقم (٤٥٣٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب المزاينة والمحاقلة برقم (٢٢٦٥).

٢٢٠٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر برقم (١٥٤٣)، =

٩٢ - بَابُ بَيْعِ الْمُخَاضِرَةِ

٢٢٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ وَهْبٍ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاكَلَةِ، وَالْمُخَاضِرَةِ، وَالْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَذَةِ .

الشجر مع الشمر جائز؛ وإنما ذكر الضمير في الترجمة وأنه في الحديث لأن لفظ النخل اسم جنس، يطلق على المفرد والجمع.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: اللفظ عام فمن أين خصصه بالمشتري؟ قلت: التحقق لمعنى الإنشاء يخصصه وأيضاً لفظ الافتعال يدل عليه، يقال: كسب لعياله، واكتسب لنفسه.

هذا كلامه وخطبه من وجوهه.

الأول: أن ليس هنا لفظ عام؛ فإن البائع لفظ خاص؛ وكذا المبتاع، والاستثناء إنما هو من مقدر، تقديره: الثمرة للبائع في كل حال إلا في حال اشتراط للمبتاع.

الثاني: أن قوله لفظ الافتعال يدل عليه حشو؛ لأن الأمر دائر بين البائع والمبتاع، والشرط إنما يعقل في حق المبتاع، وإلا فالثمرة للبائع على كل حال، فلا يعقل الاشتراط في حقه على أن ما استدل به من قوله: يقال: كسبه لعياله واكتسبه لنفسه، ليس له أصل في اللغة، قال الجوهري: يقال: كسبه واكتسبه بمعنى، وكذا في القاموس، لكن إذا وقع في مقابلة كسبت كقوله تعالى: «لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَنَّهَا مَا أَكَسَبَتْ» [البقرة: ٢٨٦] يدل على زيادة وطلب، وما نحن فيه ليس من ذلك.

باب بيع المخاضرة

المخاضرة: بالخاء والضاد المعجمتين.

٢٢٠٧ - (إسحاق بن وهب) العلاف الواسطي (نهى عن المحاكلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة) تقدم معنى هذه الألفاظ سوى المخاضرة؛ وهي: بيع الشمر قبل

والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب النخل بيع أصلها ويستثنى المشتري ثمرة برقم (٤٦٣٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال برقم (٢٢١٠).

٢٢٠٨ - حَدَّثَنَا قُتْيَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ التَّمْرِ حَتَّى يَزْهُو. فَقُلْنَا لِأَنَسَ: مَا زَهُوْهَا؟ قَالَ: تَحْمِرُ وَتَصْفُرُ، أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الْثَّمْرَ بِمِمْ سَتْحَلُّ مَا أَخِيكَ؟! [انظر الحديث رقم: ١٤٨٨].

٩٤ - بَابُ بَيْعِ الْجُمَارِ وَأَكْلِهِ

٢٢٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ جُمَارًا، فَقَالَ: (مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةُ كَالرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ). فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَحْدَثُهُمْ، قَالَ: (هِيَ النَّخْلَةُ). [انظر الحديث رقم: ٦١].

٩٥ - بَابُ مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْمِكْيَالِ وَالْوَرْزِ وَسُنْنَتِهِمْ عَلَى نِيَاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمِ الْمَشْهُورَةِ

وَقَالَ شُرِيفُ الْغَرَائِينَ: سُنَّتُكُمْ بَيْنَكُمْ. وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَابِ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ

بدو الصلاح، وبيع الزرع قبل اشتداد الحب، اشتقاقه من الخضراء. وسائل البقول يجوز بيعها إذا رآها إجمالاً، ومن لم يستشرط الرؤية؛ وهم أبو حنيفة ومالك وأحمد يجوز عنده في غير المرئي، وله الخيار.

باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع،
والإجارة والمكيال والوزن، وسننهم على نياتهم، ومذاهبهم المشهورة

غرض البخاري في هذا المقام أن العرف قائم مقام اللفظ، وعليه مالك وأكثر العلماء، ولم يعتد به الشافعي؛ وأماماً بيع الزرع والثمر قبل بدو الصلاح فجائزه عند أبي حنيفة مطلقاً، وعند الشافعي بشرط القطع.

(وقال شريف للغزاليين: سنتكم بينكم) ربحا أي: عرفكم، بالرفع على الابتداء؛

٢٢٠٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المسافة، باب وضع الجواب برقم (١٥٥٥).

مُحَمَّدٌ: لَا بَأْسُ، الْعَشَرَةُ بِأَحَدِ عَشَرَ، وَيَأْخُذُ لِلنَّفَقَةِ رِبَحًا. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِهِنْدِ: «خُذِي مَا يَكْفِيْكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ». وَقَالَ تَعَالَى: «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» [النساء: ٦]. وَأَكْتَرَى الْحَسَنُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْدَاسٍ حِمَارًا، فَقَالَ: إِنَّمَا؟ قَالَ: بِكُمْ؟ قَالَ: بِدِانَقَيْنِ، فَرَكِبَهُ ثُمَّ جَاءَ مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ: الْحِمَارُ الْحِمَارُ، فَرَكِبَهُ وَلَمْ يُشَارِطْهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِنْصَفِ دِرْهَمٍ.

٢٢١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَاجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُحَقِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ. [انظر الحديث رقم: ٢١٠٢].

٢٢١١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ هِنْدُ أُمُّ مَعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفيَانَ رَجُلٌ شَحِيقٌ،

والنَّصْب؛ أي: الزموا سنتكم. وشريح - بضم الشين مصغر - هو ابن العارث القاضي المعروف (عن محمد) هو ابن سيرين (لا بأس، العشرة بأحد عشر) هذا النوع من البيع يسمى مرابحة، ولا يلزم أن يكون الزائد درهماً؛ بل هو مجرد تمثيل، والظاهر أنه لم يذكر العشرة بأحد عشر صريحاً بل بناءً على [٣٢٩/٣] عرف البلد في ذلك؛ إذ لو صرخ به لم يكن فيه دلالة على ما ترجم (ويأخذ للنفقة ربحاً) أي: يقول: أنفقتك على الدابة، أو على الغلام درهماً، فيأخذ الدرهم كذلك (وأكثرى الحسن) هو البصري (من عبد الله بن مرداس حماراً بدانقين، فجاء مرة أخرى، فقال: الحمار الحمار) بالنَّصْب. أي: أطلب ذلك الحمار (فركبته ولم يشارطه) هذا موضع الدلالة على ما ترجم (فبعث إليه بنصف درهم).

فإن قلت: كان الظاهر ثلث درهم؛ لأنَّه عبارة عن الدانقين؟ قلت: زاده دانقاً مروءةً.

٢٢١٠ - (حاجم رسول الله ﷺ أبو طيبة) بفتح الطاء وسكون الياء واسمه نافع (أمر له بصاع) ثم استدل به على استعمال العرف فإنه لم يستأجره صريحاً.

٢٢١١ - (أبو نعيم) بضم النون، مصغر (قالت هند: إنَّ أبا سفيان رجل شحيق) قال ابن الأثير: الشح أشد البخل. وقيل: هو البخل مع الحرث وقيل: الشح يكون

فَهَلْ عَلَيْيَ جُنَاحٌ أَنْ أَخْذَ مِنْ مَالِهِ سِرًا؟ قَالَ: «خُذْنِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكُ بِالْمَعْرُوفِ». [الحديث ٢٢١١ - أطرافه في: ٢٤٦٠، ٣٨٢٥، ٥٣٥٩، ٥٣٧٠، ٦٦٤١، ٧١٨٠].

٢٢١٢ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ فَرْقَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: «وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيَسْتَعْفِفَ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلُ بِالْمَعْرُوفِ» [النساء: ٦] أَنْزَلَتْ فِي وَالِي الْيَتَيمِ الَّذِي يُقْيِيمُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ. [ال الحديث ٢٢١٢ - طرفة في: ٢٧٦٥، ٤٥٧٥].

بالمال وكل معروف، والبخل يختص بالمال، وعلى كل تفسير هو أبلغ من البخل وأقبح، ويوافقه الرواية الأخرى «رجل مسيك»^(١) بكسر الميم وتشديد السين (قال: خذني أنت وبنيك) نصب على أنه مفعول معه، ويروى «وبنوك» بالاعطف على الضمير لأنَّه أكَدَ بالمنفصل، لكن يقدر له فعل؛ أي: خذني أنت، ولِيأخذ بنوك؛ كما قاله صاحب «الكشف» في قوله تعالى: «أَشْكُنْ أَنَّتَ وَزَوْجَكَ» [البقرة: ٣٥].

٢٢١٢ - (إسحاق) قال الغساني: لم ينسبه أحد، قلت: إسحاق عن ابن نمير: إسحاق بن منصور، نسبة البخاري في التفسير، وكذا قاله أبو نعيم (محمد عن عثمان بن فرقـ) - بفتح الفاء وسكون الراء - قال الغساني: لم يقل فيه شيئاً أبو نصر، ونسبة ابن السكن محمد بن سلام، قال: ولعله محمد بن عبيدة الشامي («وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيَسْتَعْفِفَ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلُ بِالْمَعْرُوفِ» [النساء: ٦] أي: على [ما] يقتضيه العرف (أنزلت في والي التيم) استدلالاً بالأثار والحديث والآية على اعتبار العرف ظاهر، وهو الموقف للأصول، وذلك أنَّ الشرع قانون إلهي لرفع النزاع بين الناس ورعاية معاشرهم، فإذا اعتمدوا شيئاً وتقرر فلا وجه للعدول عنه؛ لا سيما إذا كان له مؤيد من الكتاب والسنة، واستدل بقصة هند من جوز الحكم على الغائب. وفيه نظر؛ لأنَّه كان على طريق الإفتاء، لا الحكم؛ لأنَّه لم يسأل إقامة البينة على ذلك.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه برقم (٢٤٦٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب قضية هند برقم (١٧١٤).

٢٢١٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التفسير، برقم (٣٠١٩).

٩٦ - بَابُ بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ

٢٢١٣ - حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفَعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسِمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصَرَّفَتِ الظُّرُقُ، فَلَا شُفَعَةَ.

[الحديث ٢٢١٣ - أطرافه في: ٢٢١٤، ٢٢٥٧، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦، ٦٩٧٦].

٩٧ - بَابُ بَيْعِ الْأَرْضِ وَالدُّورِ وَالْغُرُوضِ مُشَاعِّاً غَيْرَ مَقْسُومٍ

٢٢١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ

باب بيع الشريك من شريكه

٢٢١٣ - (محمود) هو ابن غيلان (معمر) بفتح الميمين، وسكنون العين (الشفعة في كل مال لم يقسم) اتفق العلماء على أن لا شفعة إلا في العقار؛ إلا رواية عن الإمام أحمد: أنها عامة في كل شركة في أي مال كان، ثم شرط ذلك العقار أن يكون قابلاً للقسمة، والدليل على اختصاصه بالعقار قوله ﷺ: «لا شفعة إلا في ربع أو حائط» ولا شفعة [...] [١] لقوله ﷺ: (إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة). وفيه خلاف أبي حنيفة، وسيأتي تمام الكلام في كتاب الشفعة إن شاء الله تعالى.

فإن قلت: ليس في الحديث بيع الشريك من الشريك. قلت: إذا أخذه بالشفعة فهو من الشريك، فالبيع من باب الأولى.

باب بيع الأرض والدور والعروض مشاععاً غير مقسوم

٢٢١٤ - (محبوب) ضد العدو (معمر) بفتح الميمين وسكنون العين

٢٢١٣ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الشفعة برقم (٣٥١٤)، والترمذمي في سننه، كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء إذا حدث الحدود ووقيع السهام فلا شفعة برقم (١٣٧٠)، والنمسائي في سننه، كتاب البيوع، باب بيع المشاع برقم (٤٦٤٦)، وأبي ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة برقم (٢٤٩٩).

(١) عبارة غير واضحة.

الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَصَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِفَتِ الْطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ. [انظر الحديث رقم: ٢٢١٣].

حدَّثنا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ: بِهَذَا، وَقَالَ: فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ. تَابَعَهُ هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ: فِي كُلِّ مَا لِي. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٩٨ - بَابُ إِذَا اشْتَرَى شَيْئاً لِغَيْرِهِ بَغْيَرِ إِذْنِهِ فَرَضَي

..... ٢٢١٥ - حدَّثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حدَّثنا أَبُو عَاصِمٍ :

(قضى النبي ﷺ بالشفعه في كل مال لم يقسم) وراه بعد في كل ما لم يقسم .
فإن قلت: «كل ما» صريح في العموم، ما الدليل على اختصاصه بالعقارات؟ قلت:
آخر الحديث (إذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق) فإن هذه [٣٢٩/ب] خواص العقار.
فإن قلت: هذا بيان لنوع من المال، فلا دلالة على الانتفاء في الغير. قلت: لو
سلم ذلك دل عليه رواية: «الشفعه في كل شرك: أرض أو ربع أو حائط»^(١).
فإن قلت: قال أولاً: تابعه، وثانياً: قال، وثالثاً: رواه؟ قلت: كلها سواء
واختلاف العبارات تفنن، ومن قال: المتابعة أن يروي [الراوي الآخر الحديث] بعينه
والرواية أعم، وقال: إنما يقال فيما سمع مذاكرا، فقد اخترع من عنده ما لا أصل له،
نعم لو نقل البخاري أو أحد المشايخ عن شيخه بقال يكون ذلك على طريق المذاكرة؛
وإن كان لشيخنا فيه كلام، وأما في المتابعة مثل قول البخاري: قال عبد الرزاق: فلا
يعقل فيه ذلك .

باب إذا اشتري شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي

..... ٢٢١٥ - (أبو عاصم) هو الضحاك بن مخلد، يروي عنه البخاري بواسطة وبدونها

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المسافة، باب الشفعه برقم (١٦٠٨).

..... ٢٢١٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب قصة أصحاب
الغار الثلاثة برقم (٢٧٤٣).

أَخْبَرَنَا أَبُنْ جُرَيْجَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ ثَلَاثَةٌ يَمْشُونَ فَأَصَابَهُمُ الْمَطَرُ، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَتْ عَلَيْهِمْ صَحْرَةً، قَالَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ادْعُوا اللَّهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوهُ. فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنِّي كَانَ لِي أَبْوَانٌ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَرْعِي، ثُمَّ أَجِيءُ فَأَحْلُبُ فَأَجِيءُ بِالْحَلَابِ، فَأَتَيَ بِهِ أَبَوَيِّ فَيُشَرِّبَا، ثُمَّ أَسْقِي الصَّبِيَّةَ وَأَهْلِي وَأَمْرَأِي، فَاحْتَبَسْتُ لَيْلَةً، فَجِئْتُ فَإِذَا هُمَا نَائِمَانِ، قَالَ: فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا، وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاغُونَ عِنْدَ رِجْلِي، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبُهُمَا، حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، قَالَ: فَفُرِجَ عَنْهُمْ. وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أَحِبُّ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِ عَمِّي كَأَسَدٍ مَا يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ،

(ابن جريج) بضم الجيم مصغر (خرج ثلاثة نفر يمشون) أي: لم يكن لهم دواب يركبونها (فدخلوا في غار) هو الفتح في الجبل، مراد الكهف (إنه كان لي أبوان) أي: أب وأم، ففيه تغليب الذكر على الأنثى (فأجيء بالحلاب) بكسر الحاء اللبين المحلولب، ويطلق على الإناء الذي فيه الحليب (فيشربان ثم أسفى الصبية) بكسر الصاد جمع الصبي (فاحتبس ليلة، فجئت وقد ناما، فكرهت أن أوقظهما، والصبية يتضاغون عند رجلي) أي: يصيحون من ألم الجوع بالضاد المعجمة وغين كذلك (فلم يزل ذلك دأبى ودأبهما) الدأب الجد في العمل، قال ابن الأثير: ثم استعمل في العادة والشأن. فإن قلت: الأولاد والزوجة مقدم على الأبوين، وأيضاً هما كانوا نائمين ليس لهما ضير ولا ضرورة؛ بخلاف الأطفال فإنهم كانوا يصيحون من ألم الجوع.

قلت: غرض الرجل أنه فعل ذلك لوجه الله؛ لكونه أوصى بالوالدين إحساناً؛ سواء كان مصيباً في ذلك أو مخططاً.

وقال بعض الشارحين: يجوز أن يكون صياغ الصبي لم يكن من الجوع؛ بل من شيء آخر، وهذا الذي قاله خلاف مراد الرجل، وخلاف ما دل عليه السياق.

(فافرج عنا فرجة) بضم الفاء وفتحها وهو الكشف، يستعمل في المحسوس والمعقول (وقال الآخر: اللهم إن كنت تعلم أني كنت أحب امرأة).

[فإن] قلت: وجه هذا الكلام، فإن إن الشرطية إنما تدخل في المشكوك، وكونه

فَقَالَتْ : لَا تَنَالُ ذِلِكَ مِنْهَا حَتَّى تُعْطِيهَا مِائَةً دِينَاراً ، فَسَعَيْتُ فِيهَا حَتَّى جَمَعْتُهَا ، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ : اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْضُلَ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ ، فَقُنْتُ وَتَرَكْتُهَا ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذِلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ ، فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً ، قَالَ : فَفَرَجَ عَنْهُمُ الْثُلَثَيْنِ . وَقَالَ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ مِنْ ذُرَّةٍ فَأَعْطِيْتُهُ ، وَأَبَى ذَاكَ أَنْ يَأْخُذَ ، فَعَمِدْتُ إِلَى ذِلِكَ الْفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ ، حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيْهَا ،

تعالى عالماً بحال المتكلم معلوم مقطوع به عند المتكلم، وأيضاً تصدير الكلام بقوله:
«الله» ما فائدته؟

قلت: إن قد تدخل على المقطوع به؛ كقولك لمن لك عنده حق: إن كان لي عندك حق فأعطيه، ولعل في ذلك التحاشي عن صريح الحكم على الله تعالى؛ أما ذكر «الله» ففي موقعه لأنّه خاطبه، فلا بد من تقديم النداء.

(فقالت: لا تناول ذلك منها حتى تعطيها مائة دينار) ذلك إشارة إلى الواقع، وكان ظاهر الكلام: لا تناول ذلك منا؛ إلا أنها التفت إلى الغيبة عند ذكر الفاحشة، وهو التفات في غاية الحسن.

فإن قلت: سيفتي في رواية أخرى مائة وعشرون ديناراً؟ قلت: التفاوت من حفظ الراوي.

(اتق الله ولا تفض الخاتم) بفتح التاء وكسرها لغتان، وفض الخاتم رفعه عن المختوم عليه، كنْتُ بذلك عن الواقع، وهذه أيضاً كناية في غاية الحسن (اللهم إن كنت تعلم أنني استأجرت أجيراً بفرق من ذرة) بفتح الفاء والراء مكيال بيع فيه مقدار ثلاثة أصع. قال ابن الأثير: بسكون الراء مائة وعشرون رطلأ.

فإن قلت: سيفتي في الرواية الأخرى [١/٣٣٠] الأرز بدل الذرة؟ قلت: لا تنافي؛ لجواز الجمع.

(فأعطيته وأبى ذاك أن يأخذه، فعمدت إلى ذلك الفرق)، فزرعته حتى اشتريت منه بقراً وراعيها) هذا موضع الدلالة، فإنه اشتري بغير إذن صاحبه، هذا الذي قصده البخاري، واستدل عليه، وفيه نظر؛ لأن ذلك الأجير لم يقبل ما أعطي، فلم يكن داخلاً في ملكه، غايتها أن الرجل تبرع بذلك من عنده.

ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَعْطَنِي حَقًّي، فَقُلْتُ: انْتَلِقْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيهَا فَإِنَّهَا لَكَ، فَقَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ بِي؟ قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ وَلِكُنَّهَا لَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَأَفْرُجْ عَنَّا، فَكُشِّفَ عَنْهُمْ». [الحديث ٢٢١٥ - أطراfe في: ٢٢٧٢، ٢٣٣٣، ٣٤٦٥، ٥٩٧٤]

٩٩ - بَابُ الشَّرَاءِ وَالبَيعِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ

٢٢١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعَمَانُ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ، يَعْنِمُ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْعًا أُمْ عَطِيَّةً؟» أَوْ قَالَ: «أُمْ هِبَّةً؟» فَقَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً.

[ال الحديث ٢٢١٦ - طراfe في: ٢٦١٨، ٥٣٨٢]

وفي الحديث أن العمل الصالح يكون في الدنيا سبب الخلوص من الآفات، وأن الرجل إذا وقع في بلية ينبغي أن يتولى إلى الله بأرجى عمل.

باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب

٢٢١٦ - (أبو النعمان) محمد بن الفضل (معتمر) بكسر [الميم]، على وزن الفاعل (أبو عثمان) عند الرحمن الهندي (جاء رجل مشرك مشuan) بضم الميم وتشديد النون قال ابن الأثير: أي مشعن شعر الرأس، يقال: شعر مشuan، ورجل مشuan، الميم زائدة. هذا كلامه (فقال له النبي ﷺ: بيعًا أُمْ عَطِيَّةً)

انتصابه بفعل مقدر.

(قال: بل بيع) أي: مطلوب أو مقصود بيعه، ولا ضرورة إلى أن يقال: إطلاق البيع عليه باعتبار المال.

فإن قلت: هذا دل على الشراء من المشرك، ولا دليل فيه على البيع، ولا على الحربي؟ قلت: الشراء والبيع لا فرق بينهما في معنى الجواز؛ وأماماً المشرك لا يكون قط ذميًّا، غايته أن يكون حربياً مستأمناً.

٢٢١٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره برقم .(٢٠٥٦)

١٠٠ - باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعنته

وقال النبي ﷺ لسلمان: «كاتب» وكان حرّاً، فظلّموه وباعوه، وسُيّرَ عمار وصهيب وبلال. وقال الله تعالى: «وَاللَّهُ أَفْضَلُ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَرْزَقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِلُوا إِرَادَتِ رِزْقَهُمْ عَلَى مَا مَلَكُوكُ أَيْنَتُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَاءُ أَفَيْنَعَمُ اللَّهُ يَحْمَدُونَ» [التحل: ٧١].

باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعنته

(قال النبي ﷺ لسلمان: كاتب، وكان حرّاً فظلّموه وباعوه) هذا التعليق رواه الحاكم والبزار مسنداً^(١)، وقد توهם بعضهم أنه لم يكن رقيقاً؛ لقوله: «ظلّموه وباعوه» وذلك أن سلمان معذوب من عتقاء رسول الله ﷺ، وإليه أشار بقوله: «سلمان من أهل البيت»^(٢) لقوله في الحديث الآخر: «مولى القوم منهم»^(٣) ولو لم يكن في الرّق كيف يصح الاستدلال به على الترجمة؛ وهي شراء المملوك من الحربي وإنعاته.

فإن قلت: إذا كان الأمر على ما ذكرت، فكيف قال: «ظلّموه وباعوه»؟ قلت: أشار إلى أول أمره حين رافق قوماً مشركيّن، فاسترقوه بعدما كانوا أمنوه، وهذا كان قبلبعثة حال الرقيق، كما اشتري رسول الله ﷺ زيد بن حارثة من سبيّ العرب. وقال شيخنا: قوله: «ظلّموه وباعوه» من كلام البخاري.

(سبى عمار وصهيب وبلال) سبى عمار فيه إشكال؛ لأنّه ابن ياسر، وهو عنسي لم يقع عليه سبى، إلا أنّ أم عمار سمية من إماءبني مخزوم، وكذا بلال فإنه مولد من مولدات السراة.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٠/٢).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٦٩١/٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٢١٢/٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب مولى القوم من أنفسهم برقم (٦٧٦١)، وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب الصدقة علىبني هاشم برقم (١٦٥٠)، والنمسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب مولى القوم منهم برقم (٢٦١٢)، والدارمي، كتاب السير، باب في مولى القوم وابن آخرهم منهم برقم (٢٥٢٨).

٢٢١٧ - حدثنا أبو اليهاب: أخبرنا شعيب: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة، فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك، أو جبار من الجبار، إبراهيم بامرأة هي من أحسن النساء، فأرسل إليه: أن يا إبراهيم من هذه التي معك؟ قال: أختي، ثم رجع إليها فقال: لا تكذبي حديسي، فإنني أخبرتهم أنك أختي، والله إن على الأرض مؤمن غيري وغيرك، فأرسل بها إليه فقام إليها، فقامت توضأ وتصلّى، فقالت: اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي إلا على زوجي فلا تسلط على الكافر، ففُطحت حتى رکض برجله». قال الأعرج: قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: إن أبا هريرة قال: «قالت:

٢٢١٧ - (هاجر إبراهيم بسارة، فدخل قرية فيها ملك من الملوك، أو جبار من الجبار) هي مصر باتفاق العلماء، وقد جاء صريحاً، وإليه أشار في الحديث «ستفتحون بلدًا حسابهم بالقراريط، استوصوا بأهلها خيراً، فإن لهم فيما صهراً ونسباً»^(١) يشير بالصهر إلى مارية أم إبراهيم ولده، وبالنسبة إلى هاجر أم إسماعيل، وقال في الحديث: «لو عاش إبراهيم لرفعت الجزية عن كل قبطي»^(٢) (يا إبراهيم من هذه التي معك؟ قال: أختي) أي: في الإسلام والدين، وإنما قال ذلك على نمط التورية؛ لأنه من دأب ذلك الملك كان عدم جواز أخذ اخت الرجل منه؛ لأنه لا يجد لها مثلاً، وأما المرأة يجوز أخذها لأنه يقدر على تحصيل امرأة أخرى، وقيل: كان مجوسياً، وفي دين المجوسي أن أخذ الرجل إذا كانت زوجة له لا يجوز الأخذ منه؛ فإنه أولى بها من غيره؛ بخلاف [٣٣٠/ب] الأجنبية (اللهم إن كنت آمنت بك) في أمثاله ليس للشك، بل يراد به المبالغة في وقوعه والتحقق؛ كقول الأجير بعد فراغه من العمل: إن كنت عملت لك شيئاً فاعطني حقي (ففُطحت حتى رکض برجله) بضم الغين على بناء المجهول أي:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب وصية النبي ﷺ بأهل مصر برقم (٢٥٤٣)، وابن حبان في صحيحه (١٥/٦٧)، وأحمد في المسند برقم (٢١٠٠٩).

(٢) أخرجه بنحوه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على ابن رسول الله ﷺ برقم (١٥١١).

اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ يُقَالُ : هِيَ قَتَلَتْهُ ، فَأُرْسِلَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي وَتَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَحْصَنْتَ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي ، فَلَا تُسْلِطْ عَلَيَّ هَذَا الْكَافِرَ ، فَغُطِّ حَتَّى رَكْضَ بِرِجْلِهِ ». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ : قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : «فَقَالَتِ : اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ فَيُقَالُ : هِيَ قَتَلَتْهُ ، فَأُرْسِلَ فِي التَّانِيَةِ أَوْ فِي التَّالِيَةِ فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا أَرْسَلْتُمْ إِلَيَّ إِلَّا شَيْطَانًا ، ارْجِعُوهَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَأَعْطُوهَا أَجْرًا ، فَرَجَعَتْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَتْ : أَشَعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ كَبَتَ الْكَافِرَ وَأَخْدَمَ وَلِيَدَةً ». [الحديث ٢٢١٧ - أطرافه في: ٢٦٣٥، ٣٣٥٨، ٥٠٨٤، ٦٩٥٠].

٢٢١٨ - حدثنا قتيبة: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة

رضي الله عنها أنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، ف قال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إلى أنه ابنه، انظر إلى شبهه. وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من ولديه، فنظر رسول الله عليه السلام إلى شبهه، فرأى شبهها بيئا بعتبة، فقال: «هُوَ لَكَ

أغمي عليه، أصله: العصر الشديد (اللهم إن يقتل [فيقال] هي قتلته) ويروى (فيقل) «يقال» بتقدير الفاء (ما أرسلتم [إلي] إلا شيطانا) لما ظهر له من الأمر الخارق، وكان جاهلاً، عذ الكراهة أو المعجزة فعل الشيطان؛ لأنه لم يكن عهد من البشر مثله (أرجعوها إلى إبراهيم) من الرجع (وأعطوها أجر) بألف ممدودة همزته بدل من الهاء؛ وهي هاجر، أم إسماعيل فإنها وهبتها لإبراهيم عسى أن يرزق منها ولدا؛ فإن سارة كانت عقيماً (إن الله كبت الكافر) أي: أذله وحنته، هذا موضع الدلالة؛ فإن هاجر من هبة الكافر (فأخذم وليدة) هي الجارية، والضمير الله تعالى.

٢٢١٨ - (قتيبة) بضم القاف، مصغر. روى في الباب حديث غلام ولدته وليدة زمعة، تنازع فيه سعد بن أبي وقاص، فإن أخاه كان زنى بها، فأوصى أخاه سعداً أنها إذا ولدت يقضمها إليه سعد على طريق الجاهلية؛ فحكم به رسول الله عليه السلام لزمعة، وقال:

٢٢١٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات برقم (١٤٥٧)، والنمسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفعه صاحب الفراش برقم (٣٤٨٤).

يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ». فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ. [انظر الحديث رقم: ٢٠٥٣].

٢٢١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدُرُ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِصَهِيبٍ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَدْعُ إِلَى غَيْرِ أَبِيكَ. فَقَالَ صَهِيبٌ: مَا يَسْرُنِي أَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا، وَأَنِّي قُلْتُ ذَلِكَ، وَلَكِنِّي سُرِقْتُ وَأَنَا صَبِيٌّ.

٢٢٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ - أَوْ أَتَحَنَّتُ - بَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مِنْ صِلَةٍ وَعَتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ، هَلْ لِي فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ حَكِيمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ». [انظر الحديث رقم: ١٤٣٦].

(الولد للفراش) وهذا موضع الدلالة؛ فإن زمعة كان مشركاً، وقد عتقدت منه الوليدة بواسطة الولد منه، وقد سلف الحديث مع شرحه في باب تفسير الشبهات^(١).

٢٢١٩ - (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين (غندر) بضم الغين المعجمة (قال عبد الرحمن بن عوف لصهيب) - بضم الصاد على وزن المصغر - هو ابن سنان بن مالك بن نمير بن قاسط، عربي من نينوى، قرية يونس، النبي ﷺ، سرقه الروم فباعته، قال المقدسي: هو من موالي رسول الله ﷺ وعتقائه (اتق الله يا صهيب، ولا تدع إلى غير أبيك) إنما قال له هذا لأنّه كان يدعى أنه عربي وقد باعه الروم، فاستبعدوا أن يكون الأمر كما يقوله.

٢٢٢٠ - (أن حكيم بن حزام) بكسر الحاء وزاي معجمة (يا رسول الله! أرأيت أموراً كنت تحنث بها) أي تتجنب الحنث بها، والحنث: الذنب (من صله وعتاقة وصدقة) تقدم حديثه في أبواب الزكاة^(٢)، وموضع الدلالة هنا ذكر العتقة من المشرك.

(١) تقدم في كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات برقم (٢٠٥٣).

(٢) تقدم في كتاب الزكاة، باب من تصدق في الشرك ثم أسلم برقم (١٤٣٦).

١٠١ - باب جلود الميّة قبل أن تدبغ

٢٢٢١ - حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاءَ مَيْتَةً ، فَقَالَ : « هَلَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِبَاهِهَا ! ». قَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ . قَالَ : « إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا ». [انظر الحديث رقم: ١٤٩٢]

١٠٢ - باب قتل الخنزير

وَقَالَ جَابِرٌ : حَرَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيعَ الْخِنْزِيرِ .

باب جلود الميّة قبل أن تدبغ

٢٢٢١ - (زمير بن حرب) - بضم الزاي، مصغر - وحرب ضد الصلح (أن رسول الله ﷺ مرّ بشاة ميّة فقال: هلا انتفعتم بإهابها) - بكسر الهمزة - الجلد قبل الدباغ، والجمهور على أن الانتفاع به بعد الدباغة لقوله في الرواية الأخرى: «دباغها طهورها»^(١). وذهب الزهرى إلى طهارته قبل الدباغة، وهو الظاهر من مذهب البخارى، فإنه ترجم على ذلك قبل أن يدبغ. وهذه الشاة كانت لمولاة ميمونة، والحديث سلف في أبواب الزكاة في باب الصدقة على موالي أزواج رسول الله ﷺ.

باب قتل الخنزير

(وقال جابر: حرم رسول الله ﷺ بيع الخنزير) سيأتي هذا مسنداً^(٢)، وعليه إجماع الأمة.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في أهل الميّة برقم (٤١٢٥)، والنسائي في سننه، كتاب الفرع والعترة، باب جلود الميّة برقم (٤٢٤٤)، والدارمي، كتاب الأضاحي، باب الاستمتاع بجلود الميّة برقم (١٩٨٦)، وأحمد في مسنده برقم (٢٥١٨) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٥٢٤/٢).

(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب البيوع، باب بيع الميّة والأصنام برقم (٢٢٣٦).

٢٢٢٢ - حَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا الْيَثْرَى، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمَسِيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفَسَيْتِ بِيَدِهِ، لَيُوشَكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيْكُمْ ابْنُ مَرِيمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخَنْزِيرَ، وَيَضْعِفَ الْجِزَيْةَ، وَيَفْيِضَ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ».

[الحديث ٢٢٢٢ - أطراfe في: ٢٤٧٦، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩].

١٠٣ - بَابُ لَا يُذَابُ شَحْمُ الْمَيْتَةِ وَلَا يُبَاعُ وَدْكُهُ

رَوَاهُ جَابِرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٢٢٢ - (قتيبة) بضم القاف، مصغر (ليوشكن) اللام للقسم، من أوشك إذا قرب (أن ينزل فيكم ابن مريم حكمًا) أي: حاكماً (مقسطًا) عادلاً في حكمه، من القسط - بكسر القاف - وأمام القاسط بمعنى الظالم فاشتقاقه من القسوط؛ ذكره الجوهرى، وقال ابن الأثير: يجوز أن تكون همزته للسلب (فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير) كنایة عن إبطال دين النصارى (ويضعف الجزية) لأنه لا يقبل [إلا] الإسلام؛ كما صرّح به في الرواية الأخرى.

فإن قلت: [٢٩/٣٣١]أ؟] فما وجه قوله تعالى: ﴿حَقَّ يُعْطُوا الْجِزَيْة﴾ [التوبه: ٢٩]؟ قلت: خصصه الحديث بأن ذلك الحكم إلى وقت نزوله.

باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه

الودك - بفتح الواو والدال -: الشحم الذي يكون على اللحم (رواه جابر عن النبي ﷺ) تعليق جابر رواه البخاري ومسلم مستنداً في باب بيع الميتة^(١).

٢٢٢٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشرعية نبينا محمد ﷺ برقم (١٥٥)، والترمذى في سننه، كتاب الفتن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في نزول عيسى ابن مريم برقم (٢٢٣٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام برقم (٢٢٣٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب المسافة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام برقم (١٥٨١).

٢٢٢٣ - حَدَّثَنَا الْحَمْيَدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي طَاؤُسٌ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (قاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا). [الحديث ٢٢٢٣ - طرفه في: ٣٤٦٠].

٢٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قاتَلَ اللَّهُ يَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا وَأَكْلُوا أَثْمَانَهَا». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قاتَلَهُمُ اللَّهُ: لَعَنْهُمْ. (فُلَانٌ): لَعْنَهُ. (الخَرَصُونَ) [الذاريات: ١٠]: الْكَذَابُونَ.

٢٢٢٣ - (الحميدي) بضم الحاء، مصغر (بلغ عمر أن فلاناً باع خمراً، فقال: قاتل الله فلاناً) اتفق النقلة على أن فلاناً هذا هو سمرة [بن] جندب، كان والياً على البصرة من جهة عمر، واستشكروا هذا؛ فإن سمرة من كبار الصحابة، كيف يخفى عليه عدم جواز بيع الخمر؟ وأحاب الخطابي بأنه لم يبعها خمراً؛ بل خللها وباعها، وهذا شيء لم يدل عليه لفظ الحديث، على أنه إنما يمشي على مذهب من يقول: لا يجوز تخليل الخمر كالشافعي وأحمد.

والحق في الجواب أنه محمول على أنه كان يأخذ الخمر من أهل الذمة ثم بيعها، وكان الواجب أن يأمرهم ويكلفهم.

(قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فجملوها) بفتح الجيم وتحقيق الميم. قال ابن الأثير: جمله وأجمله؛ أي: أذابه، قال: والأول أفصح.

فإن قلت: ما وجه الشبه بين بيع الخمر وبين الشحم المذاب؟ قلت: العدول من العين إلى الشمن.

٢٢٤ - (عبدان) - على وزن شعبان - عبد الله المروزي.

٢٢٢٢ - أخرج مسلم في صحيحه، كتاب المسافة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام برقم (١٥٨٢)، وابن ماجه في سنته، كتاب الأشربة، باب التجارة في الخمر برقم (٣٣٨٣).

٢٢٢٤ - أخرج مسلم في صحيحه، كتاب المسافة، باب تحرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام برقم (١٥٨٣).

٤ - بَابُ بَيْعِ التَّصَاوِيرِ

التي ليس فيها روح، وما يكره من ذلك

٢٢٢٥ - حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب: حدثنا يزيد بن زريع: أخبرنا عوف، عن سعيد بن أبي الحسن قال: كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما، إذ أتاه رجل فقال: يا أبا عباس، إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي، وإنني أصنع هذه التصاوير. فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ: سمعته يقول: «من صور صورة فإن الله معدبه حتى ينفع فيها الروح، وليس بنا فتح فيها أبداً». فربما الرجل ربوة شديدة وأصفر وجهه، فقال: وريحك، إن أبى إلا أن تصنع، فعليك بهذا الشجر، كل شيء ليس فيه روح.

باب بيع التصاوير

التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك

٢٢٢٥ - (زريع) بضم الزياء، مصغر زرع (يا أبا عباس) كنية عبد الله بن عباس (واني أصنع هذه التصاوير) أي: الصور من إطلاق المصدر على المفعول (فإن الله معذبه حتى ينفع فيه الروح) أي: دائمًا؛ لقوله: (وليس بنا فتح فيها أبداً) وهذا إذا لم يتبع، أو كان يعتقد، وهذا التأويل واجب في أمثاله، لقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْفَرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ، وَيَعْقِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» [النساء: ٤٨].

(فربما الرجل ربوة شديدة) أي: خاف منه خوفاً فأخذه الربو، قال ابن الأثير: هو تواتر النفس؛ كما يكون لمن أسرع في المشي (فعليك بهذا الشجر) الإشارة إلى الجنس وكل شيء، من عطف العام على الخاص، وفي بعضها بدون الواو، إما على حذفه، وهو كثير؛ أو على أنه بدل الكل من البعض؛ كما تقدم نظيره في حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في تعلمه وترجله في شأنه كله»^(١).

(عن محمد عن عبدة) هكذا وقع غير منسوب، ونسبه البخاري في بعض المواضع محمد بن سلام؛ واتفقوا على أنّ الراوي عن عبدة هو ابن سلام (النضر بن أنس)

(١) تقدم في كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل برقم (١٦٨).

قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ مِنَ النَّضْرِيْرِ بْنِ أَنَسٍ هَذَا الْوَاحِدُ.
[الحديث ٢٢٢٥ - طرفاه في: ٥٩٦٣، ٧٠٤٢].

١٠٥ - بَابُ تَحْرِيمِ التِّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ

وَقَالَ جَابِرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَرَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيعُ الْخَمْرِ.
٢٢٢٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الصُّحْيِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَمَّا نَزَّلَتْ آيَاتُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَنْ آخِرِهَا، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ». [انظر الحديث رقم: ٤٥٩].

١٠٦ - بَابُ إِثْمٍ مِنْ بَاعِ حُرًّا

٢٢٢٧ - حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

بالضاد المعجمة (قال أبو عبد الله: سمع سعيد [بن] أبي عروبة من النضر بن أنس هذا الواحد) يريد أنه ليس للنضر بن أنس راوية عن ابن عباس؛ إلا هذا الحديث الواحد رواه عنه هنا وفي كتاب اللباس أيضاً^(١).

باب تحريم التجارة في الخمر

٢٢٢٦ - (عن أبي الصبح) مسلم بن صبيح (عن عائشة، قالت: لما نزلت آيات سورة البقرة من آخرها) هي آيات الربا من قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَرْبَوًا﴾ [البقرة: ٢٧٥] إلى قوله: ﴿وَأَنْفَقُوا يَوْمًا تُرْجَمَوْنَ فِيهِ إِلَيَّ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨١] (حرمت التجارة في الخمر) ويفاس على التجارة هبتها والتصدق بها. والحديث سلف في باب تحريم الخمر في المسجد^(٢)، وأشارنا إلى أن المراد إظهار حرمتها في المسجد؛ وإنما فتح تحريم بيعها كان أول ما حرمت الخمر، دل عليه الأحاديث أوردها هناك.

باب إثم من باع حراً

٢٢٢٧ - (بشر بن مرحوم) بكسر الموحدة (سليم) بضم السين وفتح اللام:

(١) سبأني إن شاء الله تعالى في كتاب اللباس، باب من صور كلف يوم القيمة أن ينفع فيها الروح برقم (٥٩٦٣).

(٢) تقدم في كتاب الصلاة، باب تحريم تجارة الخمر في المسجد برقم (٤٥٩).

٢٢٢٧ - أخرجه ابن ماجه في سنته، كتاب الأحكام، باب أجر الأجراء برقم (٢٤٤٢).

أُمِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بَيْ ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرَّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ». [الحديث ٢٢٢٧ - طرفه في : ٢٢٧٠].

١٠٧ - باب أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ الْمُهُودَ بِبَيْعِ أَرْضِهِمْ حِينَ أَجْلَاهُمْ

فِيهِ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

[٣٣١/ب] مصغر (أمية) بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد الياء (قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم) وزاد في بعض الروايات: «ومن كنت أنا خصمك خصمته» أي: غلبه في الخصومة؛ أي: أكون قائماً مقاماً المظلوم فيأخذ حقه، ولا أحوجه إلى المخاصمة (رجل أعطى بي) حلف في العهد، فإن العهد يكون بالحلف في المتعارف (ثم غدر) أي: نقض العهد مكرًا من غير أن يعلم المعاهد (ورجل باع حراً فأكل ثمنه) ليس قوله: «أكل ثمنه» علة للحرمة؛ بل الحرمة مطلقة؛ إلا أنه أشار إلى علة البيع والأكثر، وهو الأكل للثمن.

فإن قلت: قد روى الدارقطني والبزار أن رسول الله ﷺ أمر ببيع الحر في دين عليه^(١)? قلت: كان ذلك في بدء الإسلام، ثم وقع الإجماع على المنع؛ على أن ابن عباس روى ما يعارضه، رواه عنه أبو داود مرسلاً .

باب أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ الْمُهُودَ بِبَيْعِ أَرْضِهِمْ حِينَ أَجْلَاهُمْ

أرضيهم بفتح الراء: جمع أرض، وفيه شذوذان فتح الراء والواو والنون. (فيه المقبري عن أبي هريرة) رواه عن أبي هريرة مستنداً في باب الجهاد^(٢)، وفيه أن رسول الله ﷺ أمرهم ببيع أرضيهم، ولكن هذا بخلاف ما رواه أصحاب السير: أن رسول الله ﷺ أجلاهم على أن لهم ما حملت الإبل، وتركوا السلاح والعقار

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٦١/٣).

(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الجزية، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب برقم (٣١٦٧).

١٠٨ - بَابُ بَيْعِ الْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْحَيَّانِ بِالْحَيَّانِ نَسِيَّةً

..... وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ رَاجِلَةً

لرسول الله ﷺ^(١). وهو الذي أشار إليه في الكلام المجيد بقوله: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْبَى» [الحشر: ٧] حتى قال: «فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَنِيهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ» [الحشر: ٦] كنایة عن حصولها من غير حرب وقتل، وتلك الأراضي والأملاك كانت لرسول الله ﷺ.

وأجاب عن هذا الإشكال بعض أهل العلم: بأن الأمر ببيع الأراضي كان قبل نقض العهد، فإنهم أرادوا الغدر برسول الله ﷺ لما ذهب إليهم معه أبو بكر وعمر وبعض أصحابه؛ ليستعين بهم على دية قتيلين قتلهما عمرو بن أمية خطأً وكان لهما الجوار مع رسول الله ﷺ، فقالوا: نكرنك أبا القاسم، وأجلسسوه تحت جدار، فعمد أحدهم على رحى فوق السطح، ليلقنه على رسول الله ﷺ ويستريحوا منه، فأخبره الله بذلك، فقام من موضعه، ولم يعلم أحد بحاله، فانتظروه زماناً فلما طال المطال قاموا، فأخبرهم رجل أنه رأى رسول الله ﷺ داخلاً المدينة وحده، وكان خروجه منفرداً لثلا يطلع اليهود على القضية، فيفتكونون به وأصحابه الذين معه، فلما نقضوا العهد حاصرهم، ثم أجلاهم على أن يحملوا على الإبل ما حملت، وترکوا الوطن على أسوأ حال؛ كما أخبر الله: «يُمْزِغُونَ بِيُوْمَهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِيَ الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَرُوا يَكْأُلُونَ الْأَبْصَرَ» [الحشر: ٢] وهذا جواب حسن، يؤيده أن رسول الله ﷺ دخل بيت المدراس [ومعه] جمع من أصحابه، وقال: «يا معاشر اليهود، أسلموا تسلموا» قالوا: قد بلغت يا أبا القاسم قال: «ذلك أريد» حتى أعادها ثلاثة، ثم قال: «إني أريد أن أجليكم، فإن الأرض لله ولرسول الله»^(٢) ولا شك أنه كان قبل الغدر، ويكون قد أمرهم ببيع الأراضي حين عاهدهم، والله أعلم بحقيقة الحال.

باب بيع العبد بالعبد والحيوان بالحيوان نسيئة

النسيئة - بفتح النون -: قبض أحد العوضين في الحال، وتأخير الآخر، من

(١) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في خبر النضير برقم

(٣٠٠٤) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢٥٠/٢ - ٢٥١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإكراه، باب في بيع المكره ونحوه برقم (٦٩٤٤)،

ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب إجلاء اليهود من الحجاز برقم (١٧٦٥).

بِأَرْبَعَةِ أَبْعَرَةِ مَضْمُونَةِ عَلَيْهِ، يُوَفِّيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبْذَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ يَكُونُ الْبَعِيرُ خَيْرًا مِنَ الْبَعِيرَيْنِ. وَاشْتَرَى رَافِعٌ بْنُ خَدِيجٍ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا، وَقَالَ: أَتِيكَ بِالْآخِرِ غَدًا رَهْوًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ: لَا رِبَا فِي الْحَيَوَانِ: الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ وَالشَّاةُ بِالشَّائِينِ إِلَى أَجْلٍ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ، بَعِيرٌ بِبَعِيرَيْنِ وَدِرْهَمٌ بِدِرْهَمٍ نَسِيَّةً.

النَّسَاء؛ وهو التأخير، قال تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَفَلَا يُنْسِهَا﴾ [آل عمران: ١٠٦]. واستدل على ذلك بفعل ابن عمر، وهو أنه اشتري راحلة قال ابن الأثير: هي الناقة القوية (بأربعة أبعرة مضمونة) بالجر، صفة أبعة، أي: على ابن عمر أن (يوفيها صاحبها) أي: يعطي الأبعة (بالربذة) ومن جعل مضمونة صفة الراحلة فقد غلط؛ لأنَّ الراحلة مقبوسة، والمتأخر قبض الأبعة، والعجب أنه استدل على أن الراحلة مضمونة لأن المبيع قبل القبض [٣٣٢/أ] من ضمان البائع. والربذة - بفتح الراء والباء والذال المعجمة - قرية بقرب المدينة، فقد أخر العوض في بيع الحيوان بالحيوان.

(وقال ابن عباس: قد يكون البعير خيراً من بعيرين) هذا لا يدل على الجواز؛ لأنَّ صاعغاً من تمر وإن كان خيراً من صاعين لا يجوز البيع متفاضلاً، غايتها أنه يؤيد مشروعية الجواز.

وأمّا شراء رافع بن خديج وقول ابن المسمّى، فصريحان في جواز ذلك نسبيّة (وقال ابن سيرين: لا بأس ببيع بعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة) هكذا في أكثر النسخ، وقد وقع لأبي الهشيم والحموي: ببعيرين ودرهم بدرهمين. واتفقوا على أنه ليس بصواب.

قلت: بعد ثبوت روایة الثقات فلا وجه للرد مع إمكان التوجيه، ولا شك أنه إذا صح بيع درهم بدرهم والترجمة مطلقة يصلح لكل واحد، ألا ترى إلى شراء ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة، غايتها الإجماع على عدم الجواز، نظيره ما تقدم في أبواب الصلاة من قول ابن عباس بالجمع بين الصلاتين بالمدينة من غير خوف ولا مطر^(١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر برقم (٧٠٥).

٢٢٢٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ فِي السَّبَيِ صَفِيَّةً، فَصَارَتْ إِلَى دَحِيَّةَ الْكَلَبِيِّ، ثُمَّ صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . [انظر الحديث رقم: ٣٧١].

١٠٩ - بَابُ بَيْعِ الرَّقِيقِ

٢٢٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مُحَيْرِيزٍ:

٢٢٢٨ - (سليمان بن حرب) ضد الصلح (حماد) بفتح الحاء وتشديد الميم (كان في السبي صفية) كذا في كل النسخ «كان» بدون التاء؛ لوجود الفاصل. وصفية بنت حبي بن أخطب الإسرائيلي كانت في سبي خير (صارت إلى دحية الكلبي، ثم صارت إلى النبي ﷺ).

فإن قلت: أي مناسبة لهذا بيع الحيوان بالحيوان؟ قلت: في الحديث اختصار، ومحل الدلالة ما رواه مسلم وغيره أن رسول الله ﷺ أشتراها منه بسبعة أرؤس من السبي^(١).
فإن قلت: كيف رجع عن هبته؟ قلت: لما رأى جمالها، ومال إليها قلبها؛ حرمت على دحية؛ لأن من خواصه ﷺ حرمة مرغوبته على زوجها، فضلاً عن الإمام.

واعلم أن العلماء مختلفون في جواز بيع الحيوان مفاضلة نسيئة، قال بجوازه مالك والشافعي، ومنعه الكوفيون والإمام أحمد في رواية؛ لما روى الإمام أحمد والترمذى عن الحسن، عن سمرة بن جندب الممنوع من ذلك^(٢)، وأجاب الأولون بأن الحسن ليس له سماع من سمرة.

باب بيع الرقيق

٢٢٢٩ - (ابن محيريز) بضم الميم وفتح الحاء وكسر الراء آخره زاي معجمة (إنا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها برقم (١٣٦٥).
(٢) أخرجه الترمذى في سنته، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة برقم (١٢٣٧)، وأبو داود في سنته، كتاب البيوع، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة برقم (٣٣٥٦)، وأحمد في المسند برقم (١٩٦٣٠) وصححه العلامة الألباني رضى الله عنه في صحيح سنن أبي داود (٣٤١/٢).

٢٢٢٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب حكم العزل برقم (١٤٣٨)، وأبو =

أَنَّ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُصِيبُ سَبِيًّا، فَنُحْبِطُ الْأَثْمَانَ، فَكَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ؟ فَقَالَ: أَوْلَئِكُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكُمْ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسْمَةً كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ خَارِجَةً». [الحديث ٢٢٢٩ - أطرافه في: ٤١٣٨، ٤٢٤٢، ٥٢١٠، ٦٦٠٣، ٧٤٠٩].

١١٠ - بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

٢٢٣٠ - حَدَّثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ

نصيب سبيلاً فنحب الأثمان) هذا موضع الدلالة على الترجمة، فإنه يدل على جواز بيع الرقيق (فكيف ترى في العزل؟) أي: في جوازه (فقال: أو إنكم تفعلون ذلك، لا عليكم ألا تفعلوا) أي: لا بأس عليكم في عدم الفعل، وعلل بأن القدر كائن فلا ينفع العزل إذا قدر الله الولد، فإنه تسبق منه قطرة لا يحس بها فيكون منها الولد؛ على أن الله قادر على أن يخلق من غير نطفة، هذا معنى الحديث سؤالاً وجواباً.

وقال بعض الشارحين: تقديره ليس واجباً عليكم عدم الفعل. وهذا شيء لغو؛ لأن الكلام لم يكن في عدم الفعل جوازاً ووجوباً؛ بل في الفعل وجوازه، فأجاب بالجواز، وأشار إلى أن الأولى تركه؛ لأن الفرار من القدر غير ممكن. وكذا قول من قال: لا زائدة؛ أي: لا بأس بالفعل، فإن التعليل آخر الحديث لا يلائمه بقوله: (ما من نسمة كتب الله أن تخرج إلا وهي خارجة).

فإن قلت: ما حكم العزل الآن؟ قلت: جوزه الشافعي في الأمة بلا كراهة، وفي الزوجة مع الكراهة، وقال مالك وأبو حنيفة: يجوز في الأمة بلا إذنها وفي الزوجة مع الإذن، وكذا قال الإمام أحمد؛ إلا أنه قال: إذا كانت الزوجة أمّةً يتوقف على إذن سيدها.

باب بيع المدبر [٣٣٢/ب]

٢٢٣٠ - (ابن نمير) - بضم النون، على وزن المصغر - عبد الله، وكذا

= داود في سنته، كتاب النكاح، باب ما جاء في العزل برقم (٢١٧٢).

٢٢٣٠ - أخرجه أبو داود في سنته، كتاب العتق، باب في بيع المدبر برقم (٣٩٥٥)، والنسائي =

كَهْيَلٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَاعَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُدَبَّرَ. [انظر الحديث رقم: ٢١٤١].

٢٢٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَمْرِو: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٢٢٣٢ - ٢٢٣٣ - حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَ أَبْنُ شَهَابٍ: أَنَّ عَبْيَدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يُسَأَلُ عَنِ الْأُمَّةِ تَزْنِي وَلَمْ تُحْصِنْ، قَالَ: «اْجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَتَ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيَعُوهَا» بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ. [انظر الحديث رقم: ٢١٥٣].

(كهيل) (عن جابر قال: باع [النبي] عَلَيْهِ السَّلَامُ المدبّر) قد سلف الحديث في بيع المزايدة^(١) أن بيته جائز عنه أبي حنيفة إذا كان مقيداً؛ وأما المطلق لا يجوز بيته عنه وعنه مالك، وأجازه الشافعي وأحمد، والحديث دليل لهما.

٢٢٣٣ - ٢٢٣٤ - (زهير) بضم الزاي، مصغر (حرب) ضد الصلح.

(أن يزيد بن خالد، وأبا هريرة، سمعا رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئلُ عن الأمة تزني ولم تحصن، قال: اجلدوها).

فإن قلت: أي مناسبة لهذا الحديث بيع المدبّر؟ قلت: وجه الدلالة في قوله: (ثم بيعوها بعد الثالثة، أو الرابعة) فإنه أطلق القول، فيشمل المدبّر وغيره.

= في سننه، كتاب البيوع، باب بيع المدبّر برقم (٤٦٥٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب المدبّر برقم (٢٥١٢).

٢٢٣١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس برقم (٩٩٧)، والترمذي في سننه، كتاب البيوع عن رسول الله، بما جاء في بيع المدبّر برقم (١٢١٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب المدبّر برقم (٢٥١٣).

(١) تقدم في كتاب البيوع، باب بيع المزايدة برقم (٢١٤١).

٢٢٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْلَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلِيَجْلِدُهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثْرِبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلِيَجْلِدُهَا الْحَدَّ وَلَا يُثْرِبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ التَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلِيَعْلُمُهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ». [انظر الحديث رقم: ٢١٥٢]

١١١ - بَابُ هَلْ يُسَافِرُ بِالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبِرَهَا؟

وَلَمْ يَرِ الْحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يُقْبِلَهَا أَوْ يُبَاشِرَهَا. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِذَا وُهِبَتِ الْوَلِيَّةُ الشَّيْءُ تُوْطَأُ أَوْ بِيَعْتُ أَوْ عُتِقَتْ فَلِيُسْتَبِرَأُ رَحْمُهَا بِحَيْضَةٍ، وَلَا سُتَبِرَأُ الْعَذْرَاءُ. وَقَالَ عَطَاءً: لَا بَأْسَ أَنْ يُصِيبَ مِنْ جَارِيَتِهِ الْحَامِلِ مَا دُونَ الْفَرْجِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَنُهُمْ» [المؤمنون: ٦].

٢٢٣٤ - (فليجلدها الحد ولا يثرب) بعد الحد: لا يوبخها.

باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها؟

(ولم ير الحسن بأساً أن يقبلها أو يباشرها) أي: يوصل بشرته إلى بشرتها. الاستبراء: طلب العلم ببراءة رحمها من ماء الغير وشبهة حدوث الملك (وقال ابن عمر: لا تستبرأ العذراء) وبه قال أبو يوسف (وقال عطاء: لا بأس أن يصيب من جاريته الحامل دون الفرج) قال: مذهب عطاء قريب من مذهب الحسن، وهو عطف على ما تقدم من الآثار (وقال الله تعالى: «إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَنُهُمْ» [المؤمنون: ٦]) هذا يتعلق بأول الترجمة دليل له، فإنه يدل على أنَّ الأمةَ كالزوجة بعد الاستبراء، ولو لا ورود الأمر بالاستبراء في الحديث كانت الإمام في حكم الأزواج في الحل على كل حال.

وقال بعض الشارحين: الآية دليل عطاء في أنه يجوز أن يصيب من جاريته الحامل دون الفرج.

هذا الذي قاله لا يعقل؛ لأنَّ أول الآية هو قوله تعالى: «وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفَظُونَ» ⑤ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَنُهُمْ» [المؤمنون: ٦، ٥] فالآية مسوقة لتحل الفروج؛ لا لما دون الفرج حتى يكون دليلاً لعطاء في أنَّ الحامل يجوز أن يصيب منها

٤٤٣٥ - حدثنا عبد الغفار بن داود: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قدم النبي عليه خير، فلما فتح الله عليه الحصن، ذكر له جمال صفيه بنت حبي بن أخطب، وقد قتل زوجها وكانت عروسًا، فاصطفاها رسول الله عليه لنفسه، فخرج بها حتى بلغنا سد الروحاء حلث، فبني لها، ثم صنع حيساً في نطع صغير، ثم قال رسول الله عليه: «آذن من حولك». فكانت تلك وليمة رسول الله عليه على صفيه. ثم خرجنا إلى المدينة، قال: فرأيت رسول الله عليه يحوّي لها وراءه بعاء، ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته، فتضع صفيه رجلها على ركبته حتى تركب. [انظر الحديث رقم: ٣٧١].

ما دون الفرج، وبما ذكرنا من الإشارة إلى فساد قوله غنية عن إيراد ما ارتكب من الشطط في توجيه ما رأه، والله الموفق، وله المنة والفضل.

٤٤٣٥ - ثم روى حديث صفيه: أن رسول الله عليه اصطفاها لنفسه. وقد سلف قريباً في باب بيع العبد بالعبد^(١)، وموضع الدلالة هنا قوله: (فخرج بها حتى بلغنا سد الروحاء حلث) فإنه سافر بها قبل الاستبراء. وسد الروحاء - بفتح السين وتشديد الذال، وفتح الراء والمد - قال الجوهري: اسم بلدة. وقال ابن الأثير: السد لغة: الجبل والردم؛ وأما سد الروحاء: فموقع بين مكة والمدينة. والظاهر أنه سهو منه؛ فإن خبير ليس في طريق مكة (ثم صنع حيساً) - بفتح الحاء وسكون الياء - طعام مركب من التمر والسمن والأقط (في نطع صغير) بكسر النون وفتح الطاء وسكونها وفيه لغات أخرى.

فإن قلت: ذكر في سائر الروايات: أنه أمر بالأنطاع فبُسطت؟ قلت: هذا النطع الصغير صنع فيه الحيس؛ وأما تلك الأنطاع بسطت ليأكل الناس عليها.

(فرأيت رسول الله عليه يحوّي لها وراءه بعاء) - بضم الياء وتشديد الواو - من التحوية؛ هو إدارة العباءة خلف السنام ليتمكن الجلوس عليها.

٤٤٣٥ - أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ما جاء في سهم الصفي برقم (٢٩٩٥).

(١) تقدم قبل قليل.

١١٢ - باب بيع الميّة والأصنام

٢٢٣٦ - حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم: أنه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول عام الفتح، وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرام بيع الخمر والميّة والخنزير والأصنام». فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميّة، فإنها يطلّى بها السفن، ويُدْهَنُ بها الجلود، ويستَضْبِحُ بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام». ثم قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند ذلك: «قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه»، قال أبو عاصم: حدثنا عبد الحميد: حدثنا يزيد: كتب إلى عطاء: سمعت جبراً رضي الله عنه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [الحديث ٢٢٣٦ - طرفاه في: ٤٢٩٦، ٤٦٣٣].

باب بيع الميّة والأصنام

٢٢٣٦ - (قتيبة) بضم القاف، مصغر (يزيد) من الزيادة (إن الله ورسوله حرام) بيع الخمر والميّة والخنزير والأصنام) حرمة بيع الخمر والميّة والخنزير على كل حال؛ وأما بيع الأصنام إنما تحرم ما دامت أصناماً، وإذا فصلت الأجزاء جاز بيعها (قالوا: يا رسول الله! أرأيت شحوم الميّة؟ فإنه يطلّى به السفن) الضمير المذكور للشحوم الذي دل عليه لفظ الشحوم أو هو [أ/٣٣٣] ضمير الشأن (قال: لا، هو حرام) لأنهم فهموا أن حرمة الأكل لا تستلزم حرمة سائر الانتفاعات؛ كبيع الخمر الأهلية، فأجاب بأنها كالدم والخمر، والحديث حجة على أبي حنيفة في تجويفه بيع شحوم الميّة، وعلى الإمام أحمد في رواية «جملوه» بفتح الجيم وتخفيف الميم، ويروى: «أجملوه»: أذا بوه

٢٢٣٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحرير بيع الخمر والميّة والخنزير والأصنام برقم (١٥٨١)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميّة برقم (٣٤٨٦)، والترمذى في سننه، كتاب البيوع عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في بيع جلود الميّة والأصنام برقم (١٢٩٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب ما لا يحل بيعه برقم (٢١٦٧)، والنسائي في سننه، كتاب الفرع والعتيرة، باب النهي عن الانتفاع بشحوم الميّة برقم (٤٢٥٦).

١١٣ - باب ثمن الكلب

٢٢٣٧ - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكير بن عبد الرحمن، عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن. [الحديث ٢٢٣٧ - أطرافه في: ٥٧٦١، ٥٣٤٦، ٢٢٨٢]

٢٢٣٨ - حدثنا حجاج بن منهاي: حدثنا شعبة قال: أخبرني عون بن أبي جحيفة قال: رأيت أبي اشتري حجاما فأمر بمحاجمه فكسرت، فسألته عن ذلك، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب الأمة، ولعن

(وقال: أبو عاصم) الضحاك بن مخلد - بفتح الميم - أسنده مسلم^(١)، وفائدة هذا التعليق التصريح بالسماع بين يزيد وعطاء وجابر؛ بخلاف السند السابق.

باب ثمن الكلب

٢٢٣٧ - (عن مسعود الأنصاري) هو البدرى، واسمه عقبة (نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي) أي: الزانية، فعول، ولو كان فعيلاً لكان الظاهر بغية (وحلوان الكاهن) - بضم الحاء - ما يعطى الكاهن في حق الكهانة.

٢٢٣٨ - (حجاج بن منهاي) بكسر الميم (عون) بفتح العين وسكون الواو (أبو جحيفة) - بضم الجيم وفتح الحاء - مصغر، واسمه: وهب بن عبد الله (رأيت أبي اشتري حجاماً، فأمر بمحاجمه فكسرت) جمع محجم بكسر الميم: آلة الحجام (فسألته، فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام برقم (١٥٨١).

٢٢٣٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن برقم (١٥٦٧)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في حلوان الكاهن برقم (٣٤٢٨)، والترمذى في سننه، كتاب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهة مهر البغي برقم (١١٣٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارة، باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي برقم (٢١٥٩).

الواشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ وَأَكَلَ الرِّبَا وَمُوْكِلُهُ، وَلَعْنَ الْمُصَوِّرَ. [انظر الحديث رقم: ٢٠٨٦].

فإن قلت: كيف طابق الجواب، فإنه سُئل عن موجب كسر المحاجم فأجاب بأنَّ رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب قلت: تمام الحديث (ونهى عن ثمن الدم) جاء في
سائر الروايات، وكذا هنا في بعض النسخ.

فإن قلت: ثمن الدم مكروه، وسائر المذكورات حرام، قلت: القرآن في الذكر لا يستلزم القرآن في الحكم، وقد خصّ ثمن الدم بإعطاء رسول الله ﷺ الحجام أجره.

٣٥ - كِتابُ السَّلَم

١ - بَابُ السَّلَمِ فِي كِيلٍ مَعْلُومٍ

٢٢٣٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ فِي الشَّمْرِ الْعَامَ وَالْعَامِينَ، أَوْ

كتاب السلم

باب السلم في كيل معلوم

قال ابن الأثير: يقال: أسلم وسلم، وأسلف وسلف، والاسم منهمما السلم والسلف؛ وهو: بيع الشيء في الذمة إلى أجل معلوم. وسمى سلماً؛ لأنَّ رأس المال سُلم في مجلس العقد؛ لئلا يكون بيع الكالىء بالكالىء، وسمى سلفاً؛ لأنَّ المبيع يتأخِّر قبضه إلى أجل، أو إلى بعد المجلس عند من يجوز السلم في الحال؛ وهو الشافعي.

٢٢٣٩ - (زيارة) بضم الزاي المعجمة، وفتح الراء المهملة (عليه) بضم العين وتشديد الياء (عبد الله بن كثير) قيل: هو ابن كثير أحد القراء السبعة، والأصوب أنه أخوه كثير بن المطلب؛ كذا قيل، لكن قال شيخنا: الذي يظهر من البخاري في «تاریخه» أنه أحد القراء المشهورين (ابن أبي نجیح) بفتح النون وكسر الجيم، اسمه: عبد الله (عن أبي منهال) - بكسر الميم وسكون النون - عبد الرحمن بن مطعم.

٢٢٣٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المسافة، باب السلم برقم (١٦٠٤)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في السلف برقم (٣٤٦٣)، والترمذى في سننه، كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر برقم (١٣١١)، والنمسائى في سننه، كتاب البيوع، باب السلف في الشمار برقم (٤٦١٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب السلف في كيل معلوم وزن معلوم برقم (٢٢٨٠).

قال: عامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، شَكَ إِسْمَاعِيلُ، فَقَالَ: «مَنْ سَلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلَيُسْلِفَ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ». [٢٢٤٠]

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ بِهَذَا: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ». [الحديث ٢٢٣٩ - أطراfe في: ٢٢٤١، ٢٢٥٣].

٢ - بَابُ السَّلَمَ فِي وَزْنٍ مَعْلُومٍ

٢٢٤٠ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيْحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِيمُ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِيْنَةُ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالثَّمَرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ». [انظر الحديث رقم: ٢٢٣٩].

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفِيَّاً قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيْحٍ، وَقَالَ: «فَلَيُسْلِفَ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ».

٢٢٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّاً، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَدِيمُ النَّبِيِّ ﷺ ... وَقَالَ: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ». [انظر الحديث رقم: ٢٢٣٩]

(من سَلَفَ) بفتح السين وتشديد اللام (فَلَيُسْلِفَ) بضم الياء وسكون السين (في ثمر) بالثاء المثلثة (في كيل معلوم وزن معلوم) تعلق به أهل الظاهر، فلم يجيزوا في غير الموزون والمكيل، ولا دليل لهم فيه؛ فإن هذا مفهوم اللقب؛ وإنما خصهما بالذكر لأن غالباً تعاملهم كان فيهما.

(محمد) كذا وقع غير منسوب، قال الغساني: هو ابن سلام، هو الذي يروي عن ابن علية.

باب السلم في وزن معلوم

٢٢٤١ - روى في الباب حديث ابن عباس الذي في الباب قبله؛ رواه هنا من طريقين؛ بزيادة قوله: (أجل معلوم) وهو موضع الدلالة على الترجمة.

٢٢٤٣ ، ٢٢٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ابْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ.
ح. وَحَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكِيعُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ. حَدَّثَنَا
خَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، أَوْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ،
قَالَ: اخْتَافَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ بْنِ الْهَادِ وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلْفِ، فَبَعَثُونِي إِلَى ابْنِ
أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نُسَلِّفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالثَّمِيرِ. وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبْرَازَى، فَقَالَ
مِثْلَ ذَلِكَ . [الحديث ٢٢٤٢، ٢٢٤٣، ٢٢٤٤، ٢٢٤٥، ٢٢٥٤، ٢٢٥٥]. [ال الحديث
٢٢٤٣ - طرفاه في: ٢٢٤٥، ٢٢٥٤].

٣ - باب السَّلَامِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلُ

٢٢٤٤ ، ٢٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا
الشَّيْبَانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ: بَعَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ
إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَا: سَلْهُ، هَلْ كَانَ أَصْحَابُ
النَّبِيِّ ﷺ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُسْلِفُونَ فِي الْحِنْطَةِ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا نُسَلِّفُ نَبِطَ
أَهْلِ الشَّامِ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ، فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ

٢٢٤٢ - ٢٢٤٣ - (أبو الوليد) هشام (عن ابن أبي المجالد) بضم الميم وكسر
اللام، وهو محمد كما صرخ به بعد.
فإن قلت: ذكر شعبة أو لا أن اسمه محمد، وذكر بعده أنه محمد أو عبد الله على
الشك قلت: نسي ثم تذكر؛ أو بالعكس.

باب السَّلَامِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلُ

٢٢٤٤ - ٢٢٤٥ - (عبد الله بن شداد) بفتح الشين وتشديد الدال (وأبو برد) - بضم
الباء - عامر بن أبي موسى (ابن أبي أوفى) عبد الله، واسم أبو أوفى علقة (كنا نسلف
نبط أهل الشام) قيل: هم [٣٣٣/ب] النصارى . وقال ابن الأثير: النبط والنبط جبل

٢٢٤٣ ، ٢٢٤٢ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في السلف برقم (٣٤٦٤)
والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب السلم في الزبيب برقم (٤٦١٥)، وابن ماجه في
سننه، كتاب التجارات، باب السلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم برقم (٢٢٨٢).

قلت : إلى من كان أصله عنده ؟ قال : ما كنَا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذلِكَ . ثُمَّ بَعْثَانَيَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَازٍ ، فَسَأَلَتْهُ فَقَالَ : كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُسْلِفُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَمْ نَسْأَلُهُمْ : أَلَّهُمْ حَرْثٌ أَمْ لَا . [انظر الحديث رقم : ٢٢٤٢ ، ٢٢٤٣].

حدثنا إِسْحَاقُ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ : بِهَذَا، وَقَالَ : فَتُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سُفِيَّانَ : حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ وَقَالَ : وَالرَّبِيبُ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ وَقَالَ : فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالرَّبِيبِ .

٢٢٤٦ - حدثنا آدم : حدثنا شعبة : أخبرنا عمرو قال : سمعت أبو البختري الطائي قال : سأله ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في التخل؟ قال : نهى النبي ﷺ عن بيع التخل حتى يواكل منه، وحتى يوزن. فقال الرجل : وأي شيء يوزن؟ قال رجل إلى جانيه : حتى يحرز. وقال معاذ : حدثنا شعبة، عن عمرو : قال أبو البختري : سمعت ابن عباس رضي الله عنهما : نهى النبي ﷺ، مثله . [الحديث ٢٢٤٦ - طرفاه في : ٢٢٤٨ ، ٢٢٥٠].

المعروف ، كانوا ينزلون فيه بالبطائح بين العراقين (قلت : إلى من كان أصله عنده قال : ما كنا نسألهم) هذا الذي اتفقت عليه الأئمة ، فإن الشرط وجوده في تلك الناحية (أبزي) بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة ، آخره زاي معجمة .

٢٢٤٦ - (أبا البختري) - بفتح المودحة وسكون المعجمة - سعيد بن فiroz (نهى النبي ﷺ عن بيع التخل حتى يؤكل منه ، وحتى يوزن) .

قال ابن بطال : إبراد هذا الحديث في هذا الباب غلط من البخاري ، كان الواجب إبراده في الباب الذي بعده . وهذا غلط منه؛ لأن مذهب ابن عباس شرط السلم وجود المسلم فيه عند العقد ، فأورد الحديث في باب السلم إلى من ليس عنده أصل إشارة إلى أن الشرط وجوده في تلك الناحية ، ولا يشترط أن يكون عنده ، وقال أبو حنيفة

٢٢٤٦ - أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الشمار قبل بدء صلاحتها برقم (١٥٣٧).

٤ - باب السَّلَمِ فِي النَّحْلِ

٢٢٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ السَّلَمِ فِي النَّحْلِ، فَقَالَ: نَهَى عَنْ بَيعِ النَّحْلِ حَتَّى يَصْلُحَ، وَعَنْ بَيعِ الورِقِ نَسَاءً إِنَاجِزٍ. وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَاسَ عَنِ السَّلَمِ فِي النَّحْلِ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيعِ النَّحْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ، أَوْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَحَتَّى يُوزَنَ. [انظر الحديث رقم: ١٤٨٦].

والأوزاعي بما قال ابن عباس من اشتراط وجود المسلم فيه عند العقد.

فإن قلت: سؤال السائل إنما كان عن السلم، وجواب ابن عباس بالبيع، كيف طابق السؤال؟ قلت: البيع يشمل السلم؛ لأنّه بيع موصوف في الذمة، فأشار إلى أنه إذا كان في نخل معين ولم يكن موجوداً في تلك الناحية كأنه باع الشمر قبل بدء الصلاح.

ولبعض الشارحين هنا كلام غريب، وهو أنه قال: فإن قلت: كيف صح معنى السلم فيه، ولم يقع العقد على موصوف في الذمة؟ قلت: أريد بالسلم معناه اللغوي، أو هذه الثمرة لما كانت قبل بدء الصلاح كأنها موصوفة في الذمة.

فإن قلت: فكيف نهى عن ثمنه؟ قلت: من أجل أنه من تلك الثمرة خاصة؛ لا مسترسلاماً في الذمة.

هذا كلامه، وخطبه من وجوه:

الأول: أن السائل إنما سأل عن عقد السلم؛ لا معناه لغة، فإنه عارف به، ولو كان سؤاله عن معناه لغة فكيف كان يطابق جواب ابن عباس؟ وأي ضرورة للسائل بالسؤال عن معنى السلم لغة؟!

الثاني: أن النهي عن بيع الشمر قبل بدء الصلاح قد صرّح به في الحديث؛ وهي كونها محل العاهة، وقال: «رأيت إن أصحابه عاهة، فبم يستحلّ مال أخيه»^(١).

الثالث: إنما قوله: إنما نهى لأجل أنه من تلك الثمرة، مما لا دلالة للفظ عليه بوجه.

فإن قلت: قد تقدم من كلام ابن عباس أنّهم كانوا يسلفون العام والعامين، فكيف

(١) تقدم تخريرجه.

٢٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمِّرُو ، عَنْ أَبِي الْبَخْرِيِّ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ ، فَقَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيعِ الشَّمْرِ حَتَّى يَصْلُحَ ، وَنَهَى عَنِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسَاءً بِنَاجِزٍ . وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ ، أَوْ يُؤْكَلَ ، وَحَتَّى يُوزَنَ ؟ قُلْتُ : وَمَا يُوزَنُ ؟ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ : حَتَّى يُحْزَرَ . [انظر الحديث رقم: ١٤٨٦].

٥ - بَابُ الْكَفِيلِ فِي السَّلَمِ

٢٢٥١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ : حَدَّثَنَا يَعْلَى : حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَاماً مِنْ يَهُودِيٍّ بِنَسِيَّةٍ ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ . [انظر الحديث رقم: ٢٠٦٨].

٦ - بَابُ الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ

٢٢٥٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْواحِدِ : حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ : تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَفِ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ ، عَنْ عَائِشَةَ

يشترط وجود المسلم فيه عند العقد؟ قلت: لا تنافي؛ لأن المسلم فيه موجود عند العقد؛ وإذا وجد الشرط عند العقد يستمر عليه.

باب الكفيل في السلم

٢٢٥١ - (محمد) هو ابن سلام (يعلی) بفتح الياء على وزن يحيى (اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً بنسيئة ورهنه درعاً له من حديد).
فإن قلت: هذا رهن والترجمة كفالة. قلت: الكفالة لغة: الضمان؛ قاله الجوهري، وتعلق الحق بالمرهون تعلق ضمان إذا لم يف المديون الدين يباع الرهن، أو أراد بيان أن الكفالة في الدين المؤجل مثل الرهن، فالذى يدل على جواز الرهن يدل على جوازها.

فإن قلت: قصة درع رسول الله ﷺ ليس فيها سلم؟ قلت: الدين المؤجل والسلم يشتراكان في الأجل، فالذال لأحدهما دال على الآخر.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ، وَارْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ . [انظر الحديث رقم: ٢٠٦٨].

٧ - باب السَّلْمِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ

وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ وَالْأَسْوَدُ وَالْحَسَنُ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَا بَأْسَ فِي الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ، مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَالِحًا .

٢٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٌ : حَدَّثَنَا سُفِيَّاً ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الشَّمَارِ السَّنَنَيْنِ وَالثَّلَاثَ ، فَقَالَ : «أَسْلِفُوا فِي الشَّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ : حَدَّثَنَا سُفِيَّاً : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيجٍ ، وَقَالَ : «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ». [انظر الحديث رقم: ٢٢٣٩].

٢٢٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقاَطِلٍ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ : أَخْبَرَنَا سُفِيَّاً ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ قَالَ : أَرْسَلَنِي أَبُو بُرْدَةَ وَعَبْدُ

باب السَّلْمِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ

كون الأجل معلوماً شرط عند الكل .

(وقال ابن عمر: لا بأس في الطعام الموصوف، بسعر معلوم، وكيل أو وزن معلوم، إلى أجل؛ ما لم يكن ذلك في زرع [١/٣٣٤] (لم يبد صلاحه) لأنّ عند ابن عمر من شرط السلم أن يكون المسلم فيه موجوداً عند العقد؛ كما تقدم من مذهب ابن عباس وأبي حنيفة).

٢٢٥٣ - (أبو نعيم) بضم النون، مصغر (عن أبي نجيج) عبد الله، واسم أبي نجيج - بفتح النون وكسر الجيم - يسار (عن أبي المنهال) - بكسر الميم - عبد الرحمن بن مطعم الكوفي .

٢٢٥٤ - (محمد بن مقاتل) بضم الميم وكسر التاء، وشرح الحديث تقدم في الأبواب المتقدمة .

اللَّهُ بْنُ شَدَادٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَيْ أَوْفَى، فَسَأَلُوهُمَا عَنِ السَّلَفِ، فَقَالَا: كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِيمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ يَأْتِينَا أَنبَاطٌ مِّنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالرَّيْبِ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى، قَالَ: قُلْتُ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ. [انظر الحديث رقم: ٢٢٤٣، ٢٢٤٢].

٨ - باب السَّلَمِ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ

٢٢٥٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانُوا يَبَأِيُّونَ الْجَرْوَرَ إِلَى حَبْلِ الْحَبَّةِ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ. فَسَرَّهُ نَافِعٌ: إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا. [انظر الحديث رقم: ٢١٤٣].

باب السَّلَمِ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ

بضم التاء على بناء المجهول، يقال: نتجت الناقة ابناً فهي نسوج، وقد سلف أن الناتج للناقة بمنزلة القابلة في الإنسان.

٢٢٥٦ - (حبل الحبة) بفتح الحاء والباء فيهما (فسره نافع بأن تنتج الناقة ما في بطنه) قوله يعني آخر تقدم؛ وهو أن ينتج ما في بطن الناقة.
فإن قلت: ما علة بطلانه؟ قلت: لأن أصله غير معلوم.

فإن قلت: كيف جوز مالك وأحمد التأجيل بالحساب وجذاذ الشمر؟ قلت: قال: ذلك معلوم عرفاً، فلا يؤدي إلى الزراع.

فإن قلت: دلت الأحاديث على اشتراط الأجل، فما دليل الشافعي على جواز السلم حالاً؟ قلت: دلت الأحاديث على أن السلم إذا كان مؤجلاً شرطه أن يكون الأجل معلوماً، وهذا لا يدل على عدم جواز الحال؛ بل يجوز من باب الأولى لعدم الغرر فيه.

٣٦ - كِتابُ الشُّفَعَةِ

١ - بَابُ الشُّفَعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفَعَةَ

٢٤٥٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفَعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصَرَّفَتِ الْطُّرُقُ، فَلَا شُفَعَةَ. [انظر الحديث رقم: ٢٢١٣].

كتاب الشفعة

باب الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة

- بضم الشين وسكون الفاء - فعلة بمعنى المفعول؛ كالأكلة بمعنى المأكل، هنا معناه لغة؛ لأن الشفيع يضم نصيب شريكه إلى ملكه، ومعناه في عرف الشرع: تملك ملك «قهري» بالثمن الأول، ومعنى قولهم: تملك ملك على طريق القهر أنه من شأنه ذلك، وألا تجوز الشفعة بدونه؛ كما إذا رضي المشتري بذلك.

٢٤٥٧ - (معمر) بفتح النون وسكون العين (قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم) ذهب بعض العلماء إلى جواز الشفعة في كل مال استدلاً بظاهر هذا الحديث، واتفق الأئمة على اختصاصه بالعقارات، لما روى مسلم وغيره: «الشفعة في ربع أو حائط»^(١) واستدل به الشافعي وأحمد على أن شرط صحته أن يكون مما يقبل القسمة، وهو أحد قولي مالك؛ وإلا كان ذكر القسمة ضائعاً، واستدلاً بقوله: «إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» على عدم شفعة الجار.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الشفعة برقم (١٦٠٨)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في شفعة برقم (٣٥١٣).

٢ - بَابُ عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ

وَقَالَ الْحَكَمُ : إِذَا أَذْنَ لَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : مَنْ بَيَعْتُ شُفْعَتَهُ ، وَهُوَ شَاهِدٌ لَا يُغَيِّرُهَا ، فَلَا شُفْعَةَ لَهُ .

٢٢٥٨ - حَدَّثَنَا الْمَكْيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ : أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ : وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، فَجَاءَ الْمَسْوُرُ بْنُ مَحْرَمَةَ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى مَنْكِبَيَّ ،

فإن قلت: فما جوابهما عن حديث أبي رافع: «الجار أحق بسكنه»^(١)? قلت: الجار محمول على الشريك جمعاً بين الروايتين، أو السقب عبارة عن البر والمعروف، فإنه بالسين والصاد معناه القرب؛ قاله ابن الأثير.

فإن قلت: ما معنى قوله: «صرفت الطرق»؟ قلت: معناه: بینت من تصريف؛ قاله ابن الأثير. فإن قلت: قال أبو حاتم: إذا صرفت الطرق من كلام جابر مدرج، قلت: قال الإمام أحمد: مرفوع إلى رسول الله ﷺ.

باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع

(وقال الحكم) بفتح الحاء والكاف (إذا أذن له قبل البيع بلا شفعة له) إلى هذا ذهب طائفة والجمهور، منهم الشافعي وأبو حنيفة إلى أن له الشفعة، لأن ذلك إسقاط للحق قبل ثبوته (وقال الشعبي) - بفتح الشين وسكون العين - أبو عمرو عامر الكوفي (من بيعت شفعته) أي: مَالَهُ فِيهِ حَقُّ الشُّفْعَةِ (وهو شاهد لا يغيرها) أي: لا يأخذ بالشفعة وتركه للمشتري (فلا شفعة له) وعلى هذا الأئمة كلهم؛ إلا رواية عن مالك.

٢٢٥٨ - (ابن جرير) - بضم الجيم مصغر - عبد الملك [٣٣٤/ب] (ميسترة) ضد الميمنة (عمرو بن الشريد) بفتح الشين وكسر الراء (المسور بن مخرمة) بكسر الميم في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع برقم (٢٢٥٨).

٢٢٥٨ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الشفعة برقم (٣٥١٦)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب ذكر الشفعة وأحكامها برقم (٤٧٠٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب الشفعة، بالجوار برقم (٢٤٩٥).

إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعَ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا سَعْدُ ابْنَعْ مِنِي بَيْتَيِّ فِي دَارِكَ، فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ مَا أَبْتَاعُهُمَا، فَقَالَ الْمُسْوَرُ: وَاللَّهِ لَتَبْتَاعَنْهُمَا، فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافِ مُنْجَمِةٍ، أَوْ مُقْطَعَةٍ، قَالَ أَبُو رَافِعٌ: لَقَدْ أُغْطِيْتُ بِهَا خَمْسَيْمَائَةِ دِينَارٍ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقِيَّهِ» مَا أَغْطِيْتُكُمَا بِأَرْبَعَةِ آلَافِ وَأَنَا أَعْطَى بِهَا خَمْسَيْمَائَةِ دِينَارٍ، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ.

[الحديث ٢٢٥٨ - أطرافه في: ٦٩٧٧، ٦٩٧٨، ٦٩٨٠، ٦٩٨١].

٣ - بَابُ أَيِّ الْجِوارِ أَقْرَبُ

٢٢٥٩ - حَدَّثَنَا حَاجَاجٌ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ (ح). وَحَدَّثَنِي عَلَيْيُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو

الأول، وفتحها في الثاني (أبو رافع مولى رسول الله ﷺ) العبد القبطي، كان لعباس فوهبه لرسول الله ﷺ، فلما بشر رسول الله ﷺ بإسلام عباس أعتقه لذلك، واسمه: أسلم (يا سعد ابْنَعْ مِنِي بَيْتَيِّ فِي دَارِكَ) بلفظ التثنية وتشديد الياء، اتفق أهل النقل على أنّ سعداً كان شريكاً لأبي رافع، ولفظ «بيتَيِّ» بالإضافة إلى المتكلّم يدل على خلاف ما قالوا.

فإن قلت: فما الجواب لمن يقول: لا شفعة للجار؟ قلت: يقول: معنى قوله: «الجار أحق بسقيه» أنه أولى بالمعروف أنه إذا كان طالباً فالأولى أن يباع له؛ لحرمة الجوار.

فإن قلت: فقد روى الترمذى: «الجار أحق بالدار». قلت: قال الدارقطنى: لم يصح رفعه؛ جمعاً بين الأحاديث؛ لأنّ حديث جابر نص في الشريك، ولا شفعة هنا في الحديث؛ بل إنما باعه لجاره، لكن ترجمة الباب تدل على أن البخاري حمله على شفعة الجار.

باب أيِّ الجوار أقرب

٢٢٥٩ - (عليّ) هو ابن عبد الله المدني (شابة) بفتح الشين وتحقيق الباء (أبو

٢٢٥٩ - أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الأدب، باب في حق الجوار برقم (٥١٥٥).

عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارِيْنِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا».

[الحديث ٢٢٥٩ - طرقاه في: ٢٥٩٥ ، ٦٠٢٠].

عمران الجوني) - بفتح الجيم وسكون الواو - نسبة إلى صنعته، وهو جونة العطار، واسمها: عبد الملك (عن عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله! إن لي جارين إلى أيهما أهدي؟ قال: إلى أقربهما منك باباً) اعتبر القرب بالباب؛ لأن سبب الملاقة ومشاهدة ما يدخل، فله حق النظر.

فإن قلت: أي وجه لا يراد هذا الحديث في باب الشفعة؟ قلت: أشار به إلى أن حديث «الجار أحق بسكنه» من هذا القبيل من رعاية الجار بالبر والمعروف، ولا تعلق له بالشفعة.

٣٧ - كِتابُ الْإِجَارَة

١ - بَابُ اسْتِئْجَارِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : «إِنَّ خَيْرَ مَنْ أَسْتَعْجَرَتِ الْقَوْيُ الْأَمِينُ» [القصص : ٢٦].
وَالْخَازِنُ الْأَمِينُ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْ مَنْ أَرَادَهُ.

٢٢٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ : حَدَّثَنَا سُفيَانُ ، عَنْ أَبِيهِ بُرْدَةَ قَالَ : أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَبِيهِ مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «الْخَازِنُ الْأَمِينُ ، الَّذِي يُؤْدِي مَا أُمِرَ بِهِ طَيِّبَةً نَفْسُهُ ، أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ». [انظر الحديث رقم : ١٤٣٨].

كتاب الإجارة

باب استئجار الرجل الصالح

(وقوله تعالى : «إِنَّ خَيْرَ مَنْ أَسْتَعْجَرَتِ الْقَوْيُ الْأَمِينُ» [القصص : ٢٦]) هذا حكاية عن قول بنت شعيب في حق موسى، والقوي الأمين: الرجل الصالح (والخازن الأمين، و[من] لم يستعمل من أراده) هذا أيضاً من تمام الترجمة.

٢٢٦٠ - (عن أبي بردة) - بضم الباء وسكون الراء - هو يزيد بن عبد الله، وجده أبو بردة بن أبي موسى، اسمه عامر (الخازن الأمين الذي يؤدي ما أمر به طيب نفسه) وفي بعضها: «طيبة» وعلى الوجهين خبر مبتدأ محذوف؛ أي: وهو طيبة، ونفسه فاعل، وحمله على التأكيد من لغو الكلام، وقد يروى «طيبة» بالنصب على الحال.

فإن قلت: ما وجه إيراد هذا الحديث في أبواب الإجارة؟ قلت: يجوز أن يكون الخازن أجيراً؛ وإذا كان على هذه الصفة يكون رجلاً صالحاً.

٢٢٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ قُرَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِي رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، فَقُلْتُ: مَا عَلِمْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، فَقَالَ: «لَنْ - أَوْ: لَا - نَسْتَعِمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ». [الحديث ٢٢٦١ - أطرافه في: ٣٠٣٨، ٤٣٤١، ٦١٢٤ ٤٣٤٥، ٤٣٤٤، ٤٣٤٣، ٦٩٢٣، ٧١٤٩، ٧١٥٦، ٧١٥٧، ٧١٧٢]

٢ - بَابُ رَغْيِ الْغَنَمِ عَلَى قَرَارِيْطِ

٢٢٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ». فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيْطِ لِأَهْلِ مَكَّةَ».

٢٢٦١ - (قرة بن خالد) بضم القاف وتشديد الراء (حميد) بضم الحاء: مصغر (عن أبي موسى قال: أقبلت إلى رسول الله ﷺ ومعي رجلان من الأشعريين، فقلت: ما علمت أنهما يطلبان)

فإن قلت: ما توجيه هذا الكلام؟ قلت: رواه مختصرًا وقد سبق في كتاب الزكاة^(١) أن الرجلين طلبا من رسول الله ﷺ تولية عمل من الأعمال، فأنكر رسول الله ﷺ (من أراده) هذا موضع الدلاله على الترجمة، والحكم في عدم استعماله من طلب العمل أنه يدل على حرص على الدنيا، فلا يؤمن على أموال المسلمين.

باب رعي الغنم على قراريط

٢٢٦٢ - (ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم، فقال أصحابه: وأنت أي: وأنت منهم؟ قال: نعم، كنت أرعى على قراريط لأهل مكة) قال ابن الحربي: القراريط

٢٢٦١ - أخرجه مسلم في صحيحه، باب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها برقم (١٨٢٤)، وأبو داود في سنته، باب الأقضية، باب في طلب القضاء والتسع إليه برقم (٣٥٧٩)، والنسيائي في سنته، باب الطهارة، باب هل يستاك الإمام بحضوره رعيته برقم (٤).

(١) تقدم في كتاب الزكاة، باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد برقم (١٤٣٨).

٢٢٦٢ - أخرجه ابن ماجه في سنته، كتاب التجارات، باب الصناعات برقم (٢١٤٩).

٣ - بَابُ اسْتِئْجَارِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الْضَّرُورَةِ،

أَوْ إِذَا لَمْ يُوجَدْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ

وَعَالَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ خَيْرَ.

موضع بمكة، وقيل: قائله أبو عبيد قاسم بن سلام، وهذا الذي قاله ينكره أهل مكة، ولا يعرفون بمكة وما حولها [أ] موضعًا يسمى بذلك الاسم، ولا وجد في كتب اللغة ذكره، والصواب أن المراد أخذ الأجرة على ما فهم البخاري وغيره، وفي رواية ابن ماجه: «بالقراريط»^(١) ولا عار على رسول الله ﷺ في أخذ الأجرة على العمل؛ فإنه كسب الحلال، ولا سيما في أوان الصبا قبل النبوة، وكان يتجر لخديجة، وهذا موسى كليم الله أجر نفسه عشر سنين على رعي الغنم لشعب كما نطق به القرآن.

فإن قلت: ما الحكمة في أن الله استعملهم في ذلك العمل؟ قلت: لأنّ فيه تحمل المشاق، ورياضة النفس، والدلالة على الماء والعلف الذي فيه حياة هذه الدار، ليكون مقدمة لدلالة ما به الحياة الآبدة من الإيمان والطاعات، وخصوصية الغنم؛ لأن في أخلاقها السهولة وفي لفظها تفاؤل بالغنية؛ ألا ترى أن رؤيتها في المنام تدل على حسن حال الرائي.

باب استئجار المشركين عند الضرورة

أَوْ إِذَا لَمْ يُوجَدْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ

كان الظاهر إذا لم يوجد، بدون العاطف، وكأنه أشار إلى الضرورة أولاً؛ وإلى موضع الحاجة ثانياً.

(وعامل النبي ﷺ يهود خير) [لأنه لم يوجد] من يقوم بذلك العمل غير اليهود.

فإن قلت: استئجار الكافر مما لا خلاف فيه؛ لأنه إذلال له؛ إنما الخلاف في إجارة المسلم نفسه للكافر، فأي ضرورة إلى ذكر الضرورة في استئجار الكافر؟ قلت: أراد أنه خلاف الأولى، فإن المخالطة مع الكفار تورث سوء الخلق؛ فلا يرتكب إلا عند الضرورة.

(١) أخرجه ابن ماجه في سنته، كتاب التجارة، باب الصناعات برقم (٢١٤٩).

٢٢٦٣ - حدثنا إبراهيم بن موسى: أخبرنا هشام، عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها: واستأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلاً منبني الدليل، ثم منبني عبد بن عدي، هاديا خريتا - الخريت: الماهر بالهدایة - قد غمس يمين حلف في آل العاصي بن وائل، وهو على دين كفار قريش، فما ناه فدفعا إليه راحلتهما، ووعدهما غار ثور بعد ثلاثة ليال، فأتاهما براحلتهما صيحة ليال ثلاثة، فارتاحلا، وانطلق معهما عامر بن فهيرة، والدليل الدليلي، فأخذ بهم أسفل مكة، وهو طريق الساحل. [انظر الحديث رقم: ٤٧٦].

٢٢٦٣ - (عن عائشة: واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر) فإن قلت: ما وجه هذه الواء؟ قلت: عطفه على من قبله من حديث الهجرة، لم يورده لعدم الاحتياج إليه، ورواه ابن السكن بدون الواء (رجلاً منبني الدليل) - بكسر الدال بعدها ياء ساكنة، ويروى بضم الدال وكسر الهمزة - بطن منبني بكر، واسم الرجل: عبد الله بن أريقط بضم الهمزة: مصغر، وقيل: سهم بن عمرو (هاديا خريتا) بكسر الخاء وتشديد الراء المكسورة، وقد فسره بأنه (الماهر بالهدایة). قد غمس يمين حلف في العاصي بن وائل) الحلف - بكسر الحاء وسكون اللام، ويروى بفتح الحاء وكسر اللام - المعايدة والمعايدة على التعاوض والتناصر، وكان دأبهم عند ذلك أن يجعلوا طيباً أو دمّاً في جفنة، ويغمسوا فيها أيديهم؛ ليدل ذلك الصنيع على وكادة العهد واستهاره (غار ثور) - بالثاء المثلثة - لفظ الحيوان المعروف؛ اسم جبل بمكة، يقال له ثور الحجل.

(عامر بن فهيرة) - بضم الفاء وكسر الها - مصغر؛ كان عبداً للصديق؛ فأعتقده، وهو قديم الإسلام قبل بئر معونة (فأخذ بهم طريق الساحل) وهو أبعد الطرق ليخفى على الكفار حالهم، وفي بعض النسخ «أخذ بهم وهو طريق الساحل»، والوجه فيه أن قوله: وهو طريق، تفسير من الرواية لمقدر؛ أي: أخذ بهم طريقاً وهو طريق الساحل، ومن الشارحين من جعل ضمير «وهو» لعامر، أي: أخذ الدليل وعامر بهم، ولما ورد عليه أن بهم ضمير جمع، وليس هناك إلا رسول الله ﷺ وأبو بكر، أجاب: بأن أقل الجمع اثنان، وهذا خلاف الصواب؛ لأن الأخذ في الطريق مخصوص بالدليل؛ ليس عامر في ذلك مدخل، وكون أقل الجمع اثنين ضعيف، لا يرتكب إلا عند الضرورة، على أن طريق في تلك الروايات مرفوع باتفاق الرواة.

٤ - باب إذا استأجر أجيرًا ليعمل له بعد ثلاثة أيام، أو بعد شهر، أو بعد سنة جاز، وهما على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل

٢٢٦٤ - حدثنا يحيى بن بكيٰر: حدثنا الليث، عن عقيل، قال ابن شهاب: فأخبرني عروة بن الزبير: أن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ، قالت: واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً منبني الدليل، هاديا خريباً، وهو على دين كفار فريش، فدفعا إليه راحلتهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاثة ليالٍ فأتاهما براحلتهما صبح ثلات. [الحديث ٢٢٦٤ - أطرافه في: ٤٣٤٤، ٤٣٤٣، ٣٠٣٨].

[٧١٧٢، ٧١٥٧، ٦٩٢٣، ٦٩٤٩]

٥ - باب الأجير في الغزو

٢٢٦٥ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم: حدثنا إسماعيل بن علية: أخبرنا ابن

باب إذا استأجر أجيرًا لي العمل له بعد ثلاثة أيام، أو بعد شهر،
أو بعد سنة جاز، وهما على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل

٢٢٦٤ - استدل عليه بالحديث الذي في الباب قبله: أن رسول الله ﷺ وأبا بكر استأجرا رجلاً ودفعا إليه راحلتهما [٣٣٥/ب] ليأتياهما بعد ثلاثة.

واعتراض عليه الإمام عيسى بأنه ليس في الحديث تأخير العمل، فإن ابتداء العمل كان حين دفعا إليه الراحلتين، وهذا الاعتراض ساقط؛ لأن الاستئجار إنما كان للدلالة على الطريق؛ لا لحفظ الراحلتين؛ بل كان ذلك على طريق الأمانة، ألا ترى إلى قولها (فأمناه وواعداه غار ثور بعد ثلاثة ليالٍ براحلتهما صبح ثلات) أي: أتي براحلتهما صبح الثالث، ففي قوله: ثلاثة، تسامح.

باب الأجير في الغزو

٢٢٦٥ - (ابن علية) - بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء - إسماعيل بن إبراهيم

٢٢٦٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسام والمحاربين، باب الصائل على نفس =

جُرَيْحٌ قالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَرَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ جِيشَ الْعُسْرَةِ، فَكَانَ مِنْ أَوْثَقِ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، فَكَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا إِصْبَعَ صَاحِبِهِ، فَانْتَزَعَ إِصْبَعُهُ فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتُهُ فَسَقَطَتْ، فَانْظَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، وَقَالَ: «أَفَيَدُعُ إِصْبَعَهُ فِي فِيكَ تَقْضِيمَهَا» - قَالَ: أَخْسِبُهُ قَالَ: - كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ». [انظر الحديث رقم: ١٨٤٨].

٢٢٦٦ - قَالَ ابْنُ جُرَيْحٍ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلِيقَةَ، عَنْ جَدِّهِ، بِمِثْلِ هَذِهِ الصِّفَةِ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَهْدَرَهَا أَبُو بُكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(ابن جريج) - بضم الجيم مصغر - عبد الملك (يعلى) بفتح الياء على وزن يحيى (غروت مع النبي ﷺ جيش العسرة) هو غزوه تبوك، سمي جيش العسرة لوقوع ذلك في زمن الحر؛ مع بعد المسافة، وكثرة العدو (فكان من أوثق أعمالني) أي: ذلك السفر؛ لأن أفضل الأعمال أشقاها (وكان لي أجير) هذا موضع الدلالة على الترجمة (فقاتل إنساناً فعض أحدهما أصبع الآخر، فانتزع أصبعه فأندر ثنيته) أندر بهمزة القطع وdal مهملة أي: أسقطه يقال: ندر سقط وأندره أي: أسقطه، والثنية على وزن عطية: واحدة الثنایا، ولكل إنسان أربع ثنايا، ثنتان أسفل، وثنتان فوق؛ وهي أسنان مقدم الفم (فأهدر ثنيته) أي: أبطل أرشاها، من الهدر، وهو: السقوط، علله بقوله: (أفيدع أصبعه فيك تقتضيمها؟) - بفتح التاء والمضاد المعجمة - العض بأطراف الأسنان، والخصم - بالباء - العض بأقصاها.

٢٢٦٦ - (وقال ابن جريج) هذا تعليق من البخاري، وقد رواه الحاكم مسنداً (عن عبد الله بن أبي مليكة عن جده) عبد الله هذا ابن عبد الله - مصغر - ابن أبي مليكة - بضم الميم مصغر - واسمه زهير. قال ابن عبد البر: إن أراد البخاري بجده أبا مليكة فالحديث متصل؛ لأنّه صحابي؛ وإن أراد بالجد عبد الله بن أبي مليكة فالحديث منقطع من الطرفين .

= الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول برقم (١٦٧٤)، وأبو داود في سنته، كتاب الديات، باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه برقم (٤٥٨٤)، والنمسائي في سنته، كتاب القسام، باب الرجل يدفع عن نفسه برقم (٤٧٦٤).

٦ - بَابُ مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَبَيْنَ لَهُ الْأَجَلَ وَلَمْ يُبَيِّنِ الْعَمَلَ

لِقُولِهِ: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى أَبْنَتِي هَذَيْنِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ عَلَى مَا نَفُولُ وَكِيلٌ﴾ [القصص: ٢٧ - ٢٨] يَأْجُرُ فَلَانًا: يُعْطِيهِ أَجْرًا، وَمِنْهُ فِي التَّعْزِيَةِ: آجَرَكَ اللَّهُ.

فإن قلت: في رواية البخاري: أن أجير يعلى هو الذي قاتل رجلاً، وفي رواية مسلم: أن يعلى هو الذي قاتل رجلاً^(١)؛ وفي رواية ابن جرير أن رجلاً قاتل؟ قلت: قال النووي: يجوز تعدد القضية.

قلت: قضية ابن جرير غير قضية يعلى؛ لأن هذا كان في إمرة أبي بكر، وأما قضية يعلى وأجيره فالذي قاتل هو أجيره، وإسناده إلى يعلى تسامح؛ كأنه ساعد أجيره.

باب من استأجر أجيراً فبين له الأجل، ولم يبين له العمل

استدل عليه بقوله تعالى في قصة موسى مع شعيب: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى أَبْنَتِي هَذَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرِنِي ثَمَنَ حَاجَّ﴾ [القصص: ٢٧] قال الجوهري: يقال: أجره الله بأجره، أي: أعطاه الثواب ويقال: استأجرت فلاناً فهو يأجرني؛ أي: يصير لي أجيراً.

قال المهلب: ليس فيه دلالة على ما ترجم؛ لأن العمل كان معلوماً عند موسى، فلم يحتاج إلى بيان.

قلت: وهذا الذي أراده البخاري من أن العمل إذا كان معلوماً فلا يحتاج إلى البيان؛ وأما إذا لم يكن معلوماً فالبيان ضروري، فسقط الاعتراض، ولم يورد في الباب حديثاً لعدم ظفره به، فاكتفى بالأية.

(يأجر فلاناً يعطيه أجراً، ومنه في التعزية: آجرك الله) - بالقصر والمد -، وإنما أورده لتوافقهما استقاقاً؛ لا أنه معنى الآية، كما أشرنا إليه في صدر الكلام.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسام والمحاربين والقصاص والديات، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحدّدات والمثقلات برقم (١٦٧٢).

٧ - بَابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا عَلَى أَنْ يُقِيمَ حَائِطًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ جَازٌ

٢٢٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ : أَنَّ ابْنَ جُرَيْحَ
أَخْبَرَهُمْ قَالَ : أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمَ ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، يَزِيدُ
أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ ، وَغَيْرُهُمَا قَالَ : قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : حَدَّثَنِي أَبْيُ بْنُ كَعْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَإِنْ طَلَقاً ،
فَوَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ - قَالَ سَعِيدٌ بِيَدِهِ هَكَذَا وَرَفَعَ يَدِيهِ - فَاسْتَقَامَ» . قَالَ
يَعْلَى : حَسِبْتُ أَنْ سَعِيدًا قَالَ : «فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ فَاسْتَقَامَ ، ۝لَوْ شِئْتَ لَنَخَذَتْ عَلَيْهِ
أَجْرًا» . قَالَ سَعِيدٌ : «أَجْرًا نَأْكُلُهُ» . [انظر الحديث رقم: ٧٤].

٨ - بَابُ الإِجَارَةِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ

٢٢٦٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا حَمَادٌ ، عَنْ أَئُوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ

باب إذا استأجر أجيرا على أن يقيم حائطا يريد أن ينقض جاز

٢٢٦٧ - (يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، يزيد أحدهما على صاحبه) أي: في رواية واحد منها زيادة لم تكن في رواية الآخر، والظاهر أن تلك الزيادة في رواية يعلى من قوله [١/٣٣٦] (حسبت أن سعیداً قال: فمسحه بيده، وغيرهما: قد سمعته يحدثه عن سعيد) هذا كلام ابن جريج، يريد أنه كما سمع هذا الحديث من يعلى وعمرو بن دينار سمعه من غيرهما أيضاً. (﴿فَالَّتِي شِئْتَ لَنَخَذَتْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧] قال سعيد: أجرًا نأكله) أخذه من قوله: (﴿إِنَّمَا أَهْلُ فَرِيقَةٍ أَسْتَطَعُمَا أَهْلَهَا فَأَبْنَا أَنْ يُضَيْقُوهُمَا﴾ [الكهف: ٧٧]).

فإن قلت: أين في الآية الدلالة على الترجمة؟ قلت: في قول موسى: (﴿لَوْ شِئْتَ لَنَخَذَتْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧] فإنه يدل على مشروعيته.

باب الإجارة إلى نصف النهار

٢٢٦٨ - (سليمان بن حرب) ضد الصلح (حماد) بفتح الحاء وتشديد الميم

ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «مَتَّلُكُمْ وَمَتَّلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ، كَمَثَلَ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجْرًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غُدْوَةً إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ عَلَى قِيرَاطِينِ؟ فَأَنْتُمْ هُمْ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالُوا: مَا لَنَا أَكْثَرُ عَمَلاً وَأَقْلَعَطَاءً؟ قَالَ: هَلْ نَقْصَتُكُمْ مِنْ حَقْكُمْ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ». [انظر الحديث رقم: ٥٥٧].

(مثلكم ومثل أهل الكتابين) أي: اليهود والنصارى، المثل يُستعمل في الأمر البديع؛ فإن الأمثال إنما تضرب في الأمور الغريبة (من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط) القيراط: جزء من الدينار، قال ابن الأثير: هو نصف عشر الدينار، وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين جزءاً (ثم قال: من يعمل لي من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين فأنتم هم) أي: تلك الطائفة التي عملت من العصر إلى غياب الشمس (غضبت اليهود والنصارى، فقالوا: ما لنا أكثر عملاً وأقل عطاء) بالنصب على الحال، أو الرفع على الخبر بعد الخبر.

فإن قلت: ما بين العصر إلى الغروب ليس أقل مما بين الزوال إلى العصر؟ قلت: أجابوا بأن المراد مدة الطائفتين من الغدوة إلى العصر، وليس بشيء؛ لأن كل طائفة تزعم كثرة العمل على حدة، وقيل: قوله: «أَكْثَرُ عَمَلاً» إنما هو قول اليهود، «وأَقْلَعَطَاءً» قول النصارى وهذا أيضاً من ذلك النمط؛ مع أنه إفساد لتركيب الكلام؛ وقيل: كثرة العمل لا تقتضي كثرة الزمان، وهذا وإن كان معقولاً إلا أنه ليس معنى الحديث؛ لأن إلى غاية العمل، فلا بد من العمل إلى ذلك الوقت ليستحق الأجر، وهذا الإشكال كله إنما هو على غير [مذهب] أبي حنيفة ممن يجعل أول وقت العصر مصير ظل كل شيء مثله، وأماماً على [ما] ذهب إليه من أن أوله مصير ظل كل شيء مثلية فلا إشكال، وغاية ما يمكن في هذا المقام لغير أبي حنيفة أن يقال: أراد بوقت العصر الاحتياط، وهو مصير ظل كل شيء مثلية؛ وهو الذي قاله أبو حنيفة.

هذا؛ وتحقيق الكلام في هذا المقام أن بعد الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثلية؛ كما قاله الشافعى أطول منه إلى أن تغرب الشمس، لا يشك في ذلك من يعلم علم المقيمات، وطريق سير الشمس، ولا اعتداد بقصر الظل وطوله، ألا ترى حين طلوع

٩ - باب الإجارة إلى صلاة العصر

٢٢٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوْيِسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، كَرَجْلٍ اسْتَعْمَلَ عَمَالًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ عَمِلَتِ النَّصَارَى عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ أَتْتُمُ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطِينِ قِيرَاطِينِ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَالًا وَأَقْلَلُ عَطَاءً! قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا، فَقَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مِنْ أَشَاءُ». [انظر الحديث رقم: ٥٥٧].

الشمس امتداد الظل إلى الغاية، ثم في طرفة عين ينقص بقدر ما ينقص عند الزوال في ساعة بل ساعتين، وكذلك بعد الزوال عكس أول النهار في النقصان تبطئ في الزيادة؛ وكلما نقص النهار أسرع الظل في الزيادة.

وهذا الجواب هو الذي اختاره شيخنا قدس روحه، وقد سألت من هو علم في علم الميكانيكا فوجده جازماً بذلك؛ فتأمل.

باب الإجارة إلى صلاة العصر

٢٢٦٩ - (ابن [أبي] أويس) بضم الهمزة (إنما مثلكم واليهود والنصارى) أي: الشأن الغريب، والحال البديع (كرجل استأجر عمالاً فقال: من ي العمل لي إلى نصف النهار على قيراط قيراط) كرره ليدل على التوزع؛ أي: كل رجل على قيراط (ثم أنتم الذين تعملون من صلاة العصر إلى مغارب الشمس) جمع المغرب إشارة إلى استمرار شرعه إلى آخر الدهر، وأن هذا الحكم ليس مخصوصاً بالصحابة.

قال ابن بطال: هذه الزيادة لهذه الأمة بواسطة إيمانهم بموسى وعيسى؛ فإنه عمل أيضاً. قوله في آخر الحديث: (ذلك فضلي أوتiéه من أشاء) يرد ما قاله [٣٣٦/ب] فإنه

٢٢٦٩ - أخرجه الترمذى في سنته، كتاب الأمثال عن رسول الله ﷺ بباب ما جاء في مثل ابن آدم وأجله وأمله برقم (٢٨٧١).

١٠ - بَابُ إِثْمٍ مَنْ مَنَعَ أَجْرَ الْأَجِيرِ

٢٢٧٠ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصُّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بَيْ ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ». [انظر الحديث رقم: ٢٢٢٧].

١١ - بَابُ الإِجَارَةِ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ

٢٢٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ،

صريح في أن ذلك ليس في مقابلة عمل، على أن مؤمني أهل الكتاب كانوا مؤمنين بمحمد ﷺ؛ فإنه كان مكتوبًا في التوراة والإنجيل.

فإن قلت: ترجم على الإجارة إلى صلاة العصر، وليس له ذكر في الحديث؟
قلت: يعلم من قوله: «ثم أنتم الذين تعملون من صلاة العصر إلى مغارب الشمس» على أنه قد تقدم صريحاً في الباب قبله، وقد علمت أن دأب البخاري الاستدلال بما فيه خفاء.

باب إثم من منع أجر الأجير

٢٢٧٠ - (سليم) بضم السين، مصغر (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة؛ رجل أعطى بي) أي: العهد، حالفاً بي (ثم غدر) أي: نقض العهد (ورجل باع حرًا فأكل ثمنه) أكل الشمن ليس قيداً؛ بل إشارة إلى ما هو الموجب غالباً (ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه) أي: ما شرطه (ولم يعطه أجره) قد سبق تمام الكلام عليه في باب إثم من باع حرًا^(١).

باب الإجارة من العصر إلى الليل

٢٢٧١ - (محمد بن العلاء) بفتح العين والمد (أبو أسامة) بضم الهمزة حماد بن

(١) تقدم في كتاب البيوع، باب إثم من باع حرًا برقم (٢٢٢٧).

عَنْ بُرِيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا، يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلاً يَوْمًا إِلَى اللَّيلِ عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ فَعَمِلُوا لَهُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا، وَمَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَفْعَلُوا، أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ، وَخُذُّدُوا أَجْرَكُمْ كَامِلًا، فَأَبَوَا وَتَرَكُوا، وَاسْتَأْجَرَ أَجِيرَيْنَ بَعْدَهُمْ، فَقَالَ لَهُمَا: أَكْمِلَا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمَا هَذَا، وَلَكُمَا الَّذِي شَرَطْتَ لَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ، فَعَمِلُوا، حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالَا: لَكَ مَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ، وَلَكَ الْأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ. فَقَالَ لَهُمَا: أَكْمِلَا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمَا، مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ، فَأَبَيَا، وَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا أَنْ يَعْمَلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ، فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ كَلَيْهِمَا، فَذِلِّكَ مَثَلُهُمْ وَمَثَلُ مَا قِيلُوا مِنْ هَذَا النُّورِ». [انظر الحديث رقم: ٥٥٨].

أسامة (بريد) بضم الباء: مصغر (أبو برد) - بضم الباء وسكون الراء - عامر بن أبي موسى (مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوماً يعملون له إلى الليل).

فإن قلت: تقدم مرتين: «كمثل رجل استأجر قوماً يعملون له إلى نصف النهار»^(١)? قلت: ذلك مثل مؤمني أهل الكتاب قبل نسخ شرائعهم قبلبعثة رسول الله ﷺ، ومثل أمة محمد ﷺ، والغرض بيان فضل هذه الأمة، وهذا التشبيه إنما هو لمن كفر بمحمد ﷺ بعد بعثه ومن آمن به؛ فإن من لم يؤمن به من أهل الكتاب بعد بعثته يحيط عمله السالف.

(واستأجر أجيرين بعدهم) هم النصارى.

(فقال: أكملوا بقية يومكم هذا ولكم الذي شرطت لهم من الأجر) أي: مثل ذلك في القدر.

(فاستأجر قوماً أن يعملوا له بقية يومهم، فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس، فاستكملوا أجر الفريقين) أي: مثل ما كان شرط لهم، أي لكل فريق.

(١) تقدم في كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب برقم (٥٥٨)، وكتاب الإجارة، باب الإجارة إلى نصف النهار برقم (٢٢٦٨).

١٢ - باب من استأجر أجيرا فترك أجره، فعمل فيه المستأجر فزاد، أو من عمل في مال غيره فاستفضل

٢٢٧٢ - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهرى: حدثني سالم بن عبد الله: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم، حتى أتوا المبيت إلى غار فدخلوه، فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار، فقالوا: إله لا ينجيك من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم، فقال رجل منهم: اللهم كان لي أبوان شيخان كبارا، وكنت لا أعيق قبلهما أهلا ولا مالا، فنأى بي في طلب شيء يوما، فلم أرخ عليهم حتى ناما، فحلبت لهم غبوقهما فوجذتهم نائمين، فكرهت أن أغيق قبلهما أهلا أو مالا، فلست والقبح على يدي أنتظر استيقاظهما».

(فذلك مثلهم) أي: مثل المؤمنين (ومثل ما قبلوا من هذا النور) أي: الإيمان والإسلام؛ فإن الكفر وكل بدعة ظلمة؛ والإيمان وكل سنة نور، قال تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِئِنْ لَّا يَأْتُوا بِآتِينَا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلْمَةِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكُمْ أَطَّلَعُوا فَيُخْرِجُوْهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلْمَةِ﴾ [البقرة: ٢٥٧].

باب من استأجر أجيرا فترك الأجير أجره، فعمل فيه المستأجر فزاده، أو من عمل في مال غيره فاستفضل

٢٢٧٢ - (انطلق ثلاثة رهط) يطلق على الواحد إلى العشرة، وقيل: إلى الأربعين، في الرجال خاصة (أتوا المبيت إلى غار) أولى بالقصر، وقد يمد: رجع، والمبيت: نصب بنزع الخافض (فانحدرت) أي: نزلت (صخرة من الجبل) الحجر العظيم (قال) رجل منهم: اللهم كان لي أبوان (أبي وأم على التغليب وذكر «اللهم» استشهاد منه على صدق مقالته (وكنت لا أعيق قبلهما أهلا ولا مالا) الغبوق شرب الشراب آخر النهار؛ كالصبح أول النهار، بالفتح فيهما؛ اسم ما يشرب، وبالضم المصدر

٢٢٧٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة برقم (٢٧٤٣).

حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ، فَاسْتَيْقَظَا فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَفَرَّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ، فَانْفَرَجَتْ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَامْتَنَعْتُ مِنْيَ، حَتَّى أَلَمَتْ بِهَا سَنَةً مِنَ السَّنِينَ، فَجَاءَتِنِي فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةً دِينَارًا عَلَى أَنْ تُخْلِيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا، فَفَعَلَتْ حَتَّى إِذَا قَدِرْتُ عَلَيْهَا قَالَتْ: لَا أُحِلُّ لَكَ أَنْ تُفْضِّلَ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَتَحَرَّجَتْ مِنَ الْوُقُوعِ عَلَيْهَا، فَانْصَرَفَتْ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ وَتَرَكَتُ الْذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيْتُهَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتِ الْصَّخْرَةُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَقَالَ التَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجِرُ أَجْرَاءَ فَأَعْطِيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ، فَثَمَرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ، فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَدْيِ إِلَيَّ أَجْرِيِ، فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ، مِنَ الْإِلَيلِ وَالْبَقَرِ وَالْعَنَمِ وَالرَّقِيقِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَسْتَهِرِيْءُ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهِرِيْءُ بِكَ، فَأَخَذَهُ

(برق الفجر) - بفتح الراء وكسرها - أي: أضاء (فسربا غبوقهما) أي: ما كان معداً للغبوق (ابتغاء وجهك) أي: خالصاً لك، نصب على العلة (فافرج عنا) بهمزة الوصل.

(فأردتها عن نفسها) أي: متتجاوزة عن نفسها مسلمة (حتى ألمت بها سنة) أي: قحط فاحتاجت (عشرين ومائة دينار) وقد سلف في روایة: «مائة دينار»، ولا تنافي؛ لأنّ العرب تسقط الكسور (لا أحل لك أن تفضّل الخاتم) كناية عن الواقع، وأكثر ما يستعمل في الأبكار.

(غير رجل واحد ترك الذي له وذهب، فثمرت له أجراه) أي: اتجرت فيه حتى كثر ربحه، وقد سلف في باب إذا اشتري شيئاً [١/٣٣٧] لغيره بغير إذنه^(١)، وقد أشرنا هناك إلى أنّ هذا كان تبرعاً منه في ماله، فإنّ ذلك الرجل لم يقبض أجراه حتى يكون داخلاً في ملكه.

(١) تقدم في كتاب البيوع، باب إذا اشتري شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي برقم (٢٢١٥).

كُلَّهُ فَاسْتَأْقَهُ فَلَمْ يَتُرْكْ مِنْهُ شَيْئًا، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنِّي
مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجْتِ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْسُوْنَ». [انظر الحديث رقم: ٢٢١٥].

١٣ - باب منْ آجَرِ نَفْسَهِ لِيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ، وَأَجْرَةُ الْحَمَالِ

٢٢٧٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدٌ بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقُرْشِيُّ : حَدَّثَنَا أَبِي : حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ، انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَيُحَامِلُ فَيُصِيبُ الْمُدَّ، وَإِنَّ
لِبَعْضِهِمْ لَمَائِهَةَ أَلْفٍ . قَالَ : مَا نُرَاهُ إِلَّا نَفْسَهُ . [انظر الحديث رقم: ١٤١٥]

١٤ - باب أَجْرِ السَّمْسَرَةِ

وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءً وَإِبْرَاهِيمُ وَالْحَسَنُ بِأَجْرِ السَّمْسَارِ بَأْسًا . وَقَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ : لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ : بُعْ هَذَا التَّوْبَ، فَمَا زَادَ عَلَى كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ

باب منْ آجَرِ نَفْسَهِ لِيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ، وَأَجْرَةُ الْحَمَالِ

٢٢٧٣ - (عن أبي مسعود الأنصاري) هو عقبة بن عامر البدرى.

(كان رسول الله ﷺ إذا أمرنا بالصدقة انطلق أحدنا إلى السوق فتحامل) بفتح التاء
آخرجه على صيغة المشاركة؛ لأنـه منه الحمل ومن صاحب الحمل إعطاء الأجر (وإن
لبعضهم لمائة ألف قال) أي: شقيق (ما نراه إلا نفسه) - بضم النون - أي: ما نظن،
والحديث دل على الاهتمام بالصدقة، وأنـ أجر الحمال لا بأس به.

باب أَجْرِ السَّمْسَرَةِ

قال ابن الأثير: السمسرة: البيع والشراء، والسمسار - بكسر السين - من يدخل
بين البائع والمشتري لإمضاء البيع؛ وهو الدلال في عرفنا.

(ولم ير الحسن وابن سيرين وعطاء وإبراهيم بأجرة السمصار بأسا) هذا الذي
قالوه إليه ذهب الأئمة الأربعـة، فإنـ كان الأجر معلومـا فذاك، وإنـ يجب أجر المثل

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِذَا قَالَ: بِعْهُ بِكَذَا، فَمَا كَانَ مِنْ رِبْحٍ فَهُوَ لَكَ، أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ».

٢٢٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَلَا يَبِيعَ حَاضِرٌ لِيَادِهِ. قُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، مَا قَوْلُهُ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِيَادِهِ»؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا. [انظر الحديث رقم: ٢١٥٨].

١٥ - بَابُ هَلْ يُؤَاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ؟

٢٢٧٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ: حَدَّثَنَا خَبَابٌ رضي الله عنه قال: كُنْتُ رَجُلًا قَبْنَا، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِبِينَ وَائِلَ، فَاجْتَمَعَ لِي عِنْدُهُ، فَأَتَيْتُهُ أَنْقَاضَاهُ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكُفُّرَ بِمُحَمَّدٍ. فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبَعَّثَ فَلَا.....

(قال ابن سيرين: إذا قال: بعه بكذا فما كان من ربح فلك أو بيتي وبينك؛ فلا بأس به) هذا قال به أحمد من الأئمة (وقال النبي ﷺ: المسلمين عند شروطهم) هذا التعليق رواه أبو داود والدارقطني مسنداً^(١)، والمراد شروط خالية عن الغرر، كما بين ذلك في الفروع.

٢٢٧٤ - (مسد) بفتح الدال المشددة (معمر) بفتح الميمين (قلت لابن عباس: ما قوله: لا يبيع حاضر لياد قال: لا يكون سمساراً) لا بأس به؛ إنما المكرورة أن يقول: دع المتعاع عندي لا يبيع لك على الثاني بأرفع ثمن، وقد سلف الكلام عليه.

باب هل يأجر الرجل نفسه من مشرك في دار الحرب؟

٢٢٧٥ - (خباب) بفتح المعجمة وتشديد الباء (كنت رجلاً قبناً) أي: حداداً (أما والله) بفتح الهمزة وتحقيق الميم: حرف تبييه تقدم القسم (حتى تموت ثم تبعث) غاية

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في الصلح برقم (٣٥٩٤)، والدارقطني في سننه (٢٧/٣) وصححه العلامة اللبناني كفالة في صحيح سنن أبي داود (٣٩٥/٢).

قال: وإنني لميّت ثم مبعوث؟ قلت: نعم، قال: فإنّه سيُكون لي ثم مال و ولد، فأفضيتك. فأنزل الله تعالى: «أَفَرَبِتَ الَّذِي كَفَرَ بِعِيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيكَ مَالًا وَوْلَدًا»  [مريم: ٧٧]. [انظر الحديث رقم: ٢٠٩١].

١٦ - باب ما يعطى في الرقيقة على أحياء العرب بفاتحة الكتاب

وقال ابن عباس، عن النبي ﷺ: «أَحَقُّ مَا أَخْذَتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتابُ اللَّهِ».

لジョاب القسم؛ أي: لا أكفر بمحمد ﷺ إلى ذلك الوقت، ومعلوم أن لا كفر بعد ذلك؛ لانقطاع التكليف، فلا مفهوم للغاية (قال: وإنني لميّت ثم مبعوث).

قال بعض الشارحين: فإن قلت: لم أكّد الكلام بأن واللام والمخاطب به خباب، ولم يكن منكراً للموت والبعث بعده؟ قلت: فهم العاص من خباب التأكيد في مقابلة إنكاره، فكأنه قال: أتقول هذا الكلام المؤكّد. هذا كلامه، وهذا مع سماجته كلام مخترع من عند نفسه، والجواب أنه أكّد الكلام بناء على إنكار نفسه، قال الشيخ عبد القاهر: قد تدخل كلمة إن للدلالة على أنّ الظن كان من المتكلّم في الذي كان أنه لا يكون لقولك لشيء وهو بمرأى وسمع من المخاطب: إنه قد كان من الأمر ما ترى، ومنه قول أم مريم: «إِلَيْ وَصَفْتُهَا أُنْتَ» [آل عمران: ٣٦].

استدل البخاري بحديث خباب على جواز إجارة المسلم نفسه للكافر الحربي، ودلالته ليست ظاهرة؛ لأنّه كان قبل البعثة.

فإن قلت: فما الحكم في ذلك؟ قلت: جوزه العلماء لأنّه نوع كسب.

فإن قلت: فقوله تعالى: «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سِيلًا» [النساء: ٩] [١٤١].
قلت: إجارة المسلم نفسه برضاه لا يعد سيلًا.

باب ما يعطى في الرقيقة على أحياء العرب بفاتحة الكتاب

قوله: على أحياء العرب، لم يوجد في بعض النسخ، وهو أولى، وعلى تقدير وجوده فالوجه فيه بيان سبب الورود.

(وقال ابن عباس عن النبي ﷺ: أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله) هذا التعليق

وقال الشعبي: لا يشترط المعلم، إلا أن يعطي شيئاً فليقبله. وقال الحكم: لم أسمع أحداً كره أجراً للمعلم. وأعطى الحسن داراه عشرة. ولم ير ابن سيرين بآجر القسام بأساً. وقال: كان يقال: السُّخت: الرُّشوة في الحكم، وكأنوا يعطون على الخرس.

٢٢٧٦ - حديثنا أبو النعمان: حديثنا أبو عوانة، عن أبي بشرٍ، عن أبي المתוكل، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: انطلق نفرٌ من أصحاب النبي ﷺ في

سيأتي مسندًا^(١)، وقال به الأئمة سوى أبي حنيفة لم يجوز [على] تعليم [٣٣٧/ب] القرآن، وإن أجازه على الرقية، واستدل [بأدلة] لا تعادل حديث ابن عباس.

(وقال الشعبي) - بفتح الشين وسكون العين - أبو عمرو عامر الكوفي: (لا يشترط المعلم إلا أن يعطي شيئاً) استثناء منقطع؛ أي لكن إن أعطي شيئاً أخذه، وقد يروى بكسر الهمزة على إن الشرطية.

قال بعض الشارحين تفريغاً على الكسر: فلم كتبت ألف؟ قلت: هو قراءة الكسائي «من يَتَّقِ وَيَصِيرُ» هذا كلامه، وخلله من وجهين؛ الأول: «أن يعطي» إنما تكتب بالياء، وجوابه أن يقال: لما لم يحذف الياء في الكتابة أو الألف في التلفظ؟ الثاني: إن هذا قراءة ابن كثير من رواية قنبل، والوجه فيه إجراء المعتل مجرى الصحيح (الرشوة) بضم الراء وكسرها.

٢٢٧٦ - (أبو النعمان) محمد بن الفضل (أبو عوانة) - بفتح العين - الواضح اليشكري (أبو بشر) - بكسر الموحدة - اسمه جعفر (عن أبي المתוكل) هو الناجي، واسميه علي بن داود (انطلق نفر) قال الجوهري: النفر بالتحريك عدة رجال، من ثلاثة إلى عشرة، وعلى هذا فهو من إطلاق المقيد على المطلق، لما روى ابن ماجه أنهم

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الطب، باب الشرط في الرقبة بقطيع من الغنم برقم (٥٧٣٧).

٢٢٧٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار برقم (٢٢٠١)، والترمذي في سنته، كتاب الطب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في أخذ الأجر على التعويذ برقم (٢٠٦٤)، وابن ماجه في سنته، كتاب التجارة، باب أجر الراقي برقم (٢١٥٦).

سفرة سافروها، حتى نزلوا على حيٍّ من أحياط العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يُضيّقوهم، فلديع سيد ذلك الحيٍ فسعوا له بكلٍّ شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا، لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط، إن سيدنا لدغ، وسعينا له بكلٍّ شيء لا ينفعه، فهل عند أحدٍ منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم، والله إني لأرقى، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيّقونا، فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً، فصالحوه على قطيعٍ من الغنم، فانطلق يتفل عليه ويقرأ: «الحمد لله رب العالمين» فكأنما نشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قبة. قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوه

كانوا ثلاثة راكباً^(١) (نزلوا على حيٍّ من أحياط العرب فاستضافوهم) أي: طلبوا منهم الضيافة (فأبوا أن يضيّقوهم، فلديع سيد ذلك الحيٍ) لدغه عقرب، جاء صريحاً في بعض الروايات، رواه الترمذى^(٢) (لو أتيتم هؤلاء الرهط) لو للتنمية، وتحتمل الشرط (يا أيها الرهط: إن سيدنا لدغ) على بناء المجهول (فهل عند أحدٍ منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم؛ إني والله لأرقى) هذا القائل أبو سعيد الخدري، سعد بن سنان (صالحوه على قطيعٍ من الغنم) أي: قطعة، فعل بمعنى المفعول، وفي «النسائي»: «ثلاثون شاة»^(٣) (فانطلق يتفل عليه) - بكسر الفاء وضمها - من التفل؛ وهو النفح إذا كان معه ريق (ويقرأ «الحمد لله رب العالمين») أي: هذه السورة (فكأنما نشط من عقال) - بكسر العين - وهو الحبل الذي يربط به، ونشط على بناء المجهول؛ أي: حل، قال ابن الأثير: صوابه أنشط، يقال: نشطته إذا عقلته، نشطته إذا حلته.

قلت: لا وجه لرواية البناء؛ بل هو من نشط الدلو إذا نزعته.

(فانطلق يمشي ما به قلبة) - بفتح القاف واللام والباء - أي: ليس به ألم؛ وسمى قلبة لأنّ من به مرض يقلب النظر إليه، أو يقلب ذلك الموضع ليتمكن من وضع الدواء

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب أجر الراقي برقم (٢١٥٦).

(٢) أخرجه الترمذى في سننه، كتاب الطب، باب ما جاء فيأخذ الأجر على التعويذة برقم (٢٠٦٣).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٤/٣٦٤ برقم (٧٥٣٢)، وانظر التخريجين السابقين.

عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَفْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ فَنَذَكِرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرُ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟» ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ، أَفْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعْكُمْ سَهْمًا». فَضَحِّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشِّرٍ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ: بِهَذَا. [الحديث ٢٢٧٦ - أطراfe في: ٥٠٠٧، ٥٧٣٦، ٥٧٤٩].

١٧ - بَاب ضَرِيبَةِ الْعَبْدِ، وَتَعَاهُدِ ضَرَائِبِ الْإِمَاءِ

٢٢٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَّانُ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوَيْلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَجَّمَ أَبُو طَيْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ،

عليه (قدموها على النبي ﷺ) فذكروا له، وقال: وما يدريك أنها رقية؟ (قد أصبتهم) أي: في التوقف فيه، أو فيأخذ الجعل.

(اضربوا لي معكم بسهم) فعله تطبيباً لقوليهم؛ لعلم أنه خال من كل شبهة.

(فضحك النبي ﷺ) لعل ضحكه كان فرحاً بما ألهم الله أصحابه، أو بما جعل الله في القرآن شفاء.

(قال شعبة: أخبرنا أبو بشر: سمعت أبا المتوكلا) فائدة هذا التعليق التصريح بالسماع، وفيه دفع توهם التدليس؛ بخلاف السند الأول؛ فإنه معنون.

إإن قلت: ورد في الأحاديث النهي عن الرقية قلت: النهي إنما ورد في رقية لا يعلم معناها، أو تشتمل على ألفاظ لا تحل؛ جمعاً بين الروايات.

إإن قلت: جاء في وصف الذين يدخلون الجنة بغير حساب «هم الذين لا يرقون ولا يستردون»^(١)? قلت: ذاك مقام الْكُمَلِ من المتوكلين، والكلام هنا في الجواز.

بَاب ضَرِيبَةِ الْعَبْدِ وَتَعَاهُدِ ضَرَائِبِ الْإِمَاءِ

الضريبة: الخراج، فعيلة بمعنى المفعول [أ/٣٣٨] والتأنيث لعدم ذكر موصوفه؛ لأنه صار في عداد الأسماء كالذبيحة.

٢٢٧٧ - (حجـم أـبـو طـيـبـةـ النـبـيـ ﷺ) اـسـمـ أـبـيـ طـيـبـةـ نـافـعـ، وـقـيلـ: دـيـنـارـ، وـقـيلـ:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب من لم يرق برقم (٥٧٥٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب دخول طائف من المسلمين الجنة... برقم (٢٢٠).

فَأَمْرَ لَهُ بِصَاعِ، أَوْ صَاعِينِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيهِ، فَخَفَّفَ عَنْ غَلَّتِهِ أَوْ ضَرِبَتِهِ.
[انظر الحديث رقم: ٢١٠٢].

١٨ - بَابُ خَرَاجِ الْحَجَامِ

٢٢٧٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَامَ أَجْرَهُ . [انظر الحديث رقم: ١٨٣٥].

٢٢٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ

ميسرة (فأمر له بصاع، أو صاعين من طعام).
فإن قلت: تقدم في أبواب البيوع: «أمر بصاع من تمر»^(١). قلت: الطعام يقع على التمر، أو هما قضيتان.

(وكلم مواليه) جمع مولى؛ فإنه كان عبداً لبني حارثة؛ ذكره ابن عبد البر، فلا حاجة إلى أن يقال: مجاز، كقولهم: قتل بنو فلان فلاناً، وإن كان القاتل واحداً (خفف عن غلته) أي خراجه.

فإن قلت: ذكر في الترجمة الإماماء؛ وليس لها ذكر في الحديث؟ قلت: روى البخاري في «تاریخه» أنّ حذيفة لما قدم المدائن خطب، ومن خطبته: «تعاهدوا ضرائب أرقائكم»^(٢) ولما لم يكن الحديث على شرطه أشار إليه في الترجمة، ومن غفل عن دقائقه وإشاراته زعم أنّ حكم الأمة يعلم من العبد.

باب خراج الحجام

٢٢٧٨ - (وهيب) بضم الواو، مصغر (ابن طاوس) عبد الله.
٢٢٧٩ - (زرع) مصغر زرع. روى في الباب من ثلات طرق: أن رسول الله ﷺ

(١) تقدم في كتاب البيوع، باب ذكر الحجام برقم (٢١٠٢).

(٢) آخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٣٠٨/٧ برقم (١٣١٢).

٢٢٧٨ - آخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحمام برقم (١٢٠٢)،
وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب كسب الحجام برقم (٢١٦٢).

عَبَّاسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اخْتَاجَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَّةً لَمْ يُعْطِهِ. [انظر الحديث رقم: ١٨٣٥].

٢٢٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٌ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ. [انظر الحديث رقم: ٢١٠٢].

١٩ - بَابُ مَنْ كَلَمَ مَوَالِيَ الْعَبْدِ أَنْ يُخْفِفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ

٢٢٨١ - حَدَّثَنَا آدُمُ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا حَجَامًا فَحَجَمَهُ، وَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعِينَ، أَوْ مُدَّ أَوْ مُدَّيْنَ، وَكَلَمَ فِيهِ، فَخُفِّفَ مِنْ ضَرِبِتِهِ. [انظر الحديث رقم: ٢١٠٢].

احتجم، وأعطي الحجام أجره (ولم يظلم أحداً أجره) أي: لم ينقص.

باب من كلام موالي العبد أن يخففوا عنه من خراجه

٢٢٨٠ - (دعا النبي ﷺ غلاماً حجاماً) يجوز أن يكون أبا طيبة؛ وأن يكون غيره؛ وبالأول جزم شيخنا (فأمر له بصاع أو صاعين أو مدّ أو مدّين فكلم فيه فخفف من ضربته)^(١) دل الحديث والذي قبله على جواز أخذ الأجرة على الحجاماة، وكره العلماء أكله لما في الحديث «فليطعمه ريقه أو ناضحه» وفي الحديث دلالة على جواز استعمال عبد الغير بغير إذنه إذا كان معروفاً بعمله، وجواز الضرائب على الأرقاء، وجواز الشفاعة في تخفيفها.

٢٢٨٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لكل داء دواء، واستحباب التداوي برقم (١٥٧٧).

٢٢٨١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجاماة برقم (١٥٧٧).

(١) ذكره الشافعي في اختلاف الحديث ٢٧٩/١، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف ٢٢٠/٢.

٢٠ - باب كسب البغي والإماء

وَكَرِهٌ إِبْرَاهِيمُ أَجْرَ النَّائِحةِ وَالْمُغْنِيَةِ. وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : «وَلَا تُكْرِهُوا فِتَنَتُكُمْ عَلَى الْإِلْغَاءِ إِنَّ أَرْدَنَ تَحْصَنَأَ لِتَبْغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الْدُّنْيَا وَمَن يُكْرِهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ عَفُورٌ رَّحِيمٌ» [النور: ٣٣] وَقَالَ مُجَاهِدٌ: فَتَيَّاتِكُمْ: إِمَاءَكُمْ.

٢٢٨٢ - حَدَثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هَشَامٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغْيِ، وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ.

[انظر الحديث رقم: ٢٢٣٧].

باب كسب البغي والإماء

البغي: فعول بمعنى الفاعل؛ والمراد به الزانية وكسبها الذي تأخذه للزنى.

(وكره إبراهيم) هو النخعي (أجر النائحة والمغنية) ثم انعقد الإجماع على عدم الجواز، واستدلوا بقوله تعالى: («وَلَا تُكْرِهُوا فِتَنَتُكُمْ عَلَى الْإِلْغَاءِ» [النور: ٣٣]) جمع فتاة، وهي الأمة، ووجه الدلالة أن لو كان جائزًا لجاز الإكراه عليه كما فيسائر الأعمال.

فإن قلت: مفهوم قوله: («إِنَّ أَرْدَنَ تَحْصَنَأَ» [النور: ٣٣]) أنه يجوز إن لم يردن تحصناً؟ قلت: عند عدم إرادة التحصن لم يتصور إكراه، وأجيب أيضًا بأن المفهوم عند القائل به إنما يعتبر إذا لم يعارضه دليل أقوى، وقد عارض هذا المفهوم الإجماع؛ وإن ذكر هذا القيد لأنَّه سبب النزول؛ فإنَّ ابن سلول رأس النفاق كان يكره فتياته على الزنى وهن يردن تحصناً.

٢٢٨٢ - (قتيبة) بضم القاف مصغر (عن أبي مسعود الأنصاري) عقبة بن عامر البدرى (نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن) مهر البغي: أجرة الزنى، في إطلاق المهر تسامح. وحلوان - بضم الحاء - أجرة الكهانة؛ وإنما سماه حلوانًا لأنَّه ليس على طريق الإجارة. قال الجوهرى: حلوت فلا نأ حلوانًا إذا وهبت له شيئاً على شيء يفعله لك غير الأجرة. وفيه دليل للشافعى، ومالك فى رواية، وأحمد فى عدم جواز بيع الكلب.

٢٢٨٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءَ.
[الحديث ٢٢٨٣ - طرفه في: ٥٣٤٨].

٢١ - باب عَسْبِ الْفَحْلِ

٢٢٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَلَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ.

٢٢ - باب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَمَا أَحْدَهُمَا

وَقَالَ أَبْنُ سِيرِينَ: لَيْسَ لِأَهْلِهِ أَنْ يُخْرِجُوهُ إِلَى تَمَامِ الْأَجَلِ.

٢٢٨٣ - (مسلم) ضد الكافر (جحادة) بضم الجيم وفتح الحاء (عن أبي حازم)
بالحاء المهملة: سليمان.

باب عَسْبِ الْفَحْلِ

٢٢٨٤ - (نهى عن عَسْبِ الْفَحْلِ) بفتح العين وسكون السين قال ابن الأثير: هو ما ذهبه وهذا إنما يناسب البيع؛ إذ لا معنى [٣٣٨/ب] لإجارة الماء. وقيل: هو ضرائب الفحل. وهذا ملائم، فيقدر مضاف؛ أي: نهى عن كراء ضرائب، فإن إعارة الفحل للضرائب مندوب إليه؛ لما في الحديث، ومن حقها إطراق فحلها، وإنما نهى عن إجارته، ورغم في إعارة لاقتضاء الإجارة العلم بالمقدار في العمل، وهو مجهول، وأيضاً لا يعلم هل يحصل من ضرائب فائدة أم لا.

باب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَمَا أَحْدَهُمَا

(قال ابن سيرين: ليس لأهله أن يخرجوه إلى تمام الأجل) هذا والذي نقله عن

٢٢٨٣ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في كسب الإمام برقم (٣٤٢٥).

٢٢٨٤ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في عَسْبِ الْفَحْلِ برقم (٣٤٢٩)، والترمذمي في سننه، كتاب البيوع عن رسول الله، باب ما جاء في كراهة عَسْبِ الْفَحْلِ برقم (١٢٧٣)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب بيع ضرائب الجمل برقم (٤٦٧١).

وقال الحكم والحسن وإياس بن معاوية: تمضي الإجارة إلى أجلها. وقال ابن عمر: أعطى النبي ﷺ خير بالشطر، فكان ذلك على عهد النبي ﷺ وأبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر، ولم يذكر أن أبا بكر وعمر جددا الإجارة بعد ما قبض النبي ﷺ.

٢٢٨٥ - حديث موسى بن إسماعيل: حدثنا جويرية ابنة أسماء، عن نافع، عن عبد الله رضي الله عنه قال: أعطى رسول الله ﷺ خير: أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها، وأن ابن عمر حدثه: أن المزارع كانت

الحسن والحكم وإياس موافق في المعنى، وعليه الأئمة إلا أبا حنيفة؛ فإنه قال: إذا مات أحد المتعاقدين انفسخت الإجارة؛ لانتقال الملك إلى الغير. وقال غيره: يقوم الوارث مقام المورث.

(قال ابن عمر: أعطى النبي ﷺ خير بالشطر) هذا التعليق أسنده البخاري فيما بعد؛ وكذا مسلم^(١) (ولم يذكر أن أبا بكر وعمر جددا الإجارة) استدلاله بهذا على أن الإجارة بموت أحد المتعاقدين لا تبطل ليس ظاهراً؛ لأن هذا كان مساقاة لا إجارة؛ فإن الإجارة لا بد لها من تقدير مدة معينة، وأجر معين؛ اللهم إلا أن يكون استدلاله على طريق القياس.

فإن قلت: المساقاة أيضًا كذلك؟ قلت: قال النووي: كان هذا من خواص رسول الله ﷺ.

٢٢٨٥ - (جويرية) بضم الجيم، مصغر (أعطى رسول الله ﷺ خير اليهود أن يعملوها ويزرعوها) أي: يعملوا في عمارة الأشجار، ويزرعوا الأرض، فال الأول عقد مساقاة؛ والثاني عقد مزارعة، وقال بهما الأئمة إلا أبا حنيفة، وأجاب عن الحديث: بأن خير فتحت عنوة، فاليهود كانوا عبيد رسول الله ﷺ يأخذ ما شاء، ويدع لهم ما شاء، والجمهور على أنه سواء فتحت عنوة أو صلحًا لم يسترقوهم رسول الله ﷺ؛

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه برقم ٢٣٢٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع برقم ١٥٥١).

تُكْرَى عَلَى شَيْءٍ، سَمَاءُ نَافِعٌ لَا أَحْفَظُهُ . [الحديث ٢٢٨٥ - أطراfe في : ٢٣٢٨ ، ٢٣٢٩ ، ٢٣٣١ ، ٢٣٣٨ ، ٢٤٩٩ ، ٢٧٢٠ ، ٣١٥٢ ، ٤٢٤٨ .]

٢٢٨٦ . وَأَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجَ حَدَّثَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ : حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ . [ال الحديث ٢٢٨٦ - أطراfe في : ٢٣٢٧ ، ٢٣٣٢ ، ٢٣٤٤ ، ٢٧٢٢ .]

ولذلك أجلاهم عمر، ولو كانوا عبيداً لم يجز له إجلاؤهم (أن رافع بن خديج حدث : أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارعة) مجمل هذا الكلام سياستي مفصلاً، إن تعين جزء من الأرض للعامل فربما أصابه عاهة وسلم الباقى، وفي ذلك غرر ظاهر؛ وأما على غير هذا الوجه فلا مانع منه.

جنة السنة

فهرس المحتويات

٢٣	المُحْرِم إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِم وَيَتَرَجَّل وَيَدْهَن	٥
٢٥	١٩ - بَابُ مَنْ أَهْلَ مُلْبَداً	٦
٢٦	٢٠ - بَابُ الإِهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلْيَةِ	٧
٢٦	٢١ - بَابُ مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمِ مِنْ الثِّيَابِ	٨
٢٨	٢٢ - بَابُ الرُّكُوبِ وَالاِرْتِدَافِ فِي الْحَجَّ	٩
٢٨	٢٣ - بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمِ مِنْ الثِّيَابِ وَالْأَرْدِيَةِ وَالْأُرْرِ	١١
٣٠	٢٤ - بَابُ مَنْ بَاتَ بِذِي الْحُلْيَةِ حَتَّى أَضَبَحَ	١٢
٣١	٢٥ - بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالإِهْلَالِ	١٣
٣٢	٢٦ - بَابُ التَّلِيَةِ	١٤
٣٣	٢٧ - بَابُ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ، قَبْلَ الإِهْلَالِ، عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الْدَّائِبَةِ	١٥
٣٤	٢٨ - بَابُ مَنْ أَهْلَ حِينَ اسْتَوَثْ بِهِ رَاحِلَتَهُ فَائِمَّةَ	١٦
٣٥	٢٩ - بَابُ الإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ	١٧
٣٧	٣٠ - بَابُ التَّلِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي ..	١٨
٣٧	٣١ - بَابُ كَيْفِ تُهْلِيُّ الْحَائِصُ وَالْقَسَاءُ ..	١٩
٣٩	٣٢ - بَابُ مَنْ أَهْلَ فِي زَمِنِ النَّبِيِّ ﷺ كِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ	٢١
	٣٣ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : «الْأَعْجَمُ	

٢٥ - كِتَابُ الْحَجَّ

١ - بَابُ وُجُوبِ الْحَجَّ وَفَضْلِهِ	
٢ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : «يَا أَيُّوبَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ	
عَيْقِيٍّ (٢٧) لِيَشْهَدُوا مَنْفَعَ لَهُمْ»	
٣ - بَابُ الْحَجَّ عَلَى الرَّاحُلِ	
٤ - بَابُ فَضْلِ الْحَجَّ الْمَبُورِ	
٥ - بَابُ فَرْضِ مَوَاقِيتِ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ ..	
٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : «وَكَرَدُوا فَإِنَّكَ خَيْرٌ أَلَزَادَ النَّقْوَى»	
٧ - بَابُ مُهْلٍ أَهْلَ مَكَّةَ لِلْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ ..	
٨ - بَابُ مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ، وَلَا يُهْلُونَ قَبْلَ ذِي الْحُلْيَةِ	
٩ - بَابُ مُهْلٍ أَهْلَ الشَّامِ	
١٠ - بَابُ مُهْلٍ أَهْلَ نَجْدٍ	
١١ - بَابُ مُهْلٍ مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ ..	
١٢ - بَابُ مُهْلٍ أَهْلِ الْبَيْنَ	
١٣ - بَابُ ذَاتِ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعَرَاقِ	
١٤ - بَابُ الصَّلَاةِ بِذِي الْحُلْيَةِ	
١٥ - بَابُ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ	
١٦ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «الْعَقِيقُ وَادِ مُبَارَكٌ»	
١٧ - بَابُ غَسْلِ الْخَلُوقِ ثَلَاثَ مَرَاتِ مِنَ الثِّيَابِ	
١٨ - بَابُ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَمَا يَلْبَسُ	

<p>لَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْهِ ﴿٤٧﴾ ٦٥</p> <p>٤٨ - بَابُ كِسوَةِ الْكَعْبَةِ ٦٧</p> <p>٤٩ - بَابُ هَدْمِ الْكَعْبَةِ ٦٨</p> <p>٥٠ - بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ٦٩</p> <p>٥١ - بَابُ إِغْلَاقِ الْبَيْتِ، وَيُصْلِي فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ ٧١</p> <p>٥٢ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ ٧٢</p> <p>٥٣ - بَابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ الْكَعْبَةِ ٧٢</p> <p>٥٤ - بَابُ مَنْ كَبَرَ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ ٧٣</p> <p>٥٥ - بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمَلِ ٧٤</p> <p>٥٦ - بَابُ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةً أَوْلَى مَا يَطْوُفُ، وَيَرْمُلُ ثَلَاثًا ٧٥</p> <p>٥٧ - بَابُ الرَّمَلِ فِي الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ ٧٦</p> <p>٥٨ - بَابُ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ بِالْمُحْجَنِ ٧٧</p> <p>٥٩ - بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتِلِمْ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانَيْنِ ٧٨</p> <p>٦٠ - بَابُ تَقْسِيلِ الْحَجَرِ ٧٩</p> <p>٦١ - بَابُ مَنْ أَشَارَ إِلَى الرُّكْنِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ ٨٠</p> <p>٦٢ - بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ ٨١</p> <p>٦٣ - بَابُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ فَيْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا ٨١</p> <p>٦٤ - بَابُ طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ ٨٣</p> <p>٦٥ - بَابُ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ ٨٦</p> <p>٦٦ - بَابُ إِذَا رَأَى سَيِّرًا أَوْ شَيْئًا يُكَرِّهُ فِي الْطَّوَافِ قَطْعَهُ ٨٧</p> <p>٦٧ - بَابُ لَا يَطْوُفُ بِالْبَيْتِ عُرْبِيَّانُ، وَلَا يَحْجُّ مُشْرِكٌ ٨٧</p>	<p>أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَعَنْ فَرَضِ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَارٌ فِي الْحَجَّ» ٤٢</p> <p>٣٤ - بَابُ التَّمَثُّعِ وَالْإِقْرَانِ وَالْإِفَرَادِ بِالْحَجَّ، وَفَسْخِ الْحَجَّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ٤٥</p> <p>٣٥ - بَابُ مَنْ لَبِيَ بِالْحَجَّ وَسَمَاهُ ٥٢</p> <p>٣٦ - بَابُ التَّمَثُّعِ ٥٢</p> <p>٣٧ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : «ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْمَقْرَبِ» ٥٣</p> <p>٣٨ - بَابُ الْأَغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ ٥٥</p> <p>٣٩ - بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ نَهَارًا أَوْ لَيَلًا ٥٦</p> <p>٤٠ - بَابُ مَنْ يَدْخُلُ مَكَّةَ؟ ٥٦</p> <p>٤١ - بَابُ مَنْ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ؟ ٥٧</p> <p>٤٢ - بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ وَبَنْيَانِهَا ٥٩</p> <p>٤٣ - بَابُ فَضْلِ الْحَرَامِ ٦٢</p> <p>٤٤ - بَابُ تَوْرِيزِ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشَرَائِهَا وَأَنَّ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ سَوَاءٌ خَاصَّةً ٦٢</p> <p>٤٥ - بَابُ نُزُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ ٦٣</p> <p>٤٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : «وَإِذَا كَلَّ إِبْرَاهِيمَ رَبَّ أَجْعَلَ هَذَا الْبَلَدَ إِمَامًا وَاجْتَنَبَ وَبَقَ أَنْ تَعْتَدَ الْأَصْنَامَ</p> <p>٤٧ - بَابُ إِنَّمَا أَضَلَّنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَنَّ تَعَيَّنَ فَإِنَّهُ مُبِينٌ وَمَنْ عَصَمَ فَإِنَّكَ عَفُورٌ رَحِيمٌ» ٦٣</p> <p>٤٨ - بَابُ زَيْنَةَ إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ دُرْبِي بِوَادٍ غَيْرَ ذِي نَزَعٍ عِنْ دِينِكَ الْمُحَرَّمَ زَيْنَةَ لِيُقِيمُوا الْأَصْلَوةَ فَاجْعَلْ أَفْدَهَ مِنَ النَّاسِ تَهْوِيَةً إِلَيْهِمْ» ٦٥</p> <p>٤٩ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : «* جَمَلَ اللهُ الْكَبِيْرَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِسْمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْمَدْيَ وَالْقَلْبَدَ ذَلِكَ</p>
--	---

٨٩ - باب الجمع بين الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ ...	٨٨	٦٨ - باب إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَافِ
٩٠ - باب قَصْرِ الْحُطْبَةِ بِعَرَفَةَ ١١٦	٨٨	٦٩ - باب صَلَى النَّبِيُّ بِاللَّهِ لِسُبُوعِهِ رَكْعَتَيْنِ
٩١ - باب التَّعْجِيلِ إِلَى الْمَوْقِفِ ١١٦	٨٨	٧٠ - باب مَنْ لَمْ يَقْرُبْ الْكَعْبَةَ، وَلَمْ يُطْفَحْ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ
٩٢ - باب الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ١١٦	٩٠	٧١ - باب مَنْ صَلَى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ
٩٣ - باب السَّيِّرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ ١١٨	٩٠	٧٢ - باب : من صَلَى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ
٩٤ - باب التَّرْوِيلِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعَ ١١٩	٩١	٧٣ - باب الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ .
٩٥ - باب أَمْرِ النَّبِيِّ بِاللَّهِ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الإِفَاضَةِ وَإِشَارَةِ إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ ١٢١	٩٢	٧٤ - باب المَرِيضِ يَطُوفُ رَأِيكًا
٩٦ - باب الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزَدَّلَفَةِ ١٢٢	٩٣	٧٥ - باب سَقَايَةِ الْحَاجِ
٩٧ - باب مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ ١٢٢	٩٤	٧٦ - باب ما جَاءَ فِي رَمَضَانَ
٩٨ - باب مَنْ أَذْنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ بَيْنَهُمَا ١٢٤	٩٦	٧٧ - باب طَوَافِ الْقَارِبِ
٩٩ - باب مَنْ قَدَّمَ ضَعْفَةً أَهْلَهِ بِلَلِيلِ، فَيَقْفُونَ بِالْمُزَدَّلَفَةِ وَيَدْعُونَ، وَيُقْدُمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرِ	٩٧	٧٨ - باب الطَّوَافِ عَلَى وُضُوءِ
١٠٠ - باب متى يُصلِّي الْفَجْرَ بِجَمْعٍ؟ .. ١٢٨	٩٩	٧٩ - باب وُجُوبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَجَعْلِ مَنْ شَعَائِرِ اللَّهِ
١٠١ - باب متى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ؟ .. ١٢٩	١٠١	٨٠ - باب ما جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ..
١٠٢ - باب التَّلِيَّةِ وَالتَّكْبِيرِ عَدَّةَ التَّحْرِ حِينَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ، وَالْأَرْتَادِ فِي السَّيِّرِ .. ١٣٠	١٠٤	٨١ - باب تَقْضِيِ الْحَاجَةِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَإِذَا سَعَى عَلَى عَيْرٍ وَضُوءِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
١٠٣ - باب «فَنَّتَعَنَّ بِالْعُرْمَةِ إِلَى الْمَحْفَفِ أَسْتَسِرَ وَنَأْتَنِي فَنَّ لَمْ يَجِدْ فِي سِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْمَحْفَفِ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةَ كَامِلَةً ذَلِكَ لِئَنَّ لَمْ يَكُنْ أَهْلُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» ١٣١	١٠٦	٨٢ - باب الإِهْلَالِ مِنَ الْبَطْحَاءِ وَغَيْرِهَا لِلْمُمْكِنِ وَلِلْحَاجِ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَنِي ..
١٠٤ - باب رُكُوبِ الْبُدْنِ .. ١٣٢	١١٠	٨٣ - باب أَيْنَ يُصلِّي الظَّهَرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ .
١٠٥ - باب مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ ١٣٤	١١١	٨٤ - باب الصَّلَاةِ بِمَنِي
١٠٦ - باب مَنْ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنَ الْطَّرِيقِ .. ١٣٦	١١٢	٨٥ - باب صَوْمِ يَوْمَ عَرَفَةَ
١٠٧ - باب مَنْ أَشْعَرَ وَقَدَّ بِذِي الْحُلْيَةِ ثُمَّ أَخْرَمَ .. ١٣٧	١١٣	٨٦ - باب التَّلِيَّةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا عَدَّا مِنْ مَنِي إِلَى عَرَفَةَ
	١١٤	٨٧ - باب التَّهْجِيرِ بِالرَّوَاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ
	١١٤	٨٨ - باب الْوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ

١٣٢ - باب الفتى على الذابة عند الجمرة ١٦٠	١٣٩ - باب قتل القلائد للبدن والبقر ١٣٩	١٠٨ - باب قتل القلائد للبدن والبقر ١٠٩
١٣٣ - باب الخطبة أيام مني ١٦٢	١٤٠ - باب من قلد القلائد بيده ١٤٠	١١٠ - باب إشعار البدن ١١٠
١٣٤ - باب هل يثبت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي مني؟ ١٦٥	١٤١ - باب تقليد الغنم ١٤١	١١١ - باب تقليد الغنم ١٤٢
١٣٥ - باب رمي الجamar ١٦٦	١٤٢ - باب القلائد من العهن ١٤٣	١١٢ - باب تقليد التغل ١٤٣
١٣٦ - باب رمي الجamar من بطن الوادي ١٦٧	١٤٣ - باب الجلال للبدن ١٤٣	١١٣ - باب الجلال للبدن ١٤٤
١٣٧ - باب رمي الجamar بسبعين حصيات ١٦٨	١٤٤ - باب من اشتري هدية من الطريق وقللها ١٤٤	١١٤ - باب من اشتري هدية من الطريق وقللها ١٤٤
١٣٨ - باب من رمى جمرة العقبة فجعل اليتى عن يسارة ١٦٨	١٤٤ - باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن ١٤٦	١١٥ - باب من اشتري هدية من الطريق وقللها ١٤٤
١٣٩ - باب يكبر مع كل حصاة ١٦٩	١٤٦ - باب تحر في منحر النبي ١٤٦	١١٦ - باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن ١٤٦
١٤٠ - باب من رمى جمرة العقبة ولم يفك ١٦٩	١٤٧ - باب من تحر هدية بيده ١٤٧	١١٧ - باب التحر في منحر النبي ١٤٧
١٤١ - باب إذا رمى الجمرتين، يقوّم مستقبل القبلة ويسهل ١٧٠	١٤٧ - باب تحر الإيل مقيدة ١٤٨	١١٨ - باب من تحر هدية بيده ١٤٧
١٤٢ - باب رفع اليدين عند الجمرتين الذئبا والوسطي ١٧٠	١٤٨ - باب تحر البدن قائمة ١٤٨	١١٩ - باب تحر الإيل مقيدة ١٤٨
١٤٣ - باب الدعاء عند الجمرتين ١٧١	١٤٨ - باب لا يعطي الجزء من الهدي شيئا ١٤٩	١٢٠ - باب تحر البدن قائمة ١٤٨
١٤٤ - باب الطيب بعد رمي الجamar، والحلق قبل الإفاضة ١٧٢	١٤٩ - باب يتصدق بجلود الهدي ١٥٠	١٢١ - باب لا يعطي الجزء من الهدي شيئا ١٤٩
١٤٥ - باب طواف الوداع ١٧٢	١٥٠ - باب يتصدق بجلال البدن ١٥١	١٢٢ - باب يتصدق بجلود الهدي ١٥٠
١٤٦ - باب إذا حاضرت المرأة بعد ما أفاضت ١٧٣	١٥١ - باب ما يأكل من البدن وما يتصدق ١٥١	١٢٣ - باب يتصدق بجلال البدن ١٥١
١٤٧ - باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح ١٧٥	١٥٣ - باب الذبح قبل الحلق ١٥٣	١٢٤ - باب ما يأكل من البدن وما يتصدق ١٥١
١٤٨ - باب المحض ١٧٦	١٥٣ - باب من لبس رأسه عند الإحرام والحلق ١٥٥	١٢٥ - باب الذبح قبل الحلق ١٥٣
١٤٩ - باب النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة، والنزول بالبظاء التي بذى الحلقة إذا رجع من مكة ١٧٧	١٥٥ - باب الحلق والتقصير عند الإحلال ١٥٦	١٢٦ - باب الذبح قبل الحلق ١٥٣
١٥٠ - باب من نزل بذى طوى إذا رجع من مكة ١٧٨	١٥٦ - باب تقصير المتمم بعد العمرة .. ١٥٨ - باب زيارة يوم النحر ١٥٨	١٢٧ - باب من لبس رأسه عند الإحرام والحلق ١٥٥
	١٥٨ - باب إذا رمى بعد ما أمسى، أو حلق قبل أن يذبح، ناسيا أو جاهلا ١٥٩	١٢٨ - باب الحلق والتقصير عند الإحلال ١٥٦

<p>٢٧ - كِتَابُ الْمُحْصَر</p> <p>١ - بَابُ الْمُحْصَرِ وَجَزَاءِ الصَّيْد ٢٠٤</p> <p>٢ - بَابٌ إِذَا أَحْصِرَ الْمُعْتَمِرُ ٢٠٥</p> <p>٣ - بَابُ الْإِحْصَارِ فِي الْحَجَّ ٢٠٧</p> <p>٤ - بَابُ النَّحْرِ قَبْلَ الْحَلْقِ فِي الْحَصْرِ ... ٢٠٧</p> <p>٥ - بَابٌ مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُحْصَرِ بَدْلٌ ٢٠٨</p> <p>٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَنَ كَانَ يَكُنْ مَرِيضًا أَوْ يَوْمَ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ فَنَذَرَهُ أَوْ قَنَ صَبَابِهِ أَوْ صَدَقَةً أَوْ شُكُورًا﴾ ٢٠٩</p> <p>٧ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ صَدَقَةً﴾</p> <p>٨ - بَابُ الْإِطْعَامِ سَيَّةَ مَسَاكِينَ ٢١٠</p> <p>٩ - بَابُ النُّسُكِ شَاهٌ ٢١١</p> <p>١٠ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفَثٌ﴾ .</p> <p>١١ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا فُسُوقٌ وَلَا حِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾ ٢١٤</p>	<p>١٥١ - بَابُ السِّجَارَةِ أَيَّامَ الْمَؤْسِمِ، وَالْبَعْثُ فِي أَسْوَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ ١٧٨</p> <p>١٥٢ - بَابُ الْأَدْلَاجِ مِنَ الْمُحْصَرِ ١٧٩</p> <p>٢٦ - كِتَابُ الْعُمْرَةِ</p> <p>١ - بَابُ وُجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا ١٨١</p> <p>٢ - بَابٌ مِنْ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجَّ ١٨٢</p> <p>٣ - بَابٌ كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ ١٨٣</p> <p>٤ - بَابُ عُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ ١٨٦</p> <p>٥ - بَابُ الْعُمْرَةِ لِلَّيْلَةِ الْحَصْبَةِ وَغَيْرِهَا ١٨٧</p> <p>٦ - بَابُ عُمْرَةِ التَّعْبِيمِ ١٨٨</p> <p>٧ - بَابُ الْاعْتِمَارِ بَعْدَ الْحَجَّ بِغَيْرِ هَدْيٍ .</p> <p>٨ - بَابُ أَجْرِ الْعُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ ...</p> <p>٩ - بَابُ الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ، هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ؟ ١٩٢</p> <p>١٠ - بَابُ يَفْعَلُ فِي الْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الْحَجَّ ١٩٣</p> <p>١١ - بَابُ مَتَى يَحْلِ الْمُعْتَمِرُ؟ ١٩٥</p> <p>١٢ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوِ الْعَرْوِ ١٩٨</p> <p>١٣ - بَابُ اسْتِقْبَالِ الْحَاجِ الْقَادِمِينَ وَالثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّارَبَةِ ١٩٩</p> <p>١٤ - بَابُ الْقُدُومِ بِالْعَدَاءِ ١٩٩</p> <p>١٥ - بَابُ الدُّخُولِ بِالْعَشْنِ ٢٠٠</p> <p>١٦ - بَابٌ لَا يَطْرُقُ أَهْلُهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ .</p> <p>١٧ - بَابٌ مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ</p> <p>١٨ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأُتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ ٢٠١</p> <p>١٩ - بَابُ السَّفَرِ قِطْعَةً مِنَ الْعَدَابِ ٢٠٢</p> <p>٢٠ - بَابُ الْمُسَافِرِ إِذَا جَدَّهُ السَّيْرُ يَعْجَلُ إِلَى أَهْلِهِ ٢٠٣</p>
--	--

٣ - بابُ الْمَدِينَةِ طَابَةُ ٢٥٥	٨ - بابُ لَا يُعَضِّدُ شَجَرُ الْحَرَمِ ٩ - بابُ لَا يُفَرِّصُ صَيْدُ الْحَرَمِ ١٠ - بابُ لَا يَحْلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ ١١ - بابُ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ ١٢ - بابُ تَرْوِيجِ الْمُحْرِمِ ١٣ - بابُ مَا يَنْهَى مِنَ الطَّيِّبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرَمَةِ ١٤ - بابُ الْأَغْسَالِ لِلْمُحْرِمِ ١٥ - بابُ لُبْسِ الْحُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ ١٦ - بابُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الإِزارَ فَلِيَلْبِسِ السَّرَّاويلَ ١٧ - بابُ لُبْسِ السَّلَاحِ لِلْمُحْرِمِ ١٨ - بابُ دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بَعْيِرِ إِحْرَامٍ ١٩ - بابُ إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلًا وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ ٢٠ - بابُ الْمُحْرِمِ يَمُوتُ بِعَرَفةَ، وَلَمْ يَأْمُرُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُؤْدِي عَنْهُ بِقِيَةُ الْحَجَّ ٢١ - بابُ سُنَّةِ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ ٢٢ - بابُ الْحَجَّ وَالنِّدَوِّرِ عَنِ الْمَيِّتِ، وَالرَّجُلُ يَحْجُجُ عَنِ الْمَرْأَةِ ٢٣ - بابُ الْحَجَّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِعُ الثُّوَّتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ٢٤ - بابُ حَجَّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ ٢٥ - بابُ حَجَّ الصَّبِيَّانِ ٢٦ - بابُ حَجَّ السَّنَاءِ ٢٧ - بابُ مَنْ نَذَرَ الْمَسْئَيَ إِلَى الْكَعْبَةِ ٢٩ - كتابُ فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ
٤ - بابُ لَابْتَيِ الْمَدِينَةِ ٢٥٦	٢٢٧ - بابُ لَا يَحْلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ ٢٢٧
٥ - بابُ مَنْ رَغَبَ عَنِ الْمَدِينَةِ ٢٥٦	٢٢٨ - بابُ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ ٢٣٠
٦ - بابُ الْإِيمَانِ يَأْرِزُ إِلَيِ الْمَدِينَةِ ٢٥٨	٢٣١ - بابُ مَا يَنْهَى مِنَ الطَّيِّبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرَمَةِ ٢٣٢ - بابُ لُبْسِ الْحُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ ٢٣٤ - بابُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الإِزارَ فَلِيَلْبِسِ السَّرَّاويلَ ٢٣٥ - بابُ لُبْسِ السَّلَاحِ لِلْمُحْرِمِ ٢٣٥ - بابُ دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بَعْيِرِ إِحْرَامٍ ٢٣٦ - بابُ إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلًا وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ ٢٣٨ - بابُ الْمُحْرِمِ يَمُوتُ بِعَرَفةَ، وَلَمْ يَأْمُرُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُؤْدِي عَنْهُ بِقِيَةُ الْحَجَّ ٢٤٠ - بابُ سُنَّةِ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ ٢٤٠ - بابُ الْحَجَّ وَالنِّدَوِّرِ عَنِ الْمَيِّتِ، وَالرَّجُلُ يَحْجُجُ عَنِ الْمَرْأَةِ ٢٤٠ - بابُ الْحَجَّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِعُ الثُّوَّتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ٢٤١ - بابُ حَجَّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ ٢٤٢ - بابُ حَجَّ الصَّبِيَّانِ ٢٤٣ - بابُ حَجَّ السَّنَاءِ ٢٤٤ - بابُ مَنْ نَذَرَ الْمَسْئَيَ إِلَى الْكَعْبَةِ ٢٩ - كتابُ فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ
٧ - بابُ إِثْمٍ مَنْ كَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ٢٥٨	٢٥١ - بابُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ ٢٥٤ - بابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَنَّهَا تَنْفِي خَبِيثِ النَّاسِ ٢٥٤
٨ - بابُ أَطْلَامِ الْمَدِينَةِ ٢٥٩	
٩ - بابُ لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةِ ٢٦٠	
١٠ - بابُ الْمَدِينَةِ تَنْفِي الْحَبَّ ٢٦٢	
١١ - بابُ الدُّعَاءِ لِلْمَدِينَةِ ٢٦٤	
١٢ - بابُ كَرَاهِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةِ ٢٦٥	
١٣ - بابُ ٢٦٦	
٣٠ - كتابُ الصَّوْمِ	
١ - بابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ ٢٦٩	
٢ - بابُ فَضْلِ الصَّوْمِ ٢٧١	
٣ - بابُ الصَّوْمِ كَفَارَةً ٢٧٣	
٤ - بابُ الرَّيَانِ لِلصَّائِمِينَ ٢٧٤	
٥ - بابُ هَلْ يُعَالِلُ : رَمَضَانُ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَمَنْ رَأَى ذَلِكَ كُلَّهُ وَاسِعًا ٢٧٧	
٦ - بابُ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَنِيَّةً ٢٧٩	
٧ - بابُ أَجُودُ ما كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ ٢٨٠	
٨ - بابُ مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الرُّؤْرِ وَالْعَمَلَ يُهُو فِي الصَّوْمِ ٢٨١	
٩ - بابُ هَلْ يَقُولُ : إِنِّي صَانِمٌ إِذَا شِئْمٌ ٢٨١	
١٠ - بابُ الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُرُوَّةَ ٢٨٣	
١١ - بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا» ٢٨٤	
١٢ - بابُ شَهْرًا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ ٢٨٧	

٣٠٧ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ
٣٠٨ ٢٩ - بَابُ إِذَا جَاءَ مَعَ فِي رَمَضَانَ
٣٠ ٣٠ - بَابُ إِذَا جَاءَ مَعَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ
٣١٠ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ، فَتُصْدِقُ عَلَيْهِ فَلَيُكَفِّرُ .
٣١ ٣١ - بَابُ الْمُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ، هَلْ
	يُطْعِمُ أَهْلَهُ مِنَ الْكَفَارَةِ إِذَا كَانُوا
٣١١ مَحَاوِيجَ؟
٣١١ ٣٢ - بَابُ الْحِجَاجَةِ وَالْقَيْءِ لِلصَّائِمِ
٣١٤ ٣٣ - بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِنْتَارِ
٣٤ ٣٤ - بَابُ إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ
٣١٦ سَافَرَ
٣١٦ ٣٥ - بَابُ
٣٦ ٣٦ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ
	وَاشْتَدَّ الْحَرُّ: «لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصَّوْمُ
٣١٧ فِي السَّفَرِ»
٣٧ ٣٧ - بَابُ لَمْ يَعْبُدْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ
	بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ ..
٣١٨ ٣٨ - بَابُ مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ
٣١٩ النَّاسُ
٣٩ ٣٩ - بَابُ «وَعَلَى الَّذِينَ يُطْلَقُونَهُ فَذِيَّةً»
٣٢٠ ٤٠ - بَابُ مَنِي يُفْضِي فَصَاءُ رَمَضَانَ؟
٣٢١ ٤١ - بَابُ الْحَائِضِ تَشْرُكُ الصَّوْمِ
٣٢٢ وَالصَّلَاةِ
٤٢ ٤٢ - بَابُ مَنِ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ
٣٢٣ ٤٣ - بَابُ مَنِي يَجِلُّ فُطُورَ الصَّائِمِ؟
٣٢٦ ٤٤ - بَابُ يُفْطُرُ بِمَا تَيَسَّرَ عَلَيْهِ، بِالْمَاءِ
	وَغَيْرِهِ
٣٢٧ ٤٥ - بَابُ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ
٣٢٨ ٤٦ - بَابُ إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ
٣٢٩ ظَلَعَتِ الشَّمْسُ
٣٣٠ ٤٧ - بَابُ صَوْمِ الصَّبِيَّانِ

١٣ ١٣ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَكْتُبُ وَلَا
	تَحْسِبُ»
١٤ ١٤ - بَابُ لَا يَتَقدَّمُنَّ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ
	وَلَا يَوْمَيْنِ
١٥ ١٥ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: «أَجَلَ
	لَكُمْ يَلَهُ الْقِيَامُ الرَّفُثُ إِلَى
	سَبَّاكُمْ هُنَّ لِيَسْ لَكُمْ وَأَسْتُمْ لِيَسْ لَهُنْ
	عِلْمُ اللَّهِ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ مُخْتَلُونَ
	أَنْسَكْتُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ
	فَأَنْتَمْ بَشِّرُوهُنْ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ
	لَكُمْ»
١٦ ١٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَلَكُمْ
	وَأَشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَنْثُنُ مِنَ
	الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الظَّهَرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ
	إِلَى أَيَّلٍ»
١٧ ١٧ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَمْنَعْكُمْ
	مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ»
٢٩٤ ٢٩٤ - بَابُ تَأْخِيرِ السُّحُورِ
٢٩٥ ٢٩٥ - بَابُ قَدْرِكُمْ بَيْنَ السُّحُورِ وَصَلَاةِ
	الْفَجْرِ
٢٩٦ ٢٩٦ - بَابُ بَرَكَةِ السُّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيمَاجِبٍ .
٢٩٨ ٢٩٨ - بَابُ إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا
٢٩٩ ٢٩٩ - بَابُ الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنَاحًا
٣٠٠ ٣٠٠ - بَابُ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ
٣٠١ ٣٠١ - بَابُ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ
٣٠٣ ٣٠٣ - بَابُ اغْتِسَالِ الصَّائِمِ
٣٠٤ ٣٠٤ - بَابُ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ
	نَاسِيًّا
٢٧ ٢٧ - بَابُ السُّؤَالِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ
	لِلصَّائِمِ
٢٨ ٢٨ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا تَوَضَأَ
	فَلَيَسْتَشْوِشْ بِمَنْخِرِهِ الْمَاءَ» وَلَمْ يُمِيزْ

٤٨ - باب الوصالِ، وَمَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي اللَّيلِ صِيَامٌ	٣٣١
٤٩ - باب التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْتَرَ الِوصَالَ ...	٣٣٢
٥٠ - باب الِوصَالِ إِلَى السَّحْرِ	٣٣٣
٥١ - باب مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُقْطَرُ فِي التَّطَوُّعِ، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ	٣٣٤
٥٢ - باب صَوم شَعْبَانَ	٣٣٥
٥٣ - باب مَا يُذَكَّرُ مِنْ صَوم النَّبِيِّ ﷺ وِإِفَطَارِهِ	٣٣٧
٥٤ - باب حَقِّ الضَّيفِ فِي الصَّوْمِ	٣٣٨
٥٥ - باب حَقِّ الْجِسمِ فِي الصَّوْمِ	٣٣٩
٥٦ - باب صَوم الدَّهْرِ	٣٤٠
٥٧ - باب حَقِّ الْأَهْلِ فِي الصَّوْمِ	٣٤١
٥٨ - باب صَوم يَوْمٍ وَإِفَطَارٍ يَوْمٍ	٣٤٢
٥٩ - باب صَوم دَاؤَدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ	٣٤٣
٦٠ - باب صِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ	٣٤٤
٦١ - باب مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْهُمْ ..	٣٤٥
٦٢ - باب الصَّوْمِ مِنْ آخر الشَّهْرِ	٣٤٧
٦٣ - باب صَوم يَوْمِ الْجُمُعَةِ	٣٤٨
٦٤ - باب هَلْ يَحُصُّ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟ ...	٣٥٠
٦٥ - باب صَوم يَوْمِ عَرَفةَ	٣٥١
٦٦ - باب صَوم يَوْمِ الْفَطْرِ	٣٥٢
٦٧ - باب الصَّوْمِ يَوْمَ النَّحْرِ	٣٥٤
٦٨ - باب صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ	٣٥٥
٦٩ - باب صَوم يَوْمِ عَاشُورَاءِ	٣٥٧
٣١ - كِتَابُ صَلَاةِ التَّرَاوِيْحِ	
١ - باب فَضْلٍ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ	٣٦٠
٣٢ - كِتَابُ فَضْلٍ لَيْلَةِ الْقَدْرِ	
١ - باب فَضْلٍ لَيْلَةِ الْقَدْرِ	٣٦٤
٢ - باب التَّمَاسِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي السَّبِيعِ الْأَوَّلِ وَآخِرِ	٣٦٥
٣ - باب تَحرِيَّ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَآخِرِ	٣٦٦
٤ - باب رَفْعِ مَعْرِفَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِتَلَاحِي النَّاسِ	٣٦٩
٥ - باب الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ	٣٧٠
٣٣ - كِتَابُ الْأَعْتِكَافِ	
١ - باب الْأَعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَآخِرِ، وَالْأَعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ كُلُّهَا	٣٧١
٢ - باب الْحَائِضِ تُرْجَلُ رَأْسَ الْمُعْتَكَفِ	٣٧٣
٣ - باب لَا يَدْخُلُ الْبَيْتُ إِلَّا لِحَاجَةِ	٣٧٣
٤ - باب غَسْلِ الْمُعْتَكَفِ	٣٧٤
٥ - باب الْأَغْنِيَّاتِ لَيْلًا	٣٧٤
٦ - باب الْأَعْتِكَافِ النِّسَاءِ	٣٧٥
٧ - باب الْأَخْيَةِ فِي الْمَسْجِدِ	٣٧٦
٨ - باب هَلْ يَخْرُجُ الْمُعْتَكَفُ لِحَوَائِجهِ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ؟	٣٧٦
٩ - باب الْأَعْتِكَافِ، وَخَرْوَجَ النَّبِيِّ ﷺ صَبِيحةً عِشْرِينَ	٣٧٨
١٠ - باب الْأَعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ	٣٧٨
١١ - باب زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي أَعْتِكَافِهِ	٣٧٩
١٢ - باب هَلْ يَدْرَأُ الْمُعْتَكَفُ عَنْ نَفْسِهِ؟	٣٨٠
١٣ - باب مَنْ خَرَجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ	٣٨٠
١٤ - باب الْأَعْتِكَافِ فِي شَوَّالٍ	٣٨١
١٥ - باب مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ صَوْمًا إِذَا اعْتَكَفَ	٣٨٢
١٦ - باب إِذَا نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكَفَ ثُمَّ أَسْلَمَ	٣٨٣

١١ - بَابُ «وَإِذَا رَأَوْا بَحْرَةً أَوْ هُنَّ أَنْفَضُوا إِلَيْهَا» ٤٠١	٦٧ - بَابُ الْإِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ ٣٨٣	
١٢ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : «أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيعَتِكَافِ مَا كَسَبْتُمْ» ٤٠١	٦٨ - بَابُ مِنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَأَهُ أَنْ يَخْرُجَ ٣٨٤	
١٣ - بَابُ مَنْ أَحَبَ البَسْطَ في الرُّزْقِ ٤٠٢	٦٩ - بَابُ الْمُعْتَكِفِ يُدْخِلُ رَأْسَ الْبَيْتِ لِلْعُمْلِ ٣٨٥	
١٤ - بَابُ شِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّسِيَّةِ ٤٠٣	٤٤ - كِتَابُ الْبُيُوعِ	
١٥ - بَابُ كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ ٤٠٥	١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : «فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَأَنْفَعُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ فَلِلْحُونَ (١) وَإِذَا رَأَوْا بَحْرَةً أَوْ هُنَّ أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكُمْ قَلِيلًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِ وَمَنْ أَنْجَرَهُ اللَّهُ خَيْرٌ أَلْرَزِقَنَ (٢)» [الجمعة: ١٠ - ١١] وَقَوْلُهُ : «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْسِمَ يَبْلُطِي إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحْرَةً عَنْ تَرَاضِ مِنْكُمْ» ٣٨٦	
١٦ - بَابُ السُّهُوَةِ وَالسَّمَاخَةِ فِي الشَّرَاءِ وَالبَيْعِ، وَمَنْ طَلَبَ حَقًا فَلَيَظْلُمْهُ فِي عَفَافٍ ٤٠٧	٢ - بَابُ الْحَلَالِ بَيْنَ الْحَرَامِ بَيْنَ وَبِينَهُمَا مُسَبَّهَاتٍ ٣٩٠	
١٧ - بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا ٤٠٨	٣ - بَابُ تَفَسِيرِ الْمُسَبَّهَاتِ ٣٩١	
١٨ - بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا ٤٠٩	٤ - بَابُ مَا يَنْتَزِهُ مِنَ الشُّسْهَاتِ ٣٩٤	
١٩ - بَابُ إِذَا بَيَّنَ الْبَيْعَانَ، وَلَمْ يَكُنْمَا وَنَصَحاً ٤٠٩	٥ - بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنَ الْمُسَبَّهَاتِ ٣٩٤	
٢٠ - بَابُ بَعْضِ الْخُلُطِ مِنَ التَّمِ ٤١٢	٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : «وَإِذَا رَأَوْا بَحْرَةً أَوْ هُنَّ أَنْفَضُوا إِلَيْهَا» ٣٩٦	
٢١ - بَابُ مَا قِيلَ فِي الْلَّحَامِ وَالْجَزَارِ ... ٤١٢	٧ - بَابُ مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالِ ٣٩٦	
٢٢ - بَابُ مَا يَمْحُقُ الْكَذِبُ وَالْكِتْمَانُ فِي الْبَيْعِ ٤١٣	٨ - بَابُ التِّجَارَةِ فِي الْبَرِّ وَغَيْرِهِ ٣٩٧	
٢٣ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوْا أَضْعَافًا مُضْعَفَةً وَأَنْفَعُوا اللَّهَ لَمَلَكُمْ ثُقُولُونَ» .. ٤١٤	٩ - بَابُ الْخُرُوجِ فِي التِّجَارَةِ ٣٩٨	
٢٤ - بَابُ أَكِيلِ الرُّبَا وَشَاهِدُهُ وَكَاتِبُهُ ٤١٤	١٠ - بَابُ التِّجَارَةِ فِي الْبَحْرِ ٤٠٠	
٢٥ - بَابُ مُوْكِلِ الرِّبَا ٤١٦		
٢٦ - بَابُ «يَمْكُحُ اللَّهُ الرِّبَوْا وَيُبَرِّي أَصْبَدَقَتْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلُّ كَفَّارٍ أَئِيمَ» ٤١٨		
٢٧ - بَابُ مَا يُكَرِّهُ مِنَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ . ٤١٨		
٢٨ - بَابُ مَا قِيلَ فِي الصَّوَاعِ ٤١٩		
٢٩ - بَابُ ذِكْرِ الْقَيْنِ وَالْحَدَادِ ٤٢١		
٣٠ - بَابُ ذِكْرِ الْحَيَّاطِ ٤٢٢		
٣١ - بَابُ ذِكْرِ النَّسَاجِ ٤٢٣		
٣٢ - بَابُ التِّجَارَةِ ٤٢٤		
٣٣ - بَابُ شِرَاءِ الْإِمَامِ الْحَوَائِجِ بِنَفْسِهِ ... ٤٢٥		

٥٤ - باب ما يُذكُر في بَيْعِ الطَّعَامِ وَالحُكْرَةِ ٤٥٢	٣٤ - باب شرائط الدَّوَابِ وَالْحَمِيرِ، وَإِذَا اشتَرَى ذَبَابَةً أَوْ جَمَلًا وَهُوَ عَلَيْهِ هَل يَكُونُ ذَلِكَ قَبْضًا قَبْلَ أَنْ يُتَزَّرَ ٤٢٦
٥٥ - باب بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ ، وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ٤٥٥	٣٥ - باب الأَسْوَاقِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَبَيَّنَعْ بِهَا النَّاسُ فِي الإِسْلَامِ ٤٢٨
٥٦ - باب مَنْ رَأَى إِذَا اشْتَرَى طَعَامًا جِزَافًا أَنْ لَا يَبْيَعِهُ حَتَّى يُؤْرِيهُ إِلَى رَحْلِهِ، وَالْأَدَبُ فِي ذَلِكَ ٤٥٦	٣٦ - باب شرائط الإِبْلِ الْهِيمِ، أَوْ الْأَجْرَبِ ٤٢٨
٥٧ - باب إِذَا اشْتَرَى مَتَاعًا أَوْ دَابَّةً فَوَضَعَهُ عِنْدَ الْبَاعِيْعِ، أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ ٤٥٧	٣٧ - باب بَيْعِ السَّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا ٤٢٩
٥٨ - باب لَا يَبْيَعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتَرَكُ ٤٥٨	٣٨ - باب فِي الْعَطَارِ وَبَيْعِ الْمُسْكِ ٤٣٠
٥٩ - باب بَيْعِ الْمُرَازِيدَةِ ٤٥٩	٣٩ - باب ذِكْرِ الْحَجَامِ ٤٣١
٦٠ - باب التَّجْشِيشِ، وَمَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ الْبَيْعُ ٤٦٠	٤٠ - باب التَّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لِبَسْهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ٤٣٢
٦١ - باب بَيْعِ الْعَرَرِ وَجَبَلِ الْحَبَلَةِ ٤٦١	٤١ - باب صَاحِبِ السَّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسَّوْمِ . ٤٣٤
٦٢ - باب بَيْعِ الْمُلَامِسَةِ ٤٦٢	٤٢ - باب كَمْ يَجُوزُ الْخَيْارُ؟ ٤٣٤
٦٣ - باب بَيْعِ الْمُنَابِدَةِ ٤٦٤	٤٣ - باب إِذَا لَمْ يُوقَتْ فِي الْخَيَارِ، هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ؟ ٤٣٦
٦٤ - باب النَّهْيِ لِلْبَاعِيْعِ أَنْ لَا يُحَفَّلَ الْإِبْلَ وَالْبَقَرُ وَالْعَنْمُ وَكُلُّ مُحَفَّلَةٍ ٤٦٤	٤٤ - باب الْبَيْعَانِ بِالْخَيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا .. ٤٣٧
٦٥ - باب إِنْ شَاءَ رَدَ الْمُصَرَّأَةَ وَفِي حَلْبِهَا صَاعَ مِنْ تَمْرٍ ٤٦٧	٤٥ - باب إِذَا حَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَدَ وَحَبَّ الْبَيْعُ ٤٣٨
٦٦ - باب بَيْعِ الْعَبْدِ الزَّانِي ٤٦٧	٤٦ - باب إِذَا كَانَ الْبَاعِيْعُ بِالْخَيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ؟ ٤٣٩
٦٧ - باب الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ مَعَ النِّسَاءِ ٤٦٩	٤٧ - باب إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا، فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا، وَلَمْ يُنْكِرِ الْبَاعِيْعُ عَلَى الْمُشَتَّرِيِّ، أَوْ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْنَقَهُ ٤٤٠
٦٨ - باب هَلْ يَبْيَعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِغَيْرِ أَجْرٍ؟ وَهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يُنَصَّحُهُ؟ ٤٧٠	٤٨ - باب ما يُكْرَهُ مِنَ الْخَدَاعِ فِي الْبَيْعِ . ٤٤٣
٦٩ - باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبْيَعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرٍ ٤٧٢	٤٩ - باب مَا ذُكِرَ فِي الأَسْوَاقِ ٤٤٣
٧٠ - باب لَا يَبْيَعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِالسَّمْسَرَةِ . ٤٧٢	٥٠ - باب كَرَاهِيَّةِ الصَّحْبِ فِي السُّوقِ ... ٤٤٧
٧١ - باب النَّهْيِ عَنْ تَلَقِي الرُّكْبَانِ ٤٧٣	٥١ - باب الْكَيلِ عَلَى الْبَاعِيْعِ وَالْمُعْطِيِ ٤٤٩
٧٢ - باب مُتَنَهِيِّ التَّلَقِيِ ٤٧٤	٥٢ - باب ما يُسْتَحْثَبُ مِنَ الْكَيلِ ٤٥٠
	٥٣ - باب بَرَكَةٍ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُدْهٍ ٤٥١

٩٥ - بابُ مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى ما يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي الْبُيُوعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْمُكْيَالِ وَالْوَزْنِ وَسُنْنَتِهِمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَمَا هُمْ مَشْهُورَةٌ	٤٩٨	٧٣ - بابُ إِذَا اشْرَطَ شُرُوطًا فِي الْبَيْعِ لِ تَحْلُلِ
٩٦ - بابُ بَيْعِ التَّرِيلِكِ مِنْ شَرِيكِهِ ٩٧ - بابُ بَيْعِ الْأَرْضِ وَالدُّورِ وَالْعُروضِ مُشَاعِّاً غَيْرَ مَقْسُومٍ ٩٨ - بابُ إِذَا اشْرَأَ شَيْئاً لِغَيْرِهِ بَغْيَرِ إِذْنِهِ فَرَاضِيٌ ٩٩ - بابُ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ مَعَ الْمُسْرِكِينَ ١٠٠ - بابُ شَرَاءِ الْمَمْلُوكِ مِنَ الْحَرْبِيِ وَهِيَتِهِ وَعَنْهُ ١٠١ - بابُ جُلُودِ الْمَيَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَغَ ١٠٢ - بابُ قَتْلِ الْخَتْرِيزِ ١٠٣ - بابُ لَا يُذَابُ شَحْمُ الْمَيَةِ وَلَا يُبَاعُ وَدَكُهُ ١٠٤ - بابُ بَيْعِ النَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ، وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكِ ١٠٥ - بابُ تَحْرِيمِ التَّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ ١٠٦ - بابُ إِثْمٍ مَنْ بَاعَ حُرَّاً ١٠٧ - بابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الْيَهُودَ بَيْعِ أَرَاضِيهِمْ حِينَ أَجْلَاهُمْ ١٠٨ - بابُ بَيْعِ الْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْحَيَوانِ بِالْحَيَوانِ نِسْيَةً ١٠٩ - بابُ بَيْعِ الرَّقِيقِ ١١٠ - بابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ ١١١ - بابُ هَلْ يُسَافِرُ بِالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبِرَهَا؟ ١١٢ - بابُ بَيْعِ الْمَيَةِ وَالْأَصْنَامِ ١١٣ - بابُ ثَمَنِ الْكَلْبِ ٤٩٩	٤٧٥ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٩ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٧٤ - بابُ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ ٧٥ - بابُ بَيْعِ الرَّبِيبِ بِالرَّبِيبِ وَالْطَّعَامِ بِالْطَّعَامِ ٧٦ - بابُ بَيْعِ الشَّعْبِرِ بِالشَّعْبِرِ ٧٧ - بابُ بَيْعِ الدَّهَبِ بِالدَّهَبِ ٧٨ - بابُ بَيْعِ الْفَضَّةِ بِالْفَضَّةِ ٧٩ - بابُ بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسَاءً ٨٠ - بابُ بَيْعِ الْوَرَقِ بِالدَّهَبِ نِسْيَةً ٨١ - بابُ بَيْعِ الدَّهَبِ بِالْوَرَقِ يَدَا بِيَدِي ٨٢ - بابُ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ، وَهِيَ بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَبَيْعُ الرَّبِيبِ بِالْكَرْمِ، وَبَيْعُ الْعَرَابِيَا ٨٣ - بابُ بَيْعِ التَّمْرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّحْلِ بِالدَّهَبِ وَالْفَضَّةِ ٨٤ - بابُ تَقْسِيرِ الْعَرَابِيَا ٨٥ - بابُ بَيْعِ الشَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلَاحُهَا ٨٦ - بابُ بَيْعِ النَّحْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلَاحُهَا ٨٧ - بابُ إِذَا بَاعَ الشَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلَاحُهَا ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ ٨٨ - بابُ شَرَاءِ الْطَّعَامِ إِلَى أَجْلِ ٨٩ - بابُ إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ يَتَمْرُ خَيْرٌ مِنْهُ . ٩٠ - بابُ مَنْ بَاعَ نَحْلًا قَدْ أَبْرَثَ، أَوْ أَرْضًا مَزْرُوعَةً، أَوْ بِإِجَارَةِ ٩١ - بابُ بَيْعِ الرَّزْعِ بِالْطَّعَامِ كَيْلًا ٩٢ - بابُ بَيْعِ النَّحْلِ بِأَصْلِهِ ٩٣ - بابُ بَيْعِ الْمُخَاضَرَةِ ٩٤ - بابُ بَيْعِ الْجُمَارِ وَأَكْلِهِ ٩٥	

٥٤٤	الأَجْلَ وَلَمْ يُبَيِّنِ الْعَمَلَ
٧	- بَابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا عَلَى أَنْ يُقِيمَ حَاطِئًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ جَازَ
٥٤٥	٨ - بَابُ الإِجَارَةِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ
٥٤٥	٩ - بَابُ الإِجَارَةِ إِلَى صَلَةِ الْعَصْرِ
٥٤٧	١٠ - بَابُ إِثْمٍ مِنْ مَنْعِ أَجْرِ الْأَجِيرِ
٥٤٨	١١ - بَابُ الإِجَارَةِ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيلِ .
٥٤٨	١٢ - بَابُ مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَتَرَكَ أَجْرَهُ، فَعَمِلَ فِيهِ الْمُسْتَأْجِرُ فَرَادًا، أَوْ مَنْ عَمِلَ فِي مَالٍ غَيْرِهِ فَاسْتَنْضَلَ
٥٥٠	١٣ - بَابُ مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ لِيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ، وَأَجْرَةُ الْحَمَالِ
٥٥٢	١٤ - بَابُ أَجْرِ السَّمِسَرَةِ
٥٥٢	١٥ - بَابُ هَلْ يُؤَاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ؟
٥٥٣	١٦ - بَابُ مَا يُعْطَى فِي الرُّفِيَّةِ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ
٥٥٤	١٧ - بَابُ ضَرِبَةِ الْعَبْدِ، وَتَعَاهِدِ ضَرَائِبِ الْإِمَاءِ
٥٥٧	١٨ - بَابُ خَرَاجِ الْحَجَّامِ
٥٥٨	١٩ - بَابُ مَنْ كَلَمَ مَوَالِيَ الْعَبْدِ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ
٥٥٩	٢٠ - بَابُ كَسْبِ الْبَغْيِ وَالْإِمَاءِ
٥٦٠	٢١ - بَابُ عَسْبِ الْفَحْلِ
٥٦١	٢٢ - بَابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَمَا أَحْدُهُمَا
٥٦١	فهرس المحتويات
٥٦٥	

٣٥ - كِتابُ السَّلَم

٥٢٦	١ - بَابُ السَّلَمِ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ
٥٢٧	٢ - بَابُ السَّلَمِ فِي وَزْنِ مَعْلُومٍ
٥٢٨	٣ - بَابُ السَّلَمِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ .
٥٣٠	٤ - بَابُ السَّلَمِ فِي التَّخْلِ
٥٣١	٥ - بَابُ الْكَفِيلِ فِي السَّلَمِ
٥٣١	٦ - بَابُ الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ
٥٣٢	٧ - بَابُ السَّلَمِ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ
٥٣٣	٨ - بَابُ السَّلَمِ إِلَى أَنْ تُتَسْجَنَ النَّافَقَةُ

٣٦ - كِتابُ الشُّفَعَةِ

٥٣٤	١ - بَابُ الشُّفَعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفَعَةَ
٥٣٥	٢ - بَابُ عَرْضِ الشُّفَعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ
٥٣٦	٣ - بَابُ أَيُّ الْجِوَارِ أَفَرَبُ

٣٧ - كِتابُ الإِجَارَةِ

٥٣٨	١ - بَابُ اسْتِئْجَارِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ
٥٣٩	٢ - بَابُ رَعِيِ الْعَمَ على قَرَارِيْطِ
٥٤٠	٣ - بَابُ اسْتِئْجَارِ الْمُسْرِكِينَ عِنْدَ الْضَّرُورَةِ، أَوْ إِذَا لَمْ يُوَجِّدْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ
٥٤١	٤ - بَابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدًا ثَلَاثَةَ أَيَّام، أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ، أَوْ بَعْدَ سَنَةً جَازَ، وَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا الَّذِي اشْتَرَطَهُ إِذَا جَاءَ الْأَجَلُ
٥٤٢	٥ - بَابُ الْأَجِيرِ فِي الْعَزْوِ
٥٤٢	٦ - بَابُ مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَبَيَّنَ لَهُ